

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

سلسلة الرسائل الجامعية ٣٠

# منهاج الإمام الدارقطني

في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء

إعداد  
د. كمال الدين محمد خليفه

تقديم

أ. د. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن  
أستاذ الشريعة بكلية دارالعلوم

أ. د. أحمد محمد عبد الرحمن  
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

مؤسسة خيرية للنشر والتوزيع  
الإمامة العربية المتحدة

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْعًا وَبِقَوْلِهِمْ  
مَنْعًا وَبِقَوْلِهِمْ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

سلسلة الرسائل الجامعية ( ٢٠ )

# مَنْجَحُ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ

فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ  
وَأَثَرُهُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

إعداد

د. ليلاني محمد خليفه

تقديم

أ.د. أحمد معبد عبد الكريم  
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

أ.د. عبد الجيد محمود عبد الجيد  
أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم

مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع  
الإمارات العربية المتحدة



دار البينونة  
بيروت - عمان - القاهرة

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

خليفة. كيلاني محمد، منهج الإمام الدارقطني في  
كتابه «السنن» وأثره في اختلاف الفقهاء/ تأليف/  
كيلان محمد خليفة تقديم/ أحمد معيد عبد الكريم،  
عبد أنجيد محمود، ط ١، القاهرة: دار المحدثين  
للبحث العلمي والترجمة والنشر - ٢٠٠٩م  
٢٦٩ ص؛ ٢٤ سم

سلسلة الرسائل الجامعية؛ (٢٠)

تدمك ٣ ٣٨ ٦٣١٧ ٩٧٧ ٩٧٨

١- السنة.

٢- الحديث

٢٣٠



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٢٢٠٢٩

الإدارة والمركز الرئيسي: ١٧٦ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن - القاهرة

تليفون وفاكس: ٢٤٩٣١٠٧٤ (٠٠٢٠٢)

الإدارة والمبيعات: ٤١٥٥٧٧٧/٤١٥٥٨٨٨ (٠٠٢) ٠١١/٤١٥٥٨٨٨ (٠٠٢)

البريد الإلكتروني: [muhaddethin@yahoo.com](mailto:muhaddethin@yahoo.com)



دار الكتب المصرية  
للبحث العلمي والترجمة والنشر



## شكر واجب

أرى لزامًا عليّ بين يدي هذا البحث أن أبادر بتسجيل شكرى الخالص  
وثنائى الصادق لأستاذى العالم الجليل الأستاذ الدكتور / أحمد يوسف  
سليمان إذ تكرم بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة ومن قبلها الإشراف  
على رسالة الماجستير، وقد منحنى خلال تلك الرحلة الطويلة الكثير من وقته  
وجهد، وزودنى بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل  
ذلك فى طلاقة وجه، ورحابة صدر، وحنان أب.

وإنى لمقدر له ما أولاه لى أجل التقدير، والشكر والثناء فى الضمير،  
والدعاء والابتهاال فى مواطن الرفق والتيسير، فجزاه الله خير الجزاء على  
خدمته للعلم وأهله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأعضاء مجلس إدارة جمعية  
المكنز الإسلامى الذين أتاحوا لى فرصة التفرغ لكتابة هذا البحث، مما كان له  
عظيم الأثر فى إتمام بحوثه واستكمال فوائده، فجزاهم الله جميعًا أحسن  
الجزاء، وبارك فى أعمارهم لخدمة الإسلام وأهله.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الإهداء

إلى مشايخي وأساتذتي العلماء  
الذين تعلمت منهم العلم والعمل معاً  
فما كتبت حرفاً إلا بتعليمهم  
وما صنفت بحثاً إلا بتوجيههم  
أهدى إليهم جميعاً هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن هذا الكتاب في مناهج المحدثين المتقدمين، والكتابات الجيدة المنشورة في هذا الجانب تُعد قليلة، بينما الكتاب الذي بين يدينا في الأصل رسالة علمية مُحكّمة، وقد حصل المؤلف بها على درجة الدكتوراة من قسم الشريعة، بكلية عريقة، وهي كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - بمرتبة الشرف الأولى.

كما أن المؤلف الأخ الفاضل الدكتور كيلاني، معروف من قبل هذا بأنه باحث متميز، ورأس فريقاً من الباحثين لعدة سنوات، في مجال البحث والتأليف والتحقيق لكتب الحديث الأصلية، وذلك في جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ولا زال عطاؤه مستمراً بتوفيق الله عز وجل.

ولذا فإني أرى كتابه هذا لا يحتاج إلى تقديم غيره؛ لكن لما طلب مني ذلك، لم يسعني إلا إجابته، حيث شاء الله تعالى اتصالي بموضوع الكتاب من بدايته، فقد عرض عليّ خطة الموضوع قبيل تقديمه للتسجيل، وكتبْتُ على الخطة بعض ما رأيتُ أنه يزيد الموضوع وضوحاً واكتمالاً، وخلال إنجاز البحث، تناقش المؤلف معي في بعض دقائق الموضوع، وعندما قدمه للمناقشة، كانت المفاجأة التي لم أتوقعها، حيث عرض عليّ الزميل الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان، رئيس قسم الشريعة، والمشرف على البحث، الاشتراك في المناقشة، ولم يسعني معه إلا القبول.

وقد سعدتُ بالاشتراك في هذه المناقشة، مع أستاذ الأستاذين، داخل مصر وخارجها، وهو الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، وما أبداه كل منا من ملحوظات، تقبل المؤلف تعديلها يرحابة صدر، فأصبح الكتاب بوضعه هذا متميزاً عما نُشر حتى الآن من دراسات

متخصصة عن آثار الإمام الدارقطني الحديثية.

فمع شهرة الدارقطني وإمامته المشهودة في باب علل الحديث عموماً، فإن هذا الكتاب يقدم جهود الدارقطني المتكاملة في كتابه السنن، حيث جمع فيه ما تسر له من أحاديث الأحكام الفقهية، ذات الأسانيد والألفاظ المتفردة، أو المختلف فيها من جهة الإسناد، أو من جهة الدلالة الفقهية للمتن، وهذا الجانب الأخير قد وجه الدارقطني مزيد عنايته إليه في سننه، ووظف إمامته في علمي العلل ونقد الرواة، وتطبيقاتها لخدمة فقه الحديث، بحيث قام بإعلال ما يرى أنه معلول من الأدلة الحديثية، أو دفع العلة عن أدلة حديثية أخرى، ظهر له سلامتها مما يقدرح، ولو كان هناك من يخالفه في ذلك.

ونتيجة لهذا الجهد المتكامل، في نقد الرواة والأسانيد، وإثبات العلة أو دفعها، في جانبي السند والمتن، أظهر الدارقطني عملياً، القسمة الثلاثية لدرجات الحديث، بين صحيح وحسن وضعيف متفاوت في الضعف، كما أثبت أن التفرد منه مقبول ومنه مردود.

وهذا الكتاب الذي أقدمه عن منهج الإمام الدارقطني في سننه، قد قام مؤلفه من خلاله، بعرض وتقويم ما تضمنه الكتاب من هذا الجهد المتكامل، والجامع بين فقه الدارقطني في دقائق العلل ونقد الرواة، وبين إشارات الفقهية الدقيقة إلى دلالات المتون التي اختلفت فيها أنظار أئمة المذاهب الفقهية، في عصره وما قبله.

وكان مؤلف هذا الكتاب على مستوى العمق والإمام اللذين مكّناه بتوفيق الله تعالى، من إبراز معالم لشخصية الدارقطني العلمية، واستخراج ما أتيح له من جهوده الرائدة في سننه، حديثاً وفقهاً، وهذا ما يتجلى للقارئ المتأمل خلال مباحث هذا الكتاب، التي غاصت مع الدارقطني في الأعماق، وقربت البعيد، وبينت كثيراً من الراجع والمرجوح، مع بعض وقفات خالف فيها الدارقطني بحسب ما ظهر له من الدلائل العلمية، وذلك مما لا يتال من علو مكانة الإمام الدارقطني وإجلاله.

على أني لا أبرئ المؤلف ولا نفسي مما لا يخلو منه جهد بشري، من الخطأ أو القصور،

فالكمال لله وحده، وبنعمته سبحانه تتم الصالحات، وهو الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أ.د / أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

في ٢٩ / ٣ / ١٤٣٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه على الرغم من امتداد الزمان وتوالي القرون وتعاقب الأجيال، يظل جوهر الإسلام نقيًا صافيًا، وتظل شرائعه وآدابه غضة ندية كيوم نزل بها الوحي الإلهي على قلب محمد رسول رب العالمين، فبلغ ﷺ ما أنزل إليه، قرآنًا يتلى ومنهاجًا يتبع، ثم بينه - كما أمر - بقوله وفعله، فكانت سنته تطبيقًا عمليًا للقرآن الكريم، ثم جمع القرآن حفظًا في الصدور وكتابة في السطور في حياة النبي ﷺ، تحقيقًا لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وكما بلغ الصحابة رضوان الله عليهم القرآن الكريم، بلغوا أيضًا ما سمعوه من أقوال النبي ﷺ وما رأوه من هديه في السلم والحرب، وفي البيت والسوق، وفي الفرح والحزن، وفي القضايا والخصومات والمصالحات، يدفعهم إلى ذلك امتثالهم أمر الله بالدعوة إلى الخير، وإرشاده سبحانه إياهم بأن تتفقه طائفة منهم في الدين ليعلموا غيرهم، كما يدفعهم إليه أمر رسول الله إياهم بأن يبلغوا عنه، ودعاؤه ﷺ لمن سمع منه مقالة فوعاها ثم بلغها.

وهكذا فعل من بعد الصحابة في سلسلة محكمة من الرواة الثقات، أو قنوات مصفاة الأسانيد ينساب فيها هدى الإسلام ومناراته وشعائره ورحمته، عندما نفر لجمع سنة نبيه ﷺ وتمحيصها، طوائف من المجاهدين بذلوا في سبيل ذلك الأعمار والأموال، وفارقوا الراحة والأوطان في رحلات ممتدة في الزمان، فسيحة في المكان، حتى جمعت كل ما نُسب إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل، أو خبر متعلق بحرب أو سلم.

ثم نظروا فيما جمعه وفي مَنْ أخذوا عنه: فهازوا المقبول من المردود، والصحيح من الضعيف، والمرفوع من الموقوف، والمعروف من المنكر، ووضعوا شروطًا لمن يقبل حديثه،

وألفوا في تواريخ الرواة، لتعرف أحوالهم ودرجاتهم، ثم أفردوا كلاً من الثقات والضعفاء بالتأليف، أما الكذابون والوضاعون فقد شهرروا بهم وجمعوا ما نسبوه إلى الصادق المصدوق عليه السلام في مؤلفات خاصة يسهل الرجوع إليها، وابتكروا في سبيل ذلك علماً لم يسبقوا إليه، هو ما يعرف بعلوم الحديث، ومنه مصطلح الحديث وأصول الحديث.

ومن بين علماء الحديث ونقاده، انبثقت طائفة من أئمة النقاد لم يكتفوا بما تقدم بل نظروا فيما رواه الثقات مما يعد صحيحاً من حيث الظاهر، فأخضعوه للفحص الدقيق، وهو ما يعرف بعلم العلل، الذي يقتضى سعة في الحفظ، وحدة في الذكاء، وموازنة بين الروايات، من أمثال شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وغيرهم، ومن بين هذه الطائفة المتميزة أبو الحسن الدارقطني عليه السلام بن عمر الذي نبغ في القرن الرابع الهجري، وكتابه في السنن هو موضوع الدراسة التي أعدها الأستاذ كيلاني محمد خليفة، ونال بها درجة الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى.

وقد ترجم المؤلف للدارقطني ترجمة موجزة لكنها كانت كافية في بيان إمامته وتصدره في علم الحديث، وإن إمامته كانت ثمرة الجهد الذي بذله في طلب العلم منذ صباه، ورحلاته إلى الأمصار الإسلامية متبعباً الشيوخ ومتلقياً عن الأئمة حتى تأهل للرواية والتأليف، ورحل إليه طلبة العلم، وكان من تلاميذه أئمة مشهورون، ومن تأليفه كتب مشهورة، ثم عرّف بسنن الدارقطني تعريفاً استوعب فيه كل ما يتعلق به: بدءاً من تاريخ تأليف سننه، وطبعاتها ونسخها المخطوطة، والموازنة بين كل من المطبوع والمخطوط، وملحوظاته على تحقيق ما حقق منها، مروراً بوصف السنن وموضوعها وعدد أحاديثها ودرجة هذه الأحاديث وعناية العلماء بها.

أما منهج الدارقطني في سننه، فقد بسطه من مختلف جوانبه: من حيث الرواية وحالات التحمل والأداء وأحكامها والألفاظ المعبرة عنها، ومن حيث علم الجرح والتعديل ومباحثه الدقيقة من خلال الدارقطني الناقد، ولما كان الدارقطني أحد المبرزين في علم العلل -حتى

إنه استدرك على البخاري ومسلم- بسط المؤلف القول في منهجه في إعلاله أحاديث في السنن، ووازن بين كلام الدارقطني فيها، وكلامه على الحديث نفسه في كتاب العلل له أيضًا، وأوضح أن كلامه في كل من الكتابين يكمل كلامه في الآخر، فما يجمله في أحدهما يبسطه في الثاني، وبحث المؤلف في العلل يؤكد الصحوة الحديثية التي يحياها عصرنا، فإن علم العلل من أدق علوم الحديث.

ولم يكتف الباحث بعرض دقائق علم الحديث وعلله من خلال منهج الدارقطني في سننه، بل أبت همته إلا أن يتطرق إلى الخلاف الفقهي بين الحنفية والشافعية، الذين يُنسب الدارقطني إليهم، وأثر هذا في منهجه في سننه.

وكان الحياء والموضوعية سمة الباحث في عرضه وفي أحكامه وفي نتائجه، وله من التعليقات والتحقيقات والمناقشة والترجيحات ما يشهد له بأنه باحث متميز وناقد بصير، ومن تلك التحقيقات تعقبه ما جاء في نسخة السنن المطبوعة من أن الدارقطني حكم على راويين بالجهالة، وأثبت المؤلف -في مبحث منهج الدارقطني في التجهيل- خطأ نسبة هذا الحكم إليه، ولا شك أن كتاب الأستاذ كيلاني يعد إضافة مفيدة إلى المكتبة الحديثية، وآمل أن يستمر عطاؤه، ويبارك له في إنتاجه، والله أسأل أن يوفقه ويرعاه.

وكتبه

أ.د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد

أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم

في ٥/٤/١٤٣٠هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

مقدمة البحث

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شَرَحَ صُدُورَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ للاهْتِدَاءِ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَانْقَادَتْ قُلُوبُهُمْ لِاتِّبَاعِهَا وَارْتَاخَتْ لِسَاعِيهَا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ النَّقِيَّةِ، فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا.

وَرِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الَّذِينَ صَبَّطُوا لَنَا أَقْوَالَ وَأَفْعَالَهَ وَأَحْوَالَهَ، فَحُفِظَتْ بِهِمُ السُّنَنُ الشَّرِيفَةُ مِنْ نَقْصِهَا وَضِياعِهَا، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِيَابِ وَإِحْسَانِ النَّجْبَاءِ الْأَبْرَارِ الْأَمْنَاءِ الْأَطْهَارِ، الَّذِينَ نَهَضُوا بِتَلْقِيهَا وَتَبْلِيغِهَا وَسَاعِيهَا وَإِسَاعِيهَا، فَأَدَّوْهَا كَمَا وَعَوْهَا خَالَفًا عَنِ سَالِفِ، فَبَلَّغْتَنَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشْرَ قُرُونًا بِصَفَائِهَا وَنِقَائِهَا وَبِهَائِهَا وَنُورِهَا.

لَقَدْ بَذَلَ الْمُحَدِّثُونَ أَعْظَمَ الْجُهْدِ لِلْحِفَاظِ عَلَى السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ، وَصِيَانَتِهَا مِنَ الْوَضْعِ وَالتَّزْيِيفِ، وَحِمَايَتِهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، وَأَسْفَرَتْ مَجْهُودَاتُهُمْ عَنْ أَقْوَمِ وَأَدْقِ مِنْهَجٍ نَقَدِي عَرَفَهُ التَّارِيخُ، حَتَّى صَارَتْ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَوْثِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَفْضَلَ طَرِيقٍ وَأَعْلَاهَا، لَا تَدَانِيهَا فِي دَقَّتِهَا وَسَمُوها أَى طَرِيقَةً عِلْمِيَّةً أُتْبِعَتْ فِي تَوْثِيقِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِدَايَةِ اللَّهِ مِنْ رِعَايَةٍ وَتَوْفِيقٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا الْأَدْوَاتِ وَالْوَسَائِلَ إِلَى تَحْقِيقِ وَعَدِهِ الصَّادِقِ الْبَاقِي، الَّذِي لَا يَعْوُقُ نَفَاذَهُ شَيْءٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَبُّنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ النَّجْبَاءِ الْأَمْنَاءِ، الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِلْقِيَامِ بِوَأَجِبِ تَبْلِيغِ السَّنَةِ وَالْحِفَاظِ عَلَيْهَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، فَصَنَفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ إِسْهَامًا فِي الْوَصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَلَمَّا كَانَ كِتَابُهُ «السُّنَنُ» مِنْ أَهَمِّ مَصْنُفَاتِهِ، وَلَمْ يُفْصَحْ عَنْ مَقْصِدِهِ مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَلَمْ يُعْرَبْ عَنْ شَرْطِهِ فِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ مَنَهْجِهِ وَخَطَّتِهِ، وَالْكَشْفِ عَمَّا حَوَاهُ مِنْ فَنُونِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِبْرَازِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ أَثَرِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِيَارِي لِهَذَا الْبَحْثِ، وَتَبِعَ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْبَحْثِ

لكونه محاولة لفهم مقاصد الكتاب، وتقريب علومه ومعارفه إلى أهل العلم. وقد وقفتُ على رسالة بعنوان «الإمام الدارقطني وكتابه السنن»<sup>(١)</sup>، ظننتُ للوهلة الأولى أن عملي سيكون تكرارًا لها، ثم تبين لي بعد النظر فيها، أنها لا تُعنى بحال عن دراسة الكتاب، لأن كاتبها لم يتطرق إلى منهج الكتاب إلا من خلال مبحث صغير يقع في تسع عشرة ورقة<sup>(٢)</sup>، تكلم فيه عن درجة أحاديث الكتاب ومقاصده وتبويه وتكرار الأحاديث وتفرد الدارقطني بأحاديث في سنته، فاخترل المنهج في هذه الجزئيات، وهذه الرسالة في مجملها تفتقر إلى التحقيق العلمي، ويغلب عليها الأسلوب الخطائي، واكتفى كاتبها في كثير من المباحث بالجمع والفهرسة<sup>(٣)</sup>، ناهيك عن الأوهام والأغلاط التي وقع فيها، وقد أشرتُ إلى بعضها في ثنايا هذا البحث.

### صعوبات واجهت البحث:

أولى الصعوبات التي واجهت البحث: هي اختيار النسخة التي يُعتمد عليها من كتاب «السنن»، وذلك لعدم الوثوق الكافي في النسخ المطبوعة من الكتاب، إما لكثرة التحريفات وإما للنقص، ولضرورة الاعتماد على نسخة موثقة، فقد تكبدت عناء مقابلة طبعة السيد عبد الله هاشم يمانى على نسختين خطيتين، حتى اطمأنت لسلامة النص، وسوف نلمس آثار هذه المقابلة في مواضع متفرقة من البحث.

(١) كانت هذه الرسالة أطروحة الدكتوراه التي قدمها الدكتور عبد الله الرحيلي إلى قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ. والتي طبعت فيما بعد بعنوان «الإمام الدارقطني وآثاره العلمية» بدار الأندلس الخضراء بجدة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. لأن العنوان القديم غير مطابق للمادة العلمية التي اشتملت عليها الرسالة.

(٢) الإمام الدارقطني وآثاره العلمية (ص ٢٨٠، ٢٩٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص ٥٥، ٧٣) أساء شيوخ الدارقطني في سنته مرتين على حروف المعجم. وانظر أيضاً (ص ٣٠٢، ٣١١) بيان بالأحاديث التي حكم عليها في السنن بالصحة أو الحسن أو الضعف. وانظر أيضاً (ص ٣٥٩، ٤٤٧) فهرس الأعلام المذكورين في السنن بجرح أو تعديل.

ومن الصعوبات أيضًا تشعب مادة الكتاب في شتى مناحي علوم الحديث، وتعلقها بعلم الفقه والخلاف، ومنها ندرة الدراسات المتعلقة بالكتاب، وقد تغلبت على جميع ذلك بكثرة الرجوع إلى كتب مصطلح الحديث، وكتب العلل والرجال، وشروح كتب السنة، وكتب الفقه المذهبي والمقارن.

### منهج البحث:

لقد اعتمدتُ في المقام الأول في هذا البحث على القراءة المتأنية «لسنن الدارقطني»، فرصدتُ من خلالها جزئيات كثيرة، تتعلق بمنهجه في الكتاب وآرائه في علوم الحديث، ثم ألحقتُ النظر بنظيره، والشبيه بشيئه، حتى استطعتُ تحديد ملامح منهج الكتاب، ومعرفة رأيه في كثير من أنواع الحديث.

والتزمتُ الرجوع إلى المصنفات المعتمدة في كل فن، وعزوت كل قول لقائله، لأن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وعزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها في الكتاب الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

وخرّجتُ الأحاديث والآثار المذكورة في البحث على كثرتها، وعزوتها إلى أماكنها من كتب السنة المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين اقتصرْتُ عليها، وإذا لم يكن فيهما ذكرتُ مَنْ أخرجته من أصحاب السنن الأربعة، فإذا لم يخرج في الستة أخرجته من مظانه الأخرى، مراعيًا في جميع ذلك التقاء طريق الحديث المطلوب تخريجه، مع المصادر المخرّج منها في أحد رجال الإسناد، مع الاتفاق في لفظ المتن أو معناه.

وترجمتُ لبعض الأعلام عند الحاجة لذلك، وذكرتُ أقوال النقاد في بعض رواة الأسانيد، لبيان أحوالهم ومقارنتها بأقوال الدارقطني فيهم.

### محتوى البحث:

لقد بدأتُ البحث بتمهيد يتضمن التعريف بالإمام الدارقطني، عرضتُ فيه لسيرته منذ

ولادته حتى وفاته، وترجمت لجماعة من شيوخه وتلاميذه، وذكرت العلوم التي برع فيها، وسردت طائفة من مصنفاته، ثم انتقلت إلى التعريف بكتابه «السنن»، فذكرت الخلاف في تسميته، وتأكدت من نسبه لمصنفه، وذكرت عدد أحاديثه وتاريخ تصنيفه، ووصفت طبعاته وأهم مخطوطاته، وترجمت لجماعة من رواته، وعرفت بموضوعه ودرجة أحاديثه إجمالاً، وذكرت إسنادي للكتاب، اتباعاً لطريقة السلف في النقل بالإسناد.

وخصصت الباب الأول لمنهج الدارقطني في إيراد الحديث، فذكرت فيه طرقه المتعددة في عرض الأسانيد والمتون، وطرقه في التحمل والأداء، وأساليبه في التعريف بالرواة، ومنهجه في تقسيم الكتاب وترتيب الأبواب وتكرار الأحاديث، وطريقته في شرح الغريب، ورصدت عباراته في الحكم على الحديث، وألفاظه في جرح الرواة وتعديلهم.

ولما كان الكلام في العلل كثير في الكتاب، فقد أفردت الباب الثاني لمنهجه في إعلال الحديث أو دفع العلة عنه، فأظهرت منهجه في اختلاف الرواة في السند والمتن، وطرقه في الجمع أو الترجيح بين الاختلافات، وأوضحت أثر الاختلاف في المتن في اختلاف الفقهاء، وقد استعنت بالإكثار من الأمثلة، لمعرفة منهجه في مسائل هذا الفن الدقيق.

وخصصت الباب الثالث لبيان أثر الكتاب في مسائل الخلاف، وصدرته بفصل عن العلاقة بين الحنفية والدارقطني، جليت فيه موقف الدارقطني من أئمة الحنفية وأدلتهم، وردود أفعال الحنفية تجاه ذلك، ثم جملة من مسائل الخلاف، وراعى في اختياري لها أن تكون صالحة لعمل جزء حديثي، عرضت فيها للخلاف الفقهي في المسألة، متقيداً بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب، معتمداً في سياق أدلة المذاهب على «السنن»، إلا في مواضع يسيرة جداً، سقت فيها بعض الأدلة من كتب أخرى إكمالاً للفائدة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائجه، وذيلته بفهارس تسهل الاستفادة منه وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من زلل فمني، والله أسأل أن

يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تقسيم البحث: يشتمل البحث على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

تمهيد: في التعريف بالإمام الدارقطني وكتابه السنن

الفصل الأول: التعريف بالإمام الدارقطني

المبحث الأول: حياته وصفاته

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: علومه ومصنفاته

الفصل الثاني: التعريف بكتاب سنن الدارقطني

المبحث الأول: وصف كتاب السنن

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ودرجة أحاديثه

المبحث الثالث: منزلة الكتاب وعناية العلماء به

الباب الأول: منهج الدارقطني في إيراد الحديث والحكم عليه والجرح والتعديل

الفصل الأول: منهج الدارقطني في إيراد الإسناد

المبحث الأول: تعريف الإسناد وأهميته واختصاص الأمة به

المبحث الثاني: طرقه في إيراد الإسناد

المبحث الثالث: طرقه في التحمل والأداء

المبحث الرابع: طرقه في التعريف بالرواة

المبحث الخامس: طرقه في تخريج الحديث



الفصل الثاني: منهج الدارقطني في إيراد المتن

المبحث الأول: تعريف المتن ومكانته في التشريع

المبحث الثاني: منهجه في تقسيم وترتيب الأحاديث

المبحث الثالث: منهجه في إيراد المتن والاختلاف فيه

المبحث الرابع: منهجه في شرح الغريب

المبحث الخامس: منهجه في الاختصار والتخفيف

الفصل الثالث: منهج الدارقطني في الحكم على الحديث

المبحث الأول: ألفاظه في الحكم على الحديث

المبحث الثاني: الحكم بالإرسال

المبحث الثالث: الحكم بالانقطاع

المبحث الرابع: الحكم بالتفرد

الفصل الرابع: منهج الدارقطني في الجرح والتعديل

المبحث الأول: نبذة عن علم الجرح والتعديل

المبحث الثاني: منهجه في التوثيق والتعديل

المبحث الثالث: منهجه في الجرح والتلين

المبحث الرابع: منهجه في التجهيل

الباب الثاني: منهج الدارقطني في إعلال الحديث

الفصل الأول: الاختلاف بين الرواة في الحديث

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأسبابه وأقسامه

المبحث الثاني: منهج الدارقطني في إيراد الاختلاف

الفصل الثاني: الاختلاف في السند

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال

المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف

المبحث الثالث: الاختلاف في راوى الحديث

المبحث الرابع: الاختلاف في الجمع والإفراد

المبحث الخامس: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه

الفصل الثالث: الاختلاف في المتن

المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج

المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

المبحث الرابع: الاختلاف في العدد

المبحث الرابع: الاختلاف بالتقديم والتأخير

الفصل الرابع: الاختلاف في السند والمتن معاً

الباب الثالث: أثر سنن الدارقطني في اختلاف الفقهاء

الفصل الأول: بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطني

المبحث الأول: موقف الدارقطني من الحنفية

المبحث الثاني: أحاديث خولف فيها أبو حنيفة

الفصل الثاني: مسائل من كتاب الطهارة

الفصل الثالث: مسائل من كتاب الصلاة

الخاتمة: تشتمل على نتائج البحث.

الفهارس الفنية: وتشتمل على ثبت المصادر وفهرس المحتوى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

**تمهيد**

**في التعريف بالإمام الدارقطني**

**وكتابه السنن**

الفصل الأول: التعريف بالإمام الدارقطني

الفصل الثاني: التعريف بسنن الدارقطني

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الأول التعريف بالإمام الدارقطني

المبحث الأول: حياته وصفاته

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: علومه ومصنفاته

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: حياته وصفاته

### اسمه وكنيته ونسبه<sup>(١)</sup>:

هو الإمام الحافظ المجوّد شيخ الإسلام، علّم الجهابذة، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل دار القطن<sup>(٢)</sup> ببغداد<sup>(٣)</sup>. ونُسب إليها على غير قياس.

### مولده ونشأته:

اختلف في سنة مولده، فقول سنة ست وثلاثمائة، وقيل سنة خمس وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>. والقول الأول أرجح، لأن الدارقطني نفسه نص على ذلك، فقد حكى السلمى أنه قال: مات أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الفقيه سنة ست وثلاثمائة، وولدت في هذه السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) من المصادر الأساسية في ترجمة الدارقطني: تاريخ بغداد (٣٤/١٢) تاريخ دمشق (٩٣/٤٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٢/٣) المتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨٣/٧) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) معرفة القراء الكبار (٢٩٧/١) تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) البداية والنهاية (٣١٧/١١) وفيات الأعيان (٢٩٧/٣). وقد اعتنى بالترجمة له جماعة من الباحثين في رسائلهم الجامعية: منهم الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي في كتابه «الإمام الدارقطني وأثره العلمية». ومنهم الدكتور موفّق بن عبد الله بن عبد القادر في مقدمة تحقيقه لكتاب «المؤتلف والمختلف» للدارقطني. والدكتور عبد الله بن محمد حسن دمقو في كتابه «مرويات الإمام الزهري المعلة». وقد استفدت مما كتبه إفادات كثيرة ضمنتها هذا التعريف، وأضفت إليها زيادات حسنة.

(٢) دار القطن: بفتح الدال المهملة بعدها الألف ثم الراء والقاف المضمومة، والطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها نون. محلة كانت ببغداد، وذكر الحموي أنها تقع بين الكرخ ونهر عيسى بن علي. معجم البلدان (٤٢٢/٢). وذكر السمعي (ت ٥٦٢هـ) أنها في وقته أصبحت خراباً. الأنساب (٤٣٨/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٤) حكى القولين الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩/١٢)، (٤٠).

(٥) سؤالات السهمي (٤٢) والإلزامات والتبعية (ص ١١٦).

ونشأ الدارقطني في بيت علم، فقد كان والده من القراء المشاهير<sup>(١)</sup>، ومن المحدثين الثقات<sup>(٢)</sup>، فعرض عليه الدارقطني القراءات<sup>(٣)</sup>، وروى عنه في السنن عدة أحاديث<sup>(٤)</sup>.

وكانت بغداد آنذاك تموج بحركة علمية نشطة، تمثلت مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية والمناظرات، وكثرة الأعلام وأئمة الفكر، ومشاهير المحدثين والفقهاء<sup>(٥)</sup>، ولا شك في تأثر الدارقطني بالبيت الذي عاش فيه، وبالبيئة العلمية المحيطة به، فكان حريصاً على طلب العلم منذ صغره.

### طلبه للعلم:

فبدأ الكتابة وهو في سن التاسعة، وقد تحدث عن نفسه قائلاً: كتبت في أول سنة خمس عشرة وثلاثمائة<sup>(٦)</sup>. وحاول في صباه الدخول إلى أهل العلم، فكانوا يمنعونه لصغره فيبكي. روى ابن عساكر عن القواس<sup>(٧)</sup> قال: كنا نمر إلى ابن منيع والدارقطني صبي خلفنا، بيده رغيف عليه كامخ<sup>(٨)</sup>، فدخلنا إلى ابن منيع ومنعناه، فقعده على الباب يبكي<sup>(٩)</sup>.

(١) ترجم له ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء (٥٨٩/١).

(٢) ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٩/١١) وقال: كان ثقة.

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء (٥٥٨/١، ٥٨٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/٩٩، ٢٥٢) (٢/١٠٣، ١٧٨) (٤/١٣٣، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٤٥، ٢٧٨).

(٥) تاريخ التربية الإسلامية (ص ٣٥٨).

(٦) سؤالات البرقاني نسخة دار الكتب (ق ١٢).

(٧) هو يوسف بن عمر بن مسرور الإمام القدوة الرباني المحدث الثقة أبو الفتح القواس البغدادي، ولد سنة ٣٠٠ هـ وسمع البغوي وأبا بكر بن أبي داود وابن صاعد، وكان من الأبدال ومن مجابى الدعوة، قال الدارقطني: كنا نترك بأبي الفتح القواس وهو صبي. توفي سنة ٣٨٥ هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/٤٧٥) وتاريخ بغداد (١٤/٣٢٥).

(٨) الكامخ: ما يؤتدم به أو المخملات المشهية، وهو لفظ معرب. راجع المعرب للجواليقي ولسان العرب والمعجم الوسيط مادة كمخ.

(٩) تاريخ دمشق (٤٢/٩٧، ٩٨).

وجرت عادة أهل العلم، بأنهم لا يبدأون في الطلب إلا بعد إتمام حفظ القرآن الكريم إذاً فلا بد أن يكون الدارقطني قد أتم حفظه قبل هذه السن التي بدأ فيها طلب العلم، وكانت هذه البداية المبكرة سبباً في سماعه جماعة من شيوخه الذين علا بهم سنده.

وقد بدت عليه علامات النبوغ منذ صغره، مما جعل أهل بلده يتوسمون فيه أن يكون مقرئ البلد، ولكن شاء الله أن ييزع نجمه في علم الحديث. حكى الدارقطني عن نفسه: كنت أنا والكتاني<sup>(١)</sup> نسمع الحديث، فكانوا يقولون: يخرج الكتاني محدث البلد ويخرج الدارقطني مقرئ البلد، فخرجتُ أنا محدثاً، والكتاني مقرئاً<sup>(٢)</sup>.

«وكان منذ صغره موصوفاً بالحفظ الباهر، والفهم الثاقب، والبحر الزاخر»<sup>(٣)</sup>، فقد «حضر في حدائته مجلس إسماعيل الصفار»<sup>(٤)</sup>، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ.

فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من

(١) هو عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير، الإمام أبو حفص البغدادي الكتاني المقرئ المحدث، قرأ على ابن مجاهد، وسمع من البغوي وابن صاعد وجماعة، وكان يقرئ بمسجده، وامتدت حياته حتى كان آخر أصحاب ابن مجاهد وفاة. توفي في رجب سنة ٣٩٠ هـ وله تسعون سنة. تاريخ بغداد (١١/٢٦٩) وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٨٢) ومعرفة القراء الكبار (٢/٦٧٩).

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/١٨٤).

(٣) البداية والنهاية (١١/٣١٧).

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، الإمام النحوي الأديب مسند العراق، أبو علي الصفار البغدادي صاحب المبرد، ولد سنة ٢٤٧ هـ وسمع من الحسن بن عرفة وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم كثير، وحدث عنه الدارقطني وقال: كان ثقة متعصباً للسنة. انتهى إليه علو الإسناد، وله شعر وفضائل، وكان مقدماً في العربية. توفي ببغداد سنة ٣٤١ هـ. تاريخ بغداد (٦/٣٠٢) وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٠).

حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً. فَعُدَّتْ الأحاديث فَوُجِدَتْ كما قال. ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثته كذا. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث بمتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه<sup>(١)</sup>.

### رحلاته العلمية:

بعد أن سمع الدارقطني من شيوخ بلده بغداد، بدأ في الرحلة إلى المدن المجاورة لها، فرحل إلى البصرة في حدود العشرين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، وسمع بها من محمد بن سليمان المالكي<sup>(٣)</sup>، ويعقوب بن يوسف أبي يوسف الخلال<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن محمد بن بكر أبي روق الهزاني<sup>(٥)</sup>، وعلى بن إسحاق المادرائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن محمد بن بحر العطار<sup>(٧)</sup>.

ودخل الكوفة<sup>(٨)</sup> وسمع بها من محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي<sup>(٩)</sup>، وعبد الله بن يحيى الطَّلَّيجي<sup>(١٠)</sup>. ودخل واسط وسمع بها من أبي عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان<sup>(١١)</sup>، وأبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني<sup>(١٢)</sup>، وأبي الحسن علي بن عبد الله ابن مَبْسَّر الواسطي<sup>(١٣)</sup>.

- (١) تاريخ بغداد (١٢/٣٦، ٣٧).  
 (٢) سنن الدارقطني (١٧٨/١) و(٢٢٠/٣).  
 (٣) المصدر السابق (١٠٠، ٥٧/٢) و(١٦/٣).  
 (٤) المصدر السابق (١٢/٣٧).  
 (٥) سنن الدارقطني (١/٢٢٣، ٢٢٤) و(٢/١٥٨، ٢٨١) و(٣/٢٢٧) و(٤/٢٤٨).  
 (٦) المصدر السابق (١١/٣٥٦) و(٢/٤٩).  
 (٧) المصدر السابق (١/١٤، ١٣٣، ٤٠١) و(٢/١١٨، ١٨٢، ١٩٨، ٢٦١).  
 (٨) المصدر السابق (١/١٨، ٩٠) و(٣/٢٣٩) و(٤/١٩٠، ٢٩٧).  
 (٩) المصدر السابق (٢/٢٦٠).

ودخل المَفْتَح<sup>(١)</sup> وسمع بها من الحسن بن علي بن قُوهي<sup>(٢)</sup>، وعلى بن محمد بن الحسن ابن محمد بن أبي الشوارب<sup>(٣)</sup>. ودخل المَبَارَك<sup>(٤)</sup> وسمع بها من إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المَبَارَكِي<sup>(٥)</sup>.

ثم ارتحل إلى الحجاز للحج<sup>(٦)</sup>، وسمع بمكة من الحسن بن الخضر المعدل<sup>(٧)</sup>. ودخل طبرية<sup>(٨)</sup>، والرملة<sup>(٩)</sup> وسمع بها من أبي بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل<sup>(١٠)</sup>. كما ارتحل إلى الأهواز وخوزستان<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup>، وقدم دمشق مجتازًا إلى مصر<sup>(١٤)</sup>.

### رحلته إلى مصر:

ودخل الدارقطني مصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة<sup>(١٥)</sup>، وجاء في سبب رحلته إليها «أن الوزير ابن حنّابة<sup>(١٦)</sup> أراد أن يُصنّف مستنَدًا، فخرج إليه أبو الحسن وأقام عنده مدة يُصنّف له

(١) المَفْتَح قرية بين البصرة وواسط، وهي من أعمال البصرة. معجم البلدان (١٦٣/٥).

(٢) سنن الدارقطني (١١٢/٢). (٣) المصدر السابق (١٩٥/٤).

(٤) المَبَارَك بُليدة بين بغداد وواسط على طرف الدجلة. معجم البلدان (٥٠/٥) والأنساب (١٨٧/٥).

(٥) المصدر السابق (١٥٤/٢). (٦) سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٢٠، ٣٩٧) و(٩١/٢).

(٨) المؤلف والمختلف (٧٢٣/٢).

(٩) طبرية بُليدة مطلة على بحيرة طبرية وهي من أعمال الأردن. معجم البلدان (١٧/٤).

(١٠) الرملة مدينة عظيمة بفلسطين. معجم البلدان (١٧/٤).

(١١) سنن الدارقطني (١/٩٧، ١٢٠، ١٩٦).

(١٢) التقييد لمعرفة الرواة (١/٢٠١) وتكملة الإكمال (١/٩٩).

(١٣) الأهواز وخوزستان تقعان بين البصرة وفارس. معجم البلدان (١/٢٨٥) (٢/٤٠٤).

(١٤) تاريخ دمشق (٩٤/٤٣).

(١٥) سؤالات السهمي (٢٩٣).

(١٦) هو الإمام الحافظ الثقة الوزير الأكمل أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر البغدادي نزيل مصر، المعروف بابن حنّابة، ولد ببغداد سنة ٣٠٨ هـ وكان وزير بني الإخشيد بمصر مدة إمارة كافور،

المسند، وحصل له من جهته مال كثير<sup>(١)</sup>.

وأثناء إقامته بمصر سمع من محمد بن عبد الله بن زكريا أبي الحسن النيسابوري<sup>(٢)</sup>،  
وعبد الله بن محمد الناصح<sup>(٣)</sup>، والحسن بن الخضر المعدل<sup>(٤)</sup>، والحسن بن رشيق<sup>(٥)</sup>، وعلي بن  
أحمد بن الأزرق<sup>(٦)</sup>، وأبي الطاهر القاضي محمد بن أحمد<sup>(٧)</sup>، وعلي بن عبد الله ابن الفضل<sup>(٨)</sup>.

وعرف أهل مصر فضل الدارقطني ومنزلته، فانتفعوا به وتعلموا منه مدة إقامته بينهم،  
وكان أبرز تلاميذه الحافظ عبد الغني<sup>(٩)</sup>، الذي امتدحه شيخه وأثنى عليه ثناءً عظيمًا، وجعله  
تحلفًا له في أهل مصر.

قال البرقاني: سألت الدارقطني لما قدم من مصر: هل رأيت في طريقك من يفهم شيئًا من  
العلم؟ قال: ما رأيت في طول طريقى إلا شابًا بمصر يُقال له عبد الغني، كأنه شعلة نار.  
وجعل يُفخِّم أمره ويرفع ذكره<sup>(١٠)</sup>.

- وكان مع انشغاله بالوزارة محبًا للعلم وأهله، كثير الإنفاق في البر والمعروف، توفي سنة ٣٩١ هـ. سير  
أعلام النبلاء (٤٨٤/١٦) وتاريخ بغداد (٢٣٤/٧) ووفيات الأعيان (٣٤٦/١).
- (١) سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٦) وتاريخ بغداد (٢٣٤/١١).
- (٢) سنن الدارقطني (٩٨، ١٤/١) و(٢٣١/٢) و(٢٤٠/٣) و(١٨٥، ١٩٥، ٢٣٨).
- (٣) المصدر السابق (١٠٦، ١٤٧).
- (٤) المصدر السابق (٢٨٧/١) و(٢٧/٤) و(٣٠٣).
- (٥) المصدر السابق (٣٦٢/١) و(٢٧/٢) و(١٣/٣).
- (٦) المصدر السابق (١٨٦، ٩٧/٢).
- (٧) المصدر السابق (٨٨، ٢٣٦/٣).
- (٨) المصدر السابق (٢٩٥/٤).

- (٩) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الإمام الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية أبو محمد  
الأزدى المصرى، ولد سنة ٣٣٢ هـ وكان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأمونًا. توفي سنة  
٤٠٩ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٧) تذكرة الحفاظ (١٠٤٧/٣) ووفيات الأعيان (٢٢٣/٣).
- (١٠) سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٧).



وحكى أبو الفتح الطرسوسي: أراد أبو الحسن الدارقطني الخروج من عندنا من مصر فخرجنا نودعه، فلما ودعناه بكينا. فقال لنا: تبكون وعندكم عبد الغنى بن سعيد وفيه الحَلْفُ<sup>(١)</sup>.

فانظر يرحمك الله إلى مدى محبة المصريين للدارقطني، وتعلقهم به وتأثرهم بفراقه، وما ذلك إلا لما تحقق به من مكارم الأخلاق ومحامد الفعال ومعالي الآداب، وقد حكى لنا تلميذه النجيب طرفاً من أدبه العالي.

قال الحافظ عبد الغنى: ابتدأت بعمل كتاب «المؤتلف والمختلف» فقدم علينا الدارقطني، فأخذتُ عنه أشياء كثيرة منه، فلما فرغت من تصنيفه سألتني أن أقرأه عليه ليسمعه مني، فقلت: عنك أخذتُ أكثره. قال: لا تقل هكذا، فإنك أخذته عنى مفرقاً وقد أوردته فيه مجموعاً، وفيه أشياء كثيرة أخذتها عن شيوخك. قال: فقرأته عليه<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان الحافظ عبد الغنى يكثر من ذكر شيخه ويثنى عليه خيراً عرفاناً منه بفضلته عليه، قال البرقاني: كنت أسمع عبد الغنى بن سعيد الحافظ كثيراً إذا حكى عن الدارقطني شيئاً يقول: قال أستاذي، وسمعت أستاذي. فقلت له في ذلك فقال: وهل تعلمنا هذين الحرفين من العلم إلا من أبي الحسن الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

### قبوله العطايا والجوائز:

وأنكر الياféى على الدارقطني أخذه المال من الوزير ابن حنّابة نظير مساعدته إياه في تصنيف مسنده، فقال: فإنه وإن كان ظاهره كما قالوا المساعدة له في تخرّيج المسند المذكور، فلست أرى مثل هذا لا تقاً بأهل العلم ولا بأهل الدين<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(٢) المصدر السابق (١٧/٢٧٠).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٦٩).

(٤) مرآة الجنان (٢/٣٢٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٣٦).

وما فعله الدارقطني جائر لا يستوجب الإنكار، فإن كان مقصده حمله على الزهد والورع، فكل إنسان أعلم بحاله وما يصلحه، وقد وردت حكايات أخرى عن الدارقطني من هذا الباب.

قال الخطيب: حدثني العتيقي قال: حضرت أبا الحسن الدارقطني وقد جاءه أبو الحسن البضاوي بغريب ليقرأ له شيئاً، فامتنع واعتل ببعض العلل، فقال هذا غريب، وسأله أن يُملئ عليه أحاديث. فأملئ عليه أبو الحسن من حفظه مجلساً تزيد أحاديثه على العشرين، متن جميعها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة». قال: فانصرف الرجل، ثم جاءه بعدُ وقد أهدى له شيئاً، فقربّه وأملئ عليه من حفظه سبعة عشر حديثاً متون جميعها: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: هذه حكاية صحيحة، وهي دالة على سعة حفظ هذا الإمام، وعلى أنه لوّح بطلب شيء، وهذا مذهب لبعض العلماء، ولعل الدارقطني كان إذ ذاك محتاجاً، وكان يقبل جوائز دعلج السجزي وطائفة، وكذا وصله الوزير ابن حنزابة بجملة من الذهب لما خرّج له المسند<sup>(٢)</sup>.

### محبتة لآل البيت:

«كان أبو الحسن الدارقطني يحفظ ديوان السيد الحميري<sup>(٣)</sup>، في جملة ما يحفظ من الشعر، ونُسب إلى التشيع لذلك»<sup>(٤)</sup>، وليس في هذا دليل على تشيعه، لأنه لا تلازم بين حفظ الشعر

(١) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٦).

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة أبو هاشم الحميري البصري ثم البغدادي، ولد سنة ١٠٥ هـ من فحول الشعراء لكنه رافضي جلد، كان أبو عبيدة يقول: أشعر المُحدِّثين السيد الحميري وبار. وقد أخل ذكره، وصرف الناس عن رواية شعره، إفراطه في النيل من الصحابة وأزواج النبي ﷺ، وكان يتعصب لبني هاشم تعصباً شديداً وأكثر شعره في مدحهم، وذم غيرهم ممن هو عنده ضدهم. توفي سنة ١٧٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤/٨) والأغانى (٢٤٨/٧).

(٤) تاريخ بغداد (٤٦، ٤٤/٨).

والقول بمعتقد قائله، لا سيما وقد أنكر الدارقطني عليه غلوّه في التشيع، حيث ترجم له فقال: السيد الحميري الشاعر اسمه: إسماعيل بن محمد بن يزيد، كان غالباً يسب السلف في شعره، ويمدح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وجرح الدارقطني عددًا من الرواة لغلوّهم في التشيع، فقال في الحارث بن حصيرة: يغلو في التشيع<sup>(٢)</sup>. وقال في عمارة بن جُوَيْن: يتلون، خارجي وشيعي<sup>(٣)</sup>. وروى حديثًا في السنن ثم قال: هؤلاء كلهم من الشيعة<sup>(٤)</sup>.

قال السلمي: وسألته عن محمد بن المظفر فقال: ثقة مأمون. فقلت: يقال إنه يميل إلى الشيعة. فقال: قليلاً، مقداره ما لا يضر إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

قال السلمي: قال الشيخ الدارقطني: اختلف قومٌ ببغداد من أهل العلم، فقال قوم: عثمان أفضل. وقال قوم: علي أفضل. فتحاكموا إلىّ فيه فسألوني عنه، فأمسكت وقلت: الإمساك عنه خير. ثم لم أرد السكوت وقلت: دعهم يقولون في ما أحبوا. فدعوتُ الذي جاءني مستفتيًا، وقلت: ارجع إليهم وقل: أبو الحسن يقول: عثمان بن عفان أفضل من علي بن أبي طالب باتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، هذا قول أهل السنة، وهو أول عقد يحل في الرفض<sup>(٦)</sup>.

وتبين مما سبق أن الدارقطني «بريء من التشيع»<sup>(٧)</sup>، فيمكن القول بأنه حفظ ديوان الحميري لأمر آخر سوى التشيع، ولعل هذا الأمر محبة الدارقطني لآل البيت، أو إعجابه بشعره لحسن نظمه وجزالة لفظه، ولا يبعد أن يكون للأمرين جميعًا، وهناك فرق كبير بين محبة

(١) المختلف والمؤتلف (٣/١٣٠٨، ١٣٠٩).

(٢) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٥٨).

(٣) المصدر السابق (٣٨١).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٧ حديث ١٤).

(٥) سؤالات السلمي (٣١٣).

(٦) المصدر السابق (٢٣٨).

(٧) معرفة القراء الكبار (١/٣٥١).

آل البيت وبين التشيع لهم والغلو فيهم، والمغالاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد. فهذا الديوان يشتمل على «مدائح بديعة في أهل البيت... ونظمه في الذروة»<sup>(١)</sup>، «وطرازه في الشعر قل ما يلحق به أو يقاربه»<sup>(٢)</sup>، والدارقطني كان له اعتناء فائق بالأدب والشعر كما سيأتي في مبحث علومه<sup>(٣)</sup>.

### ميله للأشاعرة:

«قال أبو الوليد الباجي في كتاب «اختصار فرق الفقهاء» من تأليفه، في ذكر القاضي ابن الباقلاني<sup>(٤)</sup>: لقد أخبرني الشيخ أبو ذر الهروي وكان يميل إلى مذهبه، فسألته من أين لك هذا؟ قال: إني كنت ماشياً ببغداد مع الحافظ الدارقطني، فلقينا أبا بكر بن الطيب، فالتزمه الشيخ أبو الحسن، وقبل وجهه وعينيه، فلما فارقتاه قلت له: مَنْ هذا الذي صنعتَ به ما لم أعتقد أنك تصنعه وأنت إمام وقتك؟ فقال: هذا إمام المسلمين، والذابُّ عن الدين، هذا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت إليه<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: واقتديت بمذهبه<sup>(٦)</sup>».

وواضح من هذه الحكاية ميل الدارقطني للأشاعرة، وتوقيره واحترامه لأنتمتهم، غير أنه لم يشتغل بعلم الكلام.

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٤٤، ٤٦).

(٢) الأغانى (٧/٢٤٩).

(٣) (ص ٥٠).

(٤) هو الإمام العلامة أُوحد المتكلمين مُقَدِّم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصرى ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف، وكان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وهو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن وإليه انتهت رئاسة المالكية. توفي سنة ٤٠٣ هـ وكانت جنازته مشهودة. ترتيب المدارك (٤/٤٨٥) وتاريخ بغداد (٥/٣٧٩) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٨). (٦) تذكرة الحفاظ (٣/١١٠٥).

قال السهمي: سمعت الشيخ أبا الحسن يقول: ما في الدنيا شيء أبغض إليّ من الكلام<sup>(١)</sup>.  
قال الذهبي: لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدل، ولا خاض في ذلك، بل كان  
سلفياً<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الذهبي معقباً على حكاية الدارقطني وابن الباقلاني: هو الذي كان ببغداد يناظر  
عن السنة وطريقة الحديث بالجدل والبرهان، وبالخضرة رؤوس المعتزلة والرافضة والقدرية  
وألوان البدع، ولهم دولة وظهور بالدولة البويهية، وكان يرد على الكرامية، وينصر الحنابلة  
عليهم، وبينه وبين أهل الحديث عامر، وإن كانوا يختلفون في مسائل دقيقة، فلهذا عامله  
الدارقطني بالاحترام<sup>(٣)</sup>.

ولفترة الحافظ الذهبي من الأشاعرة، أرجع تصرف الدارقطني تجاه الباقلاني إلى مجرد  
الاحترام، وليس الميل إليه وإلى مذهبه، كما هو المتبادر إلى الذهن، وصدق الحافظ العلائي فيما  
وصف به الحافظ الذهبي حيث قال:

الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي، ولا أشك في دينه وورعه وتحريمه فيما يقوله الناس،  
ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومُنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثار ذلك في  
طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات<sup>(٤)</sup>.

وقد وقفت قليلاً لبيان هذا الأمر، لأن جماعة من الباحثين<sup>(٥)</sup> اغتروا بكلام الحافظ  
الذهبي، ونفوا ميل الدارقطني للأشاعرة، بل اعتبروا ذلك تهمة ينبغي أن ينزه عنها، ونسوا

(١) سؤالات السهمي (٤٣٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧).

(٣) المصدر السابق (١٧/٥٥٨).

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل (ص ٤٣).

(٥) انظر مقدمة تحقيق كتاب الأجرية (ص ٦٦) ومقدمة الضعفاء والمتروكون بتحقيق موفق بن عبد القادر  
(ص ٢٢) ومقدمة تحقيق المؤلف والمختلف (١٨/١) وكتاب الإمام الدارقطني وآثاره العلمية  
(ص ٢٣).

أن «غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية من الأشاعرة»<sup>(١)</sup>.

### نصرته لمذهب الشافعي:

بنى أئمة المذاهب الفقهية مذاهبهم بناءً محكمًا على كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، والنظر الصحيح الراجع إليهما، ودرج العلماء من بعدهم على اتباعها وخدمتها وتشديد صروحها، وتأثر الدارقطني بمشايخه الشافعيين، فاختار مذهب الشافعي منهجًا له، ووضع كتاب السنن أصلاً لأدلته، متمسكاً به في أغلب مسائله، عن طريق تقوية أدلته وبيان ضعف أدلة مخالفيه، ويعد الدارقطني من أقدم من خدم المذهب الشافعي من الناحية الحديثة، والبيهقي وإن اشتهر بذلك أكثر من الدارقطني فإنه تابع له، معترف من بحره، ناسج على منواله.

«ودرس الدارقطني فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري<sup>(٢)</sup>، وقيل بل درس الفقه على صاحب لأبي سعيد، وكتب الحديث عن أبي سعيد نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وكان الدارقطني يرى ضرورة اتباع المذاهب الفقهية، وينكر على من لم ير ذلك من مشايخه، فيا سبحان الله! إذا كان الدارقطني يرى ذلك، فمن بعده يحق له ترك المذاهب واتباع الدليل كما يقول دعاة اللامذهبية.

قال السهيمي: سأل الشيخ أبو سعد الإسماعيلي<sup>(٤)</sup> أبا احسن الدارقطني عن أبي بكر

(١) قاعدة في الجرح والتعديل (ص ٤٤).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، مولده سنة ٢٤٤ هـ قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعًا زاهدًا متقللاً. توفي سنة ٣٢٨ هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠) وتاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥).

(٤) هو إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو سعد الجرجاني المعروف بالإسماعيلي، والده أبو بكر الإسماعيلي صاحب المعجم، كان ثقة فاضلاً فقيهاً على مذهب الشافعي، فكان سخياً جواداً مفضلاً على أهل العلم. توفي سنة ٣٩٦ هـ. تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٩).

أحمد بن كامل بن خلف القاضي<sup>(١)</sup>؟ فقال: كان متساهلاً، ربما حدّث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب، فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلاً. فقال له أبو سعد الإسماعيلي: كان جريرى المذهب. قال أبو الحسن: بل خالفه واختار لنفسه، وأملى كتاباً في السنن، وتكلم على الأخبار<sup>(٢)</sup>.

وقال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي بكر بن كامل فقال: كان متساهلاً، وربما حدّث من حفظه بما ليس في كتبه، وذلك أنه لا يعد لأحد وزناً من الفقهاء وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقارن الحافظ ابن تيمية بين البيهقي والدارقطني من جهة تقليدهم للمذهب الشافعي واجتهادهم فقال: وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي منتصراً له في عامة أقواله، والدارقطني هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السنة والحديث، لكن ليس في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الدارقطني في بعض المسائل أشد تقليداً للشافعي من البيهقي، فالأمر يختلف من مسألة لأخرى، بحسب ما يظهر لكل واحد منهما من قوة الدليل أو ضعفه.

### صفاته:

لم يصل إلينا من صفات الدارقطني الخلقية سوى أنه كان طويل القامة أبيض اللون<sup>(٥)</sup> ولكن وصل إلينا كثير من صفاته الخلقية، مما يرشدنا إلى أنه كان جامعاً بين العلم والعمل،

(١) هو أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور أبو بكر القاضي، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن، والنحو والشعر وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنفات في أكثر ذلك، توفي سنة ٣٥٠ هـ. تاريخ بغداد (٤/٣٥٧) ولسان الميزان (١/٥٨١).

(٢) سؤالات السلمي (١٥).

(٣) سؤالات السلمي (١٧٦).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١/٢٠).

متحققاً بأخلاق العلماء، فمن صفاته البارزة:

### سعة حفظه:

إن أهم ما تميز به الدارقطني سعة حفظه وشدة ضبطه وقوة ذاكرته، حتى «كان يُضرب به المثل في الحفظ»<sup>(١)</sup>، وقد شهد له بذلك جميع من لقيه أو اطلع على مصنفاته، لا سيما كتاب «العلل» فإنه خير شاهد على ذلك.

قال أبو الطيب الطبري: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٢)</sup>، وما رأيت حافظاً ورد بغداد إلا مضى إليه وسلّم له. يعني فسلم له التقدمة في الحفظ وعلو المنزلة في العلم<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: حج شيخنا أبو عبد الله بن أبي ذهل، فكان يصف حفظه وتفردّه -يعنى الدارقطني- بالتقدم في سنة ثلاث وخمسين حتى استكرت وصفه إلى أن حججت في سنة سبع وستين فحجت بغداد وأقمت بها أزيد من أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار، فصادفته فوق ما وصفه ابن أبي ذهل، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب: سألت البرقاني قلت له: هل كان أبو الحسن الدارقطني يُملئ عليك العلل من حفظه؟ فقال: نعم. ثم شرح لي قصة جمع العلل، فقال: كان أبو منصور بن الكرجي<sup>(٥)</sup> يريد أن يصنف مسنداً معللاً، فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني، فيعلم له على

(١) الأنساب للسمعاني (٢/٤٣٨).

(٢) لم يُطلق هذا اللقب إلا على أفضاقل من المحدثين، وهو أعلى ألقاب الرواية عندهم، وقد جمع العلامة عبد الفتاح أبو غدة أسماء المحدثين الذين لقبوا بذلك في رسالة أسماها «أمراء المؤمنين في الحديث» طبع مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٣٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥١، ٤٥٢).

(٥) هو إبراهيم بن الحسين بن حكان أبو منصور الصيرفي المعروف بابن الكرجي، روى عنه أبو الحسن الدارقطني في كتاب المديح حديثاً، قال البرقاني: صحبته نحواً من عشرين سنة أدام فيها الصيام! قال:



الأحاديث المعللة، ثم يدفعها أبو منصور إلى الورّاقين، فينقلون كل حديث منها في رقعة، فإذا أردتُ تعليق الدارقطني على الأحاديث نظر فيها أبو الحسن، ثم أملى على الكلام من حفظه، فيقول: حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود الحديث الفلاني، اتفق فلان وفلان على روايته، وخالفها فلان، ويذكر جميع ما في ذلك الحديث، فأكتب كلامه في رقعة مفردة، وكنت أقول له: لم تنظر قبل إملائك الكلام في الأحاديث؟ فقال: أتذكر ما في حفظي بنظري. ثم مات أبو منصور والعلل في الرقاع. فقلت لأبي الحسن بعد سنين من موته: إني قد عزمت أن أنقل الرقاع إلى الأجزاء وأرتبها على المسند، فأذن لي في ذلك، وقرأتها عليه من كتابي، ونقلها الناس من نسختي<sup>(١)</sup>.

وعقب الذهبي على ذلك بقوله: إن كان كتاب العلل الموجود، قد أملاه الدارقطني من حفظه كما دلت عليه هذه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يُقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان قد أملى بعضه من حفظه فهذا ممكن<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: هنا يُخضع للدارقطني ولسعة حفظه، الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة، وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد، فطالع «العلل» له، فإنك تندش ويطول تعجبك<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر البرقاني: وكنتُ أكثر ذكر الدارقطني والثناء عليه بحضرة أبي مسلم بن مهران الحافظ، فقال لي أبو مسلم: أراك تُفرط في وصفه بالحفظ، فتسأله عن حديث الرضراض عن ابن مسعود. فجئت إلى أبي الحسن وسألته عنه. فقال: ليس هذا من مسائلك،

وكان وقت العتمة كل ليلة يصلي أربع ركعات، يقرأ فيها سبع القرآن، كل ركعة جزءاً. ومات قبل الدارقطني بستين كثيرة. تاريخ بغداد (٥٩/٦).

(١) تاريخ بغداد (٣٧/١٢). (٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٦).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/٩٩٣، ٩٩٤).

وإنما قد وُضِعَتْ عليه. فقلت: نعم. فقال: من الذي وضعك علي هذه المسألة؟ فقلت: لا يمكنني أن أسميه. فقال: لا أجيبك أو تذكره لي. فأخبرته، فأملئ عليّ أبو الحسن حديث الرضراض باختلاف وجوهه، وذكر خطأ البخاري فيه، فألحقته بالعلل<sup>(١)</sup> ونقلته إليها<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهري: كان الدارقطني ذكياً، إذا ذُوكِر شيئاً من العلم أي نوع كان وُجِدَ عنده منه نصيب وافر. ولقد حدثني محمد بن طلحة النعالي: أنه حضر مع أبي الحسن في دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونواديرهم حتى قطع ليلته أو أكثرها بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم ذكر ما وقع له في حديثه في مجلس إسماعيل الصفار<sup>(٤)</sup>، وحكايته مع الغريب الذي جاء به أبو الحسين البيضاوي<sup>(٥)</sup>، وفيها أيضاً ما يدل على سعة حفظه.

#### تواضعه وأدبه:

مما اتصف به الدارقطني التواضع والأدب، وهما حلية العلماء الصالحين، وشعار عباد الله المتقين، وكانت هذه الأخلاق الكريمة والآداب العالية سبباً في محبة شيوخه وتلاميذه له على حد سواء، فقرّبه شيوخه وقدموه وأكرموه ورفعوه، وأقبل عليه تلاميذه فتعلموا منه علمه وحفظوه وصانوه ونشروه، وقد قدمت نموذجاً من أدبه العالي مع تلميذه الحافظ عبد الغني، في حكاية تصنيفه لكتاب «المؤتلف والمختلف»، وإليك نماذج مما وقع له مع شيوخه.

قال البرقاني: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كتبت ببغداد من أحاديث السوداني<sup>(٦)</sup>

(١) العلل (٥/ ٢٣٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٨).

(٤) (ص ١٥).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٣٦).

(٥) (ص ١٩).

(٦) هو محمد بن القاسم بن زكريا أبو عبد الله المحاربي الكوفي السوداني، ما رُوي له أصل قط، وكان يؤمن بالرجعة، وكان ابن عقدة يُدخل عليه الحديث، وكان غالباً. توفي سنة ٣٢٦ هـ. سؤالات السهمي (٣٨، ٦٩) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٣) ولسان الميزان (٧/ ٤٤٩).

أحاديث تفرد بها، ثم مضيت إلى الكوفة لأسمع منه، فجنحت وعنده أبو العباس ابن عقدة<sup>(١)</sup>، فدفعت إليه الأحاديث في ورقة، فنظر فيها أبو العباس، ثم رمى بها واستنكرها، وأبى أن يقرأها، وقال: هؤلاء البغداديون يبيئون بها لا نعرفه. قال أبو الحسن: ثم قرأ أبو العباس عليه فمضى في جملة ما قرأه حديث منها، فقلت له: هذا الحديث من جملة الأحاديث. ثم مضى آخر، فقلت: وهذا أيضًا من جملتها. ثم مضى ثالث، فقلت: وهذا أيضًا منها. وانصرفت وانقطعت عن المجلس لحمى نالتني، فبينما أنا في الموضع الذي كنت نزلته، إذا أنا بدائق يدق على الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: ابن سعيد. فخرجت وإذا بأبي العباس، فوقعت في صدره قبله، وقلت: يا سيدي، لم تجشمت المجيء؟ فقال: ما عرفناك إلا بعد انصرافك، وجعل يعتذر إليّ، ثم قال: ما الذي أخرجك عن الحضور؟ فذكرتُ له أنني مُجِئتُ. فقال: تحضر المجلس لتقرأ ما أحببت فكنت بعد إذا حضرت أكرمني ورفعني في المجلس<sup>(٢)</sup>.

وحكى أبو الحسن الدارقطني أنه حضر لأبي بكر ابن الأنباري في مجلس أملاه يوم الجمعة، فصحف اسمًا أوردته في إسناده حديث، إما كان حبان فقال: حيان، أو حيان فقال: حبان. قال أبو الحسن: فأعظمت أن يُحمل عن مثله في فضله وجلالته وهَمِّه، وهَبَّتُهُ أن أوقفه على ذلك، فلما انقضى الإملاء تقدمت إلى المستملي وذكرت له وهَمِّه، وعَرَفْتُهُ صواب القول فيه وانصرفتُ، ثم حضرت الجمعة الثانية بمجلسه، فقال أبو بكر للمستملي: عَرَّفَ جماعة الحاضرين أننا صحفنا الاسم الفلاني لما أملينا حديث كذا في الجمعة الماضية، ونَبَّهْنَا ذلك الشاب على الصواب وهو كذا، وعَرَّفَ الشاب أننا رجعنا إلى الأصل فوجدناه كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه، وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة، ولد سنة ٢٤٩ هـ وطلب الحديث وكتب منه ما لا يحصى ولا يوصف عن خلق كثير بالكوفة وبغداد ومكة، وجمع الغث والسمين، والخرز إلى الدر الثمين، ورُمي بالتنسيع. مات سنة ٣٣٢ هـ. سير أعلام النبلاء (١٥/٣٤٠) تاريخ بغداد (٥/١٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٣٧). (٣) المصدر السابق (٣/١٨٣).

وكان يراعى الأدب في الحديث عن شيوخه حتى بعد وفاتهم، ويتلطف في العبارة إذا سُئل عن أحوالهم. قال الحاكم: قلت لأبي الحسن الدارقطني: ما بال أبي العباس بن عقدة لم تذكره بشيء؟ فقال: شيخنا ولا أدري ما أقول، غير أنني أنكر على من يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه هذه الوجدات<sup>(١)</sup>.

وقال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن عقدة، فقال: حافظ محدث، ولم يكن في الدين بالقوى، ولا أزيد على هذا<sup>(٢)</sup>.

### ابتلاؤه بالمرض:

ابتلى الدارقطني بمرض سلس البول، ولم يمنعه ذلك من الإملاء والتدريس، مع اليقظة التامة والذكاء المفرط.

قال الخليلي: حدثني أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري الحافظ قال: سألت أبا الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله وكان به سلس البول، يقوم ويرجع، قلت: حديث تزويج فاطمة<sup>(٣)</sup> الذي يرويه عبد الملك بن حيان ابن عم يحيى بن معين؟ وكان قد قام

(١) سؤالات الحاكم (٣٥).

(٢) سؤالات السلمي (٤١).

(٣) حديث تزويج فاطمة أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٤٤٤) من طريق محمد بن نهار بن أبي المحياة عن عبد الملك بن خيار ابن عم يحيى بن معين عن محمد بن دينار العزقي عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ غشيه الوحى، فلما سُرى عنه قال: «إن ربي أمرني أن أزوجه فاطمة من علي، انطلق فادع لي أبا بكر وعمر». وسُمي جماعة من المهاجرين ويعددهم من الأنصار. قال: فلما أخذوا مقاعدهم، خطب النبي ﷺ فقال: «الحمد لله بنعمته، المعبود بقدرته...» فذكر الخطبة والعقد وقدر الصداق، ودعا بطريق فيه بُسْرٌ، فوضعه بين أيدينا فقال: «انتبهوا» وفيه: «بارك الله فيكما، وبارك عليكما، وأخرج منكما الكثير الطيب». قال ابن عساكر: غريب. وقال الذهبي في ترجمة العزقي: أتى بحديث كذب، ولا يُدرى من هو. ميزان الاعتدال (٣/٥٤٢) ولسان الميزان (٧/١٣٠).

فرجع وقال: ويحك يا رجل تلقنني خطأ، هو عبد الملك بن خيار ابن عم يحيى بن معين<sup>(١)</sup>.

### وفاته:

بعد رحلة حافلة بخدمة السنة والدفاع عنها، والتحقق بها قولاً وعملاً، انتهى أجل الدارقطني ليلقى ثواب ما قدم عند ربه، وليبقى بيننا حياً بما ترك من مصنفات زاخرة بعلومه، دالة على تفرد وإمامته.

قال الخطيب: حدثنا أبو الحسن بن الفضل قال: قال لي أبو الحسن الدارقطني في المحرم سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في يوم الجمعة: يا أبا الحسن اليوم دخلت في السنة التي تُوفِّي لي ثمانين. قال ابن الفضل: وتوفي في ذي القعدة من هذه السنة<sup>(٢)</sup>.

واختلف في الشهر الذي توفي فيه، هل هو شهر ذي القعدة أم شهر ذي الحجة؟ ورجح الخطيب أن وفاته كانت في شهر ذي القعدة.

قال الخطيب: حدثني عبد العزيز بن علي الإزجِّي قال: توفي الدارقطني يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

«وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَدَارَ الْقَطْنِ»<sup>(٤)</sup>، «وَصَلَّى عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>

(١) الإرشاد (١/٤١٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٤٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٢).

(٥) هو أحمد بن أبي طاهر: محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، الأستاذ العلامة شيخ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة ٣٤٤ هـ قدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه وبرع في المذهب، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، وسمع السنن من الدارقطني، وقيل إنه مجدد المائة الرابعة. توفي سنة ٤٠٦ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣) وتاريخ بغداد (٤/٣٦٨).

(٦) مرآة الجنان (٢/٣٢٠).

«ودفن أبو الحسن في مقبرة دار الدير قريبا من قبر معروف الكرخي»<sup>(١)</sup>.

وروى له بعد موته منامات حسنة، قال ابن ماكولا: رأيت في المنام ليلة من ليالي شهر رمضان، كأني أسأل عن حال أبي الحسن في الآخرة، وما آل إليه أمره، فقيل: ذلك يُدعى في الجنة الإمام<sup>(٢)</sup>.

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، ونفعنا بعلومه في الدارين... آمين.

(١) تاريخ بغداد (٤٠/١٢).

(٢) المصدر السابق.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الثاني شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



## المطلب الأول: شيوخه

«كان توسع الدارقطني في الطلب والرحلة، مع ازدهار عصره بالعلم والعلماء، سبباً في كثرة شيوخه الذين تلقى عنهم واستفاد منهم وتأثر بهم»<sup>(١)</sup>.

فقد أربى عدد شيوخه الذين روى عنهم في السنن على ثلاثمائة شيخ، وإن اختلفت الرواية عنهم كثرة وقلة، فمنهم من روى عنه المئات، ومنهم من روى عنه العشرات، ومنهم من روى عنه الحديث والحديثين.

وذكر الدكتور عبد الله الرحيلي أسماء شيوخ الدارقطني في السنن مرتبين على حروف المعجم<sup>(٢)</sup>، فبلغوا مائتين وتسعين شيخاً، إلا أنه وقع في أوهام وأغلاط فاحشة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ذكر فيهم إبراهيم بن يزيد الخوزي المتوفى سنة ١٥١ هـ<sup>(٣)</sup>، وفرّق ما حقه أن يجتمع، فمثلاً: أحمد بن محمد بن سليمان، المذكور برقم (٤٥) هو نفسه: أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو ذر الواسطي، المذكور برقم (٥٠). وإسماعيل بن محمد الوراق، المذكور برقم (٦٦) هو نفسه: إسماعيل بن العباس بن محمد الوراق، المذكور برقم (٦٣).

وفاته جماعة من شيوخه فلم يذكرهم، ففى حرف الألف وحده فاته عشرة شيوخ:

١. إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي<sup>(٤)</sup> (ت ٣٢٥ هـ).

٢. أحمد بن إسحاق بن الفضل الزيات<sup>(٥)</sup>.

٣. أحمد بن الحسين بن علي المروزي أبو حامد الهمداني<sup>(٦)</sup> (ت ٣٧٧ هـ).

(١) مقدمة الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ٢٦).

(٢) الإمام أبو الحسن الدارقطني وأثره العلمية (ص ٥٧: ٧٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٠٠) وتاريخ بغداد (٦/ ١٣٧).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٥).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٣١١) وتاريخ بغداد (٤/ ١٠٧).

٤. أحمد بن علي بن حبيش بن أحمد بن عيسى بن خاقان الناقد<sup>(١)</sup>.
٥. أحمد بن عمرو بن جابر الرملي<sup>(٢)</sup> (ت ٣٣٣هـ).
٦. أحمد بن محمد بن بحر العطار<sup>(٣)</sup>.
٧. أحمد بن محمد بن السري بن يحيى أبو بكر بن أبي دارم<sup>(٤)</sup> (ت ٣٥٢هـ).
٨. أحمد بن محمد بن عمار<sup>(٥)</sup> القطان<sup>(٦)</sup> (ت ٣٢٨هـ).
٩. أحمد بن محمد بن علي بن الحسن أبو الحسن الديباجي<sup>(٧)</sup> (ت ٣٢٨هـ).
١٠. أسامة بن محمد بن مسعود الدقاق<sup>(٨)</sup>.

وأحصى الدكتور محفوظ الرحمن السلفي أسماء شيوخ الدارقطني الذين روى عنهم في كتاب العلل، مشفوعة بالمواطن التي روى فيها عن كل واحد منهم، وجعلهم في آخر رسالته للدكتوراة<sup>(٩)</sup>، فبلغ عددهم مائتين وثلاثة عشر شيخاً.

- (١) سنن الدارقطني (٢/٢١٦) وتاريخ بغداد (٤/٣١٣).
- (٢) سنن الدارقطني (١/٢٦٩، ٣٠٨) وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٦١).
- (٣) سنن الدارقطني (٣/٦٤، ٧٨) (٤/٢٣٤).
- (٤) سنن الدارقطني (٤/٧) وميزان الاعتدال (١/١٣٩) ولسان الميزان (١/٦٠٩).
- (٥) في المطبوعة (بن عثمان) والمثبت من الأصول الخطية وتاريخ بغداد، وفي طبعة مؤسسة الرسالة عدل إلى (بن عباد) تبعاً لإتحاف المهرة (٨/٧١) على توهم أنه (أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد أبو سهل القطان) أحد شيوخ الدارقطني المشاهير.
- (٦) سنن الدارقطني (٣/٢٨٧) وتاريخ بغداد (٥/٧٥).
- (٧) سنن الدارقطني (٢/١٤٣) وتاريخ بغداد (٥/٦٨).
- (٨) سنن الدارقطني (٣/٣٠٨) وتاريخ بغداد (٧/٥٢).
- (٩) حقق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي قطعة من كتاب «العلل» للدارقطني نال بها درجة الدكتوراة من كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣ هـ وجعل في آخرها هذا الفهرس (ص ١٩٤٨ وما بعدها) ثم عمل على تحقيق باقى الكتاب وطباعته، فطبع منه أحد عشر مجلداً، وقد أعجله القدر فمات قبل إتمام تحقيقه، فيسر الله إكمالَه.

وترجم الدكتور موفق بن عبد القادر لأربعين شيخاً من شيوخ الدارقطني<sup>(١)</sup>، وذكر أن لديه قائمة بأسماء شيوخه الذين روى عنهم في «السنن» و«المؤتلف والمختلف» و«العلل» وشيوخه الذين ذكرهم الخطيب في «تاريخ بغداد» مرتبة على حروف المعجم، وأنه ينوى إخراجها في «مشيخة الدارقطني»<sup>(٢)</sup>، وقد مر على كلامه ذلك ما يزيد على العشرين سنة ولم نر هذه المشيخة مطبوعة، ولو جُمع مشايخه من سائر مصنفاته وتاريخ بغداد وحُذف المكرر فيما بينها، فأقدر أن يبلغ عددهم خمسمائة شيخ على أقل تقدير.

وترجم الشيخ مقبل الوداعي لشيوخه في السنن، ضمن كتابيه: «رجال الحاكم في المستدرک» و«تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يُترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم»، إلا أنه لم يلتزم بشرطه فذكر فيه جماعة من رجال التقريب<sup>(٣)</sup>، وقصّر في البحث عن بعض التراجم، فذكر أنه لم يجدها وهي في كتب مشهورة<sup>(٤)</sup>.

وذكر صاحب كتاب «الذيل والتكملة» في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ): أن له كتاباً في شيوخ الدارقطني ويقع في مجلد متوسط<sup>(٥)</sup>.

وذكر أيضاً صاحب كتاب «الإعلام» في ترجمة ابن المواق محمد بن أبي يحيى بن بكر (ت ٦٤٢هـ) تلميذ ابن القطان: أن له كتاباً في شيوخ الدارقطني<sup>(٦)</sup>، فالأول نسب الكتاب للشيخ

(١) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ٢٦ وما بعدها).

(٢) المؤتلف والمختلف (١/١٤).

(٣) راجع على سبيل المثال ترجمة: مخلد بن الحسين الأزدي البصري، ومعمّر بن سليمان النخعي الرقي، وهشام بن عائذ أبي كليب الأسدي (ص ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٧٠) فتلاّثتهم من رجال التقريب.

(٤) فمثلاً قال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن المستورد (ص ٢٦): لم نجده. وقد ترجم له ابن حبان في الثقات (٣٦٨/٨، ٣٦٩).

(٥) الذيل والتكملة (٨/١٦٧).

(٦) الإعلام بمن حل مراكش والأغبات من الإعلام (٤/٢٣١).

والثاني نسبة للتلميذ، فالله أعلم بالصواب.

وقد اخترت ثمانية من شيوخه في «السنن» لأترجم لهم في هذا التعريف، ممن رأيت أن لهم أثراً كبيراً في تكوين الشخصية العلمية للدارقطني، ويكفي أن نعلم أنه روى عن هؤلاء الثمانية وحدهم شطر أحاديث السنن.

١- أبو بكر بن أبي داود<sup>(١)</sup> (٢٣٠: ٣١٦هـ):

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر الأزدي السجستاني، الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد صاحب التصانيف.

وُلد بسجستان في سنة ثلاثين ومائتين، وسافر به والده الإمام أبو داود صاحب السنن وهو صغير فكان يقول: رأيت جنازة إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>.

وأول شيخ سمع منه: محمد بن أسلم الطوسي، وشراً أبوه بذلك لجلالة الطوسي، وروى عن أبيه ومحمد بن بشار وعمرو بن علي الفلاس ومحمد بن يحيى الذهلي، وخلق كثير بخراسان والعراق ومصر والشام وأصبهان وفارس.

وكان من بحور العلم بحيث إن بعضهم فضله على أبيه، صنف السنن والمصاحف وشريعة المقارئ والناسخ والمنسوخ والبعث وأشياء.

وحدث عنه خلق كثير منهم: ابن حبان البستي وأبو أحمد الحاكم وابن شاهين وابن المقرئ وابن المظفر.

قال أبو عبد الرحمن السلمى: سألت الدارقطني عن ابن أبي داود فقال: ثقة إلا أنه كثير

(١) تاريخ بغداد (٩/٤٦٤) وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٢١).

(٢) كانت وفاة إسحاق بن راهويه ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ كما في تهذيب الكمال (٢/٣٨٨)، أي كان عمر أبي بكر حينئذ ثمانى سنوات.

الخطأ في الكلام على الحديث<sup>(١)</sup>.

مات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة، وهو أول شيوخ الدارقطني وفاة، وكان عمر الدارقطني حينئذٍ عشر سنين، وعمر شيخه ست وثمانون عامًا.

وروى عنه الدارقطني في السنن واحدًا وتسعين حديثًا، ومن صيغ الأداء التي حدّث بها عنه: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظًا من كتاب الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.

٢- أبو القاسم بن منيع<sup>(٣)</sup> (٢١٤: ٣١٧هـ):

هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الحافظ الإمام الحجة المعمر البغوي<sup>(٤)</sup> الأصل البغدادي الدار والمولد، وهو أبو القاسم بن منيع نسبة إلى جده لأمه الحافظ أحمد بن منيع البغوي صاحب «المسند» ونزيل بغداد<sup>(٥)</sup>.

ولد أبو القاسم يوم الاثنين أول يوم من شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين، وحرص عليه جده وأسمعه في الصغر، بحيث إنه كتب بخطه إملاء في ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائتين، فكان سنه يومئذٍ عشر سنين ونصفًا، ولا يُعلم أحد في ذلك العصر طلب الحديث وكتبه أصغر من أبي القاسم، فأدرك الأسانيد العالية.

سمع من أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة، وعلى بن الجعد وكان

(١) سؤالات السلمى (٢٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٩ حديث ٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/١١١) وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٤٠).

(٤) البغوي نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان يقال لها يغ أو بغشور. الأنساب (١/٣٧٤).

(٥) هو الإمام الحافظ الثقة أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم نزيل بغداد، رحل وجمع وصنف المسند، حدث عن هشيم وابن عيينة وابن المبارك، وروى عنه الستة لكن البخاري بواسطة، وكان مولده سنة ستين ومائة، ومات في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (١/٤٩٥) وسير أعلام النبلاء (١١/٤٨٣).

أكبر شيخ له، وهو ثبت فيه مكثراً عنه، ولهذا جمع حديثه في كتاب «الجمعيات».

وحدث عنه يحيى بن صاعد وأبو علي النيسابوري وعبد الباقي بن قانع<sup>(١)</sup>، وهم من شيوخ الدارقطني، وقد شاركهم الدارقطني في الرواية عنه، نظرًا لتأخر وفاة أبي القاسم ابن منيع، وهو أسن شيوخ الدارقطني.

توفي أبو القاسم ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة ودفن يوم الفطر، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرًا واحدًا، وكان عمر الدارقطني وقتئذٍ أحد عشر عامًا، وقد تقدم أن مبتدأ سماع الدارقطني في التاسعة من عمره، وأنه كان يحاول السماع من أبي القاسم قبل ذلك فلم يتمكن لصغره، حتى إنه كان يبكي لمنعهم إياه من الدخول عليه والسماع منه.

وروى الدارقطني عنه في السنن مائتين وثمانين حديثًا، ومع طول الفترة بين سماعه منه وأدائه عنه، فقد ميز بين ما تحمّله سماعًا فيقول: حدثنا أبو القاسم بن منيع. وبين ما تحمله عرضًا فيقول: قرئ علي أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع.

وقد أثنى الدارقطني على شيخه بعبارات حسنة، قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن البغوي فقال: ثقة جليل، إمام من الأئمة ثبت، أقل المشايخ خطأ، وكلامه في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد<sup>(٢)</sup>.

وقال حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان أبو القاسم بن منيع قلماً يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسار في الساج.

(١) هو الإمام الحافظ البارع الصدوق القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأُموي

مولاهم البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة، ولد سنة ٢٦٥ هـ وكان واسع الرحلة كثير

الحديث بصيرًا به. روى عنه الدارقطني بالسنن ٣٨ حديثًا. وقال عنه: كان يحفظ ولكنه يخطئ ويُبهر.

توفي سنة ٣٥١ هـ. تاريخ بغداد (١١/٨٨) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٢٦).

(٢) سؤالات السلمي (١٩٧).

وقال البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: تجمع في الحديث ابن منيع وابن أبي داود وابن صاعد مَنْ تَقَدَّمَ؟ فقال: ابن منيع لسنه ثم ابن صاعد<sup>(١)</sup>.

٣- ابن صاعد<sup>(٢)</sup> (٢٢٨: ٣١٨هـ):

هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام الحافظ المجوّد محدث العراق، أبو محمد الهاشمي البغدادي، رحال جوال عالم بالعلل والرجال.

قال ابن صاعد: ولدتُ في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وكتبتُ الحديث عن ابن ماسرجس سنة تسع وثلاثين. أي كان عمره أحد عشر عامًا.

قال أبو يعلى الخليلي: أبو محمد بن صاعد ثقة إمام يفوق في الحفظ أهل زمانه، ارتحل إلى مصر والشام والحجاز والعراق، منهم من يقدمه في الحفظ على أقرانه، منهم أبو الحسن الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد فقال: ثقة ثبت حافظ<sup>(٤)</sup>.

وقال الحاكم: سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: لم يكن بالعراق في أقران أبي محمد بن صاعد أحد في فهمه، والفهم عندنا أجلُّ في الحفظ.

قال الخطيب: قد كان ابن صاعد ذا محل من العلم عظيم، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام.

(١) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠١).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٦١١).

(٤) سؤالات السلمي (٣٧٣).

وتوفى ابن صاعد بالكوفة في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، عن تسعين سنة وأشهر، وكان عمر الدارقطني وقتئذ اثنا عشر عامًا.

وروى عنه في السنن ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، ومع أن سماعه من مشايخه الثلاثة: ابن أبي داود وابن منيع وابن صاعد، كان في صغره، فقد حفظ حديثهم ووعاه وأكثر من الرواية عنهم في مصنفاته.

٤- أبو بكر النيسابوري<sup>(١)</sup> (ت ٣٢٤هـ):

هو عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام الشافعي صاحب التصانيف.

تفقه بالمزني والربيع وابن عبد الحكم وسمع منهم، ومن محمد بن يحيى الذهلي ويونس ابن عبد الأعلى وأبي زرعة الرازي وبكار بن قتيبة وخلق كثير، وبرع في العِلْمَيْن: الحديث والفقهِ، وفاق الأقران.

أخذ عنه موسى بن هارون وهو أكبر منه بل من شيوخه، وروى عنه ابن عقدة وحزمة ابن محمد الكنانى وابن المظفر وابن شاهين وخلق سواهم.

قال الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيّات واختلاف الصحابة، سمع بنيسابور والعراق ومصر والشام والحجاز.

قال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري فقال: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ، جالس المزني والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون، ولما قعد للتحديث قالوا: حدّث. قال: بل سلوا. فسئل عن

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٢٠) وسير أعلام النبلاء (١٥/٦٥).



أحاديث فأجاب فيها وأملأها، ثم بعد ذلك ابتدأ يحدث<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الفتح القواس: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: تعرف من أقام أربعين سنة لم ينم الليل، ويتقوت كل يوم بخمس حبات، ويصلي صلاة الغداة على طهارة العشاء الآخرة؟ ثم قال: أنا هو وهذا كله قبل أن أعرف أم عبد الله، إيش أقول لمن زوجني؟ ثم قال: ما أراد إلا الخير.

مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة، وكان عمر الدارقطني آنذاك ثمان عشرة سنة، وقد أكثر الدارقطني من الرواية عنه في السنن ومن ذكر فوائده وتعليقه على المتن والإسناد، فهو الشيخ الأول للدارقطني بالسنن من حيث عدد الأحاديث إذ بلغت ستمائة وثمانين حديثاً.

٥- ابن الأثيري<sup>(٢)</sup> (٢٧١: ٣٢٨هـ):

هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون المقرئ النحوي.

ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، وكان أبوه محدثاً أخبارياً علامة من أئمة الأدب فتلقى عنه، وسمع في صباه باعتناء أبيه من: محمد بن يونس الكديمي، وإسماعيل القاضي وأحمد بن الهيثم البرازي، وأبي العباس ثعلب، وخلق كثير.

وحدث عنه: أبو عمر حيويه وأبو مسلم محمد بن أحمد الكاتب وآخرون.

قال أبو بكر الخطيب: كان ابن الأنباري صدوقاً ديناً من أهل السنة.

وقال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاثمائة ألف بيت شاهد في

القرآن. قال الذهبي: هذا يجيء في أربعين مجلداً.

(١) سؤالات السلمى (٣٢٥).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ١٨١) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤).

وقال أبو علي التنوخي: كان يملئ من حفظه، ما أملئ من دفتر قط.

وكان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة، أخذ عن ثعلب، وأخذ الناس عنه وهو شاب في حدود سنة ثلاثمائة، وألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين وسعة الحفظ.

ومات أبو بكر في ليلة الأضحى ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. عن سبع وخمسين سنة، وكان سن الدارقطني آنذاك اثنتين وعشرين سنة، ولم يرو عنه الدارقطني في السنن شيئاً.

٦- القاضي المحاملي<sup>(١)</sup> (٢٣٥: ٣٣٠هـ)

هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو عبد الله القاضي البغدادي المحاملي<sup>(٢)</sup>

الإمام العلامة المحدث الثقة مسند الوقت مصنف السنن.

مولده في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين، وأول سماعه في سنة أربع وأربعين ومائتين وهو في التاسعة من عمره.

فسمع من أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي صاحب مالك، ومن أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي صاحب حماد بن زيد، ومن عمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وخلق كثير.

وحدث عنه دعلج بن أحمد والطبراني وابن شاهين.

قال أبو بكر الخطيب: كان فاضلاً ديناً، شهد عند القضاة وله عشرون سنة، وولى قضاء الكوفة ستين سنة.

قال ابن جميع الصيدواوي: كان عند المحاملي سبعون نفساً من أصحاب سفيان بن عيينة.

(١) تاريخ بغداد (٨/ ١٨١) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٩).

(٢) المحاملي: بفتح الميم والحاء، وكسر الميم الثانية واللام، نسبة إلى بيع المحامل التي يحمل الناس عليها في السفر. اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٠٣).

وقال أبو بكر الداودي: كان يحضر مجلس المحاملى عشرة آلاف رجل.

وعقد في داره بالكوفة مجلساً للفقهاء سنة سبعين ومائتين، وكان عمره آنذاك سبعاً وثلاثين سنة، فلم يزل أهل العلم والنظر يختلفون إليه.

واستعفى من القضاء قبل سنة عشرين وثلاثمائة، وكان محموداً في ولايته، ثم لزم منزله واقتصر على إسراع الحديث وسماحه.

وأملى المحاملى مجالس عدة، وروى عنه بعضُها تلميذُه ابن يحيى البيه<sup>(١)</sup>، وقد ابتدأها المحاملى في أواخر حياته يوم الأحد مستهل رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، وكان آخر مجلس أملاه مجلس يوم الأحد لاثني عشر خلون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة.

ثم مرض أحد عشر يوماً، وتوفي يوم الأربعاء قبل المغرب، ودفن يوم الخميس وقت العصر لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر الدارقطني آنذاك أربعاً وعشرين سنة، وروى عنه في السنن خمسمائة وثمانين حديثاً.

٧- ابن مغلد<sup>(٤)</sup> (٢٣٣: ٣٣١هـ):

هو محمد بن مغلد بن حفص أبو عبد الله الدورى ثم البغدادى العطار، الإمام الحافظ الثقة القدوة، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البيه أبو محمد المؤدب البغدادى المحدث الثقة المعروف بابن يحيى البيه. توفي في رجب سنة ثمان وأربعمائة، وله سبع وثمانون سنة. تاريخ بغداد (٣٩/١٠) وسير أعلام النبلاء (٢٢١/١٧).

(٢) أمالى المحاملى (ص ٥٩).

(٣) أمالى المحاملى (ص ٤٣٠، ٤٤٨).

(٤) تاريخ بغداد (١١/٣) وسير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٥).

وسمع يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبا حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي صاحب مالك، والحسن بن عرفة، ومسلم بن الحجاج.

وحدث عنه ابن الجعابي وابن شاهين وآخرون.

وكان موصوفاً بالعلم والصلاح والصدق والاجتهاد في الطلب، طال عمره واشتهر اسمه، وانتهى إليه العلو مع القاضي المنحامل بيغداد، وكتب ما لا يوصف كثرة مع الفهم المعرفة وحسن التصنيف.

قال السهمي: سألت الدارقطني عن ابن مخلد فقال: ثقة مأمون<sup>(١)</sup>.

وتوفى في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وله ثمان وتسعون سنة، وكان عمر الدارقطني وقتئذٍ خمساً وعشرين سنة، وقد روى عنه في السنن أربعمئة وخمسة عشر حديثاً.

٨- دعلج السجزي<sup>(٢)</sup> (٢٥٩: ٣٥١هـ):

هو دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، المحدث الحجة الفقيه الشافعي الإمام أبو محمد السجستاني ثم البغدادي، التاجر ذو الأموال العظيمة.

ولد سنة تسع وخمسين ومائتين أو قبلها بقليل، وسمع بعد الثمانين ما لا يوصف كثرة بالخرمين والعراق وخراسان والنواحي حال جولانه بالتجارة.

وحدث عن علي بن عبد العزيز، ومحمد بن غالب تَمْتَم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعثمان بن سعيد الدارمي، وإمام الأئمة ابن خزيمة.

وحدث عنه الحاكم وأبو إسحاق الإسفراييني وخلق سواهما.

(١) سوالات السهمي (٢٠).

(٢) تاريخ بغداد (٣٨٧/٨) وسير أعلام النبلاء (٣٠/١٦).

قال الحاكم: دعلج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره، له صدقات جارية على أهل الحديث بمكة وببغداد وسجستان.

وقال الخطيب: كان دعلج من ذوى اليسار، له وقوف على أهل الحديث... وكان ثقة ثبًا، جُمع له المسند وحديث شعبة وحديث مالك.

قال: وبلغنى أنه كان يبعث بمسنده إلى ابن عقدة لينظر فيه، فجعل بين كل ورقتين درهماً، وكان الدارقطني هو المصنف له كتبه.

فحدثنى أبو العلاء الواسطى عن الدارقطني قال: صنفت لدعلج المسند الكبير، فكان إذا شك في حديث ضرب عليه، ولم أر في مشايخنا أثبت منه.

وقال السهمي: سمعت أبا الحسن سُئِلَ عن دعلج بن أحمد، فقال: كان ثقة مأمونًا، وذكر له قصة في أمانته وفضله ونبله.

وقال السلمى: سألت الدارقطني عن دعلج بن أحمد فقال: الثقة المأمون ملازمًا لأصوله وكتبه.

ومات دعلج لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة عن اثنين وتسعين عامًا، وكان عمر الدارقطني حينئذٍ خمسًا وأربعين عامًا، وقد روى عنه في السنن واحدًا وسبعين حديثًا.

وبعد هذه التراجم للشيخ الثمانية يحسن بنا أن نلخص بعض المعلومات الواردة بها في

الجدول التالي:

م	اسم الشيخ	مولده - وفاته	عمره	عمر الدارقطني عند وفاته	عدد أحاديثه في السنن
١	أبو بكر بن أبي داود	٢٣٠ - ٣١٦ هـ	٨٦ سنة	١٠ سنين	٩١ حديثاً
٢	أبو القاسم بن منيع	٢١٤ - ٣١٧ هـ	١٠٣ سنة	١١ سنة	٢٨٠ حديثاً
٣	ابن صاعد	٢٢٨ - ٣١٨ هـ	٩٠ سنة	١٢ سنة	٣٢٥ حديثاً
٤	أبو بكر النيسابوري	توفي سنة ٣٢٤ هـ	٨٩ سنة على الأكثر	١٨ سنة	٦٨٠ حديثاً
٥	ابن الأنباري	٢٧١ - ٣٢٨ هـ	٥٧ سنة	٢٢ سنة	-
٦	القاضي المحاملي	٢٣٥ - ٣٣٠ هـ	٩٥ سنة	٢٤ سنة	٥٨٠ حديثاً
٧	ابن مخلد	٢٣٣ - ٣٣١ هـ	٩٨ سنة	٢٥ سنة	٤١٥ حديثاً
٨	دعلاج السجزي	٢٥٩ - ٣٥١ هـ	٩٢ سنة	٤٥ سنة	٧١ حديثاً

وبالتأمل في هذه المقارنة بين شيوخ الدارقطني الثمانية، نجد أنهم جميعاً - باستثناء ابن الأنباري - من المعمرين، وهو ما أتاح للدارقطني ميزة العلو في الأسانيد، وهو أمر تتوق إليه نفوس المحدثين، لاسيما إذا كان العلو عن طريق الثقات على نحو ما تحقق للدارقطني، وهو ما يفسر لنا كثرة روايته عنهم حتى بلغت أحاديثهم شطر السنن.

وكان لهؤلاء الشيوخ الثمانية تأثير عظيم في تكوين الشخصية العلمية للدارقطني، وقبل هؤلاء جميعاً يأتي دور والده، الذي وجهه لطلب العلم وحثه عليه منذ صغره، وتأثره بوالده ظهر في اتجاهه إلى علم القراءات وبراعته فيه، فقد كان والده من القراء المشاهير، وتأثره بشيوخه المعمرين: ابن أبي داود وابن منيع وابن صاعد - تمثل في شغفه بعلم الحديث

والمعرفة بعلمه ورجاله.

وتأثر الدارقطني بشيخه أبي بكر النيسابوري تأثراً بالغاً سواء في علم الحديث وفي علم الفقه، ففي علم الحديث سلك طريقته في معرفة زيادات الألفاظ في المتون والكلام على علل الأحاديث، وفي الفقه تفقه بالمذهب الشافعي وصنف كتابه السنن نصرة لمذهبه، وكذلك كان تأثره بشيوخه -القاضي المحاملي وابن مخلد ودعلج السجزي- الجامعين بين العُلَمَين: الحديث والفقه.

وتأثر الدارقطني بشيخه ابن الأنباري واضح في محبته للشعر والأدب، وفصاحته وبراعته في علم النحو.

وإلى جانب استفادته العلمية من صحبة دعلج السجزي في الحديث والفقه، فقد كفلت له هذه الصحبة عيشاً كريماً، وتفرغاً كاملاً للطلب والتصنيف، فلم يُذكر أنه اشتغل بتجارة أو صناعة، ولم يرحل الدارقطني إلى الوزير ابن حنّابة في مصر إلا بعد وفاة دعلج السجزي وانقطاع عطائه عنه.

ولو لم يأخذ الدارقطني إلا عن هؤلاء المشايخ لكفوه وأغنوه لعلو قدرهم ورفعة مكانتهم، وغزارة علمهم، وعظيم فضلهم، فما بالك وقد أخذ عن المئات غيرهم، ومع كثرة الشيوخ تتنوع المعارف والعلوم، وتتلاقح الأفكار والفهوم.

وقد اعتنى الدارقطني في كتابه «السنن» بنقل تعليقات ثلاثة من هؤلاء المشايخ، فإذا روى حديثاً من طريق أحدهم وله عليه تعليق فإنه يقول عقب الحديث: قال فلان كذا. أو: قال لنا فلان كذا، وهؤلاء الثلاثة هم: أبو بكر بن أبي داود<sup>(١)</sup>، وجل ما نقله عنه في التفرد

(١) انظر سنن الدارقطني (١/١٩٠، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٧) (٢/٦، ١٢، ٣٧، ٤١، ٦٣).

بنوعيه المطلق والنسبي، وأبو محمد بن صاعد<sup>(١)</sup> وأبو بكر النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وجميع ما نقله عنهما في علل الحديث والحكم عليه.

(١) انظر المصدر السابق (١/١٠٦، ٣١٩) (٢/٢٢١، ٢٦٤، ٢٨٨، ٢٩٧) (٣/٣٨، ٢٥٧)، (٤/٢٥٥).

(٢) انظر المصدر السابق (١/٦٦، ١٥٤، ١٧٢) (٢/٢٠١، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩١) (٣/١٥٢، ٢٣٩).

(٤/٤٠، ٨٦، ١٠٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٩).



## المطلب الثاني: تلاميذه

وكما تميز الدارقطني بكثرة شيوخه، تميز أيضًا بكثرة تلاميذه الذين حفظوا علمه ووعوه ونشروه، ومن أبرز تلاميذه الذين جمعوا علمه ودونوه، أصحاب السؤالات المشهورة:

١- أبو عبد الله الحاكم<sup>(١)</sup> (٣٢١: ٤٠٥ هـ):

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو عبد الله ابن البيع النيسابوري الشافعي، صاحب «المستدرک علی الصحیحین».

ولد في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين، وقد استمل على أبي حاتم بن حبان في سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ، ينقصون أو يزيدون، وارتحل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة.

وقرأ القرآن بالروايات وتفقه، وأخذ فنون الحديث على أبي علي الحافظ والجعابي وأبي أحمد الحاكم والدارقطني وعدة، وصنّف وخرّج وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، وكان من بحور العلم على تشييع فيه.

وفي رحلته الثانية إلى بغداد سنة ثمان وستين، أقام بها أزيد من أربعة أشهر، وكثر اجتماعه بالدارقطني بالليل والنهار، وسأله عن العلل والشيوخ، وناظر الدارقطني فرضيه.

قال السلمي: سألت الدارقطني: أيها أحفظ ابن منده أو ابن البيع؟ فقال: ابن البيع أتقن حفظًا.

وروى الحاكم عن الدارقطني في مواضع قليلة من المستدرک، وجمع سؤالاته له عن

(١) تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

الرواة وأحوالهم، وهي مطبوعة متداولة.

ومات أبو عبد الله الحاكم فجأة في صفر سنة خمس وأربعمائة.

٢- أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup> (٣٢٥: ٤١٢هـ):

هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبد الرحمن السلمي الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية، صاحب التصانيف.

ولد في عاشر جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وكتب بخطه في سنة ثلاث وثلاثين، وورث التصوف من أبيه وجده.

وجمع من الكتب ما لم يُسبق إلى ترتيبه، حتى بلغ فهرس كتبه المائة أو أكثر، حدث أكثر من أربعين سنة قراءة وإملاء، وكتب الحديث بنيسابور ومرو والعراق والحجاز، وانتخب عليه الحفظ.

سمع من أبيه وجده لأمه إسماعيل بن نجيد، وأبي بكر الصبغي، وأبي العباس الأصم، وأبي بكر القطيعي وخلق كثير.

ومن أقواله: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمت المشايخ، ورؤية أعداء الخلق، والدوام على الأوراد.

وله سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عازف.

ومات في شهر شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة وكانت جنازته مشهودة.

٣- أبو بكر البرقاني<sup>(٢)</sup> (٣٣٦: ٤٢٥هـ):

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي، الإمام

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٨) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٧).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٣) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين صاحب التصانيف.

ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وسمع في سنة خمسين وثلاثمائة بخوارزم من أبي العباس الحيري، وسمع بهراة من أبي الفضل بن حميرويه، وبجرجان من الإمام أبي بكر الإسماعيلي، وببغداد من أبي علي الصواف، وبنيسابور من أبي أحمد الحاكم، وبمصر من الحافظ عبد الغنى، وخلق سواهم.

حدث عنه أبو بكر البيهقي، والخطيب البغدادي، وعدد كثير، واستوطن بغداد دهرًا ومات بها في أول رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

وقال الخطيب: كان البرقاني ثقة ورعًا ثبتًا فهيمًا، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفًا بالفقه، له حظ من العربية، كثير الحديث.

وهو الذي جمع كتاب «العلل» من سؤالاته للدارقطني كما تقدم<sup>(١)</sup>.

٤ - حمزة السهمي<sup>(٢)</sup> (٣٤٣: ٤٢٨ هـ):

هو حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى أبو القاسم القرشي السهمي، الإمام الحافظ المتقن المصنف محدث جرجان.

ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة، وأول سماعه بجرجان كان في سنة أربع وخمسين، سمع من أبيه المحدث أبي يعقوب، وأبي بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصرام، وأبي أحمد ابن عدى، وأبي بكر الإسماعيلي، وخلق.

وارتحل في سنة ثمان وستين إلى أصبهان والرى وبغداد والبصرة والشام ومصر والحرمين وواسط والأهواز والكوفة.

(١) راجع (ص ٤٠) من هذا البحث.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٦٩) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٨٩).

وروى عن أبي بكر الوراق والوزير ابن حنزابة وأبي الحسن الدارقطني، وحدث عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري، وحدث الخطيب عن رجل عنه  
وصنف التصانيف، وتكلم في العلل والرجال، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة،  
وقيل سنة سبع وعشرين.

وقد جمع كل من هؤلاء الأربعة أجوبة السؤالات التي سأها للدارقطني عن الرجال  
وأحوالهم، وبينها تقارب وتشابه، وجميعها مطبوع متداول، وللدارقطني تلاميذ كثر سواهم  
من البغاددة والدماشقة والمصريين والرحالين.

## المبحث الثالث: علومه ومصنفاته

«كان الدارقطني من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف»<sup>(١)</sup>، والعناية بالأدب والشعر والنحو، والمعرفة بالتاريخ والسير والأنساب.

إن تفرد الدارقطني بين علماء الإسلام، يرجع إلى جمعه بين تلك العلوم المتنوعة، وتقدمه في كل علم منها، حتى صار «فريد عصره، وقريع دهره، ونسيح وحده، وإمام وقته»<sup>(٢)</sup>.

وقد آتس الدارقطني ذلك من نفسه، فتحدث بنعمة الله عليه وفضله، قال أبو محمد رجاء بن محمد بن عيسى الأنضناوي: سألت أبا الحسن الدارقطني فقلت له: رأى الشيخ مثل نفسه؟ فقال لي: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. فقلت له: لم أَرُ هذا، وإنما أردت أن أعلمه لأقول: رأيت شيخاً لم ير مثله. فقال لي: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع في فلا<sup>(٣)</sup>.

وسُئل الحاكم عن الدارقطني فقال: ما رأى مثل نفسه<sup>(٤)</sup>. وقال الأزهري: رأيت محمد بن أبي الفوارس وقد سأل أبا الحسن الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه فأجابه، ثم قال له: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: حضرت أبا الحسن الدارقطني، وقد قرأت عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مس الذكر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضرًا لاستفاد من هذه الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٣٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٠).

(٤) المصدر السابق (١٢/٣٦).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٣٥).

(٦) المصدر السابق (١٢/٣٨).

(٥) المصدر السابق (١٢/٣٩).

## ١- علم القراءات:

من العلوم التي برع فيها الدارقطني وصنف فيها كتاباً علم القراءات، «وقرأ الدارقطني القرآن على أبي بكر النقاش، وأبي الحسن بن بويان، وأحمد بن محمد الديباجي، وعلى ابن سعيد بن ذؤابة، وسمع كتاب السبعة من ابن مجاهد<sup>(١)</sup>، وتصدر للقراءات في أواخر أيامه، وصنف فيها كتاباً حافلاً، وهو أول من عمل الأبواب قبل فرّش الحروف<sup>(٢)</sup>».

قال الخطيب البغدادي: اضطلع الدارقطني بعلوم سوى علم الحديث منها القراءات، فإن له فيها كتاباً مختصراً موجزاً جمع الأصول في أبواب عقدها أول الكتاب. وسمعت بعض من يعتنى بعلوم القرآن يقول: لم يُسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءات، وصار القراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه<sup>(٣)</sup>.

وقال شمس الدين الجزري: ولم يعرف مقدار هذا الكتاب إلا من وقف عليه، ولم يكمل حسن كتاب «جامع البيان» إلا لكونه نُسج على منواله<sup>(٤)</sup>.

## ٢- علم الفقه:

ومن علومه «المعرفة بمذاهب الفقهاء، فإن كتاب السنن يدل على أنه ممن اعتنى بالفقه لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام<sup>(٥)</sup>».

(١) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر البغدادي، الإمام المقرئ المحدث النحوي شيخ المقرئين، مصنف كتاب «السبعة»، ولد سنة ٢٤٥ هـ تلا على قُتَيْب، وأبي الزغراء بن عبدوس، وأخذ الحروف عن طائفة، وانتهى إليه علم هذا الشأن، وتصدر مدة، وقرأ عليه خلق كثير، وروى عنه الدارقطني بالسنن أربعة أحاديث. توفي في شعبان سنة ٣٢٤ هـ. تاريخ بغداد (١٤٤/٥) وسير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٥).

(٢) معرفة القراء الكبار (٣٥٠/١).

(٣) تاريخ بغداد (٣٤/١٢).

(٤) غاية النهاية (٥٥٩/١).

(٥) تاريخ بغداد (٣٥/١٢).

ومن أقواله التي تدل على فقهه وفهمه، ما قاله عقب حديث ابن عباس وقراءته في الركعة الأولى بالفاتحة وأول آية من البقرة، وفي الثانية بالفاتحة والآية الثانية من البقرة، فقال: وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَبَيَّرَمْتَهُ﴾ [المزمل: ٢٠] إنها هو بعد قراءة فاتحة الكتاب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وما قاله عقب حديث ابن عباس في الرجل الذي قتل امرأته لأنها كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». قال: فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال رجاء بن محمد المعدل: كنا عند الدارقطني يوماً والقارئ يقرأ عليه، وهو قائم يصلي نافلة، فمر حديث فيه ذكر نُسير بن ذعلوق، فقال القارئ: بُشير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: سبحان الله. فقال القارئ: يُسير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: سبحان الله. فقال القارئ: بُشير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: سبحان الله. فقال القارئ: يُسير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]. فقال القارئ: نسير بن ذعلوق. ومر في قراءته<sup>(٣)</sup>.

وقال حمزة بن محمد بن طاهر: كنت عند أبي الحسن الدارقطني وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه أبو عبد الله ابن الكاتب حديثاً لعمر بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد. فقال أبو الحسن: سبحان الله. فأعاد الإسناد وقال: عمرو بن سعيد. ووقف، فتلا أبو الحسن ﴿يَنْشَعِبُ أَصْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْجُدُّ أَبَاؤُنَا﴾ [هود: ٨٧]. فقال ابن الكاتب: عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>.

«وهذا في الحكايتين مع حسنه، فيه من أبي الحسن استعمال للمسألة المشهورة، فيمن أتى

(١) سنن الدارقطني (١/٣٣٨ حديث ٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢١٧ حديث ٤٩) وانظر التكت للزرکشی (١/٨٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٣٨، ٣٩).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٣٩).

في الصلاة بشيء من نظم القرآن، قاصداً للقراءة وشيء آخر، فإن صلاته لا تبطل، ولو قصد ذلك الشيء الآخر وحده لبطلت»<sup>(١)</sup> وهو يدل على فقه أبي الحسن رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

### ٣- علم النحو والأدب والشعر:

ومن علومه «أيضاً المعرفة بالأدب والشعر، وقيل إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء»<sup>(٢)</sup>، وتقدم أنه كان يحفظ ديوان السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر.

قال الأزهري: إن أبا الحسن لما دخل مصر كان بها شيخ علوى من أهل مدينة رسول الله ﷺ يقال له: مُسَلَّم بن عبيد الله، وكان عنده كتاب «النسب» عن الحَضْر بن داود عن الزبير بن بَكَّار، وكان مُسَلَّم أحد الموصوفين بالفصاحة المطبوعين على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب «النسب»، ورغبوا في سماعه بقراءته، فأجابهم إلى ذلك، واجتمع في المجلس مَنْ كان بمصر من أهل العلم والأدب والفضل، فحرصوا على أن يحفظوا على أبي الحسن لِحْنَةً أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدرُوا على ذلك، حتى جعل مُسَلَّم يعجب ويقول له: وعربية أيضاً. وقال له المعيطى الأديب بعد القراءة: يا أبا الحسن، أنت أجزأ من خاصي الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب مع ما فيه من الشعر والأدب، فلا يؤخذ فيه عليك لحنة! وتعجَّب منه<sup>(٣)</sup>.

### ٤- علم السير والمغازي والأنساب:

تجلت معرفة الدارقطني بهذه العلوم من خلال كتابه «المؤتلف والمختلف»، فقد اطلع الدارقطني على مصنفات كثيرة ليصنف هذا الكتاب، كما هو واضح من موارد الكتاب التي

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٦/٣) وانظر المجموع (١٤/٤).

(٢) تاريخ بغداد (٣٥/١٢).

(٣) تاريخ دمشق (٩٩/٤٢).



ذكرها محققه<sup>(١)</sup>، ومنها «المغازي والسير» لموسى بن عقبة (ت ١٤١ هـ)، و«السيرة النبوية» لابن إسحاق (ت ١٥٣ هـ)، و«الفتوح» لسيف بن عمر (ت ٢٠٠ هـ)، و«جمهرة النسب الكبير» لابن الكلبي (ت ٢٠٤ هـ)، و«جمهرة نسب قريش وأخبارها» للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ).

#### هـ- علم الحديث ورجاله:

وهو العلم الذي ارتفع فيه نجمه، وعلا به شأنه، وذاع في الآفاق صيته، ومن تأمل تصانيفه، اعترف له بالمزية على من تقدمه، وأنه لم يأت بعده من يقاربه، ولهذا قال ابن الصلاح بعد ذكره أصحاب الكتب الخمسة: سبعة من الحفاظ في ساقتهم، أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا. وذكر أولهم: أبا الحسن الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: سمع الكثير وجمع وصنّف وألّف وأجاد وأفاد، وأحسن النظر والتعليل والانتقاد والاعتقاد، وكان فريد عصره، ونسيج وحده، وإمام دهره، في أسماء الرجال وصناعة التعليل، والجرح والتعديل، وحسن التصنيف والتأليف، واتساع الرواية، والاطلاع التام في الدراية<sup>(٣)</sup>.

صنف الدارقطني في سائر فنون الحديث، فجمع السنن والأبواب والغرائب، واستدرك وعلّل، وانتقى وخرّج، وجرح وعدّل.

#### مصنفاته في جمع الحديث وترقيبه:

١- كتاب السنن: وهو «من أحسن المصنفات في باب، لم يُسبق إلى مثله، ولا يُلحق بشكله، إلا من استمد من بحرهِ وعمل كعمله»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي التعريف به في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) المؤلف والمختلف (١/٩٨: ١٢٤).

(٢) علوم الحديث (ص ٣٨٦).

(٣) البداية والنهاية (١١/٣١٧).

(٤) المصدر السابق.

٢- الأفراد والغرائب: «الذي لا يفهمه - فضلاً عن أن ينظمه - إلا مَنْ هو مِنَ الحفاظ الأفراد، والأئمة النقاد، والجهابذة الجياد»<sup>(١)</sup>، ويقع في مائة جزء<sup>(٢)</sup>، يوجد منه جزآن في الظاهرية<sup>(٣)</sup>، والكتاب غير مرتب على المسانيد، فافتتحه بحديث لعائشة ثم أتبعه بحديث لعمار بن ياسر، فلا يمكن استخراج الفائدة منه إلا بعد مشقة وتعب<sup>(٤)</sup>. وقد رتبته على الأطراف أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) وسماه «أطراف الغرائب والأفراد»، فبدأ بمسانيد العشرة المبشرين، ثم بمسانيد من اشتهر بالأسماء من الصحابة على المعجم، فإذا كثرت الرواة عن الصحابي رتبهم أيضاً على المعجم ثم مسانيد من اشتهر بالكنى، ثم مسانيد النساء كذلك<sup>(٥)</sup>.

٣- فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم: وقد جمع فيه «ثناء الصحابة على القرابة، وثناء القرابة على الصحابة»<sup>(٦)</sup>، وهذا الكتاب يؤيد نفى تهمة التشيع عن الدارقطني.

٤- كتاب النزول: يشتمل على ستة وتسعين حديثاً وأثرًا وردت في صفة النزول.

٥- كتاب الصفات: يشتمل على ثمانية وستين حديثاً وأثرًا وردت في صفات الله ﷻ وغالب أحاديث الكتابين مخرج في الصحيحين<sup>(٧)</sup>، وانتقى الدارقطني عشرين حديثاً من كتاب الصفات وجعلها في جزء مفرد<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) فهرست ابن خبير (ص ٢٢٧) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٦١) فتح المغيث (١/٢٥٧).

(٣) الظاهرية مجموع ٣٥ (ق ١: ١٠) ومجموع ٥٦ (ق ١١٠: ١٢٣).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٣).

(٥) المصدر السابق (١/٥٥).

(٦) منهاج السنة النبوية (٧/٣٩٦).

(٧) كتابا النزول والصفات (ص ١٥، ١٦).

(٨) الظاهرية مجموع ٩/١١٧ (٢٠٥: ٢١٣ ب).

٦- كتاب الرؤية: وهو كتاب حافل، جمع فيه ما ورد من النصوص الواردة في كتاب الله تعالى، وأحاديث النبي ﷺ، المتعلقة برؤية الباري ﷻ، وبعض أمور الآخرة<sup>(١)</sup>، واشتمل على مائتين وسبعة وثمانين حديثاً.

٧- أربعون حديثاً من مسند بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

٨- المستجاد من فعلات الأجواد: ويُسمى أيضاً: الأسخياء. أو: الأجواد<sup>(٢)</sup>. أو: الأسخياء والأجواد<sup>(٣)</sup>.

٩- أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة: قال الدارقطني: وقد روى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ومن أزواجه غير مَنْ سمينا، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً، واقتصرنا ها هنا على مَنْ قدّمنا ذكره طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث مَنْ جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.

١٠- أحاديث الوضوء من مس الذكر: قال أبو الطيب الطبري: حضرت أبا الحسن الدارقطني، وقد قرأت عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مس الذكر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضرًا لاستفاد من هذه الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

(١) الرؤية (ص ٩١).

(٢) تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق للمالكي (رقم ٣٦٢) نشره الدكتور محمود الطحان في كتابه «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» (ص ٢٩٦).

(٣) مرويات الإمام الزهري المعللة (١/٨٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣١١).

(٥) تاريخ بغداد (١٢/٣٨).

- ١١- أحاديث القضاء باليمين والشاهد: ذكره الأبناسي<sup>(١)</sup> والسخاوي<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- غرائب مالك: وهو كتاب ضخمة<sup>(٣)</sup>، أكثر النقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولسان الميزان، وقال: وعزمت أن أتبع ما في كتاب الغرائب عن مالك الذي جمعه الدارقطني، فإن فيه مما ليس في الموطأ شيئاً كثيراً، ومن الرواة كذلك<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- صلاة التسييح: ذكره ابن ناصر الدين<sup>(٥)</sup> وابن حجر<sup>(٦)</sup>.
- ١٤- أحاديث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً.
- ١٥- أخبار عمرو بن عبيد وكلامه في القرآن وإظهار بدعته.
- ١٦- تصحيف المحدثين: ذكره الدارقطني<sup>(٧)</sup>، وقال ابن الصلاح في معرفة المصحف: هذا فن جليل، وإنما ينهض بأعبائه الخُذَّاق من الحفاظ والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد<sup>(٨)</sup>. وقال السيوطي: أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن<sup>(٩)</sup>. ونقل عنه الخطيب في جامعه<sup>(١٠)</sup>.
- ١٧- المدبج: ذكره الخطيب البغدادي<sup>(١١)</sup>، وهو «في عشرة أجزاء»<sup>(١٢)</sup>، والمدبج هو

(١) الشذا الفياح (١/٤١٨).

(٢) فتح المغيث (٣/٣٢٦).

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ١١٣).

(٤) تعجيل المنفعة (١/٢٤٣).

(٥) الترجيح لحديث صلاة التسييح (ص ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٩).

(٦) مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسييح (ص ٤٦) بتحقيق الباحث.

(٧) المؤلف والمختلف (٤/٢٣٠٣).

(٨) علوم الحديث (ص ٢٧٩).

(٩) تدريب الراوي (٢/٢٩١).

(١٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٩١).

(١١) تاريخ بغداد (٦/٥٩، ٧/٣٥).

(١٢) فهرست ابن خير (ص ٢١٦).

«رواية القرين عن القرين»<sup>(١)</sup>. قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٨ - كتاب الضييين: ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

### مصنفاته في الاستدراك والعلل:

١٩ - الإلزامات: ذكر فيه ما حضره من الأحاديث التي يرى أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجها، لأن شرطها في الصحيحين ينطبق عليها، «وما ألزمها غير لازم لهما، فانهما تجنبا للتطويل، ولم يَصْعَا كتابيها على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح»<sup>(٤)</sup>. ولعل مقصده من تصنيفه: أن يبيّن لأهل العلم أن شرط الشيخين في الصحيحين يمكن تحقيقه والعمل على منواله، فاجتهد في تقرير قواعد لتخريج الأحاديث على شرطها أو شرط أحدهما، والتمثيل لذلك من حديث التابعين ثم الصحابة، لتكون دليلاً لمن أراد أن يسلك مسلكهما ويجزو حدوهما، وربما كان هذا الكتاب هو الداعي لتلميذه أبي عبد الله الحاكم إلى تصنيفه كتابه «المستدرك على الصحيحين»، وقد بلغ عدد أحاديث «الإلزامات» سبعين حديثاً حسب تخريج المحقق، وظنى أنها تربو على المائة، لو تم استيعاب الأحاديث التي أشار إليها المصنف.

٢٠ - التتبع: ذكر فيه «أحاديث معلولة اشتمل عليها كتابا البخاري ومسلم أو أحدهما، ويبيّن عللها والصواب منها»<sup>(٥)</sup>، وجملة أحاديث الكتاب ثمانية عشر ومائتى حديث، منها عشرة مكررة، وسبعة ذكرها للإلزام من لم يخرجها من الشيخين، وواحد ليس في الصحيحين،

(١) تدريب الراوى (٢/٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٤٧).

(٣) المؤلف والمختلف (٣/١٦٧٩، ١٧٠٨).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص ٩٣) وانظر شرح النووى على مسلم (١/٢٤).

(٥) التتبع (ص ١٤٥).

وبذلك تكون عدة الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الصحيحين مائتي حديث<sup>(١)</sup>. ويُعد الدارقطني من أوائل الذين صنفوا في بيان العلل الواقعة في الصحيحين، والعلل التي ذكرها «ليست كلها قاذخة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف»<sup>(٢)</sup>. واستثنى أهل العلم هذه الأحاديث المتقدمة مما حكموا به لأحاديث الصحيحين من إفادة العلم النظري<sup>(٣)</sup>، لعدم الإجماع على تلقيها بالقبول<sup>(٤)</sup>، وللدارقطني كتاب آخر في هذا الموضوع، نقل منه ابن حجر في هدى الساري<sup>(٥)</sup>، ولعل أبا مسعود الدمشقي<sup>(٦)</sup> قصد الرد عليه في كتابه: «الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج»، فإن غالب الأحاديث التي أجاب عنها ليست في التسع.

٢١- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس: وفي تضاعيفها أحاديث حدث بها مالك في الموطأ على وجه، وحدث بها في غير الموطأ على وجه آخر، وأورد الدارقطني في كتابه هذا الأحاديث التي خولف فيها مالك، سواء كان الصواب معه، أو كان مع من خالفه، وقد يكون الصواب معها إذا أمكن الجمع بين الروايات.

٢٢- العلل الواردة في الأخبار النبوية: «وهو أجلُّ كتاب وضع في هذا الفن، لم يُسبق إلى

(١) خاتمة التسع (ص ٥٠٨) وشرح النووي على مسلم (١/٢٧).

(٢) هدى الساري (ص ٣٨٣). (٣) علوم الحديث (ص ٢٩).

(٤) هدى الساري (ص ٣٤٦). (٥) المصدر السابق (ص ٣٦٠).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي، الحافظ المجود البار، كان صدوقاً ديناً، ورعاً فهاً سافر الكثير، وكتب ببغداد والبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان، وجمع فأوعى، ولكنه مات في الكهولة قبل أن يتفق ما عنده، وكان له عناية بالصحيحين، فصنف «أطراف الصحيحين» و«الأجوبة». مات سنة ٤٠١ هـ وصلى عليه أبو حامد الإسفراييني ببغداد. تاريخ بغداد (٦/١٧٢) وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٢٧). وقال الدارقطني: اجتمعت بأبي مسعود فتذاكرنا معه الصحيحين ومشينا معه، ثم فتحنا عليه جواب غرائب فلم يوجد. النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/٢٨٧).

مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله، فرحمه الله وأكرم مثواه، ولكن يُعوزُه شيء لا بد منه، وهو أن يُرتب على الأبواب، ليقرب تناوُّله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه فإنه مبدد جداً، لا يكاد يهتدى الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة<sup>(١)</sup>. وقد ختم بالدارقطني معرفة العلل<sup>(٢)</sup>.

### مصنفاته في الانتقاء والتخريج:

كان طلاب الحديث إذا سمعوا من المحدث، وأرادوا الاقتصار على كتابة بعض حديثه، سموا ذلك انتخاباً وانتقاءً، واستحب المحدثون ذلك لمن كان قادراً على «تمييز المعاد من حديث شيخه، وما يُشارك في روايته مما يتفرد به، وإلا فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب»<sup>(٣)</sup>. وكان من لا يستطيع القيام بالانتقاء لنفسه «يستعين ببعض حفاظ وقته، على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه»<sup>(٤)</sup>. وقد اشتهر جماعة من المحدثين بحسن الانتقاء، فكان علماء الحديث وطلابه يقصدونهم، فيستفيدون بانتقائهم ويكتبون بانتخابهم، ومن أبرز هؤلاء جميعاً الإمام الدارقطني، فكتب الناس بانتخابه عن كثير من مشايخ عصره، لحسن انتقائه، واشتماله على ما يحتاجونه، «فكان انتخابه يشتمل على نوعين: الصحاح والمشاهير، والغرائب والمناكير، ويرى أن ذلك أجمع للفائدة، وأكثر للمنفعة»<sup>(٥)</sup>، وقد يجمع الدارقطني بين الانتقاء والكلام على الأحاديث، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، ولما اشتهر به الدارقطني من حسن الانتقاء استعان به الوزير ابن حنزابة ودعلج السجزي في تخريج كتبهم.

(١) اختصار علوم الحديث (ص ٧٠).

(٢) فتح المغيب (٤/٣٥٩) والنكت للزركنشي (٣/٤٤٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٥٥).

(٤) المصدر السابق (٢/١٥٨).

(٥) المصدر السابق (٢/١٥٦).

٢٣- الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري (ت ٣٦٢هـ)، وهي المعروفة بالمزكيات، انتقاء الدارقطني.

٢٤- حديث أبي الطاهر: محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلي القاضي (ت ٣٦٧هـ)، انتقاء أبي الحسن الدارقطني.

٢٥- فوائد أبي علي: محمد بن أحمد بن الحسن الصواف (ت ٣٥٩هـ)، انتقاء أبي الحسن الدارقطني.

٢٦- رباعيات الغيلانيات: والغيلانيات هي: فوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز (ت ٣٥٤هـ)، وعُرفت بالغيلانيات لأنها من رواية أبي طالب محمد بن محمد بن غيلان البزاز (ت ٤٤٠هـ) وكان قد تفرد في الدنيا بعلوها، قال ابن الأثير: وهو راوي الأحاديث المعروفة بالغيلانيات التي خرجها الدارقطني له وهي من أعلى الحديث وأحسنه<sup>(١)</sup>. ١هـ. ولم يُذكر في نسخ الغيلانيات ما يدل على أنها من تحريج الدارقطني، وإنما خرج منها «الأحاديث الرباعيات»<sup>(٢)</sup>، قال الذهبي في ترجمة أبي بكر الشافعي: وقد انتقى عليه الدارقطني رباعياته في جزء كبير سمعناه<sup>(٣)</sup>. ١هـ.

٢٧- رسالة إلى طاهر بن محمد الخاركي: كان الحافظ عمر بن جعفر البصري (ت ٣٥٧هـ) من المشهورين بالانتقاء، «وكان معظم انتخابه الأحاديث المشهورة، والروايات المعروفة، خلاف ما يتخيره أكثر النقاد من كتب الغرائب والأفراد»<sup>(٤)</sup>. قال الخطيب البغدادي: وقد كان أبو الحسن الدارقطني يتبع خطأ عمر البصري فيما انتقاءه على أبي بكر

(١) الكامل (٩/٥٥٢).

(٢) الظاهرية حديث ٣٥٩ (ق ٩٢: ١٠٨) ومجموع ٧٣ (ق ١٧: ٢٧).

(٣) السير (١٦/٤٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٥٧).



الشافعي خاصة، وعمل فيه رسالة إلى طاهر بن محمد الخاركي، ونظرتُ في الرسالة واعتبرتها، فرأيت جميع ما ذكره أبو الحسن من الأوهام يلزم عمر غير موضعين أو ثلاثة. وسمعت أبا بكر البرقاني يقول: كان عمر قد انتخب على ابن الصواف - أحسبه قال - نحوًا من عشرين جزءًا. فقال الدارقطني: ينتخب على ابن الصواف هذا القدر حسب؟ هو ذا أنتخب عليه تمام المائة جزء، ولا يكون فيها أنتخبه حديث واحد مما انتخبه عمر. ففعل ذلك. وسمعت غير البرقاني يذكر أن هذه القصة كانت في الانتخاب على أبي بكر الشافعي لا ابن الصواف، وذلك أشبهه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢٨- مسند الوزير ابن حنابلة: قال الخطيب في ترجمة ابن حنابلة: فإنه كان يريد أن يصنف مسندًا، فخرج إليه أبو الحسن وأقام عنده مدة يصنف له المسند<sup>(٢)</sup>.

٢٩- المسند الكبير لدعلج السجزي: قال الدارقطني: صنفت لدعلج المسند الكبير فكان إذا شك في حديث ضرب عليه، ولم أر في مشايخنا أثبت منه<sup>(٣)</sup>.

٣٠- الفوائد لأبي بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار (ت ٣٥٩هـ)، اختيار أبي الحسن الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

٣١- الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البرزاز (ت ٣٧٩هـ) منه مختارات للدارقطني<sup>(٥)</sup>.

٣٢- الفوائد المنتقاة الحسان لأبي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف البغدادي (ت ٣٨١هـ)، انتقاء على بن عمر الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (١١/ ٢٤٤، ٢٤٥). (٢) تاريخ بغداد (٧/ ٢٤٣).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٨٨).

(٤) الظاهرية مجموع ٥٦ (١٢١٢: ٢٢٥ ب) كذلك حديث ٢٩٧ (ق ٤٣: ٥٨).

(٥) الظاهرية مجموع ٨٠ (١٨٣: ٩٠ ب).

(٦) الظاهرية حديث ٣٨٧ (١٣١: ٣٥ ب) القرن السابع الهجري.

٣٣- أحاديث البربهاري: وهو محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري (ت ٣٦٢هـ)، انتخاب أبي الحسن الدارقطني<sup>(١)</sup>. قال الدارقطني: اقتصروا من حديث أبي بحر على ما انتخبته حسب<sup>(٢)</sup>.

٣٤- الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمر: محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حيويه (ت ٣٨١هـ) بتخريج الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

٣٥- فوائد أبي علي حامد بن محمد الهروي (ت ٣٥٦هـ)، انتخاب الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

#### مصنفاته في الرجال:

٣٦- الضعفاء والمتروكون: وله مقدمة لم تطبع معه، نقل منها السيوطي في مواضع من كتابه «تحذير الخواص»<sup>(٥)</sup>.

٣٧- سؤالات أبي عبد الله بن بكير (ت ٣٨٨هـ) وغيره لأبي الحسن الدارقطني في ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيها، وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب «الضعفاء».

٣٨- سؤالات الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) للإمام الدارقطني في الجرح والتعديل.

٣٩- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمى (ت ٤١٢هـ) للدارقطني في الجرح والتعديل.

٤٠- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٥هـ) للدارقطني وغيره من المشايخ في

الجرح والتعديل.

(١) كوبريلي (٢٠٩/١) (٦/٤٠٠)، ق ١٦٣: ٦٧ ب) ضمن مجموع ق ٧هـ.

(٢) تاريخ بغداد (٢/٢١٠).

(٣) الظاهرية مجموع ٦٢ (١٢٦: ١٣٢ ب، ٥٢٥هـ) وكذلك مجموع ٤/٨٥ (١٣٨: ٩٥ ب) القرن السابع

الهجري، ٩٣ (١١: ١٧، ٤٥٤هـ) تحت عنوان «حديث ابن حيويه بتخريج الدارقطني».

(٤) الظاهرية مجموع ٤٥ (١٥: ١٣٠).

(٥) تحذير الخواص (ص ٧٦، ٨٤، ١٠٧، ١٣٩: ١٤٩).

٤١- سؤالات البرقاني (ت ٤٢٥هـ) للدارقطني في الجرح والتعديل.

٤٢- المؤلف والمختلف: في الأسماء والكنى والأنساب التي يقع فيها التشابه، وكثيراً ما يستطرد فيذكر ما يأتلف ويختلف في أسماء القبائل، وقد يتطرق إلى أنسابها، ومن ينتسب إليها من المحدثين والرواة، والمشاهير من الشعراء والفرسان والقواد<sup>(١)</sup>. وهو يُعد من أفضل المصنفات في باب، وتلميذه الحافظ عبد الغني وإن سبقه إلى ذلك، فإن غالب مادة كتابه أخذها منه شفاهة كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

٤٣- الإخوة والأخوات: ذكر فيه الإخوة من صحب النبي ﷺ وروى عنه أو رآه ولم يرو عنه، أو ولد في عهده، أو ولد أخوه بعد وفاة النبي ﷺ من الرجال والنساء.

٤٤- تعليقات على كتاب المجروحين لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تتبع فيها أوام ابن حبان في الكتاب، واستدرك عليه بعض الأحاديث المستكرة للرواة المترجم لهم، وتكلم عن بعض الرواة جرحاً وتعديلاً، وشرح بعض الكلمات الغريبة، وغير ذلك مما تضمنته هذه التعليقات، والدارقطني يروي عن ابن حبان كتاب المجروحين إجازة<sup>(٣)</sup>، ولم يرو عنه في السنن شيئاً.

٤٥- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحَّت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم: وقد جعله الدارقطني في قسمين: القسم الأول: ذكر أسماء من اشتمل عليه كتاب محمد بن إسحاق البخاري الجامع للسنن والصحاح عن رسول الله ﷺ من التابعين فمن بعدهم إلى شيوخه على حروف المعجم. القسم الثاني: ذكر أسماء من اشتمل عليه كتاب مسلم بن الحجاج الملقب بالصحيح من التابعين فمن بعدهم على حروف المعجم.

(١) المؤلف والمختلف (١/٨٥).

(٢) راجع (ص ٣٣) من هذا البحث.

(٣) تاريخ بغداد (٩/٣٠٥، ٣٢٩).

٤٦ - أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم، وما انفرد به كل واحد منهما<sup>(١)</sup>: وفي بعض النسخ: رسالة في أسماء الصحابة<sup>(٢)</sup>. ولعل هذا الكتاب مع الذي قبله كتاب واحد هو: «رجال البخاري ومسلم»<sup>(٣)</sup> تفرقت أقسامه.

٤٧ - أسماء المدلسين: ذكره ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

٤٨ - من حدث ونسى: ذكره السيوطي<sup>(٥)</sup>.

٤٩ - الرواة عن مالك بن أنس: ذكره الخطيب والسخاوي<sup>(٦)</sup>.

٥٠ - الرواة عن الشافعي: ذكره الشيرازي وابن حجر<sup>(٧)</sup>.

هذا ما تيسر التحقق منه من مصنفات الدارقطني، وقد زاد الدكتور موفق بن عبد الله مصنفات أخرى<sup>(٨)</sup>، تحتاج إلى بحث ونحر، وليس هذا من مجال بحثنا، وقد وقفت عرضاً على أوهام له فيما زاده، وقد ذكر الدكتور عبد الله دمفو بعضها<sup>(٩)</sup>، وإليك بعض الأوهام التي لم يتطرق إليها:

١ - ذكر الدكتور موفق برقم (٣) «أحاديث الموطأ». وبرقم (٦) «اختلاف الموطآت». وبرقم (٩) «أطراف موطأ الإمام مالك». وبرقم (١٠) «أطراف مراسيل موطأ مالك»، والأربعة

(١) دار الكتب المصرية (١٨/٨) ٨٠١ مجاميع، ١٠٣ ورقة، ١٠٦٠ هـ.

(٢) جامعة الإمام محمد بن سعود (٤٠٠/١/٣) (٢٢٧٦، ٢، و١٣٢٠ هـ).

(٣) جامعة الإمام محمد بن سعود (٣٩٢/١/٣) (٧٢٢، ٤٠، و٨ هـ تقريباً).

(٤) طبقات المدلسين (ص ١٤).

(٥) تدريب الراوي (١/٣٣٦).

(٦) الموضح لأوهام الجرح والتعديل (٤٠٠/١) الإعلان بالتويخ (ص ١١٧).

(٧) طبقات الفقهاء (ص ١٠٣) تهذيب التهذيب (١/٩٠).

(٨) مقدمة تحقيق المؤلف والمختلف (١/٤١: ٥٦).

(٩) مرويات الإمام الزهري المعللة (١/٨٢: ٨٦).

تسميات لكتاب واحد، ففرّق ما حقه أن يجتمع.

٢- ذكر برقم (١٢) «أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم». وبرقم (١٤) «أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عند مسلم». والثاني قسم من الأول.

٣- ذكر برقم (٢٢) «الجرح والتعديل» وعزاه إلى «تهذيب التهذيب»، وبالرجوع إلى المواضع المحال إليها وغيرها، وجدتُ أن جميع أقوال الدارقطني التي عزاها ابن حجر لهذا الكتاب، ثابتة في سؤالات تلاميذ الدارقطني له في الجرح والتعديل، فلعل الحافظ كان يلجأ لهذا التصرف، عند عدم استحضاره لاسم صاحب السؤالات.

٤- ذكر برقم (٢٦) «خماسيات السنن» وهذا ليس من تصنيف الدارقطني<sup>(١)</sup> وحقّه أن يُذكر في المصنفات التي اعتنت بالسنن.

٥- ذكر مصنفات في الانتقاء بالأرقام (٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١) اخترع لها تسميات من عند نفسه، معتمداً على قول الخطيب أو غيره في ترجمة الشيخ: وكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني. فإن كان هذا التصرف مقبولاً فقد فاتته عشرة مصنفات، لأن الخطيب ذكر في تراجم عشرة شيوخ غير هؤلاء أن الناس كتبوا حديثهم بانتخاب الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وإن كان تصرفه غير مقبول، فتُحذف جميع هذه المصنفات.

(١) الرسالة المستطرفة (ص ٩٩).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٣٤) (٤/٣١٦) (٥/٦٤، ٤٦٦) (٦/١٨، ١٧٠، ٤٠١) (١٠/٣٦٤، ٤٣٠) (١٢/٩٣).

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الثاني التعريف بسنن الدارقطني

المبحث الأول: وصف كتاب السنن

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ودرجة أحاديثه

المبحث الثالث: منزلة الكتاب وعناية العلماء به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



## المبحث الأول: وصف كتاب السنن

### تسمية الكتاب:

سماه الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، وأبو سعد السمعاني<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «السنن». وزاد ابن خير الإشبيلي<sup>(٤)</sup>: «السنن عن رسول الله ﷺ». وفي نسخة الظاهرية<sup>(٥)</sup>: «السنن الماثورة عن رسول الله ﷺ». واشتهر الكتاب باسم «سنن الدارقطني» مضافاً لمصنفه، وغالب النسخ الخطية لا تخرج عن التسمية المفردة أو المضافة.

وسماه السمعاني في موضع آخر<sup>(٦)</sup>: «المجتبى في السنن». وكذا جاءت تسميته في نسخة كتبت سنة (٦٣٨هـ)<sup>(٧)</sup>. واقتصرت التسمية في نسخة كتبت سنة (٦٣٤هـ)<sup>(٨)</sup> على «المجتبى». وفي نسخة كتبت سنة (١١٥٩هـ) «المجتبى في سنن المصطفى»<sup>(٩)</sup>. وفي نسخة آيا صوفيا<sup>(١٠)</sup> «المجتبى من السنن الماثورة». وفي نسخة تشستريتي<sup>(١١)</sup> «المجتبى من السنن الماثورة عن النبي ﷺ، والتبنيه على الصحيح منها والسقيم، واختلاف الناقلين لها في ألفاظها».

والذي أرجحه من هذه التسميات «المجتبى من السنن»، لأنها تجمع أصول هذه التسميات، ومن جهة أخرى تتفق مع مضمون الكتاب، فإن الدارقطني لم يستوعب جميع أبواب السنن، وإنما اجتبى جملة من أحاديث مسائل الخلاف، فصحح بعضها وأعلل بعضها، لتكون مرجعاً وحكماً عند الاختلاف.

- |  |   |
|--|---|
| (١) تاريخ بغداد (٣٥/١٢).               | (٢) التحجير في المعجم الكبير (٢٤/٢).    |
| (٣) المعجم المفهرس (ص ٤٦).             | (٤) فهرسة ابن خير (ص ١٢١).              |
| (٥) الظاهرية مجموع ٣٥ (ق ١١٧ - ١٣٩).   | (٦) التحجير في المعجم الكبير (٢/٣٨١).   |
| (٧) دار الكتب المصرية برقم (٢١٨ حديث). | (٨) دار الكتب المصرية برقم (١٥٤٢ حديث). |
| (٩) دار الكتب المصرية برقم (٢٣١٧١ ب).  | (١٠) آيا صوفيا برقم (٥٥٠).              |
| (١١) تشستريتي برقم (٣٤٩٨).             |   |

**نسبته لصنفه:**

لا شك في نسبة كتاب «السنن» إلى الإمام الدارقطني، وقد نسبته إليه جميع من ترجم له، منهم الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، وابن خلكان<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، ورواه عنه ابن حجر بالأسانيد المتصلة المطابقة للأسانيد الثابتة على النسخ الخطية، أضف أن جميع من روى عنهم بالكتاب هم شيوخه الذين أخذ عنهم، وقد درج جميع علماء الإسلام على النقل منه والعزو إليه منسوباً له، فنسبة الكتاب للدارقطني ثابتة من جميع الوجوه.

**عدد أحاديثه:**

بلغ عدد أحاديث «السنن» حسب ترقيم طبعة مؤسسة الرسالة: أربعة آلاف وثمانمائة وستة وثلاثين حديثاً وأثراً، وتعقبوا الإحصاء الذي قام به صاحب كتاب «الإمام الدارقطني وآثاره العلمية»<sup>(٤)</sup>، الذي انتهى إلى أن عدد ما جاء في مطبوعة المدني: خمسة آلاف وستمائة وسبعة وثمانون حديثاً - بأنه غير دقيق<sup>(٥)</sup>.

وقد تبيعتُ ترقيم مؤسسة الرسالة فوجدتهم أغفلوا ترقيم جملة من الأحاديث تبلغ ستين حديثاً، فإذا أضيف هذا العدد إلى عددهم بلغ عدد أحاديث «السنن» أربعة آلاف وثمانمائة وستة وتسعين حديثاً، وهذا العدد للأسانيد التي تنتهي بالمتون أو الإحالة إلى المتن السابق، وأما العدد حسب الأسانيد لكل متن فلعله يبلغ ضعف هذا العدد أو يزيد.

**تاريخ تصنيفه:**

صنف الدارقطني كتاب «السنن» بعد رجوعه من رحلته إلى مصر، فإنه صرح في كثير من

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٣٥).

(٢) وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧).

(٣) البداية والنهاية (١١/ ٣١٧).

(٤) الإمام الدارقطني وآثاره العلمية (ص ٢٥٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٦١) طبعة مؤسسة الرسالة.

الأسانيد بأنه سمع هذا الحديث من شيخه بمصر<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أن دخوله مصر كان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، فإذا أضيف إلى ذلك مدة إقامته بمصر، وانتقاله بين مدنها للقاء المشايخ والعلماء<sup>(٢)</sup>، ثم مدة رجوعه إلى بغداد وتخرجه الكتاب - لم يكن فراغه من تصنيفه قبل سنة ستين بحال، وقد ورد في نسخة تشتربيتي أن الدارقطني حدث بالسنن سنة ثمانين، فلا بد أن يكون تصنيف «السنن» بين الستين والثمانين.

كما يظهر لي أن الدارقطني صنف كتاب «السنن» بعد إملائه كتاب «العلل»، لأنه في بعض المواضع من «السنن»<sup>(٣)</sup> يحيل بيان الاختلاف في الحديث إلى «العلل»<sup>(٤)</sup>، فلا بد أن يكون صنّفه أولاً كلّهُ أو بعضه.

#### طبعاته:

اعتنى علماء الهند منذ مطلع القرن الرابع عشر الهجري بطباعة كتب السنة المشرفة، وكان من هذه الكتب «سنن الدارقطني»، فطبع بالهند عدة طبعات، ثم طبع بالقاهرة وبيروت، ومن هذه الطبعات:

طبعة في دلهي سنة ١٣٠٦ هـ، عليها حاشية بعنوان «التعليق المغني على سنن الدارقطني» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.

طبعة في دلهي سنة ١٣٠٩ هـ، وبديلها «التعليق المغني»، ويليها «البيان المكمل في تحقيق

(١) راجع على سبيل المثال: (١٥/١) حديث (٢)، (١٤٧/١) حديث (٧)، (٣٠٨/١) حديث (٢٤)، (٣٦٢/١) حديث (٢)، (١١٨/٢) حديث (١)، (١٨٦/٢) حديث (٣٢)، (٢٣١/٢) حديث (٦٤)، (١٩٣/٤)، (١٩٤) حديث (٥).

(٢) قال الدارقطني في «العلل» (١٥٠/٥): حدثنا محمد بن علي بن الحسن النقاش بَيْتِيْس. وتيس جزيرة بمصر في وسط بحيرة بين الفرما ودمياط، راجع معجم البلدان (٥١/٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٥) حديث (٥).

(٤) العلل (١٨/٥: ٣٩).

الشاذ والمعلل» لحسين بن محمد الأنصاري.

طبعة في دلهي سنة ١٣١٠ هـ، وبذيلها «التعليق المغني»، أيضًا.

ثم طبع في القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، بمطبعة دار المحاسن، نشر السيد عبد الله هاشم بياني المدني، ولم يُذكر في أي من الطبعتين الهندية والمصرية الأصل الخطى للطبعة، بل الظاهر كما هو معروف أن الطبعة المصرية اعتمدت على الطبعة الهندية، وقد اعتمدت على الطبعة المصرية في عمل هذا البحث لسببين:

الأول: أنها أشهر الطبعات وأوسعها انتشارًا بين أهل العلم.

الثاني: أنها أكمل الطبعات من حيث تعليقات الدارقطني على الأحاديث. وقد اشتملت على تصحيحات كثيرة صُحِّحت من النسخ الخطية و«إتحاف المهرة».

ثم طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، معتمدين في التحقيق على ثلاث نسخ خطية، وهي طبعة جيدة قليلة الأخطاء، مقارنة بالطبعات السابقة، إلا أنهم وقعوا في أخطاء منهجية يمكن إجمالها في ثلاثة أمور:

١- قلة المخطوطات التي اعتمدوا عليها في التحقيق، مع كثرة مخطوطات الكتاب ووفرتها وسهولة تصويرها، ومثال ذلك أن للكتاب خمس مخطوطات في دار الكتب المصرية، ولم يختاروا منها إلا نسخة واحدة ناقصة، تتضمن نصف الكتاب تقريبًا، مع وجود نسخ أكمل وأجود منها بجوارها.

٢- خلت هذه الطبعة من أقوال كثيرة للدارقطني في الحكيم على الحديث أو الرواة، وسبب ذلك أن المحققين لم يجدوا هذه الأقوال فيما اعتمدوا عليه من مخطوطات فحذفوها، وهو منهج مقبول إجمالاً، ولكنهم لم يلتزموا به ومثال ذلك: أن الدارقطني روى حديثاً من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً، ثم قال: تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير

مرفوع<sup>(١)</sup>. وهذا القول للدارقطني لا نجده في طبعة الرسالة<sup>(٢)</sup> مع ثبوته في نسختين خطيتين من النسخ الثلاث التي اعتمدوا عليها، وهما نسخة مركز الملك فيصل ونسخة دار الكتب المصرية. وأما عن هذا المنهج الذي انتهجوه فكان لا بد أن يصحبه تنبيه في الهامش على الأقوال المحذوفة، نظرًا لثبوتها في طبعتي الهند ومصر ولم يُعلم أصلها الخطي، ولكنهم حذفوها دون تنبيه أو تنويه، وكثير من هذه الأقوال ثابت في حواشي نسخة مركز الملك فيصل.

٣- قصور خطة التخريج عن خدمة الكتاب، فقد تقيّدوا في الغالب بتخريجات الشارح، مع الإحالة على تخريجاتهم في كتب أخرى، وكان ينبغي عليهم مراعاة التخريج عن طريق الموارد والالتزام بالطُّرُق، وهو أمر لا بد منه في تخريج الأحاديث المعللة.

ولهذه الأمور أرى أن الكتاب لا زال في حاجة إلى من يقوم على تحقيقه وتخريجه، وتقريب علومه ومقاصده إلى أهل العلم.

### أهم مخطوطاته:

تشتمل مكنتات العالم على عدد كبير من مخطوطات «سنن الدارقطني»، يُعلم ذلك من مطالعة أي فهرس من فهارس المخطوطات المجمعّة، وتتفاوت هذه المخطوطات في الدقة والإتقان، فمنها الغث والسمين، وفيها الجيد والردّي، ومن أهم هذه المخطوطات وأجودها النسخ التالية:

١- نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٨ حديث) كتبت سنة (٦٣٨هـ)، (٢٦٣ ق)، وتشتمل على الشطر الثاني من الكتاب، من أثناء باب زكاة الفطر<sup>(٣)</sup> حتى نهاية الكتاب، والورقات الأربع الأولى منها مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر.

(١) سنن الدارقطني (١/٩٥ حديث ١).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٥ حديث ٣١٥).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٤٢).

٢- نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١٥٤٢ حديث) كتبت سنة (٦٣٤هـ) (٣٠٥ ق)، وهي نسخة كاملة، وعلى هذه النسخة والتي قبلها سماعات وإجازات لأهل العلم، منهم الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)، وشيخه يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي (ت ٦٤٨هـ).

٣- نسخة بمكتبة رئيس الكتاب بإسطنبول برقم (١٥٧)، تقع في (١٥٩ ورقة) كتبت سنة (٥١١هـ) بخط الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي ليلى (ت ٥٦٦هـ)، وقرأها على الحافظ القاضي الحسين بن محمد أبي علي الصدفي (ت ٥١٤هـ)، وهي نسخة كاملة، نفيسة متقنة، واضحة الخط، جليلة الضبط، قليلة الخطأ.

٤- نسخة بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، وغالب ظني أن أصلها بتركيا عدد أوراقها (٢٥٠ ق)، وهي نسخة كاملة، ومن أهم نسخ الكتاب، فعليها سماعات وبلاغات كثيرة، قرأها أحمد بن عثمان الكُلتوتاتي (ت ٨٣٥هـ) على برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، وقرأها الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) على الحافظين زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ونور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

وعلى حواشي هذه النسخة تعليقات في الحكم على الأحاديث تقوية وتضعيفاً، وعلى الرواة جرحاً وتعديلاً - ليست في بقية النسخ الخطية، واختلفت في هذه التعليقات: هل هي من كلام الدارقطني؟ أم من كلام غيره من الحفاظ الذين قرءوا النسخة؟ والذي يترجح أنها منقولة عن الدارقطني من نسخة أخرى عليها تعليقات بخطه، ويُستدل على ذلك بأمور:

الأول: أن الحافظ ابن زُرَيْقٍ (ت ٨٠٣هـ) نقل هذه التعليقات الخاصة بالرجال وعزاها للدارقطني، في كتابه «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين». وكذا الحافظ الغساني (ت ٦٨٢هـ) في كتابه «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني».

الثاني: أن الحافظ ابن حجر نقل بعض هذه التعليقات عن الدارقطني، وعزاها إلى حاشية السنن، من ذلك ما قاله في ترجمة عبد الله بن الحكم البلوي: قال الدارقطني في حاشية السنن: ليس بمشهور<sup>(١)</sup>. وهذا القول لا نجد في النسخ المطبوعة<sup>(٢)</sup>، ولا في النسخ الخطية، ولا في أى مصنف آخر للدارقطني، إلا في حاشية هذه النسخة التي نتكلم عنها، ونقله أيضًا ابن زريق<sup>(٣)</sup> والغساني<sup>(٤)</sup>.

وبالتبع والاستقراء لما ورد على حاشية هذه النسخة من أحكام على الأحاديث والرواة، وجدت أن الحافظ ابن حجر نقل أغلب هذه الأحكام في كتابه «إتحاف المهرة» ونسب القول بها إلى الدارقطني.

ومن ذلك: أن الدارقطني روى حديثًا في الزكاة عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالاً: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق»<sup>(٥)</sup>.

وجاء قبالته في حاشية هذه النسخة: إسناده صحيح. ونقل الحافظ ابن حجر هذا التصحيح في الإتحاف منسوبًا للدارقطني<sup>(٦)</sup>.

وروى الحديث الذي يليه من طريق أحمد بن الحارث البصرى والصقر بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «ليس في

(١) لسان الميزان (٤/٤٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٩٦ حديث ١٠)، (١/٣٦١ حديث ٧٥٦) طبعة الرسالة.

(٣) من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (ص ٢١٦ رقم ٢٢٧).

(٤) تخریج الأحاديث الضعاف (١١٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٩٤ حديث ٢) (حديث ١٩٠٦ طبعة الرسالة).

(٦) إتحاف المهرة (٣/٢٨٨) ولكن بلفظ: إسناده صالح.

الخضروات صدقة...»<sup>(١)</sup>.

وجاء قبالة في حاشية هذه النسخة: أحمد والصقر ليسا بالقويين. ونقل الحافظ في الإتحاف هذا الحكم عن الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وقد حلت النسخ المطبوعة من هذين الحكمين في الموضوعين.

الثالث: أن نسخة الظاهرية جاءت فيها هذه التعليقات مكتوبة باللون الأحمر، وذكُر في آخرها أن «المكتوب على الحواشي بالحمرة منقول من خط أبي الحسن الدارقطني».

فهذه الأمور ترجح صحة نسبة هذه الأقوال للدارقطني، ولعل السبب في مجيئها بالحاشية وثبوتها في نسخ دون أخرى أن الدارقطني بعد فراغه من تصنيف السنن، وبعد أن تداولها أهل العلم، وتفرقت نسخ الكتاب وتوزعت في الآفاق، زاد هذه الأقوال على حاشية نسخته، فاستدرك ذلك في بعض النسخ، وبقيت أغلب النسخ بدونها.

٥- نسخة مكتبة دار العلوم لندوة العلماء - لكتو - الهند. وتقع في جزأين، كل جزء يقع في (١١٦ ق)، ينتهي الجزء الأول بكتاب الصوم، ويبدأ الثاني بكتاب الحج، كتبت سنة (٧٢٨هـ)، وهي نسخة كاملة جيدة، وتتفق في غالب الأحيان مع مطبوعة البيهقي والهندية.

هذه هي أهم نسخ الكتاب الخطية التي اطلعتُ عليها، وإذا اقتصر عليها في تحقيق الكتاب خرجت نسخة متقنة تامة والله الموفق.

#### رواته:

روى «السنن» عن الدارقطني جماعة من الرواة، من أشهرهم:

١- أبو طاهر بن عبد الرحيم (٣٦٣: ٤٤٥هـ):

وهو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أبو طاهر الأصبهاني الكاتب، الإمام المحدث الثقة بقية المستدين، كان مولده في أول سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وسماه في صفر

(١) سنن الدارقطني (٢/٩٤، ٩٥ حديث ١) (حديث ١٩٠٧ طبعة الرسالة).

(٢) إتحاف المهرة (١١/٥٠٨).



سنة ثمان وستين، وارتحل إلى الدارقطني فأخذ عنه سننه وأتقن نسخته، ولم يحدث في وقته أو ثق منه وأكثر حديثاً، مات في حادى عشر ربيع الآخر، سنة خمس وأربعين وأربعمائة<sup>(١)</sup>.

#### ٢- أبو الطيب الطبرى (٣٤٨: ٤٥٠هـ)

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبرى القاضى الفقيه الشافعي، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل، وسمع بجرجان من ابن الخطريف، وبنيسابور من مُفَقَّهه أبى الحسن الماسرُجسي، وبيغداد من الدارقطني، واستوطن بغداد ودرس وأفتى وأفاد. قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ثقة صادقاً ديناً ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق، صحيح المذهب جيد اللسان، ومات صحيح العقل ثابت الفهم في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله مائة وستان<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- أبو عبد الله ابن السُّلَماسى (ت ٤٤٦هـ):

هو الحسين بن جعفر بن محمد بن جعفر أبو عبد الله ابن السُّلَماسى، سمع أبا الحسن الدارقطني وأبا حفص بن شاهين. قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة أميناً مشهوراً باصطناع البرِّ وفعل الخير، مات سنة ست وأربعين وأربعمائة<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- أبو منصور النُّوقانى<sup>(٤)</sup> (ت ٤٤٨هـ):

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبى بكر أبو منصور النُّوقانى، قال أبو سعد السمعاني:

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٩) وتاريخ بغداد (٩/٣٥٨).

(٣) تاريخ بغداد (٨/٢٩).

(٤) النوقانى: بفتح النون كما قال السمعاني، وبضمها كما قال ياقوت، وسكون الواو وفتح القاف، ويعد الألف نون، نسبة إلى نوقان إحدى مدينتى طوس، والأخرى طابران. الأنساب (٥/٥٣٧) ومعجم البلدان (٥/٣١١).

كان ثقة فاضلاً مكثراً، مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة<sup>(١)</sup>.

وحرفه العظيم آبادي في أول تعليقه على «السنن»<sup>(٢)</sup> إلى: البرقاني، ثم ترجم له على أنه الإمام أبو بكر البرقاني صاحب السؤالات.

٥- أبو بكر بن بشران (٣٧٣: ٤٤٨هـ):

هو محمد بن عبد الملك بن بشران أبو بكر البغدادي، الشيخ العالم الصدوق، مولده في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وكان من المكثرين الثقات، حدث عنه أبو بكر الخطيب، وكان شيخاً جيد السماع، حسن الأصول، صدوقاً فيما يروى من الحديث، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة<sup>(٣)</sup>.

٦- ابن المهتدي بالله (٣٧٠: ٤٦٥هـ):

هو محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين ابن المهتدي بالله، الإمام العالم الخطيب المحدث الحجة مسند العراق، المعروف بابن الغريق، سيّد بني هاشم في عصره، ولد في ذي القعدة سنة سبعين وثلاثمائة، وسمع الدارقطني وعمر بن شاهين فكان آخر من حدث عنهما، وحدث عنه الخطيب. قال السمعاني: حاز أبو الحسين قصب السبق في كل فضيلة، عقلاً وعلماً ودينياً، وحزماً وورعاً ورأياً، وقف عليه علو الرواية، ورحل الناس إليه من البلاد، ثقل سمعه بأخرة، فكان يتولى القراءة بنفسه مع علو سنه، وكان ثقة حجة نبياً مكثراً. مات في أول ذي الحجة سنة خمس وستين وأربعمائة<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: بين رواية ابن بشران ورواية أبي طاهر بن عبد الرحيم ورواية

(١) سير أعلام النبلاء (٦/١٨).

(٢) التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٠/١).

(٣) السير (٦٠/١٨) تاريخ بغداد (٢/٣٤٨).

(٤) السير (٢٤١/١٨) بغداد (٣/١٠٨).

النوقاني تفاوت بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقص في نسب بعض الرواة، ومن الألفاظ خاصة دون الأحاديث، فهي مستوفاة إلا كتاب السبق، فإنه ليس في رواية ابن عبد الرحيم<sup>(١)</sup>.

وروى الحافظ ابن حجر سنن الدارقطني بأسانيده من طريق أبي طاهر بن عبد الرحيم وابن المهتدي وابن بشران<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن خير الإشبيلي من طريق أبي الطيب الطبري<sup>(٣)</sup>، وتنتهي أسانيد نسخة رئيس الكتاب إلى ابن عبد الرحيم وابن المهتدي وأبي عبد الله ابن السلمي.

#### إسنادي للكتاب:

«كانت سنة علماء الحديث في نقل كتب الحديث عن أصحابها أن يتلقوها بالإسناد كما يتلقون الحديث الواحد، ويشرطون لقبولها ما يشترطون لقبول الحديث، وهو -لعمري- تحوط وتحفظ عظيم، يمنع العبث بالكتب ويحفظها، كما يحذُّ من تهافت من ليس أهلاً لهذا العلم الشريف.

ثم لما انتشرت الكتب وأصبحت متواترة في الخاصة والعامة، وتناولها العلماء بالضبط والشرح استغنى عن التلقي، واكتفى بالإجازة لمن طلب تحملها، وقُبِلَ بهذا التحمل، ثم ظلت الكتب الحديثية يروها العلماء على هذه الطريقة إلى عصرنا، وذلك للمحافظة على مظهر الإسناد الذي هو خصيصة هذه الأمة، ولاتباع السلف الصالح»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقعت لي رواية «سنن الدارقطني» إجازة بالسند المتصل إلى الإمام الدارقطني.

(١) المعجم المفهرس (ص ٤٧).

(٢) المعجم المفهرس (ص ٤٦، ٤٧).

(٣) فهرسة ابن خير (ص ١٢٢).

(٤) الإمام الترمذی (ص ٦٤).

أخبرني به إجازة شيخنا الحافظ العلامة أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عن شيخه المعمر محمد دويدار التلاوي الكفراوي وقد جاوز المائة، عن البرهان إبراهيم الباجوري، عن الأمير. (ح) وعن شيخه عمر همدان المحرسي، عن المعمر الطيب الثيفري، عن البرهان الرياحي، عن أبي عبد الله محمد الأمير الكبير، عن البدر الحنفي، عن العلامة البديري، عن المتلا الكوراني، عن الصفي القشاشي بإجازته العامة، عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا، عن مسند الديار المصرية عز الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات، عن أبي الثناء بن محمود خليفة المنبجي، عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن علي بن الحسين المعروف بابن المقر، عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن علي ابن المهدي، عن الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وبالسند إلى الحافظ الدمياطي، عن أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي سماعاً، قال أخبرنا به إسماعيل بن الفضل الإخشيد، قال أخبرنا به أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الكاتب الأصفهاني سماعاً، عن الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.

## المبحث الثاني: موضوع الكتاب ودرجة أحاديثه

كتب السنن هي: الكتب المشتملة على أحاديث الأحكام مرتبة على ترتيب الأبواب الفقهية<sup>(١)</sup>. «وأصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع»<sup>(٢)</sup>.

وقد اقتصر الدارقطني في كتابه «السنن» على أحاديث الأحكام، ورتبها على الأبواب الفقهية، إلا أنه لم يقتصر على جمع المحتج به على عادة المصنفين في السنن، حيث يوردون في كل باب أقوى ما يروونه من أحاديث أو أشهره، وإنما ألفه لبيان حال أحاديث الأحكام، سواء لتقويتها وتأييد المحتج بها، أو لبيان ضعفها ونقد المحتج بها، والنوع الثاني هو الأكثر في أحاديث الكتاب.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن موضوع كتاب «السنن» للدارقطني هو: أحاديث الأحكام تصحيحاً وإعلالاً.

وظهر لى من خلال التتبع لأغلب أبوابه مقارنة بمذاهب الفقهاء، أن الأحاديث التي يوردها الدارقطني مورد القبول والاحتجاج هي في الغالب أدلة للمذهب الشافعي، وأن الأحاديث التي يوردها مورد النقد والإعلال هي في الغالب أدلة للمذهب الحنفي.

قال الحافظ أبو علي الصديقي (ت ٥١٤هـ): قصد الدارقطني في «سننه» أن يذكر الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء في كتب الخلاف، ويعلل ما يمكن تعليله، وربما نسبه الحنفية إلى التعصب لمذهب الشافعي رحمه الله، والكتاب غير مبوب، قرأته على ابن خيرون (ت ٤٨٨هـ)<sup>(٣)</sup>، وكان عنده في أربعين جزءاً، وهو يقرب في الجزم من كتاب الترمذي.

(١) الرسالة المستطرفة (ص ٣٥) والإمام الترمذي (ص ٤٤).

(٢) تعجيل المنفعة (١/٢٣٦) والنكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٦).

(٣) جاء في أول نسخة رئيس الكتاب بخط الناسخ: أخبرنا الإمام الحافظ أبو علي حسين بن محمد الصديقي

قراءة منى عليه في شهر ذي الحجة من سنة إحدى عشرة وخمسةائة. قال أخبرنا الشيخ العدل أبو

وكان عند ابن خيرون منه أجزاء بخط الدارقطني، فكان إذا أشكل من الكتاب شيء استخرج تلك الأجزاء، فربما وجد فيه اختلافًا، وفي النسخة مواضع علّمت على بعضها لم يتجه لي أمرها.

وقد قرئ على بدانية، ولو كان الأمر إلى اختياري ما حدثت به، لأن كثيرًا من أحاديثه غريبة، اقتداءً بقول الدارقطني أو غيره: إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتّش<sup>(١)</sup>.

وكان ابن خيرون يحكى عن البرقاني أنه كان يقول: لو وَفَّقَ اللهُ للدارقطني أصحابًا لاستخرجوا منه علمًا كثيرًا<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام الصديفي.

وقال الحافظ ابن تيمية: وأبو الحسن الدارقطني مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنّف هذه السنن كي يذكر الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يُحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى عنها في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل

الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون بن إبراهيم رضي الله عنه قراءة منى عليه في منزله ببغداد سنة خمس وثمانين وأربعمائة. قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد بن جعفر السّلماسي قراءة عليه في شهر ربيع الآخر من سنة ست وثلاثين وأربعمائة. قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الحافظ رحمه الله قراءة عليه في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٢٠) من قول أبي حاتم الرازي. وفي تاريخ بغداد (٤٣/١) من قول يحيى بن معين. والقمش والتقميش جمع الشيء من ها هنا وما هنا، أي أكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا، فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك، فإذا كان وقت الرواية أو وقت العمل ففتش حيثئذ. الشذا الفيح (٤٠٨/١) وتدريب الراوي (٢/١٤٨) وفتح المغيث (٣/٣٠٠).

(٢) المعجم في أصحاب أبي علي الصديفي (ص ٧٩: ٨٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/٦١٦).

العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: والدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويبيِّن علَّة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع<sup>(٢)</sup>.

وقال البدر العيني: الدارقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الكتاني: وسنن الدارقطني جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة<sup>(٤)</sup>.

ووصف هؤلاء الأعلام للكتاب بأنه «يجمع غرائب السنن» لا يُعد قدحاً فيه، لأن الغرابة لا تنافي القبول، ولذلك نجد الكتاب يشتمل على نسبة ليست قليلة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، «وبالنظر إلى نسبة الأحاديث التي أوضح عللها أو أبان ضعفها، في جنب الأحاديث التي حكم بصحتها أو حسنها، يتبيَّن أن النوع الأول - وهو المعلول والضعيف - هو الأكثر، بحيث إن الإنسان لا يتردد في أن الغرض الأساسي من تأليف الكتاب لدى المؤلف هو كشف علل أحاديث الأحكام في أبوابها، وإن خرج عن هذا القصد أحياناً لسبب أو آخر، كأن يورد أحاديث صحيحة تعارض الحديث الضعيف ليبيِّن ضعفه، وإلا فما يُلجئ الدارقطني - وهو الإمام الحافظ - إلى إيراد هذا النوع من الحديث - أي الأحاديث الضعيفة والواهية الساقطة - والعدول عن الأحاديث الصحيحة في كل باب تحت عنوان «السنن»؟ رغم أنه كان ذلك الرجل الذي انبرى لنقد أحاديث صحيح البخاري

(٢) الصارم المنكي (ص ٣١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦٥).

(٤) الرسالة المستطرفة (ص ٣٥).

(٣) البناية شرح الهداية (١/٦٢٨).

وصحيح مسلم، اللَّذَيْنِ هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقد قام أحد الباحثين بتحقيق القسم الأول من «سنن الدارقطني» ودراسة أسانيده، فكان من نتائج بحثه:

أولاً: «يعتبر كتاب السنن للدارقطني من أعظم مؤلفاته، ولذا فقد كان مطمح أنظار الفحول والحفاظ ورجال الجرح والتعديل، نظراً لأن مؤلفه لا يُشَقُّ له غبار في هذا الميدان، فقد كان من أئمة الجرح والتعديل، عارفاً بعلل الحديث وطرقه، لذا ظهرت براعة هذا الإمام الجهد في هذا السفر الجليل بما يشهد له بطول الباع في علل الحديث وفقهه وأحكامه، ولقد امتاز الإمام الدارقطني من بين من صنفوا في هذا الفن بالحكم على الأحاديث، وبيان حال رواياتها تعديلاً وتجريحاً، وبيان ما فيها من علل خفية كالإرسال الخفي، وكوقف المرفوع أو انقطاع الموصول، وغير ذلك من العلل الخفية التي لا يدركها إلا الجهابذة من أهل هذا الفن.

وإمام مثل الدارقطني في سعة علمه، كان من الممكن أن لا يجمع من الحديث إلا ما صح منه وسلم من العلل، لكنه جمع في مصنفه هذا بين الصحيح والحسن والضعيف، بل والموضوع على ندره، وهدف الإمام من ذلك جمع الطرق المختلفة للحديث الواحد، بصرف النظر عن صحة هذه الطرق أو ضعفها، بل كثيراً ما يأتي للحديث الواحد بعدة طرق، وذلك لبيان ما في هذه الطرق من علل وأوهام ومخالفة الحفاظ، ومن ثم كان كتابه السنن أشبه بكتابه العلل.

ثانياً: بالبحث في أسانيد الأحاديث الواردة في الرسالة وعددها (٥٨٤) حديثاً، وبالوقوف على مراتب الرواة تعديلاً وتجريحاً من كتب الرجال، بعد تحديد أسانيدهم وتمييزهم عن غيرهم ووزنهم بالميزان الدقيق - نتبين أن هذه الأسانيد كانت تدور بين الصحيح والحسن بنوعيهما، والضعيف، مع ملاحظة أن الحكم بالضعف من جهة السند لا يستلزم ضعف متن الحديث لجواز وروده من طريق آخر صحيح كما هو مقرر في علم المصطلح.

(١) الإمام الدارقطني وآثاره العلمية (ص ٢٨٣).



وعليه فتصنيف الأحاديث الواردة في هذا القسم من سنن الدارقطني، والتي تدور بين

الصحة والحسن والضعف، كالآتي:

٨٦	حديثاً صحيحاً لذاته
٣٠	حديثاً صحيحاً لغيره
٨٤	حديثاً حسناً لذاته
١٩	حديثاً حسناً لغيره
١٤	حديثاً توقفت في الحكم عليها لعدم الوقوف على بعض أحوال رجالها
٣٤٧	حديثاً ضعيف الإسناد
٤	أحاديث موسومة بالوضع
<hr/>	
٥٨٤	حديثاً

ومن هذا يتضح أن كتاب السنن للدارقطني قد اشتمل على الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن بنوعيه، والضعيف، لكن نسبة الضعيف تزيد على نسبة الحديث الصحيح، وإكثاره من إخراج الضعيف في كتابه السنن لا يقلل من قيمته العلمية ككتاب من كتب السنن، لأنه لم يلزم نفسه بإخراج الصحيح كما تقدم في النتيجة السابقة، وهو أن كتابه السنن أشبه بكتابه العلل<sup>(١)</sup>. أهـ.

كما قام الدكتور عبد الله الرحيلي بعمل دراسة حول مقدار الصحيح والضعيف في سنن الدارقطني، ودرجة ما سكت عنه، اعتمد فيها على منهج غير علمي<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر ملاحظاته

(١) سنن الدارقطني تحقيق ودراسة رزق عامر حسن (ص ١٥٢٢: ١٥٢٤).

(٢) الإمام الدارقطني وآثاره العلمية (ص ٢٩٩: ٣١٦).

ونتائج التي استنتجها من هذه الدراسة، فكانت أغلبها عبارة عن نتائج وهمية وإحصاءات جزافية، من ذلك أنه توصل من خلال نظراته المتكررة في الكتاب، أن مجموع عدد الأحاديث الضعيفة والواهية في الكتاب يبلغ نحو ٤٧٠٠ حديث<sup>(١)</sup> غير مستقصى، وأما ما سكت عنه فمنه الصحيح ومنه الضعيف ومنه الموضوع.

ثم انتهى إلى أن الدراسة حول هذا الموضوع «تبقى غير مستقصية تمامًا، حتى يحقق الكتاب تحقيقًا علميًا، وتُخرَّج أحاديثه، ويبين الصحيح منها والضعيف والموضوع، ثم تُعمل دراسة بعد ذلك للكتاب لهذا الغرض»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كما انتهى إليه فلسنا بحاجة لدراسته، ومما يؤسف له أن شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة اعتمد على هذه الدراسة في كتابه «التعريف بحال سنن الدارقطني»<sup>(٣)</sup>، فنقل كلام صاحبها مقراً له ومستشهداً به، على ما ذهب إليه من «أن الكتاب قائم على بيان الأحاديث والآثار المعلولة، فحُقه أن يكون عنوانه واسمه «السنن المعلولة» تغليباً لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزء يسير منه»<sup>(٤)</sup>.

والحق أن نسبة الأحاديث الصحيحة والحسنة ليست جزءاً يسيراً كما قال شيخنا، وإنما هي نسبة كبيرة تصل إلى أربعين بالمائة من الكتاب، فقد خرَّجت أحاديث «سنن الدارقطني» حديثاً حديثاً فوجدتُ منها (٢٣٥٠) حديثاً مخرجة في الأصول الستة، وهذا يعني أن ما يقارب شطر أحاديث «السنن» يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، أضف أن دراسة أسانيد (٥٨٤) حديثاً من أحاديث السنن، كشفت أن منها (٢٢٠) حديثاً صحيحاً أو حسناً.

(١) راجع عدد أحاديث السنن (ص ٩٠) من هذا البحث.

(٢) الإمام الدارقطني وآثاره العلمية (ص ٣١٥، ٣١٦).

(٣) التعريف بحال سنن الدارقطني (ص ٣٨: ٤٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٤).

يتلخص من ذلك أن «سنن الدارقطني» فيها الصحيح والحسن والضعيف، إلا أن نسبة الضعيف فيها أكثر من غيره، على خلاف السنن الأربعة فإن فيها الصحيح والحسن والضعيف إلا أن نسبة المحتج به أكثر من غيره.

### مزية «السنن» على «العلل»:

ألف الدارقطني كتابه «السنن» على غرار كتابه الفذ العجيب «العلل»، وأظهر فيهما مهارته الفائقة في فن العلل الدقيق العويص، لكنه جمع في «السنن» أحاديث الباب التي يرى فيها علة في صعيد واحد، إما لإثبات العلة وتضعيف الحديث، وإما لدفع العلة وتصحيح الحديث، ليُنتفع بذلك عند الموازنة والترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الباب، فيُقدّم الراجح على المرجوح، والسليم على المجروح، فرحات الله تعالى على هذا الإمام الفذ، وجزاه الله تعالى عن السنة وعلومها خير الجزاء.

فكتاب «السنن» مع كونه على غرار «العلل» تميز عليه بأنه مرتب على الأبواب الفقهية، فيصل إليه المستفيد بأيسر طريق، أما كتاب «العلل» فمؤلف على مسانيد الصحابة دون ترتيب لأحاديثهم على الأبواب، فانتشرت فيه المتفقات، واجتمعت فيه المفترقات، فكانت الفائدة منه تمرُّ بشيء من الصعوبة والنظر للوصول إليها، كما أن المحتج به من أحاديث «السنن» أكثر من المحتج به في «العلل»<sup>(١)</sup>.

### العلاقة بين «السنن» و«العلل»:

هناك علاقة وثيقة بين كتابي «السنن» و«العلل» للإمام الدارقطني، نظرًا لاشتغالها على قدر مشترك من الأحاديث، وقد حاولت استكشاف نوع هذه العلاقة فوجدت أنها ترجع في الغالب إلى التفصيل والإجمال، بمعنى أنه قد يفصل في «العلل» ما يجمل في «السنن»، وقد

(١) راجع التعريف بحال سنن الدارقطني (ص ٢٣).

يفصل في «السنن» ما يجمل في «العلل»، فإنه في «العلل» يتوسع في ذكر اختلافات الإسناد، وفي السنن يتوسع في ذكر اختلافات روايات المتن، فلا بد إذاً من الرجوع إلى الكتابين معاً في الأحاديث المشتركة بينهما، وإليك بعض الأمثلة التي توضح تلك العلاقة.

**المثال الأول:** روى الدارقطني في سننه من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبيت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «الماء ليس عليه جنابة». فاغتسل منه. ثم قال: اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة. غير شريك<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهذه عبارة مجملة، فلم يذكر لنا الدارقطني من هؤلاء الذين خالفوا شريكاً، ولا كيفية رواياتهم، بينما نجد ذلك مذكوراً في «العلل»<sup>(٢)</sup>.

فقد سئل عن حديث ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضله غسلها فقال: يرويه سماك بن حرب واختلف عنه: فرواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة. قاله أبو داود<sup>(٣)</sup> ويحيى بن أبي بكير<sup>(٤)</sup> عن شريك. وقال علي بن الجعد عن شريك بهذا الإسناد أن ميمونة<sup>(٥)</sup>.

وقال الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض<sup>(٦)</sup> أزواج النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٥٢ حديث ٣).

(٢) العلل (٥/ق ١٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٦) ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٣٣٠) وابن ماجه في سننه (٣٧٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضله وضوء المرأة.

(٤) تقدم ذكر روايته وتحريمها.

(٥) مسند علي بن الجعد (ص ٣٣٩) ولكن جاء فيه: عن ميمونة.

(٦) تحرف في العلل إلى: أو بعض. والمثبت من رواية ابن المبارك عن سفيان في مسند أحمد (١/٢٣٥).

(٧) أخرجه النسائي (٣٢٥) كتاب المياه، باب قال الله عز وجل: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» وابن ماجه

(٣٧١) الكتاب والباب السابقان.

وقيل: عن أبي أحمد الزبيرى عن الثورى عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. واختُلف عن شعبة: فرواه محمد بن بكر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وغيره يرويه عن شعبة عن سماك عن عكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ نحوه<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: روى في «السنن» من طريق عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم يصلى ولا يتوضأ. ثم قال: هذا خطأ من وجوه<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ولم يُفصّل هذه الوجوه، وفصلها في «العلل»<sup>(٤)</sup> فقال: ووهم في إسناده ومنتنه، فأما وهمه في إسناده فقولُه: عن أبي سلمة عن عروة. وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وأما قوله في منتنه: ولا يتوضأ. فهو وهم أيضًا، والمحفوظ: أنه كان يقبل وهو صائم. اهـ.

المثال الثالث: سئل الدارقطني في «العلل»<sup>(٥)</sup> عن حديث القلتين، وفيما قال: يرويه أبو أسامة عن الوليد بن كثير واختُلف عن أبي أسامة: فرواه الحميدي، وعلى بن مسلم، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن زكريا بن سفيان، وعلى بن شعيب، والحسين بن على ابن الأسود، وعلى بن محمد بن أبي الخصيب، وأحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي، ويعيش بن الجهم،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨) كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب. والترمذى (٦٥) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. وابن ماجه (٣٧٠) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٢) حديث (٣٠).

(٤) العلل (٥/١٤٧) وانظر (ص ٥٣٣) من هذا البحث.

(٥) المصدر السابق (٤/٦٨).

عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد.

وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وهارون الحمال، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأحمد بن سنان، ومحمد بن حسان الأزرق، وحاجب بن سليمان، وابن كرامة، ومحمد بن عبادة الواسطي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ورواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ورواه شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأتبعه عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فصح القولان عن أبي أسامة بهذه الرواية. اهـ.

وجميع هذه الروايات التي ذكرها في «العلل» أخرجها بأسانيدھا ومتونها في «السنن»<sup>(١)</sup>، باستثناء رواية علي بن مسلم والمخرمي وأحمد بن سنان، وبالمقارنة بين ما حكاه في «العلل» وبين ما رواه في «السنن» نجد اختلافاً يسيراً، فذكر في «العلل» الأزرق وابن كرامة ضمن من روى الحديث عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر ابن الزبير، بينما روايتهما في «السنن» عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، ويبدو أنه وهم وقع للدارقطني حال إملائه «العلل»، والوهم لا يسلم منه بشر.

المثال الرابع: سئل الدارقطني في «العلل»<sup>(٢)</sup> عن حديث عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ: ذكر له أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ: «استقبلوا بمقعدي القبلة». فقال: يرويه خالد الحذاء واختلف عنه: فرواه حماد بن سلمة وهشيم وخالد الواسطي وخالد بن يحيى السودوسي وعلي بن عاصم عن خالد الحذاء عن [خالد بن أبي

(١) سنن الدارقطني (١/١٣: ١٨ حديث ١٢: ١).

(٢) العلل (٥/ق ١٠١).

الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة. ورواه أبو عوانة عن خالد الحذاء عن<sup>(١)</sup> عراك بن مالك لم يذكر بينها أحدًا، والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه. اهـ.

وفصل الدارقطني في «السنن»<sup>(٢)</sup> ما أجمله في «العلل» فرواه من طريق حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وأبي عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر، ثم رجح أيضًا رواية حماد ابن سلمة ومن تابعه.

ومن هذه الأمثلة وغيرها، نتبين مدى العلاقة الوثيقة بين كتابي «العلل» و«السنن»، تلك العلاقة التي تؤدي بالطبع إلى التكامل بين الكتابين، وضرورة الرجوع إليها معًا عند بحث الأحاديث المشتركة بينهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخة الخطية للعلل، وكذا المطبوعة (٣٨٤/١٤) ولا يخفى اختلال الكلام بدونه، واستدركته من سياق الدارقطني لروايات الحديث بالسنن والكلام عليها، واقتصرت على ذكر أبي عوانة وحده وإن اتفق معه القاسم بن مطيب ويحيى بن مطر، ليتسق مع قوله فيما بعد: لم يذكر.  
(٢) سنن الدارقطني (١/٥٩ حديث ٣: ٨) وانظر (ص ٣٦٢) من هذا البحث.

### المبحث الثالث: منزلة الكتاب وعناية العلماء به

يحتل كتاب «السنن» للدارقطني بمنزلة عالية بين كتب الحديث عامة، وكتب أحاديث الأحكام خاصة، لما تضمنه من فنون الصناعة الحديثية سندًا ومتنًا، والكلام على الأحاديث تصحيحًا وإعلاًا، وعلى الرجال جرحًا وتعديلًا.

وقد عظم انتفاع أهل العلم بالكتاب، فلا يُحصى كم من ناقل عنه ومستفيد منه ومعتمد عليه، حتى صار كتابه هو المعول عليه في تخريج أحاديث الأحكام الزائدة على الكتب الستة، وصار كلامه هو المعتمد في تصحيح وتضعيف الأحاديث وتعديل الرواة.

ومن اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا الحافظ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه «السنن الكبرى»، والحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف»، والإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه «المجموع شرح المهذب»، والحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية». والحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في كتابه «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير».

ومن أثنى على الكتاب الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فقال: له كتابه المشهور من أحسن المصنفات في باب، لم يُسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله، إلا من استمد من بحره، وعمل كعمله<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) أنه «أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث»<sup>(٢)</sup>. وقال وهو يعدد مظان الحديث الحسن: ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) علوم الحديث (ص ٢١).

(٢) البداية والنهاية (١١/٣١٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٦).



وتأتى «سنن الدارقطني» بعد السنن الأربعة من حيث الأهمية، لكثرة زوائدها عليها في الأسانيد والمتون، وهي تستوعب مع الأصول الستة أكثر أحاديث الأحكام.

وقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً بكتاب «السنن» فصفوا كتباً لخدمته وتقريب علومه للمستفيدين، فمنهم من رتبته على الأطراف، ومنهم من اعتنى بتراجم رجاله، ومنهم من أفرد زوائده، ومنهم من خرّج أحاديثه الضعاف، ومنهم من جمع كلامه في الرواة، ومنهم من علق عليه، إلى غير ذلك مما ستراه في المصنفات التالية حول «السنن»:

١- «إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، جمع فيه أطراف كُتِبَ اشترط مصنفوها الصحة وهي: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومسند الدارمي، والمتقى لابن الجارود، ومسند أبي عوانة، ومستدرک الحاكم. ثم أضاف إلى هذه الكتب الستة أربعة كتب أخرى وهي: الموطأ لمالك، والمسند للشافعي، والمسند للإمام أحمد، وشرح معاني الآثار، لأنه لم يجد عن أبي خنيفة مسنداً يعتمد عليه. فلما صارت هذه عشرة كاملة أرفدها بالسنن للدارقطني جبراً لما فات من الوقوف على صحيح ابن خزيمة كاملاً.

قال الحافظ: وهذه المصنفات قل أن يشذ عنها شيء من الأحاديث الصحيحة لاسيما في الأحكام، إذا ضم إليها أطراف المزي<sup>(١)</sup>.

٢- «رجال سنن الدارقطني سوى ما في تهذيب الكمال» للحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ذكره ابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ) والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣- «تراجم رجال الدارقطني في سنته الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم» لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

(١) إنحاف المهرة (١/١٦٠).

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٢٣٣) الإعلان بالتوبيخ (ص ١١٦).

٤- «السامعون لسنن الدارقطني» للحافظ المزي (ت ٧٢١هـ)، ذكر فيه أسماء الذين سمعوا منه سنن الدارقطني، ومنه نسخة بالظاهرية<sup>(١)</sup>.

٥- «زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) في مجلد ذكره السخاوي<sup>(٢)</sup> والكتاني<sup>(٣)</sup>.

٦- «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري (ت ٦٨٢هـ)، جمع فيه الأحاديث الضعيفة المروية في سنن الدارقطني مختصرة الأسانيد، مرتبة على ترتيب السنن، ولكنه لم يستوعب، لأنه اقتصر في الغالب على ما صرح الدارقطني بضعفه من جهة راوٍ معين، ولذلك اشتمل الكتاب على سبعمئة وتسعة وأربعين حديثاً، في حين أن الأحاديث الضعيفة بالكتاب تبلغ أضعاف هذا العدد، بل إنه ذكر فيه أحاديث نص الدارقطني على صحتها، كأحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة<sup>(٤)</sup>، فأدخل في الكتاب ما يتناقض مع تسميته، ولم يكتب مقدمة يُعرب فيها عن خطته في الكتاب.

٧- «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العمري الصالحى المعروف بابن زريق (ت ٨٠٣هـ) جمعهم ورتبهم «على حروف المعجم، إلا أنه لم يراع الترتيب الدقيق داخل الحرف، وطريقته أن يذكر الراوى الذى ذكره الدارقطني بجرح، ثم يُثني بذكر شيخه وتلميذه كما جاء في الرواية، ثم ينقل كلام الإمام فيه، ولم يذكر مقدمة لكتابه، وإنما بدأه بذكر الأسماء بالترتيب المذكور، ومما يُلاحظ على الكتاب أنه لم يستوعب الرواة المتكلم فيهم بالجرح في سنن الدارقطني، وأنه لم

(١) الظاهرية مجموع ٦٧ (ق ١٣٦ أ - ١٤٢ ب).

(٢) الضوع اللامع (٣/١٨٨).

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ١٧٢).

(٤) تخريج الأحاديث الضعاف (ص ١٠٥: ١١١ حديث ٢٤٦: ٢٥٧).

يستوعب في بعض الأحيان أقوال الدارقطني المتعددة في الراوي»<sup>(١)</sup>.

٨- «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه» للدكتور محمد مهدي المسلمي وآخرين، جمعوا فيها أقوال الدارقطني ورتبها على حروف المعجم من كتاب «السنن» و«العلل» و«المؤتلف والمختلف» و«الضعفاء والمتروكين» و«الإلزامات والتبع» وسؤالات الحاكم والسلمي والبرقاني والسهمي، و«تاريخ بغداد» و«تهذيب الكمال» و«ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب» وهي موسوعة شاملة دقيقة إلا في مواضع يسيرة<sup>(٢)</sup>، كما فاتهم فهرسة التوثيق والتضعيف الجماعي<sup>(٣)</sup>.

٩- «التعليق المغني على سنن الدارقطني» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، وهي تعليقات على السنن أقرب ما تكون إلى الحاشية، اعتنى فيها بتخريج بعض الأحاديث نقلاً عن نصب الراية وتلخيص الحبير، وذكر أقوال النقاد في بعض الرواة نقلاً عن ميزان الاعتدال ولسان الميزان، ويعرض أحياناً مذاهب الفقهاء في العمل بالحديث، ويتعرض أحياناً لشرح الكلمات الغريبة بإيجاز، وينقل أحياناً كلام الدارقطني على الحديث من كتابه «العلل»، وصرح المصنف في أول تعليقه بأنه «اكتفى على تنقيح بعض أحاديثه وبيان علمه وكشف بعض مطالبه على سبيل الإيجاز والاختصار من كتب هذا الفن المبارك»<sup>(٤)</sup>.

(١) من تكلم فيه الدارقطني (ص ١٥٧).

(٢) من ذلك ما وقع في ترجمة إسماعيل بن عياش (١/١٣١ برقم ٥٥٦) حيث ذكروا أن الدارقطني قال عنه في السنن (١/٦٥): متروك الحديث. وهو وهم، فالضمير في كلام الدارقطني يعود إلى عبد الوهاب بن الضحاك، كما هو واضح من سياق الكلام، وهو ما فهمه الغساني (٢٤) وابن زريق (٢٦١) من كلام الدارقطني. ثم ذكروه على الصواب في ترجمة عبد الوهاب بن الضحاك (٢/٤٢٩ برقم ٢٢٦١). ووقع الدكتور عامر حسن صبري في الوهم ذاته، حيث علق على هذا الموضوع في تحقيقه لكتاب ابن زريق بقوله: وسقط التقد من السنن. ١هـ.

(٣) انظر (ص ٢٤٤) من هذا البحث.

(٤) التعليق المغني (١/٧).

١٠- «الأحاديث الخماسيات في سنن الدارقطني» ذكر السخاوي<sup>(١)</sup> والكتاني<sup>(٢)</sup> أن الأحاديث الخماسيات أقردت من سنن الدارقطني ولم يذكرها المصنف.

١١- «المتروكون و مروياتهم في سنن الدارقطني» لمحمد راضي حاج عثمان، وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢- «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني» إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

١٣- «سنن الدارقطني تحقيق ودراسة» رسالة ماجستير تقدم بها الباحث رزق رزق عامر حسن إلى قسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وهي عبارة عن تحقيق وضبط وتخريج وحكم على أسانيد القسم الأول من الكتاب، والتعليق عليه عند الحاجة، وهذا القسم يبلغ عدد أحاديثه (٥٨٤) حديثاً من أول الكتاب إلى نهاية باب في الوضوء من الخارج من البدن. ثم حُقق بقية أقسام الكتاب في عدة رسائل علمية بكلية أصول الدين بالقاهرة أيضاً.

كانت هذه أهم مظاهر عناية أهل العلم بسنن الدارقطني، ولا زال الكتاب في حاجة إلى مزيد عناية من جهة تحقيق النص وضبطه وتخريج أحاديثه، ومن جهة دراسته وإبراز منهجه واستخراج قواعده، ومن جهة شرحه وتقريب مقاصده، ولعل لهذا البحث يوفي ولو بجزء يسير مما يحتاجه الكتاب من دراسات وأبحاث.

(١) فتح المغيث (٣/٣٤٣).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ٩٩).

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الباب الأول

# منهج الدارقطني في إيراد الحديث والحكم عليه والجرح والتعديل

الفصل الأول: منهج الدارقطني في إيراد الإسناد

الفصل الثاني: منهج الدارقطني في إيراد المتن

الفصل الثالث: منهج الدارقطني في الحكم على الحديث

الفصل الرابع: منهج الدارقطني في الجرح والتعديل

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الأول

### منهج الدارقطني في إيراد الإسناد

المبحث الأول: تعريف الإسناد وأهميته واختصاص الأمة به

المبحث الثاني: طرقه في إيراد الإسناد

المبحث الثالث: طرقه في التحمل والأداء

المبحث الرابع: طرقه في التعريف بالرواة

المبحث الخامس: طرقه في تخريج الحديث

١٩٥٤

مكتبة دار الفنون والعلوم الإسلامية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



## المبحث الأول

### تعريف الإسناد وأهميته واختصاص الأمة به

الإسناد مصدر من قولك: أسندت الحديث إلى قائله، إذا رفعتَه إليه بذكر ناقله، ولهذا عرّفوا الإسناد بقولهم: هو حكاية طريق متن الحديث.

وعرّفوا السند بأنه: طريق متن الحديث. وسُمّي سندا لاعتقاد المحدثين عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذًا من معنى السند لغة، وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره. والمحدثون يستعملون كلاً من السند والإسناد في موضع الآخر، ويُعرف المراد بالقرائن واقتضاء الأحوال<sup>(١)</sup>.

«لقد أكرم الله تعالى هذه الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة ومزايا وفيرة، منها ما يتعلق بذات الشريعة المطهرة، وألوان العبادات والمعاملات والطاعات والثوبات، يسراً وسهولة ومضاعفة أجر، ومنها ما يتعلق بخدمة الشريعة ونقلها وتبليغها وتدوينها وضبطها وحفظها، وفي كل ناحية من هاتين الناحيتين خصائص غير قليلة<sup>(٢)</sup>».

ومن أهم هذه الخصائص للأمة المحمدية خصيصة الإسناد في تبليغ الشريعة المطهرة وعلومها من السلف إلى الخلف، فقد كان الإسنادُ الشرطَ الأوّل في كل علم منقول فيها حتى في الكلمة الواحدة، يتلقاها الخالف عن السالف، واللاحق عن السابق بالإسناد، حتى إذا منّ الله تعالى على الأمة بتثبيت نصوص الشريعة وعلومها، وأصبحت راسخة البنيان، محفوظة من التغيير والتبديل، تسامح العلماء في أمر الإسناد، اعتيادًا منهم على

(١) تدريب الراوى (٤/١) وتوجيه النظر (٨٩/١) والإسناد من الدين (ص ١١، ١٢) والإمام الترمذى (ص ٧٠).

(٢) انظر - إذا شئت - خصائص الأمة في «المواهب اللدنية» للقسطلانى (١/٤٢٢: ٤٣٣) فقد أوصلها إلى تسع وثلاثين خصيصة.

شيوخ التدوين، وثبوت معالم الدين»<sup>(١)</sup>.

فالإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، لم يؤتها أحد من الأمم قبلها، وهو من الدين بموقع عظيم.

روى الخطيب بسنده إلى عبدان قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل له: مَنْ حدثك؟ بقي<sup>(٢)</sup>. قال عبدان: ذكر هذا عند ذكر الزنادقة وما يضعون من الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

«وهذه الكلمة من الإمام عبد الله بن المبارك من أفضل ما تُشخّص به منزلة الإسناد في الدين وأبلغه، وقد جاء عن ابن المبارك وغيره من الأئمة كلمات كثيرة في تبين مقام الإسناد، كلها تتجه إلى إبراز أهمية الإسناد، وفوائده ومزاياه ولزوم العناية به، وأنه من خصائص علوم الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الله بن المبارك: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد، كمثل الذي يرتقى السطح بلا سلم<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: بيننا وبين القوم القوائم<sup>(٦)</sup>. يعني بالقوائم: الإسناد، وبالقوم: أهل البدع ومن شاكلهم.

(١) الإسناد من الدين (ص ١١).

(٢) أي بقي ساكتًا مفتحًا، أو بقي ساكتًا مبهورًا منقطعًا عن الكلام، وهذا أسلوب معروف الاستعمال في محاورات أهل القرن الثاني والثالث والرابع، يحذفون بقية هذه الجملة للعلم بها، وأدبًا منهم في طيها، لأنها تكشف عن ضعف المقولة فيه أو نقده، فيطوونها للبعد عن تصريح بما يفيد الذم أو النقص. راجع الإسناد من الدين (ص ٥٣).

(٣) تاريخ بغداد (٦/ ١٦٦) وأخرجه مسلم (٣٢) المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين. بلفظ: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. ولم يذكر بقية ما ذكر في رواية الخطيب.

(٤) الإسناد من الدين (ص ١٧، ١٩).

(٥) الكفاية (ص ٣٩٣) وأدب الإملاء والاستملاء (ص ٦).

(٦) مسلم (٣٣) المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين.

وقال شعبة بن الحجاج: كل حديث ليس فيه حدثنا أو أخبرنا، فهو خَلٌّ أو بَقْلٌ<sup>(١)</sup>.  
والمراد أنه رخيص لا قيمة له ولا يُتَعَلَّقُ به لفقده الإسناد.

وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضًا: الإسناد زين الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوماً بحديث فقلت: هاته بلا إسناد. فقال  
الزهري: أترقى السطح بلا سلم<sup>(٤)</sup>.

وروى الحاكم من طريق عتبة بن أبي حكيم: أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة -أحد  
الضعفاء المتروكين- وعنده الزهري، فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، قال  
رسول الله ﷺ. فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله! لا تسند  
حديثك! تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطْمٌ ولا أُرْمَةٌ<sup>(٥)</sup>. «والخطام والزمام كلاهما مما يقاد به  
البعير، ووجه الشبه بينهما وبين الأسانيد: الضبط والتعرف، فكما يضبط سير الناقة بحركة  
زمامها، وتتعرف من حركته وجهة سيرها الصحيح المطلوب، كذلك تُتَعَرَّفُ الأحاديث  
وتُضَبَّطُ برجال أسانيدها، وبها يتميز صحيحها من سقيمها»<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا  
رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم<sup>(٧)</sup>.

«وكان ذلك سنة علماء هذه الأمة، لا يقبلون الحديث إلا بإسناده، وبعد الفحص

(١) الكفاية (ص ٢٨٣) وأدب الإملاء والاستملاء (ص ٧).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص ٨). (٣) المصدر السابق (ص ٦).

(٤) شعب الإيمان (١/ ٢٩). (٥) معرفة علوم الحديث (ص ٦).

(٦) الإسناد من الدين (ص ١٨، ١٩).

(٧) مسلم (٢٧) المقدمة. والترمذي (٤٣٤٠) كتاب العلل، باب ١.

والتحرى عن روايته، وكانوا في حرصهم على الأسانيد وتطلبهم إياها في غاية ما يتصوره الفكرة، من كمال الدقة وعمق البحث، فكم رحل علماء الحديث وقطعوا الفيافي والقفار على مشقة السفر وصعوباته آنذاك، بحثاً عن الأسانيد وتفتيشاً عنها، بل من أجل الحديث الواحد والإسناد الواحد أيضاً، كل ذلك للمحافظة على الدين، وذب الكذب عن حديث الرسول الأمين ﷺ ومن هنا سموا رجال الحديث سنداً، لأنه المستند الذي يعتمد عليه في التمييز بين الصحيح وغيره من الحديث، وما يثبت في الدين وما لا يثبت»<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام، تمكّن أهل البدع منه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرّث عن وجود الإسناد فيها كانت بئراً<sup>(٢)</sup>.

وقال السمعاني: وألفاظ رسول الله ﷺ لا بد لها من النقل، ولا تُعرف صحتها إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل<sup>(٣)</sup>.

وجاء في «تاريخ نيسابور» للحاكم: عن إسحاق بن راهويه قال: كان عبد الله بن طاهر - أمير خراسان في العصر العباسي توفي سنة ٢٣٠ هـ - إذا سألتني عن حديث فذكرته له بلا إسناد، سألتني عن إسناده ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الرّمّي - أي المرضي - فإن إسناد الحديث كرامة من الله لأمة محمد ﷺ.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم، منذ خلق الله آدم، أمناء يحفظون آثار نبيهم، وأنساب سلفهم، إلا في هذه الأمة. فقال له رجل: يا أبا حاتم، ربما رَوَوْا حديثاً لا أصل له ولا يصح؟ فقال أبو حاتم: علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك - أي الحديث الواهي - للمعرفة، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٦).

(١) الإمام الترمذی (ص ٧١).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء (ص ٤).

وقال أبو العباس الدَّعْوَلِيُّ (ت ٣٢٥هـ): سمعت محمد بن حاتم بن مظفر يقول: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلُّها قديمها وحديثها إسناد، إنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاء به أنبياءهم، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات. وهذه الأمة الشريفة - زادها الله شرفاً بنبيها - إنما تنص الحديث - أي ترويه - عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقصر مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً - أي طريقاً - وأكثر، حتى يهدبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حرؤفه، ويعدُّوه عدداً.

فهذا من أفضل نعم الله على هذه الأمة، فنستوزع الله شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه، ونسأله الثبوت والتوفيق لما يقرب إليه، ويُرْلَفُ لديه، ويُمسِكُنَا بطاعته إنه ولي حميد.

وقال الحافظ الرَّحَّالُ أبو بكر محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني (ت ٣٠٩هـ): بلغني أن الله تعالى خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطِها مَنْ قَبْلَها من الأمم: الإسناد والأنساب والإعراب<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ما خلاصته: نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، يُجْرُ كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلُّهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان - حَصَّ الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلِّها، وأبقاه عندهم غصاً جديداً على قديم الدهور، يَرَحُلُ في طلبه إلى الآفاق البعيدة من لا يُحْصِي عددهم إلا خالقهم، ويواظب على تقييده من كان الناقل قريباً منه.

قد تولى الله حفظه عليهم والحمد لله رب العالمين، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في

(١) نقل هذه الأقوال القسطلاني في المواهب اللدنية (١/٤٢٥).

شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يُمكنُ فاسقًا أن يُقجِمَ كلمة موضوعة، والله تعالى الشكر.

وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يُقرُّون فيه من موسى عليه الصلاة والسلام قُرْبنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى شمعون ونحوه.

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى.

وأما أقوال الصحابة والتابعين ﷺ، فلا يُمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبؤلص<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): أكرم الله هذه الأمة بالإسناد، لم يُعطه لأحد غيرها، فاحذروا أن تسلكوا مسلك اليهود والنصارى فتجدثوا بغير إسناد، فتكونوا سالبين نعمة الله عن أنفسكم، مُطْرَقين للثُّمة إليكم، خافضين لمنزلتكم، ومشاركين مع قوم لعنهم الله وغضب عليهم، وراكبين لِسَنَنِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): إن الله ﷻ خصَّ أمتنا بحفظ القرآن والعلم، وقد كان من قبلنا يقرءون كتبهم من الصُّحف، ولا يقدرّون على الحفظ، فلما جاء عزيرٌ فقراً التوراة من حفظه قالوا: هذا ابن الله. فكيف نقوم -نحن معشر المسلمين- بشكرٍ من خولنا أن ابن سبع سنين مِنَّا يقرأ القرآن عن ظهْرِ قلب.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٦٨، ٦٩).

(٢) فهرس الفهارس والأنبات (١/٥٠).

ثم ليس في الأمم من يَنْقُلُ عن نَبِيِّه أقواله وأفعاله على وجه يحصل به الثقة إلا نحن، فإنه يروى الحديث منَّا خالف عن سالف، وينظرون في ثقة الراوي إلى أن يصل الأمر إلى رسول الله ﷺ، وسائر الأمم يروون ما يذكرونه عن صحيفة لا يُدْرَى مَنْ كتبها، ولا يُعرف مَنْ نقلها. وهذه المنحة العظيمة نفتقر إلى حفظها، وحفظها بدوام الدراسة ليبقى المحفوظ<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة أقل عناية به، إذ لا يُصدِّقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه - أي عندهم - أنه يُخالفُ هواهم ! ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم<sup>(٢)</sup>. وأهل البدع سلكوا طريقًا أخرى ابتدعوها واعتمدوها ولا يذكرون الحديث، بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتقاد<sup>(٣)</sup>.

«وهكذا كان الإسناد شعار هذه الأمة، تمسك به علماءها واعتمدوا عليه في نقل الدين وسننه، حتى تم حفظ الدين والحديث من كل زغل وريب، وكان للأمة الإسلامية الخصوصية به دون غيرها من الأمم، فلم تظفر أمة بالإسناد كما ظفر المسلمون، لأن الإسلام هو الدين العام الخالد، تكفل الله بحمايته وحفظه إلى يوم القيامة، فوفق الأمة للإسناد في النقل عن النبي ﷺ واختصها به»<sup>(٤)</sup>. حتى صارت «الطريقة المتبعة في الإسلام لتوثيق الأحاديث النبوية أفضل طريق وأعلاها، لا تدانيها في دِقَّتِها وسُمُوها أي طريقة علمية غربيَّة أُتبعَت في توثيق الروايات»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحث على حفظ العلم (ص ٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦ حديث ٣٢) من قول ابن جريج.

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٧).

(٤) الإمام الترمذي (ص ٧٢).

(٥) موقف العقل والعلم والعالم (٤/ ٨٧).

## المبحث الثاني: طرقه في إيراد الإسناد

ولهذه المنزلة العظيمة للإسناد في الإسلام اعتنى به المحدثون، فرووا الأحاديث في مصنفاتهم بأسانيدها، وهو ما يُسمّى بالإخراج، لأن رواية الحديث مسندًا تبين مخرج الحديث، أي الطريق الذي أتى منه الحديث وروى به.

ويُعد الإمام مسلم من أكثر المحدثين عناية بالإسناد في كتابه «المسند الصحيح» الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده، من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتناقه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين...، وعلى الجملة فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق وصنعة الإسناد<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الدارقطني تأثر بطريقة مسلم في العناية بالإسناد، فعُدّد الشيوخ والطرق، وتفنن في سياق الأسانيد، فجمع أسانيد الحديث الواحد في السياق، وتمحز في الانتقال والتحويل بينها، وذكر اختلاف الرواة واتفاقهم، وجمع أحاديث المسألة في مكان واحد بطرقها جمعًا عظيمًا لا نظير له، وذكر علل الأسانيد والمتون، على غرار كتابه الفذّ «العلل».

وقد تنوعت طرق الدارقطني في إيراد أسانيده، وهي في جملتها ترجع إلى أربع طرق يتفرع عنها صور كثيرة.

### الطريقة الأولى: جمع أسانيد الحديث في سياق واحد.

وذلك أن يأتي الدارقطني بالأسانيد التي توافرت له، فيذكرها في سياق واحد، وهذه الطريقة تُستعمل في الغالب عندما تستوى مراتب رواة الحديث، وتتفق رواياتهم في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، فيجمع بينها في سياق واحد، ويكون الجمع على صورتين.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٠).



### ١ - العطف بين الشيوخ:

بأن يروى الدارقطني الحديث الواحد عن شيخين فأكثر من شيوخه، ويتحدون في شيخ واحد من إسناد هذا الحديث، فإذا ساق حديثاً من هذا النوع، فإنه يذكر شيوخه عاطفاً بينهم بالواو، معبراً بصيغة الأداء المناسبة لتحمله عن كل شيخ منهم، ثم يذكر باقى الإسناد ثم المتن، وإن وقع اختلاف في اللفظ نبه عليه.

**المثال الأول:** قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا عمر بن شبة أبو زيد، حدثنا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد، حدثني عبد العزيز ابن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>.

فجمع الدارقطني بين شيوخه الثقتين: القاضي المحاملى وابن مخلد، لاتفاقهما في شيخ واحد ولم يختلفا في لفظ الحديث.

**المثال الثاني:** قال الدارقطني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز<sup>(٢)</sup> إملاء، والحسين ابن إسماعيل، وقرئ على ابن صاعد وأنا أسمع، قالوا حدثنا أبو عتبة الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة داجن لبعض أهله قد نَفَقَتْ فقال: «ألا استمتعتم بجلدها». قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: «إن دباغها ذكاتها». وقال ابن صاعد: «إن دباغها ذكاته»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٤ حديث ٤).

(٢) محمد بن إبراهيم بن نيروز أبو بكر الأنطاقي، من شيوخ الدارقطني القدامى، وثقه أبو الفتح القواس. توفي سنة ثمان عشرة وثلثائة، وقيل سنة تسع عشرة. تاريخ بغداد (١/٤٠٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٢ حديث ٤) وأخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٨٣٣).

فجمع بين شيوخه الثلاثة الثقات، وبيّن طريقة تحمله عن كل واحد منهم، وذكر أن ابن صاعد خالفهم في اللفظ، والمعنى واحد.

## ٢- التحويل بين الأسانيد:

وفي هذا النوع من جمع الأسانيد، يسوق الدارقطني أسانيد متعددة للحديث الواحد، وتلتقى هذه الأسانيد عند راوٍ من الرواة فمن فوّه إلى آخر الإسناد، وطريقته في ذلك: أنه يذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء، ويأتي بهذا الحرف المهمل (ح) ويذكر بعده الإسناد الآخر إلى نقطة الالتقاء أيضًا، وهكذا حتى يفرغ من جميع الأسانيد، وفي آخر أسانيده يتم الإسناد من مبدأ الالتقاء حتى آخر السند، وهذا الراوي الذي تلتقى عنده الأسانيد يُسمى بالمدار، وتارة يذكر المدار مع كل طريق، وتارة لا يذكر إلا بعد سوق مجموع الطرق إليه، ثم يذكر مع آخر طريق، ثم يتم الإسناد فوّه إلى نهايته.

**المثال الأول:** قال الدارقطني في أول حديث بالسنن: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أحمد بن علي بن بن عمرو بن عثمان بواسطة، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء». وقال ابن أبي السفر «لم يحمل الخبث». وقال ابن عباد مثله<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قال الدارقطني: حدثنا محمد بن نوح الجندبسيابوري، حدثنا هارون بن

(١) في المطبوعة (بن المعل) والصواب ما أثبتته من النسخ الخطية، وانظر تاريخ بغداد (٤/٣٠٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣، ١٤، حديث ١) وأخرجه أبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢، ٣٢٨).

إسحاق الهمداني، حدثنا المحاربي ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن حُشَيْش، حدثنا يوسف ابن موسى، حدثنا جرير ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.

جمع الدارقطني في المثال الأول بين أربعة أسانيد في سياق واحد، وذكر المدار مع كل إسناد، وفي المثال الثاني جمع بين ثلاثة أسانيد في سياق واحد، ولم يذكر المدار إلا في الإسناد الأخير، مستعملاً التحويل عند الانتقال من إسناد لآخر، وفي الإسناد الأخير ذكر تمام السند والمتن.

#### الطريقة الثانية: تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الإسناد الأول:

وذلك بأن يروي الدارقطني الحديث بسنده ومتمه، ثم يذكر عقبه باقي الأسانيد، ويكون ذكره لباقي الأسانيد على صورتين:

#### ١ - ذكر تمام الإسناد:

فيذكر الإسناد بتمامه إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، ثم يحيل المتن إلى الحديث السابق بقوله «مثله» أو «نحوه».

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحتنا، حُرِّمَتْ علينا أموالهم ودمائهم إلا بحقها، وهم ما للمسلم، وعليهم ما على المسلم».

(١) سنن الدارقطني (١/١٩ حديث ١٤) وأخرجه أبو داود (٦٤) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧).

حدثنا على بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا إبراهيم بن أحمد القرمي، حدثنا إبراهيم بن عبد الواحد العبيسي، حدثني جدى الهيثم بن مروان، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود ابن رُشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن النبي ﷺ بهذا.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، حدثنا محمد بن جعفر بن رزين، حدثنا إبراهيم بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٣٢) حديث ٢: ٥) وأخرجه البخارى (٣٩٣) وأبو داود (٢٦٤٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/١١٧) حديث ١: ٤) وأخرجه الترمذى (١٣١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. وابن ماجه (٥٩٥).

## ٢- ذكر بعض الإسناد:

فيذكر بعض الإسناد، ثم يحيل إلى الإسناد والمتن السابق.

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئتُ النبي ﷺ أستفتيه فأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش. قالت فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصيام. قال: «أنعت لك الكرُسُفَ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ». قالت: هو أكثر من ذلك... قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أخبرنا عباد بن يعقوب، حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا محمد بن مالك الإسكافي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل بهذا نحوه.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا محمد بن مُصَفَّى وعمرو

(١) سنن الدارقطني (١/٢١٤، ٢١٥ حديث ٤٨: ٥٢) وأخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٢٢).

بن عثمان قالوا: حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا، ثم ركع وركع معه أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام في الركعة الثانية، وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ والناس كلهم في صلاة يكبرون، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن وهب الدمشقي، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري بإسناده نحوه.

حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري بإسناده نحوه<sup>(١)</sup>.

### الطريقة الثالثة: أفراد كل إسناد مع متنه بالرواية:

وذلك أن الدارقطني قد يروى الحديث بأسانيد متعددة، ويتبع كل إسناد بلفظ المتن الذي روى به، فيعيد المتن لزيادة ألفاظ، أو اختلاف بين الرواة فيه.

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب يقول: «إذا جاء أحدكم والإمام يخاطب أو قد خرج فليصل ركعتين».

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر وأحمد بن منصور بن راشد قالوا: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخاطب فليصل ركعتين». قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: نعم.

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٨ حديث ٢: ٤) وأخرجه البخاري (٩٤٤) والنسائي (١٥٣٤).

حدثنا أبو بكر، حدثني يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ أو خطب رسول الله ﷺ فقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين».

حدثنا ابن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر أن النبي ﷺ خطب فقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا علي بن شعيب، حدثنا يعقوب الحضرمي، حدثني عمر بن فروخ، عن حبيب<sup>(٢)</sup> بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تَبَيَّنَ صلاحها، أو يُباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد خلف المقرئ، حدثنا يعقوب الحضرمي، حدثنا عمر بن فروخ، حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتَبَيَّنَ تبيُّضُ أو تحمُّرٌ، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا قرة بن سليمان الأسدي، حدثنا عمر بن فروخ، حدثني حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُباع ثمر حتى يُطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤، ١٥ حديث ٤: ٧) وأخرجه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٢٠٥٩).

(٢) تحرف في المطبوعة في الأحاديث الثلاثة إلى (حبيب) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبتته من النسخ الخطية بالخاء المهملة، وراجع تهذيب الكمال (٥/ ٣٧٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤ حديث ٤٠: ٤٢) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٠).

### الطريقة الرابعة: الإشارة إلى أسانيد الحديث:

يكتفى الدارقطني في كثير من الأحيان بعد تحريجه للحديث، بالإشارة إلى الأسانيد الأخرى للحديث، سواء كانت متابعة للحديث أو مخالفة، إما لشهرتها وكونها معلومة لدى علماء الحديث، وإما طلباً للاختصار والتخفيف، وإما لكونها لم تقع له مسندة، وفي أحيان أخرى يشير إلى هذه الأسانيد ثم يخرّجها جميعاً أو بعضها، وإجمالاً فإن للدارقطني طرقاً متعددة في عرض المتابعات والاختلافات، فأما المتابعات فسأعرض لها في هذا الموضوع، وأما الاختلافات فسوف أعرض لها لاحقاً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

### طرقه في إيراد المتابعات والشواهد:

من أهم ما يميز منهج الدارقطني في كتابه «السنن» كثرة إirاده المتابعات والشواهد التي يتقوى بها الحديث، والمتابعة هي: أن يُوافق راوي الحديث على ما رواه من قِبَل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه أو مَنْ فوقه.

فإن حصلت المتابعة للراوي نفسه، برواية الحديث عن شيخه من قِبَل راوٍ آخر، فهي المتابعة التامة. وإن حصلت المتابعة لشيخ الراوي فمَنْ فوقه فهي المتابعة القاصرة. ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية الصحابي.

والشاهد هو: حديث مروى عن صحابي آخر يوافق في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط الحديث الذي يُظن فيه التفرد، فاخصص التابع بالرواية عن نفس الصحابي، والشاهد بالرواية عن غيره. هذا هو رأى الجمهور. وفرّق قوم بين التابع والشاهد، فخص التابع بالموافقة على رواية لفظ الحديث عن النبي ﷺ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره، وخص

(١) انظر (ص ٢٨٦) من هذا البحث.



الشاهد بالموافقة في المعنى كذلك.

قال ابن حجر: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل<sup>(١)</sup> اهـ. وذلك لأن المقصود التقوية، وهي حاصلة بكل منهما سواء سُميت متابعة أو شاهداً<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال استعمال الدارقطني للفظ المتابعة في «السنن» يظهر أنه كان يتفق مع رأى الجمهور، في اختصاص المتابعة بالرواية عن الصحابي نفسه، إذ إنه لم يستعملها إلا إذا اتفقت الروايات في الصحابي.

وقد تنوعت طرق الدارقطني في إيراد المتابعات:

#### الطريقة الأولى: رواية المتابعات سرداً.

وذلك بأن يروى الدارقطني حديثاً، ثم يروى بعده المتابعات، سواء كانت متابعة تامة أو قاصرة، مكثفياً بسرد الروايات دون ذكر لكونها متابعة، اعتماداً على معرفة المحدثين بذلك، وفي الغالب فإنه يستعمل هذه الطريقة عند عدم وقوع اختلاف في الحديث.

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا روح ح وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة واحدة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا».

حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث،

(١) نزهة النظر (ص ٧٢).

(٢) راجع علوم الحديث (ص ٨٢) وتدريب الراوى (١/ ٢٤١) وفتح المغيث (١/ ٢٤٠) وشرح شرح نخبة الفكر للقرارى (٨٩: ٩٣) ومنهج النقد (ص ٤١٨) والإمام الترمذى (ص ١٢٦).

حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يا قوم كتب عليكم الحج». فقال الأقرع ابن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فصمت رسول الله ﷺ عند ذلك، ثم قال: «لا، بل هي حجة واحدة، ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت عليكم، وإذا لا تسمعون ولا تطيعون».

حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحج كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فتطوع».

حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو الأحوص القاضي، حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثني خالي موسى بن سلمة، حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُتَّب منها».

حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حدثنا جعفر بن عون ح وأخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألواهب أحق بهبته ما لم يُتَّب منها».

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٨: ٢٨٠ حديث ١٩٦: ٢٠٠) وأخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي (٢٦٢٠) وابن ماجه (٢٨٨٦).

حدثنا ابن مخلد، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبید الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعیل بإسناده مثله سواء<sup>(١)</sup>.

### الطريقة الثانية: الإشارة إلى المتابعات وتخريجها:

وذلك بأن يروى الدارقطني حديثاً، ثم يقول عقبه: تابعه فلان وفلان. أو: وكذلك رواه فلان وفلان. ثم يخرج هذه المتابعات.

**المثال الأول:** قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد ابن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، عن أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد ابن جعفر، وتابعه الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير. وتابعهم محمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وابن كرامة، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن الفضيل البلخي: فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. اهـ. ثم روى جميع هذه المتابعات<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** قال الدارقطني: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدي، حدثنا وكيع وأبو قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرسٌ». تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر. اهـ. ثم رواه من هذين الطريقين<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثالث:** قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص،

(١) سنن الدارقطني (٣/٤٣، ٤٤ حديث ١٨٠: ١٨٢) وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٥: ١٨ حديث ٣: ٨، ١٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٠٦ حديث ٨٤، ٨٦) وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٧٥).

حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه... وكذلك رواه عباد بن راشد عن الحسن. وسعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل. اهـ. ثم روى هاتين المتابعيتين<sup>(١)</sup>.

### الطريقة الثالثة: الإشارة إلى المتابعات وتخريج بعضها:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على صُبَاعَةَ بنت الزبير فقالت: يا رسول الله أريد الحج؟ فقال لها: «اشترطي عند إحرامك تحلي حيث حبستني فإن ذلك لك». وكذلك رواه أيوب وخالد وثابت البناني وأبو الزبير وهلال بن خباب وعبد الكريم الجزري. اهـ. ثم أخرج متابعة هلال بن خباب وحده<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. تابعه شعبة وحمزة الزيات. اهـ. ثم أخرج متابعة حمزة وحده<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: قال الدارقطني: حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن عبد الله بن صالح

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٢٣، ٢٢٤ حديث ١٥: ١٧) وأخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢١٩، ١٩، ٢٠) وأخرجه أحمد (١/٣٥٢).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٣٣، ٢٣٤ حديث ٧٦، ٧٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/٦١٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٣).

الإِصْطِخْرِي حَدَّثَنَا مَسَدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ». وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبد الله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق اهـ. ثم أخرج متابعة الحُرَيْبِيِّ وحده<sup>(١)</sup>.

#### الطريقة الرابعة: الإشارة إلى المتابعات دون تخريج:

وذلك بأن يروى الدارقطني حديثاً، ثم يشير إلى متابعاته دون أن يخرجها أو يخرج شيئاً منها، بل يكتفى بذكرها معلقة.

**المثال الأول:** قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد. تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مُوَاجِهَةً العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم رسول الله ﷺ، ثم صلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. تابعه عبد الله بن أبي بكر وابن جريج والنعمان بن راشد وغيرهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. اهـ<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثالث:** قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار بمصر والحسن بن يحيى قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي، أخبرنا سفيان، عن عبد الأعلى

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤١، ٢٤٢ حديث ٧٥، ٧٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٢ حديث ٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٥٩ حديث ٦) وأخرجه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (١٩٧٩).

الثعلبي، عن أبي جميلة، عن عليّ: أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا. قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد، فإذا هي لم تحفّ من دمها ولم تطهر. قلت: يا رسول الله إنها لم تحف من دمها ولم تطهر. قال: «فإذا طهرت فأقم عليها الحد». وقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم». تابعه شعبة وإسرائيل وشريك وإبراهيم بن طهمان وأبو وكيع عن عبد الأعلى. اهـ<sup>(١)</sup>.

### المتابعات من رواية الضعفاء:

اعتنى الدارقطني بذكر المتابعات حتى ولو كانت من رواية الضعفاء، وذلك «أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به»<sup>(٢)</sup>. ويقول أيضًا: فلان ضعيف، وفلان ضعيف جدًا<sup>(٣)</sup>.

واعلم «أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعفٌ يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يحتل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام جافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب، أو كون الحديث

(١) سنن الدارقطني (٣/١٥٨ حديث ٢٢٨) وأخرجه أبو داود (٤٤٧٣) وأحمد في مسنده (١/٩٥) وعبد الله في زوائد المسند (١/١٣٥).

(٢) علوم الحديث (ص ٨٤).

(٣) انظر ألفاظه في الجرح (ص ٢٥٧) من هذا البحث.

شاذاً»<sup>(١)</sup>. «ولكن بكثرة الطرق القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يُجبر بعضها ببعض، يرتقى الحديث عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ذكر الدارقطني متابعة ضعيفة فإنه أحياناً يبيّن ضعفها وأحياناً لا يبيّنه، وإليك بعض الأمثلة للمتابعات التي ذكرها الدارقطني وبيّن ضعفها.

المثال الأول: روى من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ توضعاً بما أفضلت السباع.

قال الدارقطني: إبراهيم هو ابن أبي يحيى، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوى في الحديث<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: «ألا إن العبد نام» ثلاث مرات، فرجع فنادى: «ألا إن العبد نام» ثلاث مرات. قال الدارقطني: تابعه سعيد بن زُرَيْبٍ - وكان ضعيفاً - عن أيوب<sup>(٤)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك».

(١) علوم الحديث (ص ٣٤).

(٢) فتح المغيث (٨٣/١) تدريب الراوي (١/١٧٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/٦٢ حديث ١).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٤٤ حديث ٤٨) وأخرجه أبو داود (٥٣٢).

قال الدارقطني: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن بزيع الرَّمِيل عن عطاء وهو ضعيف أيضاً<sup>(١)</sup>.

فذكر الدارقطني المتابعات في هذه الأمثلة وبيّن ضعفها، والضعفاء عنده قسماً: منهم من يعتبر بحديثه، ومنهم من لا يُعتبر بحديثه.

(١) سنن الدارقطني (٣/١٦٣، ١٦٤، حديث ٢٤٠) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧١).



### المبحث الثالث: طرقه في التحمل والأداء

تلقى الدارقطني الحديث بطرقه المتعددة، وكان حريصًا على الأداء بعبارة تتفق مع طريقته في التحمل، والذي ظهر لي - بالاستقراء والتتبع - أنه تحمل أحاديث السنن بطرق أربعة:

#### ١- السماع من لفظ الشيخ:

وهو أعلى مراتب التلقي للحديث، وبواسطته تلقى الصحابة عن النبي ﷺ، وينقسم السماع إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتابه. ويجوز لمن تحمل عن طريق السماع أن يؤدي بكل ألفاظ الأداء، مثل حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وعن وقال، وقد درج على هذا أكثر رواة الحديث المتقدمين، ثم وجدوه توسعًا يؤدي إلى اشتباه السماع بغيره، لذلك رجحوا الأداء بلفظ يدل على السماع في استعمال المحدثين، وأرفع الألفاظ: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، والأفضل أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني، وما سمعه مع غيره: حدثنا<sup>(١)</sup>.

وقد تحمل الدارقطني أغلب أحاديث «السنن» سماعًا من شيوخه، بدلالة أن أغلب ألفاظ أدائه لفظ: حدثنا. ونادرًا ما يقول الدارقطني: حدثني<sup>(٢)</sup>. أو: سمعت<sup>(٣)</sup>. ولدقة الدارقطني وحرصه على أن يكون لفظ الأداء متفقًا تمامًا مع طريقة التحمل، نجده يفرق بين ما سمعه سردًا أو إملاء، وبين ما سمعه من حفظ الشيخ أو من كتابه، والأصل في السماع أن يكون من حفظ الشيخ وبدون إملاء، وما كان خلاف ذلك نص عليه.

(١) راجع علوم الحديث (ص ١٣٢) والإلماع (ص ٦٩)، والكفاية (ص ٢٧١) وتدريب الراوي (٨/٢) وفتح

المغيث (١٥١/٢) ومنهج النقد (ص ٢١٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٦، ٧٨، ٩٤، ٩٩، ١٤٢، ٢٢٩، ٣٠٨، ٤٠٠).

(٣) المصدر السابق (١/٢٩٢) حديث (١٧).

فمثلاً نجده يقول في مئات الأحاديث: حدثنا أبو محمد بن صاعد. وفي مواضع قليلة يقول: حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً<sup>(١)</sup>.

ونجده يقول في أحاديث كثيرة: حدثنا أبو بكر بن أبي داود. وفي موضع يقول: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظاً في كتاب الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر: حدثنا عبد الله بن أبي داود إملاءً<sup>(٣)</sup>.

وهكذا الحال في سائر شيوخه، ينص على ما كان خلاف الأصل، كقوله: حدثنا أبو القاسم بن منيع إملاءً<sup>(٤)</sup>. وقال في موضعين: إملاءً من لفظه<sup>(٥)</sup>. وقوله: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص إملاءً من كتابه<sup>(٦)</sup>. وقوله: حدثنا دعلج بن أحمد من أصل كتابه<sup>(٧)</sup>. وقوله: حدثني به محمد بن إبراهيم المجهّز من أصل كتابه<sup>(٨)</sup>. وقوله: حدثني أبو سهل بن زياد من أصله<sup>(٩)</sup>. وقوله: حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصل كتابه<sup>(١٠)</sup>. وقوله: حدثنا محمد بن إسحاق السوسى من كتابه<sup>(١١)</sup>. وقوله: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله<sup>(١٢)</sup>.

## ٢- القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها عَرْضًا، لكون القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كعرض القرآن على المقرئ، وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع، قرأت من كتاب أو

(١) المصدر السابق (١/١٠٦، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٥٠) و(٢/١٣، ٣٣، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٨٨) و(٣/١١، ٢٠، ٢٣، ٩٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٩ حديث ٣).

(٣) المصدر السابق (١/٢٢٢ حديث ٧٩).

(٤) المصدر السابق (١/١٧٧، ٣٤١) و(٢/١٧٢، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٧١).

(٥) المصدر السابق (٣/١١ حديث ٣١) و(٤/١٥٧ حديث ١١).

(٦) المصدر السابق (٤/١٤٤ حديث ٨).

(٧) المصدر السابق (٢/١٠١ حديث ٢٧).

(٨) المصدر السابق (٢/٢١٧ حديث ١١).

(٩) المصدر السابق (٢/١٩٠ حديث ٥٢).

(١٠) المصدر السابق (٢/١٤٤ حديث ٢٧).

(١١) المصدر السابق (٢/١٩٩ حديث ٣).

(١٢) المصدر السابق (٣/٢٧ حديث ٩٧).

من حفظك، وسواء حفظ الشيخ ما يُقرأ أو لم يحفظه، لكن يمسك أصله هو أو ثقة، وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، وهي تلى السماع في المرتبة.

وأما صيغة الأداء في الرواية بها فعلى مراتب، أجودها وأسلمها أن يقول: قرأتُ على فلان. أو: قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به. ويتلوه ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة، إذا أتى بها هنا مقيدة، بأن يقول: حدثنا قراءة عليه. أو: أخبرنا قراءة عليه<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل الدارقطني جميع هذه الألفاظ، وأكثرها استعمالاً: قرئ على فلان وأنا أسمع. ومن الطرائف أنه استعملها في حديث واحد ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>، وأكثر استعماله لها مع شيخه: ابن منيع وابن صاعد.

فنجده في مواضع كثيرة يقول: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع<sup>(٣)</sup>. ويقول: قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع<sup>(٤)</sup>. ويقول في مواضع أخرى: حدثنا أو أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع<sup>(٥)</sup>. ويقول: حدثنا أبو محمد يحيى ابن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع<sup>(٦)</sup>.

إلا أنه في مواضع يسيرة جداً لم يذكر (وأن أسمع) فيقول: حدثنا أو أخبرنا أبو القاسم بن منيع

(١) علوم الحديث (ص ١٣٧) والإلماع (ص ٧٠) والكفاية (ص ٢٧٣) وتدريب الراوي (١٢/٢) وفتح المغيث (١٦٦/٢) ومنهج النقد (ص ٢١٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣١٢ حديث ٣٧).

(٣) المصدر السابق (١/٧٧، ١٣٠، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٨٦) (٢/١٢٢، ١٣٣، ١٩٨) (٣/٣٥، ٤٦، ٢٥٤) (٤/٨، ٧، ٣٤، ٦٧، ٨٠، ١٥٧، ٢٠٤، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) المصدر السابق (١/٤٢، ١٠١، ٢٨٢، ٣٣٠) (٢/٣٨، ١٥٩، ١٩٤، ٢٩٧) (٣/٩٥، ٩٦، ٢٣٠) (٤/٧٩، ٨٠، ٩٠، ١٧٧، ٢٤١).

(٥) المصدر السابق (١/١١١، ١٢٩، ١٥٣، ٣٨٧) (٢/٩٤) (٣/٤٩).

(٦) المصدر السابق (٣/١٤٦ حديث ١٩٤).

قراءة عليه<sup>(١)</sup>. ويقول: حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد قراءة عليه<sup>(٢)</sup>.

وبسبب هذه المواضع التي لم يذكر فيها (وأنا أسمع) اتهمه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي بالتدليس فقال: كان للدارقطني مذهب في التدليس خفي. يقول فيها لم يسمعه من أبي القاسم البغوي: قرئ على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان. فيوهم أنه سمعه منه لكن لا يقول: وأنا أسمع<sup>(٣)</sup>. وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر فذكره في طبقات المدلسين<sup>(٤)</sup>. وهذا مستبعد نظرًا لجلالة قدر الدارقطني وعلو مكانته، وهذه المواضع محمولة على السماع لكثرة روايته عن هؤلاء المشايخ.

وقد روى الدارقطني عرضًا عن شيوخ آخرين فقال: قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع<sup>(٥)</sup>. وقال: قرئ على علي بن إسحاق المادرائي بالبصرة وأنا أسمع<sup>(٦)</sup>. وقال: وقرئ على علي بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع<sup>(٧)</sup>.

### ٣- الوجادة:

وهي مصدر لوجَدَ يجد مؤلَّد غير مسموع من العرب، وصورتهما: أن يقف على كتاب فيه أحاديث بخط محدث مشهور يعرف خطه، ولم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، فله أن يقول: وجدتُ أو قرأتُ بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان. ويسوق باقي الإسناد والمتن، هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب

(١) المصدر السابق (١/٣٥ حديث ١١) (٢/٩٤، ٢٠٢، ٢٧٣) (٣/٥٩، ٧٤، ٢٨٣) (٤/٢١٦ حديث ٤٧).

(٢) المصدر السابق (١/٣١٧ حديث ١) (٤/٢٤٠ حديث ١٢٨).

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٥). (٤) تعريف أهل التدليس (ص ٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٣ حديث ١). (٦) المصدر السابق (٢/٩٦ حديث ٧).

(٧) المصدر السابق (١/٣١٢ حديث ٣٧).

المرسل غير أنه أخذ نوعاً من الاتصال بقوله: وجدتُ بخط فلان<sup>(١)</sup>. وقد روى الدارقطني عدة أحاديث بالوجادة، فقال في موضعين من السنن: قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي<sup>(٢)</sup> بخط يده<sup>(٣)</sup>.

وروى حديثين متتاليين في أوائل السنن، فقال في الأول: ورأيت في كتاب عن أبي جعفر الترمذي<sup>(٤)</sup>. وقال في الثاني: وذكره جعفر بن محمد بن المغلس<sup>(٥)</sup> حدثني...<sup>(٦)</sup>.

وعبارة (وذكره) يستعملها الدارقطني فيما يرويه عن مشايخه ولم يسمعه منهم، وقد صرح الدارقطني نفسه بذلك فقال: وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعه منه عن محمد بن عبد الله المخرمي<sup>(٧)</sup>. وقال: وذكره أبو محمد بن صاعد قال حدثنا<sup>(٨)</sup>. وقال: وذكره ابن أبي داود قال حدثنا<sup>(٩)</sup>. فهذه الأحاديث - وإن كانت عن مشايخه - ليست متصلة.

- (١) علوم الحديث (ص ١٧٨) والإلماع (ص ١١٦) والكفاية (ص ٢٥٩) وتدريب الراوي (٦٠/٢) وفتح المغيث (٢٠/٣) ومنهج النقد (ص ٢٢٠).
- (٢) هو الإمام الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الطحان محدث الرملة، ولد في حدود سنة خمسين ومائتين، ومات في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (١٦/٤٦١).
- (٣) سنن الدارقطني (١/٢٦٩، ٣٠٨) حديث ٣، ٢٥.
- (٤) هو محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته، ولد سنة إحدى ومائتين، وارتحل وسمع الكثير وتفقه بأصحاب الشافعي وله وجه في المذهب. وقال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. توفي سنة خمس وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد (١/٣٦٥) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٤٥).
- (٥) جعفر بن محمد بن المغلس، وثقه الدارقطني، وروى عنه ابن شاهين، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٧/٢١١) وسير أعلام النبلاء (١٤/٥٢١).
- (٦) سنن الدارقطني (١/١٧) حديث ٩.
- (٧) المصدر السابق (٣/٢١٣) حديث ٣٩٠.
- (٨) المصدر السابق (١/١٧٣، ١٨٧) حديث ٥١، ١٤.
- (٩) المصدر السابق (١/١٣٦) حديث ١٠، ١١.

## ٤- المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، غائباً كان أو حاضراً، بخط الشيخ أو بخط غيره بأمره، وهي نوعان: مجردة عن الإجازة ومقترنة بها، بأن يكتب إليه ويقول: أجزتُ لك ما كتبتُه إليك. وهذه المقترنة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة. وأما المجردة فقد أجاز الرواية بها كثير من المحدثين المتقدمين والمتأخرين، ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إليَّ فلان قال حدثنا فلان. والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم، معدود في المسند الموصول، ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب وإن لم يتم بذلك بيئته<sup>(١)</sup>.

وقد روى الدارقطني بالمكاتبة حديثاً واحداً قال فيه: أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إليَّ أن محمد بن موسى الحارثي حدثهم<sup>(٢)</sup>.

## المعلقات والبلاغات والنقل من المصنفات:

وهكذا تحمل الدارقطني الحديث بطرقه المتعددة، وكان جريصاً على نقل كل قول بالإسناد عن طريق شيوخه، حتى أقوال العلماء في علل الحديث وجرح الرواة وتعديلهم كان ينقلها بالإسناد، ومع ذلك فقد علّق أسانيد كثيرة ذكرها أثناء كلامه على طرق الحديث اتفاقاً واختلافاً<sup>(٣)</sup>.

ووقع له بلاغ واحد في شرح حديث، قال الدارقطني: بلغنا عن النضر بن شميل - وكان

(١) علوم الحديث (ص ١٧٣) الإلماع (ص ٨٣) تدريب الراوي (٥٥/٢) فتح المغيث (١/٣) منهج النقد (٢١٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٥/٢) حديث (١).

(٣) ستأتي أمثلة له (ص ٢٨٦) من هذا البحث.

من العلماء باللغة العربية وغير ذلك - قال<sup>(١)</sup>.

ونقل من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم، وهو مما يدخل في باب الوجادة، فقال في موضع: وقال ابن أبي حاتم قال أبي<sup>(٢)</sup>. وقال في موضعين: قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة فقالا<sup>(٣)</sup>. ونقل من كتابه «الجرح والتعديل» في موضع: وقال ابن أبي حاتم قال أبي<sup>(٤)</sup>.

ونقل عن «تاريخ ابن معين» فقال: قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين<sup>(٥)</sup>. ثم أعاد كلام أحمد وحده في موضع آخر<sup>(٦)</sup>، ونقل عن ابن معين قولاً آخر<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) المصدر السابق (١/٢٩٧ حديث ١) وهذا البلاغ ليس في المطبوعة، ولكنه ثابت في نسخة رئيس الكتاب، ونقله القرطبي في تفسيره (٧/١٥٣) عن الدارقطني.
- (٢) سنن الدارقطني (١/١٠٦ حديث ٥٣) وعلل الحديث (١/٢٣٠ رقم ٥٨).
- (٣) سنن الدارقطني (١/١٤٩ حديث ١٥) (١/١٩٠ حديث ٣) وعلل الحديث (١/٢٤٠ رقم ٧٧)،  
 • (١/٢٥٧ رقم ١١١).
- (٤) سنن الدارقطني (١/١٠٤ حديث ٤١) والجرح والتعديل (٤/٢٥١).
- (٥) سنن الدارقطني (١/١٥٦ حديث ٢٤) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٣١٥) ورواية الدارمي (١/١٦٠).
- (٦) سنن الدارقطني (١/٣٦٤ حديث ١٠).
- (٧) سنن الدارقطني (٣/١٧٤ حديث ٢٦٦).

## المبحث الرابع: طرقه في التعريف بالرواة

اعتنى الدارقطني في كتابه بالتعريف برواة الإسناد، مما يدل على معرفته بأسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وألقابهم، وقد تمثل ذلك في أمرين:

### أولاً: التعريف بشيوخه:

درج الدارقطني في كتابه على ذكر أسماء شيوخه مستوفاة لما يُعرف بهم ويميزهم عن غيرهم، وفي الغالب يكون ذلك في الوطن الأول لذكر الشيخ، فيذكر اسمه واسم أبيه وجده، مع ذكر كنيته ونسبته ولقبه إن وجد، فإذا ذكر الشيخ فيما بعد، فإنه يتغاضى عن ذكر بعض هذه المعرفات، ويكتفى بذكر المشهور من تلك التسمية.

فمثلاً إذا تتبعنا مواطن روايته عن شيخه أبي بكر النيسابوري، نجده يذكره في الحديث الأول من «السنن» بتام تسميته فيقول: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. وفي الوطن التالي يقول: حدثنا أبو بكر النيسابوري<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الأول أيضاً يقول: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسحاق المصنف. وفي موطن آخر يقول: حدثنا القاضي المصنف<sup>(٢)</sup>. وربما اقتصر على قوله: حدثنا المصنف<sup>(٣)</sup>.

وهكذا في سائر شيوخه، وهذه عادة المصنفين في الحديث الشريف، يُعرف المصنف بشيخه في أوائل كتابه، حتى إذا ما عُرف ذكره فيما بعد مختصراً، مقتصرًا على ما يُشتهر به من تسميته.

وأحياناً يُعرف الشيخ بالنسب إلى أمه أو جده أو عمه ونحو ذلك، وعندئذ يذكر الدارقطني ذلك في تسميته تعريفاً له.

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٦ حديث ٧).

(٢) المصدر السابق (١/١٢٩ حديث ٣).

(٣) المصدر السابق (١/٦٨ حديث ١٢).



فمن ذلك قوله: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يُعرف بابن المطبقي<sup>(١)</sup>.

وقوله: حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي المعروف بابن بنت كعب<sup>(٢)</sup>. وقوله:

حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي يُعرف بابن الهُرشي<sup>(٣)</sup>.

وأحياناً يُعرّف الراوى بلقبه، ومن ذلك قوله: حدثني أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن

طاهر بن يحيى الحسنى العلوى المعروف بمُسَلَّم بمصر<sup>(٤)</sup>.

وقوله: حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصوفي الشيخ الصالح يُعرف بوليد

بمصر<sup>(٥)</sup>. وقوله: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة<sup>(٦)</sup>.

#### مكان السماع من شيوخه:

سمع الدارقطني أكثر شيوخه ببلده بغداد، وقد جرت عادته في كتابه أن يذكر مكان

السماع من شيوخه في البلدان الأخرى لا سيما مصر، وكأنه يرى أن السماع ببغداد هو الأصل،

وأن السماع في غيرها يأتي على خلافه، ولهذا ينبه عليه ويذكره، «وهو أمرٌ مستحسن من الرواة

يُعين على معرفة أوطان الرواة وبلدانهم»<sup>(٧)</sup>، كما نتج عن صنيعه ذلك فائدة كبيرة، وهي

معرفة البلدان التي رحل إليها.

(١) المصدر السابق (١/٣٦٤ حديث ٨) (٣/٢٤٥ حديث ١٢). وراجع تاريخ بغداد (٨/٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٨٦ حديث ٧).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٩٢ حديث ٨٥).

(٤) المصدر السابق (١/٣٠٨ حديث ٢٤) وراجع المؤلف والمختلف (٤/٢٠٠٢) نزهة الألباب

(١٧٧/٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١١٨ حديث ١) ونزهة الألباب في الألقاب (٢/٢٣٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥ حديث ٥) (٤/٦٩ حديث ٦) وراجع نزهة الألباب في الألقاب

(٢/٢٣٤).

(٧) علوم الحديث (ص ٤٠٥).

**ثانياً: التعريف برواة الإسناد:**

يُحكي الدارقطني الأسانيد كما سمعها من شيوخه، «فليس له أن يزيد في نسب مَنْ فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مُدْرَجًا عليه من غير فصل مُمَيِّز، فإن أتى بفصل جاز، مثل أن يقول: هو ابن فلان الفلاني»<sup>(١)</sup>، ولهذا نجده أحياناً بعد ذكره للحديث، يُعرِّف بعض الرواة المذكورين في السند، بما يُعيِّنه ويميِّزه عن غيره، فأحياناً يُبيِّن أسماء المذكورين بكناهم، وأحياناً يبيِّن كنى المذكورين بأسمائهم، وأحياناً يُبيِّن اللقب والنسبة، وأحياناً يقيّد المهمل من الأسماء، وأحياناً يبيِّن الأوهام الواقعة في الأسماء والكنى، وهذه هي طرقه في التعريف بالرواة.

**١- بيان أسماء المذكورين بكناهم:**

يُذكر بعض الرواة في الأسانيد بكناهم، وهذه الكنية قد يشترك فيها أكثر من راوٍ، وحتى لا يلتبس هذا الراوى بغيره، فإن الدارقطني يذكر أحياناً في آخر الحديث اسم ذلك الراوى ليُعرف ويتميز عن غيره، وفي الغالب يكون ذلك مقروناً ببيان حال الراوى من حيث الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>.

فمن ذلك قوله: أبو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس هو بالذي يروى عنه زكريا بن أبي زائدة<sup>(٣)</sup>.

«قلت: الذي يروى عنه زكريا هو ابن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي، وهو المذكور»<sup>(٤)</sup> في رجال التهذيب<sup>(٥)</sup>، فكلا الراويين يُكنى أبا سلمة ويُسمى خالد بن سلمة، إلا

(١) المصدر السابق (ص ٢٢٥).

(٢) سيأتي فصل لبيان منهجه في الجرح والتعديل (ص ٢٣٣) من هذا البحث.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٢ حديث ٢٨).

(٤) ذيل ميزان الاعتدال (ص ٢٠٨).

(٥) تهذيب الكمال (٨/٨٣).

أن الأول جهني والآخر مخزومي، وفرق الدارقطني بينهما أيضًا بالراوى عنها، فإن زكريا يروى عن الأخير<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله: أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم<sup>(٢)</sup>. وقوله: أبو بكر الداھرى عبد الله بن حكيم متروك الحديث<sup>(٣)</sup>. وقوله: أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف<sup>(٤)</sup>. وقوله: أبو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب<sup>(٥)</sup>. وقوله: أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف<sup>(٦)</sup>. وقوله: أبو معشر اسمه نجيع وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>. ولم يذكر اسم أبيه للاختلاف فيه. وقوله: أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف<sup>(٨)</sup>.

وقوله: وأبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل<sup>(٩)</sup>. وقوله: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد متروك<sup>(١٠)</sup>. وقوله: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك<sup>(١١)</sup>. وقوله: لم يروه عن نافع غير أبي كُرْز وهو متروك الحديث واسمه عبد الله بن عبد الملك النهري<sup>(١٢)</sup>. وقوله: أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة<sup>(١٣)</sup>. ولم يذكره أحد سوى الدارقطني.

(١) المصدر السابق (٣٥٩/٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٣ حديث ٨) وراجع تهذيب الكمال (١٢/٢٣٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٧ حديث ٣٠) وراجع الجرح والتعديل (٥/٤١).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٢٦ حديث ٢) وراجع الجرح والتعديل (٣/٣٦٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/٢٥٢ حديث ٦) وراجع تهذيب الكمال (٢٠/٩٤).

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٤٦ حديث ١١) وراجع المجروحين (١/٢٨١) والكامل (٣/٤١).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٦ حديث ١٢) وراجع تهذيب الكمال (٢٩/٣٢٢).

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٢ حديث ٣) وراجع تهذيب الكمال (١٦/٥١٥).

(٩) سنن الدارقطني (٢/٢٣٣ حديث ٧٦) وراجع تهذيب الكمال (٢٨/٤٦١).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/٢٦٤ حديث ١٣٢) وراجع تهذيب الكمال (٢٢/٢٩٨).

(١١) سنن الدارقطني (٣/٨٨ حديث ٢٣) وراجع تهذيب الكمال (١١/٣٥١).

(١٢) سنن الدارقطني (٣/١٤٥ حديث ١٩١) وراجع الجرح والتعديل (٥/١٤٥) والمجروحين (٢/١٧).

وميزان الاعتدال (٢/٤٥٧، ٤٧٤) ولسان الميزان (٤/٥١٩).

(١٣) سنن الدارقطني (٣/٢٢٤ حديث ١٩) وميزان الاعتدال (٤/٢٤٢) ولسان الميزان (٨/٢٤٨).

وقوله: أبو صالح ضعيف واسمه باذان مولى أم هانئ<sup>(١)</sup>.

### ٢- بيان كنى المذكورين بأسمائهم:

يُذكر أغلب الرواة في الأسانيد بأسمائهم، وأحيانًا لا تكفى الأسماء في التعريف بالراوي، لاشتراك الراوى مع غيره في اسمه واسم أبيه، ولهذا نجد الدارقطني يُعرّف الراوى بذكر كنيته ليميزه عن غيره.

فمن ذلك قوله: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متروك الحديث<sup>(٢)</sup>. وقوله: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي<sup>(٣)</sup>. وقوله: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك<sup>(٤)</sup>. وقوله في الجراح بن المنهال: وهو أبو العَطُوف<sup>(٥)</sup>. وقوله: عبد الغفار بن القاسم وهو أبو مريم الكوفي ضعيف<sup>(٦)</sup>. وقوله: عبيد الله بن عمر هذا أبو سعيد الداني كوفي<sup>(٧)</sup>.

### ٣- تقييد المهمل من الأسماء:

تُذكر بعض الأسماء في الأسانيد مهملة دون تقييد، فنجد الدارقطني أحيانًا يقيّد الأسماء المهملة بذكر اسم الأب، فيقول: فلان هو ابن فلان.

ومن ذلك قوله: العلاء هو ابن كثير ضعيف<sup>(٨)</sup>. وقوله: وعطاء هو ابن عجلان متروك

- 
- (١) سنن الدارقطني (٤/٢٦٢ حديث ٨١) وراجع تهذيب الكمال (٦/٤).  
 (٢) سنن الدارقطني (١/١٥٦، ٢٢٦، ٣٦٤) وراجع تهذيب الكمال (٢١/٦٠٣).  
 (٣) سنن الدارقطني (١/١٧٢ حديث ٤٧) وراجع تهذيب الكمال (٣٢/١٥٥).  
 (٤) سنن الدارقطني (١/٣٩٥ حديث ٥) وراجع تهذيب الكمال (٦/٤٦٥).  
 (٥) سنن الدارقطني (٢/٩٣ حديث ١) والتاريخ الكبير (٢/٢٢٨) والجرح والتعديل (٢/٥٢٣).  
 (٦) سنن الدارقطني (٢/١٨٦ حديث ٣١) والتاريخ الكبير (٦/١٢٢) والجرح والتعديل (٦/٥٣).  
 (٧) سنن الدارقطني (٤/٢٥٤ حديث ٤٣).  
 (٨) سنن الدارقطني (١/٢١٨ حديث ٦٠) وراجع تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٥).

الحديث<sup>(١)</sup>. وقوله: الأسود هو ابن ثعلبة شامي<sup>(٢)</sup>. وقوله: عمر هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن<sup>(٣)</sup>. وقوله: داود أبو عمر وهو داود بن الزبرقان<sup>(٤)</sup>. وقوله: وهريز هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج<sup>(٥)</sup>.

#### ٤- بيان اللقب والنسبة وغير ذلك:

من طرق الدارقطني في التعريف بالراوي ذكر لقبه أو نسبه أو أنه ابن أبي فلان أو أخت فلان أو جد فلان.

من ذلك قوله: عيسى بن عبد الله يُقال له: مبارك. وهو متروك الحديث<sup>(٦)</sup>. وقوله: عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث<sup>(٧)</sup>. وقوله: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف<sup>(٨)</sup>. وقوله: جميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد<sup>(٩)</sup>. وقوله: قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد<sup>(١٠)</sup>.

ولم يقتصر تعامل الدارقطني مع رجال الإسناد على التعريف بهم وبيان مراتبهم من حيث الجرح والتعديل، ولكنه اعتنى أيضًا ببيان الأوهام والتصحيفات الواقعة في أسمائهم.

- (١) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٠ حديث ٧١) وراجع تهذيب الكمال (٩٤/٢٠).
- (٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٢١ حديث ٧٥) وراجع تهذيب الكمال (٢٢٠/٣).
- (٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٧ حديث ١٠) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣١) ولسان الميزان (٦/ ١٦١).
- (٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٢ حديث ٦٨) وراجع تهذيب الكمال (٨/ ٣٩٢).
- (٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣ حديث ٤٦) وراجع تهذيب الكمال (٣٠/ ١٦٧).
- (٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣ حديث ١٣١) لسان الميزان (٦/ ٢٩٦) نزهة الألباب (٢/ ١٤٩).
- (٧) سنن الدارقطني (٣/ ٦٨ حديث ٢٥٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٨) ولسان الميزان (٤/ ٥٣٣).
- (٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧ حديث ١) وميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٦) ولسان الميزان (٨/ ٤٣٩).
- (٩) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٢ حديث ٢٨٠) وميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٥) والمحلى (١٠/ ٣١٦).
- (١٠) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٥ حديث ١٠) وراجع تهذيب الكمال (٢٤/ ٧٢).

### الأوهام والتصحيفات في أسماء الرواة وكناهم:

عما اعتنى الدارقطني به في كتابه بيان الأوهام والتصحيفات في أسماء الرواة وكناهم الواقعة في أسانيد الأحاديث، وهو نوع من التعريف بالراوي -ولهذا ذكرته في هذا الموضع- لئلاً يُظن أنه راوٍ آخر غير الراوي المعروف برواية الحديث، وقد يكون السبب في الوهم حدوث قلب في اسم الراوي أو تصحيف وقع فيه أو غير ذلك.

المثال الأول: روى من طريق عبد الله بن رجاء، عن مُصْعَبِ بن سوار، عن مطرف عن أبي الجهم، عن البراء، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث ثم قال: كذا يسميه عبد الله ابن رجاء: مُصْعَبِ بن سَوَّار، فقلب اسمه وإنما هو سوار بن مصعب<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث ثم قال: المنهال بن الجراح متروك وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق أبي سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء عن عائشة، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث ثم قال: قوله (عبد الله بن غالب) وهم، وإنما أراد غالب بن عبید الله وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث ثم قال: كذا قال (رجاء بن عامر) والصواب (رجل من بني عامر) كما قال ابن عليه عن أيوب<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨ حديث ٥٠) وميزان الاعتدال (٢/٢٤٦) ولسان الميزان (٤/٢١٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٩٣ حديث ١) وميزان الاعتدال (١/٣٩٠) ولسان الميزان (٢/٤٢٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٢ حديث ٢٨) وميزان الاعتدال (٣/٣٣١) ولسان الميزان (٦/٢٩٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٨٧ حديث ٦) وحديث ابن عليه المشار إليه (حديث ٢).

المثال الخامس: روى عن ابن مخلد عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير، عن مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة. فذكر الحديث ثم قال: الصواب أبو معشر<sup>(١)</sup>.

قلت: ذكر السخاوي في تعليقه على الإتحاف أنه خطأ رواية من السراج شيخ شيخ الدارقطني في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

المثال السادس: روى من طريق القاسم بن مالك المزني، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث ثم قال: خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف فسماه غطيفاً ووهم فيه<sup>(٣)</sup>.

المثال السابع: روى من طريق أحمد بن الوليد النحام ويحيى بن زيد بن يحيى قالوا: حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس، حدثنا الفرات بن سليمان الجزري - كذا قال الفحام - عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث ثم قال: إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث<sup>(٤)</sup>.

قلت: يكنى الفرات بأبي سليمان<sup>(٥)</sup>، فلعل ذلك سبب وهم الراوي في اسمه.

المثال الثامن: روى من طريق محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث. ثم قال: كذا قال (غالب القطان)

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٧ حديث ٢٠) وراجع تهذيب الكمال (٢٩/٣٢٢).

(٢) إتحاف المهرة (١/٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٠١ حديث ٢٠١) وراجع ميزان الاعتدال (٢/٦٠) ولسان الميزان (٣/٤٨٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٧٢ حديث ٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٣٤١) ولسان الميزان (٦/٣٢٢).

(٦) هو غالب بن خطاف القطان. راجع تهذيب الكمال (٢٣/٨٤).

وهو عندى غالب بن عبيد الله<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

المثال التاسع: روى من طريق مندل بن علي، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر الحديث ثم قال: كذا قال (عبيد الله بن عمر) وإنما أراد محمد بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>. اهـ. وكان قد أخرجه على الصواب في الحديث الذي قبله<sup>(٤)</sup>.

المثال العاشر: روى من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل. ثم قال: كذا قال عن أبي عبد الله عن أبيه<sup>(٥)</sup>. اهـ.

قلت: والصواب أبو عبد الرحمن، وهو موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه يزيد بن موهب<sup>(٦)</sup>. كما في الحديث الذي قبله والذي بعده<sup>(٧)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال (٣/٣٣١) ولسان الميزان (٦/٢٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٠٣) حديث (١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٢٤) حديث (٨) وراجع تهذيب الكمال (٢٦/٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٢٤) حديث (٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٩٣) حديث (٧٢).

(٦) التاريخ الكبير (٧/٢٩٧) والجرح والتعديل (٨/١٦٨).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٩٣) حديث (٧١، ٧٣).



## المبحث الخامس: طرقه في تخريج الحديث

«التخريج هو عزو الأحاديث التي تذكر في المصنفات معلقة غير مسندة ولا معزوة إلى كتاب أو كتب مسندة، إما مع الكلام عليها تصحيحاً وإعلافاً ورداً وقبولاً، وبيان ما فيها من العلل، وإما بالاختصار على العزو إلى الأصول، وقد يتوسعون فيه فيخرجون بعض الكتب التي وقعت فيها الأحاديث مسندة أو معزوة»<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالتخريج في هذا الموضع مجرد العزو إلى الأصول، وقد خَرَجَ الدارقطني بعض أحاديث كتابه من الصحيحين، فنجده يقول بعد روايته للحديث: أخرجه البخاري عن فلان. أو يقول: أخرجه مسلم عن فلان.

وربما جمع بينهما في حديث واحد، ورغم قلة الأحاديث التي خرجها الدارقطني فقد وجدت أن سبب تخريجها لها أحد أمرين:

### الأمر الأول: تأييد تصحيح الحديث بإخراج الشيخين أو أحدهما له:

مثال ذلك: روى الدارقطني من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا سلم بن زهير قال سمعت أبا رجاء يقول: حدثنا عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأدجوا ليلتهم، حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر. فذكر الحديث بطوله ثم قال: أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي الوليد بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي علي الحنفي عن سلم بن زهير<sup>(٤)</sup>.

(١) حصول التفريغ بأصول التخريج (ص ١٤).

(٢) البخاري (٣٥٧١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) مسلم (١٥٩٥) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٩٩، ٢٠٠ حديث ١).

مثال آخر: روى الدارقطني بإسناده عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن أبيه حديث سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ثم قال: إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

مثال ثالث: روى بإسناده عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، حدثنا عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس حديث الرقية بفاتحة الكتاب، ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن سيدان بن مضارب، عن أبي معشر البراء بهذا الإسناد نحوه<sup>(٤)</sup>.

مثال رابع: روى بإسناده عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ. وساق الحديث ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي كريب، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان<sup>(٦)</sup>.

### الأمر الثاني: المقارنة بين لفظ روايته ورواية الصحيح:

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن داود، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال أبو القاسم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». يعني عدوا

(١) مسلم (١٠٢) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢) حديث (٢٠٧).

(٣) البخاري (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٦٥) حديث (٢٤٨).

(٥) مسلم (٤٥٢٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٩٢) حديث (٣٩).

شعبان ثلاثين. صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن آدم، عن شعبة، وقال فيه: «فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». ولم يقل يعني<sup>(٢)</sup>.

وقد اقتصر الدارقطني في جميع تخرجاته بالسنن<sup>(٣)</sup> على التخريج من الصحيحين، والتزم هذه الطريقة في سائر مصنفاته<sup>(٤)</sup>، فلا تكاد تراه يخرج حديثاً إلا من الصحيحين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعظيمه قدر الكتابين على الرغم من انتقاده لبعض المواضع فيها كما سبق ذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا».

(٢) سنن الدارقطني (١٦٢/٢) حديث (٢٧).

(٣) راجع السنن (١/٣٨٠) حديث (٢) (٣/٩٠) حديث (٣٤) (٣/٢٢٣) حديث (١٤) (٤/١٩١) حديث (١٤).

(٤) راجع على سبيل المثال تخرجاته لكتابه: «أربعون حديثاً من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده

عن أبي موسى الأشعري».

(٥) راجع (ص ٥٤).

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الثاني منهج الدارقطني في إيراد المتن

المبحث الأول: تعريف المتن ومكانته في التشريع

المبحث الثاني: منهجه في تقسيم وترتيب الأحاديث

المبحث الثالث: منهجه في إيراد المتن والاختلاف فيه

المبحث الرابع: منهجه في شرح غريب الحديث

المبحث الخامس: منهجه في الاختصار والتخفيف

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: تعريف المتن ومكانته في التشريع

المتن هو ما ينتهي إليه السند من الكلام. وهو ينقسم من حيث قائله إلى أربعة أقسام: الحديث القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع.

### ١- الحديث القدسي:

هو ما أسنده رسول الله ﷺ إلى ربه ﷻ. ومناسبة تسميته قدسيًا هي التكريم لهذه الأحاديث من حيث إضافتها إلى الله تعالى، كما أنها واردة في تقديس الذات الإلهية، قلما تتعرض لأحكام الحلال والحرام، والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام<sup>(١)</sup>.

### ٢- الحديث المرفوع:

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي<sup>(٢)</sup>. وهو المقصود من لفظ الحديث عند الإطلاق، وهو المحتج به في إثبات الأحكام الشرعية بالاتفاق.

### ٣- الحديث الموقوف:

هو ما يروى عن الصحابة ؓ من أقوالهم وأفعالهم، وسمى موقوفًا لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ويختص الموقوف بالصحابي عند الإطلاق، كأن يقال: حديث موقوف، أو وقفه فلان. وقد يستعمل مقيّدًا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد التحديث (ص ٦٦) ومنهج النقد (ص ٣٢٣).

(٢) علوم الحديث (ص ٤٥) ومنهج النقد (ص ٣٢٥).

(٣) علوم الحديث (ص ٤٦) ومنهج النقد (ص ٣٢٦).

## ٤- الحديث المقطوع:

هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم. ويقال في جمعه المقاطع والمقاطع<sup>(١)</sup>.

وأكثر أحاديث كتاب «السنن» من الأحاديث المرفوعة، لكنه «حوى أيضاً جمهرة كبيرة من الآثار الموقوفة والمقطوعة والمراسيل، وفتاوى الصحابة والتابعين، حتى إن بعض الأبواب لم يرو فيه حديثاً واحداً مرفوعاً، وإنما كان عمادُ الباب آثارا فقط<sup>(٢)</sup>، وهذا يبدو جلياً في كل باب أو أكثر أبواب الكتاب لمن نظر فيه بأناة وفهم<sup>(٣)</sup>».

## الفرق بين الحديث والسنن:

في اصطلاح بعض المحدثين يُطلق الحديث والسنن على ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة، ويرى جمهور المحدثين أنها يشملان أيضاً ما أُضيف إلى الصحابي والتابعي<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن لفظ السنن أكثر ما يستعمل عند علماء أصول الفقه، ويعرّفونها بأنها «ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير»<sup>(٥)</sup>. فيجعلونها خاصة بالنبي ﷺ، ولا يذكرون فيها الوصف، وذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ﷺ، وأما لفظ الحديث فأكثر ما يستعمل عند المحدثين.

«ولاحظ المحدثون في تعريفهم كل ما يتصل بالنبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

(١) علوم الحديث (ص ٤٧) ومنهج النقد (ص ٣٢٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: باب ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (٨٧/١). وباب ما

روى في مس الإبط والوضوء منه (١٥٠/١) وباب أكثر مدة الحيض وأقله (٢٠٨/١) حديث ١١:

(٣١) وترجمة الباب الأخير ليست في المطبوعة، وحقها أن تُثبت في هذا الموضوع.

(٣) التعريف بحال سنن الدارقطني (ص ٢٣، ٢٤).

(٤) نزهة النظر (ص ٣٧) وشرح شرح النخبة (ص ١٦) ومنهج النقد (٢٦: ٢٨).

(٥) التلويح على التوضيح (٢/٢).



خَلْقِيَّة. فدخل في تعريفهم ما يثبت به حكم شرعي، وما لا يثبت به حكم شرعي، ككونه ﷺ ولد بمكة، وكان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير<sup>(١)</sup>. فهذا وصف ذاتي شريف، ولكنه لا يُعطى حكمًا شرعيًا للمكلفين، ولا يدخل فيها أتباع وأسوة<sup>(٢)</sup>.

### مكانة السنة في التشريع:

والسنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال سبحانه محذراً من مخالفة أمر الرسول ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال جل ذكره: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. «أقسم الله سبحانه بنفسه على نفي الإيذان عن العباد، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال في خطبته: «يا أيها الناس، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً:

(١) أخرجه البخارى (٣٥٤٧) كتاب المناقب، باب صفة النبى ﷺ. ومسلم (٦٢٣٥) كتاب الفضائل، باب في صفة النبى ﷺ ومبعثه وسنه.

(٢) لمحات من تاريخ السنة (ص ١٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥١).

كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(١)</sup>.

وروى الحاكم أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وستي»<sup>(٢)</sup>.

«فالسنة والكتاب توأمان لا ينفكان، ولا يتم التشريع إلا بهما جميعًا، والسنة مبيّنة للكتاب وشارحة له، وموضحة لمعانيه ومفسرة لمبهمه، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له يُفصل مقاصده، ويتمم أحكامه»<sup>(٣)</sup>.

وقد حذر النبي ﷺ من ترك العمل بالسنة والاكتفاء بالقرآن فروى أبو داود عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع، ولا كل ذى مخلب من الطير، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه، فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم قراه»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «ألا عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»<sup>(٥)</sup>.

وروى أيضًا أبو داود -واللفظ له- والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال:

(١) المستدرك (١/٩٣) وأخرجه مالك بلاغًا (١٦٢٥) كتاب القدر باب ١.

(٢) المستدرك (١/٩٣).

(٣) لمحات من تاريخ السنة (ص ١٨).

(٤) أبو داود (٤٦٠٤) كتاب السنة، باب لزوم السنة.

(٥) الترمذي (٢٨٧٦) كتاب العلم، باب ما منى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ. وقال: هذا حديث حسن

غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (١٢) المقدمة، باب تعظيم رسول الله ﷺ.

«لَا أَلْفَيْتَ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ الإمام الخطابي في شرح حديث المقدم: يُحذَرُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَخَالَفَةِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا، مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ، عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالرُّوَافِضُ، فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَتَرَكُوا السُّنَنَ الَّتِي قَدْ ضَمَّنَتْ بَيَانَ الْكِتَابِ فَتَحَيَّرُوا وَضَلُّوا<sup>(٢)</sup> اهـ.

«وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». تَسَاوَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي شَأْنِ الْحُجِّيَّةِ، وَفِي شَأْنِ الرَّتْبَةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ يَمْتَازُ عَنِ السُّنَّةِ بِمَزَايَا وَخِصَائِصٍ كَثِيرَةٍ.

كَمَا يَسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ مِنْ تَعْقِيهِ مَبَاشِرَةً بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ مِنْ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْهَامَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمُجْتَهِدَ أَنْ يَسْتَنْبِطَهَا، وَإِلَّا لَمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا هَذِهِ الْمَقْدِمَةُ الْمُنْهَبَةُ إِلَى أَمْهِمِيَّةِ مَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدَهَا، وَهُوَ مَا يَفِيدُ اسْتِقْلَالَ السُّنَّةِ بِالشَّرِيعِ»<sup>(٣)</sup>.

### علاقة السنة بالقرآن:

«لا نزاع بين العلماء في أن نصوص السنة على ثلاثة أقسام:

أولاً: ما كان مؤيداً لأحكام القرآن، موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل، وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك كحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج

(١) أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٨٧٥) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١٣) الكتب والأبواب السابقة.

(٢) معالم السنن (٢٧٦/٤).

(٣) لمحات من تاريخ السنة (ص ٢١) نقلاً عن مقال «بحوث في السنة المشرقة» للشيخ عبد الغنى عبد الخالق.

البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>. فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانيًا: ما كان مُبَيَّنًا لأحكام القرآن من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن، وهذا القسم هو أغلب ما في السنة وأكثرها ورودًا.

ثالثًا: ما دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم يمنعه، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني البكر المحصن وتعزيب الزاني البكر، وإرث الجدة وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فلم يقتصر دور السنة على تأييد وبيان أحكام القرآن، بل استقلت السنة بالتشريع في كثير من الأحكام، حتى قال ابن القيم: «أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها»<sup>(٣)</sup>.

ولهذه المكانة العالية لمتون السنة في التشريع، ودورها البارز في تقرير الأحكام، كان لعلماء الإسلام عناية فائقة في حفظ هذه المتون وصيانتها عن التبديل والتغيير، فنقلوها إلينا بألفاظها ومعانيها التي خرجت من بين شفתי سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه، وكان الدارقطني بدوره في كتابه حريصًا على ذلك، وهو ما سوف نعرض له بالتفصيل في الفصول التالية.

(١) البخارى (٨) كتاب الإيذان، باب ٢. ومسلم (١٢٣) كتاب الإيذان، باب قول النبي ﷺ: «بنى الإسلام على خمس».

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى (ص ٣٧٩، ٣٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٠).

## المبحث الثاني: منهجه في تقسيم وترتيب الأحاديث

رتب الدارقطني «سننه» على الكتب الفقهية، واشتملت «السنن» حسب عناوين المطبوعة على سبع وعشرين كتاباً، وهي: الطهارة - الحيض - الصلاة - الجمعة - الوتر - العيدين - الاستسقاء - الجنائز - الزكاة - زكاة الفطر - الصيام - الحج - البيوع - الحدود والديات - النكاح - الطلاق والخلع والإيلاء - الفرائض - السير - المكاتب - الوصايا - النذور - الرضاع - الأحباس - الأفضية والأحكام - الأشربة - الصيد والذبائح والأطعمة - السبق بين الخيل.

ثم قسم كل كتاب إلى أبواب كثيرة، وكل باب عبارة عن مسألة من مسائل الخلاف وأورد في كل باب الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء في هذه المسألة، وقد راعى الدارقطني هذا التقسيم عملياً، ولكنه لم يُيوّب الكتاب، أي أنه لم يضع عناوين أو تراجم للكتب والأبواب، وأما العناوين المثبتة في النسخ المطبوعة فهي من زيادات النساخ أو القائمين على الطباعة، وقد دل على ذلك أمور:

الأول: وصف أبو على الصدفي الكتاب قائلاً: والكتاب غير مبوب<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن هذه العناوين غير ثابتة في النسخ الخطية عدا أبواب قليلة وردت في بعضها دون بعض، ويترجح أنها من وضع بعض أهل العلم قيّدوها على حواشي نسخهم، فزادها النساخ في أصل الكتاب.

الثالث: أن بعض هذه العناوين ليست دقيقة، بل إن بعضها لا يتفق مع الأحاديث المدرجة تحته، وقد وقع ذلك في الكتب والأبواب على حد سواء، وسيأتي نماذج للنوعين بعد قليل.

(١) المعجم في أصحاب أبي على الصدفي (ص ٧٩).

فهذه الأمور تدل على أن تراجم الكتب والأبواب المثبتة في المطبوعة ليست من وضع الدارقطني، وإنما من وضع القائمين على طباعة الكتاب، وهو تصرف سديد يساعد على فهم الكتاب وتيسير الاستفادة منه، ولكنهم لم ينبهوا على ذلك ولم يضعوا التراجم بصورة دقيقة، وقد حاول محقق طبعة الرسالة استدراك ذلك فزاد ونقص إلا أنه لم يوفِّ الموضوع حقّه، فلا زال الكتاب في حاجة لتبويب دقيق يقرب مقاصده ويوضح مسأله.

### نماذج من عيوب عناوين الكتب والأبواب:

#### أولاً: عناوين الكتب

١- وردت بعض الأبواب في كتاب الحيض ليست تابعة له، مثل باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن. وباب في بيان العورة والفخذ منها. وباب جواز المسح على الجبائر. وباب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما لا يجوز. وهذه الأبواب الأربعة<sup>(١)</sup> تندرج تحت كتاب الطهارة السابق لكتاب الحيض، مما يرجح حذف عنوان كتاب الحيض وجعله باباً من أبواب الطهارة حتى ينضبط التقسيم.

٢- قسّم القائمون على الطباعة أحاديث الصلاة إلى ستة كتب وهي: الصلاة - الجمعة - الوتر - العيدين - الاستسقاء - الجنائز. وفي كل كتاب منها نجد أبواباً تابعة للكتاب العام وهو كتاب الصلاة، مما يدل على أن التقسيم إلى كتب فرعية ليس مراداً للدارقطني، وأن الصواب حذفها وجعلها أبواباً من أبواب كتاب الصلاة، فمثلاً نجد في كتاب الوتر: باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته<sup>(٢)</sup> وفي كتاب العيدين: باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة. وباب التشديد في ترك الصلاة. وباب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. وباب صلاة

(١) سنن الدارقطني (١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٢).

الخوف<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الجنائز من: باب صلاة الضحى<sup>(٢)</sup>. إلى باب نهى الإمام أن يقوم فوق شيء<sup>(٣)</sup>. وهو آخر كتاب الجنائز.

٣- بعد كتب العبادات لا ينضبط تقسيم الكتب لاختلاط أبوابها وتداخلها، فمثلاً كتاب البيوع<sup>(٤)</sup> يشتمل على أبواب من الرهن والعارية والتفليس والهبات وغيرها. وفي آخر كتاب المكاتب ذكر الدارقطني جملة من الأحاديث ليس لها علاقة بأحاديث المكاتب التي قبلها، ولا أحاديث النذور التي بعدها، ولا يجمع بينها رابط معين، وقد جعلها في المطبوعة تحت عنوان: النوادر<sup>(٥)</sup>. وأرى أن الأليق أن يُسمى بالجامع أسوة بما فعله الإمام مالك في الموطأ<sup>(٦)</sup>. وفي أواخر كتاب الرضاع ذكر عدة أحاديث في مواضيع متفرقة، في الفرائض واللقطة والصدقة والنذر<sup>(٧)</sup>، ثم عاد مرة أخرى لأحاديث الرضاع حتى ختم الكتاب.

٤- بعض أسماء الكتب يحتاج إلى تعديل، فمثلاً كتاب المكاتب<sup>(٨)</sup> يندرج تحته أحاديث في العتق، والمكاتب أخص من العتق، فكان الأولى أن يسمى الكتاب بالعتق، لأنه أعم فيشمل المكاتب وغيره. وكتاب السير<sup>(٩)</sup> يعدل إلى الجهاد والسير. وكتاب النذور<sup>(١٠)</sup> يُعدل إلى الأيمان والنذور وتُقدّم بدايته قليلاً<sup>(١١)</sup>.

### ثانياً: عناوين الأبواب

نشط القائمون على طباعة الكتاب في بدايته فأكثرُوا من تراجم الأبواب، ثم فتر نشاطهم

(١) المصدر السابق (٢/٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٠).

(٣) المصدر السابق (٢/٨٨).

(٤) المصدر السابق (٣/٣).

(٥) المصدر السابق (٤/١٤٠).

(٦) موطأ مالك (٢/٨٨٤) وراجع شرح الزرقاني (٤/٢٦٩).

(٧) سنن الدارقطني (٤/١٨١، ١٨٢ حديث ٣١: ٣٧).

(٨) المصدر السابق (٤/١٢١).

(٩) المصدر السابق (٤/١٠١).

(١٠) المصدر السابق (٤/١٥٨).

(١١) المصدر السابق (٤/١٥٧ قبل حديث ٨).

تدرجيًا حتى أغفلوا وضعها تمامًا، فتجد كتاب الطهارة والحیض به ثمانون بابًا، وكتاب الصلاة بفروعه: مائة وثلاثة وثلاثون بابًا، وكتاب الزكاة: أربعة وعشرون بابًا وكتاب الصيام ثمانية أبواب، وكتاب الحج بابان، وإلى هنا ينتهي النصف الأول من الكتاب، مشتملاً على مائتين وسبعة وأربعين بابًا، أما النصف الثاني من الكتاب فلا تجد فيه سوى ستة أبواب فقط، وهذا يدل على أن هذه التراجم ليست من صنع الدارقطني، فليس من المعقول أن يترجم لشطر الكتاب دون الآخر.

وإضافة إلى هذا القصور الواضح في وضع التراجم بداية من كتاب الصيام، فقد وقعت أخطاء كثيرة فيما وضعوه من تراجم، فبعضها لا يتفق مع ما يندرج تحته من أحاديث، وبعضها يحتاج لتعديل، وبعضها مقحم وإليك نماذج من هذه الأخطاء:

١- ترجمة في كتاب الصلاة: باب في صفة المغرب والصبح<sup>(١)</sup>. وهذه الترجمة لا تتفق مع ما ورد تحتها من أحاديث، فقد ذكر بعدها أربعة أحاديث في بيان صفة الشفق، ومن المعلوم أن الشفق هو أول وقت العشاء، وقد اختلف الفقهاء في صفة الشفق، فذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه الحمرة<sup>(٢)</sup>. وذهب أبو حنيفة إلى أنه البياض الذي يلي الحمرة<sup>(٣)</sup>. فالصواب أن يترجم: باب أول وقت العشاء.

٢- ترجمة في كتاب الأفضية والأحكام: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت<sup>(٤)</sup>. وهذه الترجمة خطأ لعدة أمور:

الأول: أن الأحاديث التي جاءت بعدها في امرأة كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، وليس فيه ما يفيد أنها كانت مسلمة ليُحكَم عليها بالردة بسبب فعلها ذلك، فكان الأقرب أن يترجم: باب من شتم الرسول ﷺ فدمه هدر. ولكن هذه الأحاديث سبقت في كتاب

(١) المصدر السابق (١/٢٦٩).

(٢) المجموع (٣/٣٩).

(٣) التجريد (١/٣٩٤) وفتح القدير (١/٢٢٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢١٦).



الحدود<sup>(١)</sup> فحقه أن يترجم هناك.

الثاني: أن الدارقطني ذكر أحاديث ردة المرأة باستيعاب واستيفاء في كتاب الحدود<sup>(٢)</sup>.

فهذه الترجمة حقها أن تكون في ذلك الموضوع.

الثالث: أن الدارقطني نفسه صرح بغرضه من سياق هذه الأحاديث، فقال عقب ذكره

لها: فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الأفضية<sup>(٣)</sup>. فكانت هذه مناسبة الأحاديث لكتاب الأفضية، فالصواب أن يُترجم: إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الأفضية.

٣- تراجم في كتاب الطهارة تحتاج إلى تعديل، مثل: باب تطهير الدباغ<sup>(٤)</sup>. فهذا الباب

أخص من الأحاديث التي بعده، فالأولى أن يُعدّل إلى: باب جلد الميتة وشعرها وعظمها.

ومثل: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. فإنه أعم من المسألة التي ساق الدارقطني أحاديث

الباب من أجلها، وهي مسألة مسح الرأس هل يكون ثلاثاً أم واحدة؟ فالصواب أن يعدل

عنوان الباب إلى: مسح الرأس. وقد ترتب على غياب هذا المعنى عند واضع التراجم أنه

أقحم ترجمتين بعد هذا الباب وهما: باب تجديد الماء للمسح. وباب دليل تثليث المسح<sup>(٦)</sup>.

والصواب حذفهما لأن الأحاديث التي بعدهما تابعة لباب مسح الرأس.

٤- ترجمة في كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق<sup>(٧)</sup>. وهذه ترجمة

مقحمة، لأن الأحاديث التي بعدها تابعة للباب الذي قبله وهو: باب زكاة الحلي<sup>(٨)</sup>. وبعد

ذلك بقليل أقحمت ترجمة أخرى وهي: باب استقراض الوصي من مال اليتيم<sup>(٩)</sup>. فإن

(١) المصدر السابق (٣/١١٢، ١١٣ حديث ١٠٢، ١٠٣).

(٢) المصدر السابق (٣/١١٧: ١٢١ حديث ١١٨: ١٣٠).

(٣) المصدر السابق (٤/٢١٧ حديث ٤٩).

(٥) المصدر السابق (١/٨٩).

(٤) المصدر السابق (١/٤١).

(٧) المصدر السابق (٢/١٠٨).

(٦) سنن الدارقطني (١/٩١).

(٩) المصدر السابق (٢/١١١).

(٨) المصدر السابق (٢/١٠٥).

الأحاديث التي بعده تابعة للبَاب الذي قبله وهو: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم<sup>(١)</sup>.

### جمع أحاديث الباب في موضع واحد:

حرص الدارقطني في كتابه على أن يجمع أحاديث الباب في موضع واحد، لتسهيل الوقوف عليها والاستفادة منها، وهذا أمر في غاية الظهور لكل من تعامل مع الكتاب، إلا أنه في بعض الأبواب لسبب أو لآخر فرّق أحاديث الباب على موضعين أو أكثر، وفي الغالب يكون التفريق في نطاق الكتاب التابع له هذا الباب، وربما كان هذا التفريق مصحوبًا بتكرار بعض الأحاديث في الموضع الثاني.

فمن ذلك: أحاديث التسمية قبل الوضوء<sup>(٢)</sup>. وأحاديث النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>. وأحاديث كفارة الجماع والإفطار في نهار رمضان<sup>(٤)</sup>. وأحاديث الاشتراط في الحج<sup>(٥)</sup>. وأحاديث النهي عن ثمن الكلب<sup>(٦)</sup>. وأحاديث إثم من قذف مملوكه<sup>(٧)</sup>. وأحاديث دية الجنين<sup>(٨)</sup>. وأحاديث حد المرتدة<sup>(٩)</sup>. وأحاديث دية الذمي<sup>(١٠)</sup>. وأحاديث قتل الحر بالعبد

(١) المصدر السابق (٢/١٠٩).

(٢) المصدر السابق (١/٧١: ٧٥ حديث ١: ١٣) (١/٧٩ حديث ١: ٢٠١).

(٣) المصدر السابق (١/١٣٠: ١٣١) (١/١٥٩ حديث ١: ٥).

(٤) المصدر السابق (٢/١٩٠: ٤٩) (٢/٢٠٨: ٢١٠ حديث ٢١: ٣١).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٢١٩: ١٨) (٢٠: ٢٣٤ حديث ٨٠: ٨٦).

(٦) المصدر السابق (٣/٧: ١٩) (٣/٧٢: ٢٧١) (٢٧٨).

(٧) المصدر السابق (٣/٩١، ٩٠: ٣٦: ٣٣) (٣/٢١٤، ٢١٣: ٣٩٤، ٣٩٣).

(٨) المصدر السابق (٣/١١٤: ١١٧) (٣/١١٧: ١١٤) (٣/١٩٨، ١٩٧: ٣٤٣، ٣٤١).

(٩) المصدر السابق (٣/١١٧: ١٢١) (٣/١١٨: ١٣٠) (٣/٢٠١، ٢٠٠: ٣٥٦: ٣٥١).

(١٠) المصدر السابق (٣/١٢٨: ١٣١) (٣/١٤٨: ١٥٤) (٣/١٤٦، ١٤٥: ١٩٦: ١٩٠).

(٣/١٤٨، ١٤٧: ٢٠٣: ٢٠٠) (٣/١٧١، ١٧٠: ٢٦١: ٢٥٦).

والمسلم بالذمي<sup>(١)</sup>. وأحاديث ما أتلفته الدابة برجلها<sup>(٢)</sup>. وأحاديث طلاق الحائض<sup>(٣)</sup>.  
وأحاديث طلاق الثلاث في كلمة واحدة<sup>(٤)</sup>. وأحاديث الفرائض<sup>(٥)</sup>.

#### منهجه في ترتيب أحاديث الباب:

تشتمل بعض الأبواب على أدلة المذهبين المختلفين في المسألة، وبعضها على أدلة مذهب واحد لعدم وجود أدلة من السنة للمذهب الآخر، وفي الحالة الأولى فإنه في الغالب يذكر أدلة المذهبين مرتبة، فيذكر أدلة المذهب الأول، ثم يذكر أدلة مخالفينهم، وأحياناً يذكر الأدلة متداخلة بدون ترتيب.

والأدلة قد تكون عدة أحاديث، وقد تكون حديثاً واحداً له طرق، أما في الحالة الأولى فإنه في الغالب يذكرها مرتبة حسب الصحابي، فيذكر حديث فلان ثم حديث فلان وهكذا، وفي بعض المواضع النادرة وضع عبارة تفصل بين أحاديث الصحابة، كما في حديث «الأذنان من الرأس» فبعد أن ذكر الحديث من رواية ابن عباس قال: ورؤي عن أبي هريرة. ثم قال: ورؤي عن أبي موسى. ثم قال: ورؤي عن أبي أمامة. ثم قال ورؤي عن أنس بن مالك. ثم قال: ورؤي عن عثمان بن عفان من قوله. ثم قال: ورؤي عن عائشة<sup>(٦)</sup>.

وفي مواضع نادرة أيضاً كان يقدم بين يدي الحديث عبارة كالعنوان له مثل قوله: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب<sup>(٧)</sup>. وقوله: حديث رواه حجاج بن أرطاة عن قتادة فوهم فيه وخالفه

(١) المصدر السابق (٣/١٣٣: ١٣٧ حديث ١٥٨: ١٧٠) (٣/١٤٣، ١٤٤ حديث ١٨٧: ١٨٩).

(٢) المصدر السابق (٣/١٤٩: ١٥٤ حديث ٢٠٤: ٢١٥) (٣/١٧٨، ١٧٩ حديث ٢٧٩: ٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (٤/٥: ١٢ حديث ٣: ٣٢) (٤/٢٧: ٢٩ حديث ٧٦: ٧٩).

(٤) المصدر السابق (٤/١٢: ١٤ حديث ٣٣: ٣٩) (٤/٣٠: ٣٣ حديث ٨٢: ٨٧).

(٥) المصدر السابق (٤/٦٧: ١٠٠ حديث ١: ١٠٠) (٤/١٢١: ١٢٣ حديث ١: ٣).

(٦) المصدر السابق (١/١٠٥: ١٠٢ حديث ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥: ٤٧).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٥٢ حديث ٣).

الحفاظ شعبية وسعيد وغيرهما<sup>(١)</sup>. وقوله: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى<sup>(٢)</sup>.

وأما في الحالة الثانية فإنه يذكر الطرق مرتبة حسب التابعي غُن الصحابي، فمثلاً يذكر حديث أبي سلمة عن عائشة بطرقه، ثم حديث عطاء عن عائشة وهكذا<sup>(٣)</sup>. وفي كلا الحالتين قد يذكر الأحاديث بدون ترتيب.

### تكرار الأحاديث:

قد يكرر الدارقطني الحديث في الأبواب، «والسبب في هذا التكرار أن كثيراً من الأحاديث يشتمل على عدد من الأحكام الفقهية والفوائد الاستنباطية، فاحتاج لتكرار الحديث في الأبواب بحسب مناسبة الحديث وما تضمنه من فوائد»<sup>(٤)</sup>.

من ذلك أحاديث استرداد المبيع بسبب الإفلاس أو الموت، ذكرها في كتاب البيوع<sup>(٥)</sup> ليستدل على أن المشتري إذا قبض المبيع ولم يدفع الثمن، ثم حُجر عليه لفلس، ووجد البائع عين ماله الذي باعه للمفلس، فإنه يكون أحق بالمبيع من سائر الغرماء، فإن شاء البائع استرده من المشتري وفسخ البيع، وإن شاء كان أسوة الغرماء، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>. وذهب الحنفية إلى أن حق البائع في البيع يسقط بقبض المشتري له بإذنه ويصير أسوة الغرماء، فيباع ويقسم ثمنه بالخصص<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٤٠٥ حديث ٣).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٠٦ حديث ١٥).

(٣) المصدر السابق (١/١٣٦، ١٣٧ حديث ٩: ١٤).

(٤) الإمام الترمذي (ص ٩٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٨: ٣٠ حديث ١٠٢: ١١٣).

(٦) الأم (٣/٢٠٣) وتحفة المحتاج (٥/١٤٣) ونهاية المحتاج (٤/٣٣٥) ومغنى المحتاج (٣/١١٧) والمغنى (٦/٥٣٨).

(٧) التجريد (٦/٢٨٦٩) والموسوعة الفقهية (٣/٢٨٨).

ثم كرر بعضها سندًا وامتتًا في كتاب الأفضية<sup>(١)</sup> ليستدل على أن للقاضي الحجر على المفلس، بالتماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك أحاديث المرأة التي كانت تشتم الرسول ﷺ ذكرها في كتاب الحدود<sup>(٣)</sup> لبيان حد شاتم الرسول ﷺ، ثم كررها سندًا وامتتًا في كتاب الأفضية والأحكام<sup>(٤)</sup> ليستدل على إسهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ الأفضية.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٢٩، ٢٣٠ حديث ٩٠:٩٤).

(٢) روضة الطالين (٤/١٢٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١١٢، ١١٣ حديث ١٠٢، ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (٤/٢١٦، ٢١٧ حديث ٤٧:٤٩).

## المبحث الثالث: منهجه في إيراد المتن والاختلاف فيه

تنوعت طرق الدارقطني في إيراد متون الأحاديث، فتارة يسوق المتن بتمامه، وتارة يختصره مقتصرًا على موضع الشاهد، وتارة يحيل إلى المتن السابق أو غيره، وهو في جميع ذلك يميز بين ألفاظ الرواة، ويذكر الاختلاف الواقع بينهم، ويتفرع عن كل طريقة من هذه الطرق عدة صور، نذكرها فيما يلي، مع التمثيل لكل صورة منها.

### الطريقة الأولى: سياق المتن بتمامه

ويتفرع عن هذه الطريقة ثلاث صور، لأن الطريق إلى المتن إما أن يكون واحدًا أو أكثر، وإن كان أكثر من طريق، فإما أن يتفق الرواة في المتن وإما أن يختلفوا، فهذه هي الصور الثلاثة:

#### ١- سياق المتن من طريق واحد

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هازون أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثنا الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيقًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك». وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي». وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرضين وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». فإذا سجد قال:

«اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، فأحسن صوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». فإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>. وهكذا ساق الدارقطني متن الحديث بتمامه ولم يختصر منه شيئاً، مع أن الغرض من سياقه في هذا الموضع هو دعاء الاستفتاح.

## ٢- سياق المتن من طرق مع الاتفاق:

إذا روى الدارقطني حديثاً من طريقين أو أكثر وساق المتن على لفظ واحد، فإنه يُعلم اتفاق الرواة على هذا اللفظ بأحد أمرين:

### أ- سكوته عن ذكر الاختلاف:

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا الحجبي ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن أنس حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا الحارث بن غسان حدثني أبو عمران الجوني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء يوم القيامة بصُحفٍ مُحْتَمَةٍ فتنُصَّبُ بين يدي الله ﷻ، فيقول الله ﷻ للملائكة: ألقوا هذا واقبلوا هذا. فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً. فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما ابتغى به وجهي».

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصنّدي قالوا: حدثنا إبراهيم بن مجشّر حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رُفيع وغيره عن تميم بن طرفة عن الصّحّاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي. يا أيها الناس، أخلصوا أعمالكم لله ﷻ، فإن الله لا يقبل إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم. فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩٦، ٢٩٧ حديث ١) وأخرجه مسلم (١٨٤٨، ١٨٤٩).

ولوجوهكم. فإنها لوجوهكم، وليس لله منها شيء»<sup>(١)</sup>.

فروى كلاً من الحديثين من طريقين، وساق المتن وسكت ولم يذكر اختلافاً، فعلم من سكوته اتفاق الرواة على هذا اللفظ.

ب- تصريحه باتفاق الرواة:

وربما صرح الدارقطني في مواضع يسيرة باتفاق الرواة على اللفظ المذكور كأن يقول: لفظها سواء. أو يقول: لفظها واحد.

مثال ذلك: قال الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كُرَيْب حدثنا مُصْعَب بن المقدم عن إسرائيل ح وحدثنا دَعْلَج بن أحمد حدثنا موسى بن هارون حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نُمير حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت. قال الدارقطني: لفظها سواءً حرفاً بحرف<sup>(٢)</sup> اهـ. وفي هذا الحديث موضع فيه وهم سيذكر في موضعه من هذا البحث<sup>(٣)</sup>، ولهذا أكد الدارقطني على اتفاق الرواة على هذا اللفظ.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول حدثنا أبي حدثنا سفيان ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

(١) المصدر السابق (١/ ٥١ حديث ٢، ٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٦ حديث ١٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) مختصراً.

(٣) (ص ٣٦٠).



قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال». قال الدارقطني: لفظها سواء<sup>(١)</sup>.

مثال ثالث: قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد ابن إسماعيل الحسائي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سيبك عن قبيصة بن هذيل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. لفظها واحد<sup>(٢)</sup>.

### ٣- سياق المتن من طرق مع الاختلاف:

والمراد بالاختلاف في المتن في هذا الموضوع: هو الاختلاف في اللفظ بحيث لا يتغير المعنى، وأما الاختلاف الذي يترتب عليه تغير في المعنى ويكون سبباً في إعلال الحديث، فسوف يأتي بحثه في موضع لاحق<sup>(٣)</sup>.

والاختلاف في اللفظ مبني على القول بجواز الرواية بالمعنى، لمن كان «عالمًا عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، وهو قول أكثر المحققين، وهو الأصح لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوِّههم كان على المعنى دون اللفظ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٣٨ حديث ١٠) وأخرجه أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٣٨) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وانظر (٢/١١ حديث ٨) (٢/٨٢ حديث ٢) (٤/٢٢٠ حديث ٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٨٥ حديث ٧) وأخرجه الترمذي (٢٥٣) وابن ماجه (٨٠٩) وانظر (١/١٣٨ حديث ١٧) (١/٣٧٠ حديث ١٦) (٣/٢٧٥ حديث ١١٣).

(٣) (ص ٢٧٩ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) علوم الحديث (ص ٢١٣) وانظر النكت للزركشي (٣/٦٠٨) التقييد والإيضاح (ص ١٨٩) فتح المغيب (٣/١٣٧) تدریب الراوی (٢/٩٨) منهج النقد (ص ٢٢٧) توجيه النظر (٢/٦٧١) وفيه بحث مُطَوَّل.

وقد حرر الدارقطني في كتابه ألفاظ الرواة تحريراً بالغاً، أبان فيه عن ذاكرة قوية ودقة متناهية، وسلك في سبيل بيان اختلاف ألفاظ الرواة ثلاثة مسالك:

#### أ- ذكر الألفاظ المختلفة:

وذلك بأن يروى الدارقطني حديثاً من طريقين أو أكثر، وقد وقع اختلاف بين رواته في اللفظ، أو زاد بعضهم على بعض فيه، فإنه يسوق المتن على لفظ أحدهم ثم يقول: وقال فلان كذا وكذا. أو زاد فلان كذا وكذا. وهذا الاختلاف قد ينسب لمشايخه، وقد ينسب لمن فوقهم من الرواة.

#### أمثلة لاختلاف شيوخه:

**المثال الأول:** قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا محمد بن جعفر القطيعي حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع ح وحدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في أعطان الإبل ورخص أن يصلى في مراح الغنم. وقال ابن صاعد: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ في مَرَاخَاتِ الغنم ونهانا أن نُصَلِّيَ في أعطان الإبل<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا ابن أبي عمير ح وحدثنا أبو علي ابن الصواف حدثنا هارون بن يوسف حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعائشة: «يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة للحج والعمرة». وقال

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٥ حديث ١) وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)

ابن مخلد: إن النبي ﷺ قال لعائشة: «يكفيك طوافك الأول لحجك وعمرتك»<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى وأحمد ابن يوسف السلمى ح وأخبرنا ابن صاعد وإسماعيل الوزّاق قالا حدثنا محمد بن عبد الملك ابن زنجويه قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر». هذا لفظ النيسابوري وقال ابن صاعد: «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

أمثله لزيادات شيوخه:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو داود حدثنا ابن المنثى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عباس الجسّمي أن نبى الله ﷺ قال: «إن من الأئمة طرّادين». زاد ابن مخلد: قال قتادة: لا أعلم الطرّادين إلا الذين يطوّلون على الناس حتى يطردوهم عنه<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد قالا: حدثنا الحسين بن عرفة حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عمّ عليكم فاقدروا له». زاد ابن مرشد: فكان ابن عمر إذا مضى شعبان تسعاً وعشرين،

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٦٣ حديث ١٢٨) وأخرجه البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (٤٥٨٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠٤ حديث ٨) وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٩٢ رقم ٣٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٥ حديث ١).

يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. قال: وكان لا يفطر إلا مع الناس<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قالوا: حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذ الحَوْلاني حدثنا إدريس بن يحيى الحَوْلاني حدثني بكر بن مُضَر حدثني حمزة النَّصِيبِيُّ عن عمرو بن دينار حدثني طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا<sup>(٢)</sup> رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُم بِالْحِجَارَةِ أَوْ عَصَا فَهُوَ خَطَا عَقْلُهُ عَقْلٌ خَطِيءٌ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مِنْ حَالِ دُونِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». زاد الحسين: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

#### أمثلة لاختلاف الرواة:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هاشم الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا محمد بن جعفر غنَدر حدثنا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقَبَّلُ بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ. هذا حديث غندر، وقال وكيع: إن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن مهدي: إن النبي ﷺ قَبَّلَهَا ولم يتوضأ. وقال أبو عاصم: كان النبي ﷺ يُقَبَّلُ ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٦١ حديث ٢٢) وأخرجه مسلم (٢٥٥٤) بدون الزيادة.

(٢) العَمِيًّا من العَمَى والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. النهاية (٣/ ٣٠٥).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٩٣، ٩٤ حديث ٤٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٣٩، ١٤٠ حديث ٢٠) وأخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٧٠).

**المثال الثاني:** قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن نُمير حدثنا حجاج وحديثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر حدثنا جابر بن الكُرْدِي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وعليهما أسورةٌ من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أيسرُكما أن يُسورَكما الله بأسورةٍ من نار؟». قالتا: لا. قال: «فأديا حقَّ هذا». وقال ابن نمير: عليها سواران من ذهب. وقال أيضًا: «فأديا حقَّ هذا عليكما». يعني الزكاة<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا علي بن شعيب حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فعند زوال الشمس. وقال ابن أبي شيبة: رمى جرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعده فإذا زالت الشمس<sup>(٢)</sup>.

ب- تعيين صاحب اللفظ:

«إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبَيَّن روايتها تفاوت في اللفظ والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان. أو هذا لفظ فلان. أو ما أشبه ذلك من العبارات»<sup>(٣)</sup>.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هاشم الرفاعي ح

(١) سنن الدارقطني (٢/١٠٨، حديث ٢) وأخرجه أبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٨) والنسائي (٢٤٧٩) وأحمد في مستنده (٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٧٥، حديث ١٨١) وأخرجه مسلم (٣٢٠١، ٣٢٠٢).

(٣) علوم الحديث (ص ٢٢٣) النكت للزركشي (٣/٦٢٤) التقييد والإيضاح (ص ١٩٤) فتح المغيب (٣/١٨١) تدريب الراوي (٢/١١١).

وحدثنا محمد بن مخلد أخبرنا محمد بن أحمد بن السكن حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي: لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الحُفَيْنِ أَحَقَّ بالمسح من أعلاه، ولكن رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح عليها. واللفظ لابن مخلد<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل السُّكْرِي حدثنا خارجة بن مُصْعَب بن خارجة ح وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النيسابوري حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدُّعُولِي حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة حدثنا مُغِيث بن بُدَيْل حدثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عُبَيْدَةَ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الزَّكَايَاتِ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثم يصلي على النبي ﷺ. هذا لفظ ابن أبي عثمان<sup>(٢)</sup>.

مثال ثالث: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قال حدثنا علي بن إِشْكَابٍ حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا الحكم بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي نُعْمٍ عن الوليد بن عُبَادَةَ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مَتَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ». واللفظ لأبي عمر القاضي<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٩ حديث ٢٣) وأخرجه أبو داود (١٦٢: ١٦٤) وأحمد في المسند (١/١١٦).

وعبد الله في زوائد المسند (١/١١٤، ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/٣٥١ حديث ٧).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٤٧ حديث ١).

### ج- إبهام صاحب اللفظ:

أما إذا روى الحديث عن شيخين أو أكثر «ولم يُحَصَّ لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: أخبرنا فلان وفلان وتقارباً في اللفظ قالاً أخبرنا فلان. فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى»<sup>(١)</sup>. وقد استعمل الدارقطني عند الرواية بهذه الطريقة عبارات متنوعة.

من ذلك: أنه روى حديثاً من طرق ثم قال: وزاد بعضهم الكلمة والشيء والمعنى واحد<sup>(٢)</sup>. وروى حديثاً من طريقين واقتصر على قوله: والمعنى واحد<sup>(٣)</sup>. وروى حديثاً من طرق وذكر بعض اختلافات الرواة في اللفظ ثم قال: وبقية ألفاظهم تتقارب والمعنى واحد<sup>(٤)</sup>. وفي بعض المواضع يقول: والمعنى متقارب<sup>(٥)</sup>. أو: المعنى قريب<sup>(٦)</sup>. أو معناهم متقارب<sup>(٧)</sup>. أو: ألفاظهم متقاربة<sup>(٨)</sup>. أو: يتقاربان فيه<sup>(٩)</sup>.

### الطريقة الثانية: سياق المتن مختصراً

من طرق الدارقطني في عرض المتن أن يسوق المتن مختصراً، وقد اختلف أهل العلم في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض، «فمنهم من منع من ذلك مطلقاً،

(١) علوم الحديث (ص ٢٢٤) التقييد والإيضاح (ص ١٩٤) تدريب الراوي (١١١/٢) وفتح المغيث (١٨٤/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٧٧، ٧٨) حديث (٦).

(٣) المصدر السابق (٢/١٠٥) حديث (١).

(٤) المصدر السابق (٤/١٩٣: ١٩٦) حديث (١).

(٥) المصدر السابق (١/١٠٩) حديث (٦) (١/١٧٨) حديث (١٢) (٢/١٥٨) حديث (٩).

(٦) المصدر السابق (٣/٢٢٤) حديث (١٦).

(٧) المصدر السابق (٣/٢٦٥، ٢٦٦) حديث (٧٨).

(٨) المصدر السابق (٤/٣٠٠) حديث (٨).

(٩) المصدر السابق (١/٨٦) حديث (١٣) (٤/١٩٦) حديث (٢).

بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً، ومنهم مَنْ منع مِنْ ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. ومنهم من جَوَّز ذلك وأطلق ولم يُفَصِّل. والصحيح التفصيل: وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يَحْتَلُّ البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجرِ النقل بالمعنى، لأن الذي نقله والذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خَبْرَيْنِ منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر<sup>(١)</sup>.

وقد اختصر الدارقطني بعض أحاديث كتابه بالاختصار على موضع الشاهد من الحديث حسب مناسبته للباب، وغرضه من ذلك عدم تطويل الكتاب، كما أنه «لو ذكر الحديث بطوله لم يُفهم منه موضع الغرض»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود في رسالته لأهل مكة: وربما اختصرتُ الحديث الطويل، لأنني لو كتبتُه بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرتُه لذلك<sup>(٣)</sup>.

وتنوعت عبارات الدارقطني في التنبيه على اختصاره للحديث، فتارة يقول: وذكر الحديث. وتارة يقول: وذكر الحديث بطوله. وتارة يقول: وذكر باقى الحديث. وتارة يصرح فيقول: مختصرٌ.

المثال الأول: زوى الدارقطني بأسانيده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت». فذكر الحديث وقال فيه في اليوم الثاني: «وصلى بى المغرب

(١) علوم الحديث (ص ٢١٥) وانظر النكت للزرکشی (٣/٦١٢) التقييد والإيضاح (ص ١٩٠) فتح المغيـث (٣/١٤٩) تدريب الراوى (٢/١٠٣) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٣١) إرشاد طلاب الحقائق (ص ١٥٦).

(٢) النكت للزرکشی (٣/٦١٣).

(٣) رسالة أبى داود لأهل مكة (ص ٣٢).



حين أفطر الصائم وقتاً واحداً»<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: وروى بإسناده عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ. فذكر حديث الميضاة بطوله وقال فيه: ثم قال: «إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط على مَنْ لم يُصَلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصَلِّها حين ينتبه لها، فإن كان من الغد فليُصلها عند وقتها»<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: وروى بإسناده عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمنَ رسولُ الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بأستار الكعبة». عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن حَظَلٍ ومِقْسِمٌ بن صُبَّابة وعبد الله بن أبي سرح. وذكر باقي الحديث<sup>(٣)</sup>.

المثال الرابع: روى بإسناده عن ابن سيرين قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عدى بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله، فأتيته فقال: بعث الله محمداً ﷺ فكرهته ثم قلت: لو أتيتُه فسمعتُ منه، فأتيته فقال لي: «يا عدى بن حاتم أسلمتُ تسلمتُ». فذكر الحديث وقال لي: «فإن الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار». مختصر كلهم ثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢٥٨/١) حديث (٦) وأخرجه بطوله أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة باب في المواقيت. والترمذي (١٤٩) كتاب الصلاة. باب في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٢) سنن الدارقطني (٣٨٦/١) حديث (١٢) وأخرجه بطوله مسلم (١٥٩٤) كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) سنن الدارقطني (١٦٧/٤، ١٦٨) حديث (٢٧) وأخرجه بطوله النسائي (٤٠٦٧) كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد.

(٤) سنن الدارقطني (٢٢١/٢) حديث (٢٦) وأخرجه بطوله أحمد في مسنده (٣٧٧/٤) وابن حبان في صحيحه (٧٢/١٥).

فهذه نماذج للأحاديث التي اختصرها الدارقطني بنفسه، وهناك أحاديث أخرى تلقاها من شيوخه مختصرة، كما صرح به في بعض المواضع.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا القاضي أبو عمر حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو داود الحفري حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ. وذكر الحديث قال: فأقام المغرب حين غابت الشمس. قال: ثم أخرج المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق. كذا قال القاضي مختصراً<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً<sup>(٢)</sup>.

وتنبه الدارقطني على اختصاره للحديث محمول على جهة النذب والكمال، لا على سبيل الاشتراط، ما دام المحذوف متميزاً عما نقله غير متعلق به، وهذا التنبيه على اختصار الحديث، لا يكفي عند من لا يجوز الاقتصار على البعض، بل لا بد عنده من إتمامه<sup>(٣)</sup>.

### الطريقة الثالثة: إحالة المتن إلى متن آخر

وذلك بأن يروي الدارقطني حديثاً بإسناده ومتمه، ثم يتبعه بإسناد آخر ولا يذكر المتن،

(١) سنن الدارقطني (١/٢٦٤ حديث ٣٠) وأخرجه مسلم (١٤٢٤) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. والدارقطني (١/٢٦٣ حديث ٢٨، ٢٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٠ حديث ١٦) وأخرجه بطوله مسلم (٩٣١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) راجع الإمام الترمذي (ص ١٠٣).

ولكن يجيل إلى المتن المذكور عقب الإسناد الأول، وهذه الإحالة قد تكون مقرونة بذكر الاختلاف بين المتّين، وقد تكون مجرّدة عن ذلك.

### ١ - الإحالة المجرّدة عن الاختلاف

في أغلب الأحيان تكون الإحالة إلى متن الحديث السابق مباشرة، وفي مواضع نادرة تكون إلى حديث معيّن سبق قبله بحديث أو أكثر، ويقول في هذه الإحالة: مثل حديث فلان. أو مثل قول فلان.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَيْن حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت اهـ. وحديث شيخه محمد بن عثمان سبق قبله بحديث<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هانئ: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فأعطاها فضله فشربته. قالت: استغفر لي إنى كنت صائمة. مثل قول أبي عوانة اهـ. وحديث أبي عوانة سبق قبله بحديثين<sup>(٢)</sup>.

واستعمل الدارقطني في الإحالة إلى المتن السابق ألفاظاً متنوعة كقوله: مثله، مثله سواء، نحوه، بهذا.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسطة حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٦) حديث (١٣، ١٥).

(٢) المصدر السابق (٢/١٧٤) حديث (٨، ١١) وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٥٠).

عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بهتل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالوا حدثنا العلاء بن سالم حدثنا أبو الوليد المخزومي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله».

حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن عيسى بن حيان حدثنا محمد بن الفضل حدثنا سالم الأقطس عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

مثال ثالث: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقى فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحول رداءه.

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الحسن بن محمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٣)</sup>.

مثال رابع: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الفضل بن

(١) سنن الدارقطني (١/١٨٨ حديث ١٠، ١١) وأخرجه أبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢، ٣٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٦ حديث ٤، ٥).

(٣) المصدر السابق (٢/٦٧ حديث ٨، ٩) وأخرجه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٢١٠٨).

الصباح البزاز حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلّت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم».

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن أيوب حدثنا داود المحبر حدثنا رحمة بن مضعب عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي بهذا موقوفاً.

حدثنا القاسم بن إسماعيل وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون قالوا حدثنا عبد الله بن رُوح حدثنا شبابة حدثنا خارجة عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ بهذا<sup>(١)</sup>.

## ٢- الإحالة المقرونة بالاختلاف:

في هذا النوع لا يكتفى الدارقطني بالإحالة إلى المتن السابق، ولكن يضيف إليها فروق الألفاظ بين المتنين، مما يدل على يقظته التامة في حفظ المتن واعتناؤه بالاختلافات بينها.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزاز بالرملة حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ويحك وما ذاك؟». قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان. فقال: «أعتق رقبة». قال: ما أجد. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: «خذه فتصدق به». قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتى المدينة أحوج من أهلي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك». هذا إسناد صحيح.

(١) سنن الدارقطني (٢/٧١ حديث ٢: ٤).

حدثنا المحاملي حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حجاج عن إبراهيم ابن عامر عن سعيد بن المسيّب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث وقال: فأتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْ فَأَطْعِمَهُ عَنْكَ سِتِينَ مَسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «مَنْ شبرمة؟». قال: أخ لي أو قرابة لي. قال: «هل حججت قط؟». قال: لا. قال: «فاجعل هذه عنك ثم لبّ عن شبرمة».

حدثنا ابن ميسر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا علي بن بحر حدثنا عبدة بهذا وقال: «فاجعل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>.

مثال ثالث: حدثنا إسماعيل بن العباس<sup>(٣)</sup> الوراق حدثنا عمر بن شبة حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً خرّ عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبيه ولا تغطّوا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبّيًا».

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد ربه حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بإسناده نحوه وقال: «لا تحمروا رأسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (٢/ ١٩٠، حديث ٤٩، ٥٠) وأخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢٦٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٠، حديث ١٥٧، ١٥٨) وأخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣).

(٣) في المطبوعة (إسماعيل بن محمد) والمثبت من نسخة رئيس الكتاب وراجع سير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، حديث ٢٦٨، ٢٦٩) وأخرجه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٢٩٤٨).

كانت هذه طرق الدارقطني في إيراد متون الأحاديث، وقد ظهر من خلالها مدى اعتناؤه بتحرير ألفاظ الرواة، وذكر الاختلاف بينهم حتى ولو كان يسيراً، وإذا كان هذا حالة مع الألفاظ التي لا يتغير معناها، فإنه بلا شك أكثر عناية بالألفاظ التي يختلف معناها، وتؤثر في الحكم الشرعي المستنبط منها، على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>، وفي هذا وذاك رد بالغ على مَنْ شكَّك في عناية المحدثين بالمتون، وأشاع أنهم لم يهتموا بالمتن بالقدر الذي اهتموا به بالسند.

(١) انظر (ص ٢٧١ وما بعدها) من هذا البحث.

## المبحث الرابع: منهجه في شرح غريب الحديث

«غريب الحديث هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها.

وهذا فنٌ مهمٌ يقبُح جهله بأهل الحديث خاصَّةً، ثم بأهل العلم عامَّةً، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيقٌ بالتحريُّ جديرٌ بالتوقُّفِ.

رُوى عن الميموني قال: سُئِلَ أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا شرح الدارقطني في كتابه بعض المفردات والتراكيب الغريبة نقلاً عن أئمة هذا الفن، وتارة ينقل ذلك بالإسناد، وتارة ينقله بغير إسناد، ويندر أن يشرح شيئاً من قوله بعبارته، كما اعتنى بنقل ما يرد في ثنايا الأحاديث من أقوال رواة الإسناد في تفسير الحديث.

### أمثلة لما نقله بالإسناد:

المثال الأول: روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض في البعَل وما سقت السماء والأهبار والعيون العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: حدثنا أبو بكر قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: البعَل الذي بلغت أصوله الماء<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأثير: وفي حديث الزكاة «ما سُقِيَ بَعْلًا ففيه العشر» هو ما شرب من النخيل بعُرْوِهِ من الأرض من غير سَقَى سماء ولا غيرها. قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في

(١) علوم الحديث (ص ٢٧٢) التقييد والإيضاح (ص ٢٣٤) تدريب الراوي (١٨٤/٢) وفتح المغيث (٢٢/٤) ومنهج النقد (ص ٣٣٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٣٠ حديث ٦) وأخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٣٠ حديث ٧).



أرض يَفْرُبُ ماؤها فَرَسَحَتْ عُرُوقُهَا في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكير ودعلاج بن أحمد قالوا: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»<sup>(٢)</sup>. قال: الْجَلْبُ في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يَتَّبِعَ الرجلُ فرسه فيركب خلفه، وَيَزْجُرُهُ وَيَجْلِبُ عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري فَنُهِيَ عن ذلك. والوجه الآخر في الصدقة: أن يَقدِّمَ المُصدِّقُ فَيَنْزِلَ موضعًا، ثم يرسلُ إلى المياه فيَجْلِبُ أغانم تلك المياه عليه فيَصَدِّقُهَا هناك فَنُهِيَ عن ذلك، ولكن يَقدِّمُ عليهم على مياههم وبأفئيتهم فيَصَدِّقُهُمْ. وأما الْجَنْبُ فإن يَجْتَنِبُ الرجلُ خلف فرسه الذي سبق عليه فرسًا عُرْيًا ليس عليه أحدٌ، فإذا بلغ قريبًا من الغاية ركب فرسه العُرْيَ فسبق عليه، لأنه أقل إعياء وكلالًا من الذي عليه الراكب<sup>(٣)</sup>.

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام صنف في غريب الحديث «كتاب المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن»<sup>(٤)</sup>، وهذا النص الذي رواه عنه الدارقطني نقله ابن الأثير في كتابه النهاية ولم يعزه إليه<sup>(٥)</sup>.

#### أمثلة لما نقله بغير إسناد:

المثال الأول: قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم: أن موالى لابن الزبير أحرما إذ مرَّت بهم صَبِغٌ فحذفوها بعضيَّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش. قالوا: على كل واحد منَّا كبش. قال: إنكم لمُعَزِّزٌ بكم، عليكم جميعًا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤١) مادة بعل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٤٩) والنسائي (٣٣٣٥) من حديث عمران بن حصين.

(٣) سنن الدارقطني (٤/٣٠٤) حديث (١٩).

(٤) علوم الحديث (ص ٢٧٣).

(٥) النهاية (١/٢٨١، ٣٠٣) مادة جلب وجنب.

كلكم كبش. قال اللُّغَوِيُّونَ: «إنكم لمعزز بكم» أى مُشَدَّدٌ عَلَيْكُمْ إِذَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «إنكم لمعزز بكم» أى مشدد بكم ومثقل عليكم الأمر<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأثير: «أنه نهى عن الكالئ بالكالئ» أى النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض، كالأ الذي كُلوءاً فهو كالئ إذا تأخر<sup>(٤)</sup>.

#### أمثلة لما شرحه من قوله:

المثال الأول: روى الدارقطني بإسناده عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيرة أخا بني عدى من الأنصار وأمره على خير، فقدم عليه بتمر جنيب - يعنى الطيب - فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمر خير هكذا؟». فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة أصع من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر بثمانه من هذا وكذلك الميزان». قال الشيخ أبو الحسن: يقال: كل شيء من النخل لا يُعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان بفتح الجيم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأثير: وفي حديث الربا: «بع الجمع بالدرهم وابتع به جنيباً». كل لون من

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٠) حديث (٦٦).

(٢) النهاية (٣/ ٢٢٩) مادة عزز.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٧٢) حديث (٢٧٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١) وراجع تلخيص الحبير (٣/ ٢٦).

(٤) النهاية (٤/ ١٩٤) مادة كلاً.

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٧) حديث (٥٤) وأخرجه البخاري (٢٣٠١) ومسلم (٤١٦٥).

النخيل لا يُعْرَفُ اسمه جَمْعٌ. وقيل: الجَمْعُ تَمْرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يُحْتَلَطُ إلا لرداءته<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: روى الدارقطني بإسناده عن حارثة بن مُضَرَّب قال: إن قومًا من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب. فذكر الحديث وفيه: وأخذ من المَقَارِيفِ ثمانية دراهم. ثم قال الشيخ: المَقْرِفُ من الخيل دون الجواد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: المَقْرِفُ من الخيل المهجين، وهو الذي أمه بِرْدُونَةٌ وأبوه عَرَبِي. وقيل العكس. وقيل: هو الذي داني الهُجْنَةَ وقاربها<sup>(٣)</sup>.

#### أمثلة لما يشرحه رواية الإسناد:

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق الصَّقْرُ بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العُطَّاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحَضْرَاوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصَّقْرُ: الجبهة الخيل والبغال والعبيد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير: في حديث الزكاة «ليس في الجبهة صدقة» الجبهة الخيل<sup>(٥)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا عَتِيرَةٌ ولا قَرَعٌ في الإسلام ولا جلب ولا جنب». وقال الزهري: والعتيرة ذبح كان

(١) النهاية (٢٩٦/١) مادة جمع.

(٢) سنن الدارقطني (١٦٢/٢) حديث (٢).

(٣) النهاية (٤٦/٤) مادة قرف.

(٤) سنن الدارقطني (٩٤/٢، ٩٥) حديث (١) وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يُعْرَفُ هذا بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ علي بن أبي رجاء عن ابن عباس عن عليّ. المجروحين (٣٧٥/١).

(٥) النهاية (٢٣٧/١) مادة جبه.

لمضر في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: العتيرة التي كانت تَعْتَرُهَا الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصَّبُ دمها على رأسها<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق ذكره من الأمثلة اعتناء الدارقطني بشرح غريب الحديث، ودقته فيما نقله عن أهل اللغة، فقد جاءت جميع الشروح التي ذكرها موافقة لما دونوه في كتبهم باللفظ أو المعنى، وليس ذلك بمستغرب على الدارقطني، لما ذكرناه قبل ذلك من وُلْعِهِ وَسَعْفِهِ بعلم اللغة، وتأثره في ذلك بشيخه ابن الأنباري إمام العربية في زمانه.

(١) سنن الدارقطني (٤/٣٠٤ حديث ٢٠).

(٢) النهاية (٣/١٧٨) مادة عتر.

## المبحث الخامس: منهجه في الاختصار والتخفيف

قصد الدارقطني في كتابه الاختصار والتخفيف، وهو ما صرح به كما سيأتي في كلامه، لئلا يطول الكتاب ويتعذر الانتفاع به، على عكس ما يبدو للبعض أن بالكتاب تطويلاً لكثرة ما يورده من طرق ومتابعات، وقد تمثل هذا القصد في عدة أمور:

### ١- إحالة تفصيل بعض المسائل إلى كتبه الأخرى.

قال الدارقطني بعد روايته حديث الجهر بالبسملة عن ثلاثة عشر صحابياً: وقد روى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه وأزواجه غير مَنْ سَمَّيْنَا، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً، واقتصرنا ها هنا على مَنْ قَدَّمْنَا ذكره، طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضوع أحاديث مَنْ جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله اهـ<sup>(١)</sup>.

وروى حديثاً من طريق يحيى بن أيوب ثم قال: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيَّنته في موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الاكتفاء بذكر الراجح من روايات الحديث.

يستوعب الدارقطني غالباً الروايات المختلفة في الحديث ويبين الراجح منها، وأحياناً يكتب بذكر الروايات الراجحة طلباً للاختصار والتخفيف على حد قوله.

مثال ذلك: سئل الدارقطني في «العلل» عن حديث ابنة سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». فقال: هو حديث يرويه أبو ثعلبة المُرِّي واختلف عنه: فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي ثعلبة. واختلف عنه:

(١) سنن الدارقطني (١/٣١١ حديث ٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/١٩٨ حديث ١٩).

فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفينان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد. وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح وإسحاق بن حازم فرووه عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ. ولم يذكرها أباهما في الإسناد.

ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة والحسن بن أبي الحسن الجفري وعبد الله بن جعفر ابن نجيح المدني عن أبي ثفال عن رباح عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد كقول وهيب ومن تابعه عن أبي حرملة.

ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا عن النبي ﷺ. والصحيح قول وهيب وبشر بن الفضل ومن تابعهما<sup>(١)</sup>.

هكذا أورد الدارقطني في «العلل» الاختلاف في روايات الحديث، ورجح رواية مَنْ أسنده عن سعيد بن زيد، واكتفى في السنن بذكر الرواية الراجحة من طريق ابن أبي فديك وبشر بن الفضل وهيب ويعقوب بن عبد الرحمن جميعهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته عن أبيها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الاقتصار على الروايات المشتملة على موضع الشاهد:

روى من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها ركس اثنتي بحجر». قال الدارقطني: تابعه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق. ثم ساقه من طريقه ثم قال: اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث، وقد

(١) العلل (٤/٤٣٣: ٤٣٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/٧٢، ٧٣) حديث (١٠: ٥).

يَبِّئُ الاختلاف في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

وهكذا اقتصر الدارقطني في «السنن» على هاتين الروایتين لاشتغالهما على موضع الشاهد، وأشار إلى أنه يَبِّئُ الاختلاف في موضع آخر، وهو يعني بذلك كتابه «العلل»<sup>(٢)</sup> حيث فصل فيه الكلام على الحديث، وذكر طرقه والاختلافات الواردة فيه بين الرواة، لا سيما الاختلاف على أبي إسحاق.

#### ٤- إحالة المتون واختصارها:

استعمل الدارقطني في كتابه إحالة المتون بكثرة، حتى لا تكاد ترى باباً من أبواب الكتاب يخلو من إحالة بعض متون أحاديثه، واختصر المتون الطويلة بالاختصار على موضع الشاهد، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال عرض طرقه في إحالة الأحاديث واختصارها<sup>(٣)</sup>، وقد كان لهذه الأمور مجتمعة أثر بالغ في عدم تطويل الكتاب.

(١) المصدر السابق (١/٥٥ حديث ٥) وأخرجه أحمد في مسنده (١/٤٥٠).

(٢) العلل (٥/١٨:٣٩).

(٣) راجع (ص ١٩١-١٩٣) من هذا البحث.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الثالث منهج الدارقطني في الحكم على الحديث

المبحث الأول: أفاضله في الحكم على الحديث

المبحث الثاني: الحكم بالإرسال

المبحث الثالث: الحكم بالانقطاع

المبحث الرابع: الحكم بالتفرد

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: ألفاظه في الحكم على الحديث

إن الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أمر لا ينهض به إلا المحدثون الجهابذة، الذين وهبهم الله قريحة وقادة وبصيرة نقادة، إلى جانب دراية واسعة بطرق الحديث ورواياته، ومعرفة تامة بالرجال وأحوالهم ومراتبهم، وكثرة الاطلاع على كلام المتقدمين من أهل هذا الفن، وكان الدارقطني أحد هؤلاء الجهابذة، الذين اجتمعت لهم هذه الخصال، حتى انتهى إليه علم الأثر، وتُحتم به معرفة علم العلل.

وقد قام الدارقطني في السنن بالحكم على مئات الأحاديث، وهذه الأحكام قد تكون بالتصريح بدرجة الحديث أو الإسناد، وقد تكون ببيان حال راوته، واستعمل الدارقطني في التصريح ألفاظاً كثيرة، ويمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: الفاظ التصحيح

قلماً يُطلق الدارقطني القول بتصحيح الحديث فيقول: هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup>. هذا صحيح<sup>(٢)</sup>. هذا ثابت صحيح<sup>(٣)</sup>. ولكنه في الغالب يقيده بالإسناد، فيسوق الحديث ثم يقول: إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>. وأحياناً يسوق جملة من الأحاديث تترى، ثم يُجمل حكمها فيقول: هذه أسانيد صحاح<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٣/٩٢ حديث ٩) وثمة مواضع أخرى لم ترد في طبعة البيهقي ووردت في طبعة الرسالة

(١/١١٥ حديث ٢١٤) (٤/٣٢٥، ٣٣٢ حديث ٣٥٣٥، ٣٥٥١) لثبوتها في النسخ الخطية.

(٢) المصدر السابق (١/٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٦) (٢/١٦٨، ١٧١، ٢٠٧) (٣/٦٥).

(٣) المصدر السابق (١/٣٣٧ حديث ١) (٣/١٠٨ حديث ٩٠).

(٤) المصدر السابق (١/٣٧، ٤٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٥٠) (٢/١٦٥، ١٦٦،

١٧١، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٥) المصدر السابق (١/٤٤ حديث ٦) (٢/١٦٠ حديث ١٨).

وقد تنوعت عباراته في تصحيح الأسانيد مثل قوله: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>. هذا إسناد صحيح لا يُختلف في عدالة زرواته<sup>(٢)</sup>: إسناد صحيح ثابت<sup>(٣)</sup>. إسناد ثابت صحيح<sup>(٤)</sup>. إسناد ثابت<sup>(٥)</sup>. إسناد صحيح وكلهم ثقات<sup>(٦)</sup>. هذا إسناد متصل صحيح<sup>(٧)</sup>.

ومن العبارات التي استعملها الدارقطني عبارة: إسناد حسن صحيح<sup>(٨)</sup>. وهي عبارة مُشكِّلة استعملها الترمذي في جامعه بكثرة، ووجه الإشكال ما تقرر من «أن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يُقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر»<sup>(٩)</sup>.

«وقول المحدثين: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد. دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن. لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ولا يصح، لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المُصنِّف المعتمد منهم - كالدارقطني - إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد. ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه،

(١) المصدر السابق (١/١٩٦ حديث ١١).

(٢) المصدر السابق (١/١٣٠ حديث ٢٤٥ طبعة الرسالة).

(٣) المصدر السابق (١/١٠٨ حديث ٣) (٢/٢٠٤ حديث ١).

(٤) المصدر السابق (١/٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨ أحاديث ٢، ٨، ١).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٩٩ حديث ٢).

(٦) المصدر السابق (٢/١٧٨ حديث ٢٧).

(٧) المصدر السابق (٢/١٦٧ حديث ١).

(٨) المصدر السابق (١/٣٤٢ حديث ٣) (٢/١٥٧، ١٧٦، ١٩٨ أحاديث ٤، ١٨، ٩٥).

(٩) علوم الحديث (ص ٣٩) وراجع آراء العلماء في تفسير هذه العبارة ومناقشتها: الإمام الترمذي والموازنة

بين جامعه وبين الصحيحين (ص ١٨٦: ١٩٦).

لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح، إلى قوله صحيح الإسناد، إلا لأمر ما<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: الفاظ التحسين

إذا استجمع الحديث شروط الصحة، ونزل عنها قليلاً لحفة ضبط رواته أو بعضهم، فإنه يُطلق عليه الحسن لذاته، والحديث الضعيف لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين يزول ضعفه بمجيئه من وجه آخر ويصير حسناً لغيره<sup>(٣)</sup>، هذا اصطلاح جمهور المحدثين وعليه سار الدارقطني في «سننه».

مثال الحسن لذاته: روى الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه فقال: «أوف بندرك». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله<sup>(٤)</sup>.

وعبارة الدارقطني تدل على أنه حسن الحديث من طريق سعيد لذاته، دون مراعاة متابع ولا شاهد، وسعيد مختلف في توثيقه وتضعيفه<sup>(٥)</sup>، ومن كان حاله كذلك فحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

(١) علوم الحديث (ص ٣٨).

(٢) تدريب الراوي (١/١٦١).

(٣) راجع فتح المغيب (١/٧٧) وتدريب الراوي (١/١٧٦) ومنهج النقد (ص ٢٦٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٠١ حديث ١٣) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣١٧).

(٥) راجع ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨) وتهذيب التهذيب (٤/٨) وميزان الاعتدال (٢/١٢٨).

وانظر بقية الكلام على هذا الحديث (ص ٣٨٩) من هذا البحث.

مثال الحسن لغيره: روى الدارقطني من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي كلاهما عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده». فقال له رجل: رأيت إن كان حوضًا. فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول رأيت إن كان حوضًا.

قال الدارقطني في السنن: إسناده حسن<sup>(١)</sup>. وقال في العلل: ولا يثبت ذلك، والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي بعد تخريجه من طريق الدارقطني: إنها حسن الدارقطني الإسناد من طريق ابن لهيعة، لأن معه جابر بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>.

واستعمل الدارقطني عدة عبارات في الحكم على الحديث بالحسن، وأكثر العبارات استعمالاً: إسناده حسن<sup>(٤)</sup>. ثم يليها عبارة: رجاله كلهم ثقات<sup>(٥)</sup>.

وربما جمع بينهما في عبارة واحدة فيقول: إسناده حسن ورجالهم كلهم ثقات<sup>(٦)</sup>. ومن العبارات التي استعملها على ندره: لا بأس به<sup>(٧)</sup>. هذا إسناده حسن متصل<sup>(٨)</sup>. هذا إسناده

(١) سنن الدارقطني (١/٤٩، ٥٠ حديث ٣).

(٢) العلل (٨/٧٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٦، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥١)، (٢/١٧٠، ١٨٥، ٢٠١).

(٥) المصدر السابق (١/١٨١، ٣١٧، ٣١٩) (٢/١٦٠، ١٦١، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٠، ٢٨٣) (٣/٩٠).

(٦) سنن الدارقطني (١/٤٩، ٣٢٠، ٢٧، ١٢) (٣/١٧٢، ٢٦٣).

(٧) المصدر السابق (١/٦١، ٦١ حديث ١).

(٨) المصدر السابق (١/٣٥٢، ٩) (٣/٣٢، ١٢٦).

حسن ثابت<sup>(١)</sup>. كلهم ثقات ولا أعلم له عليه<sup>(٢)</sup>. ليس فيهم مجروح<sup>(٣)</sup>.

وعبارة «رجالهم ثقات» تحتل التصحيح لاقرانها به في مواضع، وتحتل التحسين لاقرانها به في مواضع أخرى.

### القسم الثالث: الفاظ التضعيف

اعتنى الدارقطني ببيان ضعف كثير من أحاديث السنن، سواء أكان الضعف راجعاً إلى طعن وقصور في الراوى، أو إلى انقطاع في الإسناد، وفي بعض الأحيان يكتفى الدارقطني بوصف الراوى الضعيف دون وصف الحديث، وستقف في الفصل التالى على ألفاظه في جرح الرواة. وفي بعض الأحيان يصف الحديث أو الإسناد بلفظ يدل على ضعفه، كقوله: باطل<sup>(٤)</sup>؛ ضعيف<sup>(٥)</sup>. ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث<sup>(٦)</sup>. هذا حديث منكر<sup>(٧)</sup>. لا يثبت<sup>(٨)</sup>. لا يصح<sup>(٩)</sup>. إسناد ضعيف<sup>(١٠)</sup>. ضعيف الإسناد<sup>(١١)</sup>. إسناد مضطرب<sup>(١٢)</sup>. إسناد

(١) المصدر السابق (١٦٩/٢) حديث (١٢).

(٢) المصدر السابق (١٨٢/٢) حديث (٩).

(٣) المصدر السابق (١٣٨/٢) حديث (١).

(٤) المصدر السابق (١٥٨، ١١٥/١) حديث (٣، ٣٤) (٣٢/٣) حديث (١٢٤).

(٥) المصدر السابق (١٨٠/٢) حديث (٣٦) (٢٨٧/٤) حديث (٦٢).

(٦) المصدر السابق (١٧٣/٣) حديث (٢٦٥).

(٧) المصدر السابق (٤٠٢/١) حديث (١).

(٨) المصدر السابق (٥٦/٢)، (١٨٤، ١٩١) أحاديث (٢، ٢٠، ٥٥) (٣٠/٣)، (٣٢) حديث (١٠٩، ١٢٣).

(٩) (٢٠/٤) حديث (٥٣).

(١٠) المصدر السابق (٨٣/١) حديث (١٦) (١١٨، ٣٤/٣) أحاديث (١١٨، ١٣٧) (١١٨، ٣٤/٤) حديث (٨٦).

(١١) المصدر السابق (١٨٥/١) حديث (١) (١٨٢/٢) حديث (١١) (٢٨٣/٤) حديث (٤٦).

(١٢) المصدر السابق (٢٥١/١) حديث (٥).

(١٣) المصدر السابق (٢٨٨/٤) حديث (٦٤).

ليس بثابت<sup>(١)</sup>. إسناده غير ثابت<sup>(٢)</sup>. وربما ذكر عدة أحاديث ثم يقول: ليس فيها شيء يثبت<sup>(٣)</sup>.

ومما يُستدل به على ضعف الحديث، وتطرق الخطأ والوهم إليه في السند أو المتن، أن يذكر الدارقطني الحديث ثم يقول عقبه عبارة: كذا قال<sup>(٤)</sup>. وقد يذكر بعدها ما يدل على التضعيف وقد لا يذكر.

مثال ذلك: روى من طريق أبي شيبه إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد قال: القود بالسيف والخطأ على العاقلة. ثم قال: كذا قال عن أبي سعيد<sup>(٥)</sup>. اهـ. وهو يشير بذلك إلى شذوذ إسناده هذه الرواية، فقد رواه من طريق داود بن أبي هند وزهير وقيس وورقاء كلهم عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير<sup>(٦)</sup>. فخالفهم أبو شيبه وجعله عن أبي سعيد.

مثال آخر: روى من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً. ثم قال: كذا قال، وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره<sup>(٧)</sup>. اهـ. وهو يشير بذلك إلى شذوذ لفظ هذه الرواية، فقد اختلف على حماد في لفظ الحديث، فرواه حجاج عن حماد بهذا اللفظ، ورواه النضر عن حماد بلفظ: أن رسول الله أسهم للفارس سهماً وللفرس سهمين. وكذلك رواه

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦ حديث ٨٠٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٨، ١٩٨، ٢١١ أحاديث ٢، ٩٥، ٢٨).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٧ حديث ٧).

(٤) المصدر السابق (١/٢٧، ٣٥، ٧٥، ٨٢، ٨٥، ٩٧، ١٠٠، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٨٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٤) (٣/٥٧، ١٠٧، ٢١٣، ٢٦٣) (٤/٤، ١٠٧، ٢٦٢).

(٥) المصدر السابق (٣/١٠٧ حديث ٨٩).

(٦) المصدر السابق (٣/١٠٦، ١٠٧ أحاديث ٨٤، ٨٦، ٨٨).

(٧) المصدر السابق (٤/١٠٤، ١٠٧، ٢٣، ١٠٠ حديث ٢٣).



جماعة عن عبيد الله<sup>(١)</sup>.

ومن أنواع الضعيف التي اعتنى بها الدارقطني: الحديث المُعَلُّ بالمخالفة، سواء كانت العلة في المتن أو السند، وبيان هذا النوع من المقاصد الأصيلية في الكتاب، وهو أكثر مادته وأهمها، ولهذا أفردته في باب وحده<sup>(٢)</sup>.

ومن أنواعه التي اعتنى بها أيضًا: الحديث المرسل والحديث المنقطع والحديث الفرد، وسيأتي بحث هذه الأنواع الثلاثة في المباحث الثلاثة التالية، والنوع الأخير وإن كان منه الضعيف ومنه الصحيح، فقد رأيت إلحاقه بأقسام الضعيف من باب التغليب.

(١) انظر هذه الروايات وتخريجها في كتابي: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٥٢٥: ٥٢٧).

(٢) الباب المشار إليه هو الباب الثاني من هذا البحث (ص ٢٧١).

## المبحث الثاني: الحكم بالإرسال

سار الدارقطني على نهج المتقدمين في إطلاق لفظ المرسل على كل انقطاع في الإسناد والمراد بالمرسل في هذا المبحث هو المرسل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين، «وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً»<sup>(١)</sup>.

وقد حكم الدارقطني على أحاديث كثيرة بالإرسال بهذا المعنى، فيذكر الحديث ثم يقول عقبه: مرسل<sup>(٢)</sup>. أو يذكر الحديث الموصول ثم يقول عقبه: الصواب مرسل<sup>(٣)</sup>. أو: الصحيح مرسل<sup>(٤)</sup>. أو يذكر اختلاف الرواة في وصل وإرسال الحديث ثم يرجح المرسل، كما سيأتي في مبحث تعارض الوصل والإرسال من الباب الثاني<sup>(٥)</sup>.

واختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً<sup>(٦)</sup>، نورد منه أهم الآراء وأشهرها وهي ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين، وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به. وهو مذهب الدارقطني الذي صرح به في غير موضع من كتابه، فقال:

(١) علوم الحديث (ص ٥١) النكت للزركشي (٤٣٩/١) النكت لابن حجر (٥٤٠/٢) فتح المغيث (١٥٥/١) تدريب الراوي (١٩٥/١) منهج النقد (ص ٣٦٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢٩/١، ١٠٤، ١١٠، ١٢١، ٢٤٤، ٣٣٠، ٣٦٤) (٢/١٦٥، ١٧٧) (٣/٤، ١٤، ٧٦، ١١٣، ١٧٩) (٤/٢٦١).

(٣) المصدر السابق (١/١٢٨ حديث ٧) (٢/١٠٨ حديث ٣) (٣/١٣٥ حديث ١٦٥) (٤/٩٧، ٩٩ حديث ٩٠، ٩٨).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٣٣، ٢٣٥ حديث ٥٦، ٥٠).

(٥) (ص ٢٣٢).

(٦) استوعب الحافظ العثايني آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل مع ذكر أدلتها ومناقشتها في كتابه القيم «جامع التحصيل» فيرجع إليه.

المرسل لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونُقَاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال مسلم في مقدمة الصحيح: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة<sup>(٤)</sup>.

ويبين ابن عبد البر السبب في ضعف المرسل فقال: الحجة في رد الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، وأنه لا بد من معرفة ذلك، فإذا حكى التابعي عن من لقيه لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صحح أن التابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل، لأن مُرْسَلَهُ يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز نقله وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة<sup>(٥)</sup>.

وقد ألمح الدارقطني إلى هذا السبب فقال: فَرَجَعَتْ هذه الأحاديث التي قَدَّمْنَا ذكرها في

(١) سنن الدارقطني (١/٣٩٨ حديث ٦) (٢/١٦ حديث ١٢) (٣/٤١ حديث ١٦٩).

(٢) علوم الحديث (ص ٥٤) إرشاد طلاب الحقائق (ص ٨١) النكت للزركشي (١/٤٦٣) النكت لابن حجر (١/٥٦٥) تدريب الراوي (١/١٩٨) فتح المغيب (١/١٦٥) منهج النقد (ص ٣٦٩).

(٣) مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي (١/١٣٢).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧) وكلام مسلم وأبي حاتم وأبي زرعة لا يقتصر على المرسل بالمعنى الاصطلاحي فقط، وإنما يشمل كل انقطاع في الإسناد.

(٥) التمهيد (١/٦٠٥) يتصرف وانظر النكت لابن حجر (١/٥٤٩).

هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يُسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمّن أخذاً<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: مذهب الإمام الشافعي، وهو قبول المرسل من كبار التابعين بشرط اعتضاده بأحد الأوجه التالية:

- ١- أن يُروى مستنداً من وجه آخر.
- ٢- أن يوافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
- ٣- أن يعضده قول بعض الصحابة.
- ٤- أن يعضده قول جمع من أهل العلم.
- ٥- أن يكون مُرسله لو سَمِيَ من روى عنه لا يُسَمَّى مجهولاً ولا ضعيفاً، فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلًا.

٦- أن يكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووُجد حديثه أنقص كان دليلاً على صحة مخرج حديثه وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه<sup>(٢)</sup>.

ويُستفاد من كلام الشافعي «أن المرسل إذا حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها لزم نوع الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه أراد به أن له مدخلاً في الترجيحات

(١) سنن الدارقطني (١/١٧١ حديث ٤٥).

(٢) الرسالة للشافعي (١/٤٦١: ٤٦٧) النكت للزركشي (١/٤٦٩، ٤٧٠) ومنهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧١، ٣٧٢).

لإثبات الحكم، لأنه سوَّغ الاحتجاج به في الجملة ولم ينكر على من خالفه»<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو قبول المرسل والاحتجاج به. إلا أن الحنفية يرون قبول مرسل أهل القرن الثاني والثالث<sup>(٢)</sup>، وخص مالك وجمهور أصحابه قبول المرسل بالتابعين على اختلاف طبقاتهم، وهو قول أحمد في رواية، وكل من يقبل المرسل من المحدثين<sup>(٣)</sup>.

وقد ترتب على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بالمرسل، اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، ومن ثمَّ اعتنى الدارقطني ببيان إرسال الحديث، وإيراد اختلاف الرواة في وصله وإرساله.

(١) النكت للزركشي (١/ ٤٧١).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٣) شرح المنار (ص ٦٤٧) الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥) أصول السرخسي (١/ ٣٦١) قفو الأثر (ص ٦٧) ظفر الأمانى (ص ٣٥١) قواعد في علوم الحديث (ص ١٣٩) وقد بسطت الكلام على مذهب الحنفية في المرسل في بحثي للماجستير «منهج الحنفية في نقد السنة» (ص ١٢١) فيرجع إليه.

(٣) التمهيد (٢/ ١) جامع التحصيل (ص ٣٤).

### المبحث الثالث: الحكم بالانقطاع

درج الدارقطني في «سننه» على استعمال المرسل بمعنى المنقطع، ولم يستعمل لفظ المنقطع بجميع مشتقاته، «والانقطاع مأخوذ من القطع، وهو لغة فصل شيء عن شيء، يُقال قطعته فانقطع، ضد الوصل والاتصال، والمقصود هنا: وقوع سقط في سلسلة الإسناد في أي موضع»<sup>(١)</sup>.

#### ويُعرف الانقطاع بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم إدراك الراوي لمن روى عنه

«الإدراك: اللُّحوق، يقال: مشيتُ حتى أدركته، وعشتُ حتى أدركتُ زمانه»<sup>(٢)</sup>، وهو ما يُعرف أيضًا بالمعاصرة، لكون الراوي والمروى عنه كانا جميعًا في عصر واحد، ولا بد أن يكون الراوي وقتئذٍ في سن التحمل، ومن أمثله هذا النوع:

١- قال الدارقطني: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها. اهـ<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة<sup>(٤)</sup>. وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة<sup>(٥)</sup>. وقال الذهبي: لم يسمع من عائشة ولا حفصة، فروايته عنهما فيها إرسال<sup>(٦)</sup>. قلت: جزم ابن حبان أن وفاة إبراهيم كانت سنة ثلاث وتسعين<sup>(٧)</sup>، وقيل سنة خمس وتسعين<sup>(٨)</sup>. وقال أبو داود: مات إبراهيم ولم يبلغ

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٦٦). (٢) لسان العرب مادة «درك».

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٤١ حديث ٢٠).

(٤) سنن أبي داود (١٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.

(٥) سنن الترمذي (٨٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٧٤).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/ ٤) ومشاهير علماء الأمصار (١٠١).

(٨) إكمال تهذيب الكمال (١/ ٣٠٩).

أربعين عامًا<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فولادته كانت بعد سنة ثلاث وخمسين على أقل تقدير، وتوفيت حفصة سنة إحدى وأربعين وقيل خمس وأربعين<sup>(٢)</sup>، وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين<sup>(٣)</sup>.

٢- قال الدارقطني: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا. اهـ<sup>(٤)</sup>. لأن معاذًا قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس سنة سبع أو ثمانى عشرة<sup>(٥)</sup>، وتوفي طاوس سنة إحدى ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة<sup>(٦)</sup>. وقال ابن المديني: لم يسمع من معاذ شيئًا<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حزم: مرسل لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا ولا وُلد إلا بعد موت معاذ<sup>(٨)</sup>.

٣- قال الدارقطني: ابن أبي ليلى لم يدرك عمر. اهـ<sup>(٩)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا<sup>(١٠)</sup>. وقال عباس الدوري: سئل ابن معين عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ فقال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى قال: كنا مع عمر نترأى الهلال؟ فقال: ليس بشيء<sup>(١١)</sup>. وقال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر<sup>(١٢)</sup>.

٤- قال الدارقطني: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. اهـ<sup>(١٣)</sup>. وقال

- (١) تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).  
 (٢) المصدر السابق (٣٥/١٥٤).  
 (٣) المصدر السابق (٣٥/٢٣٥).  
 (٤) سنن الدارقطني (٢/١٠٠ حديث ٢٤).  
 (٥) تهذيب الكمال (٢٨/١١٣).  
 (٦) المصدر السابق (١٣/٣٧٣).  
 (٧) علل ابن المديني (ص ٨٨).  
 (٨) المحلى لابن حزم (٦/٢٥).  
 (٩) سنن الدارقطني (٢/١٦٨ حديث ٥).  
 (١٠) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).  
 (١١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٩٧).  
 (١٢) جامع التحصيل (ص ٢٢٦) تحفة التحصيل (ص ٢٠٥).  
 (١٣) سنن الدارقطني (٣/١٨٣ حديث ٢٩٨).

النسائي بعد إخراج الحديث: هذا مرسل<sup>(١)</sup>. وقال العلاءي: ولم يدركه<sup>(٢)</sup>.

٥- قال الدارقطني: هذا مرسل، عامر لم يدرك عمر. اهـ<sup>(٣)</sup> ولد الشعبي لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور<sup>(٤)</sup>. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: الشعبي عن عمر مرسل<sup>(٥)</sup>.

### الأمر الثاني: عدم لقاء الراوي بالمرؤى عنه

يُعرف «عدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يُدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وِجادة، ومن ثمَّ احتجَّ إلى التاريخ، لتضمُّنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افترض أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبٌ دعواهم»<sup>(٦)</sup>. ومن أمثلة ذلك:

١- قال الدارقطني: زر بن حُبَيْش لم يلق أنس بن مالك ولا تصح له رواية. قال العلاءي: نقلته من خط الحافظ ضياء الدين، وهو عجيب، فإنه تابعي كبير أدرك الجاهلية، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وكبار الصحابة رضي الله عنهم. اهـ<sup>(٧)</sup>. قلت مات زر سنة اثنتين وثمانين وهو ابن عشرين ومائة سنة أو أكثر<sup>(٨)</sup>.

٢- قال الدارقطني: مكحول لم يلق أبا هريرة ولا شداد بن أوس<sup>(٩)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة: هل لقي مكحول أبا هريرة؟ قال: لم يلق مكحول أبا هريرة<sup>(١٠)</sup>.

(١) سنن النسائي (٤٩٨٤) كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه.

(٢) جامع التحصيل (ص ٢٨٠) تحفة التحصيل (ص ٣٠٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٣٠٩ حديث (٢٤١)). (٤) تهذيب الكمال (٢٨/١٤).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠). (٦) نزهة النظر (ص ٨١).

(٧) جامع التحصيل (ص ١٧٧). (٨) تهذيب الكمال (٩/٣٣٩).

(٩) جامع التحصيل (ص ٢٨٥). (١٠) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٢).



٣- قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، ولم يلق أبا هريرة<sup>(١)</sup>.

٤- قال علي بن المديني: سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

٥- قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية<sup>(٣)</sup>.

٦- قال الترمذي: عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

٧- قال أحمد بن حنبل: سعيد بن جبير لم يلق عبد الله بن مغفل<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثالث: عدم سماع الراوي من المروي عنه

قد يلتقى الراوي بالمروي عنه إلا أنه لا يسمع منه، وإذا حدث الراوي عن لقيه ولم يسمع منه، أو عن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، فهذا هو الحديث المُدَّلس، «والفرق بين المُدَّلس والمرسل الخفي دقيق، وهو: أن التدليس يختص بمن روى عن عُرْفَ لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعْرَفَ أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُحْمَى لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما»<sup>(٦)</sup>. وقد اعتنى الدارقطني ببيان الانقطاع الناتج عن عدم سماع الراوي من شيخه، ومن ذلك:

١- قال الدارقطني: أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود. اهـ<sup>(٧)</sup>. وتعقبه ابن دقيق

العيد فقال: (وقول الدارقطني «وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» لا ينبغي أن يفهم

(١) المصدر السابق (ص ٧٥). (٢) علل ابن المديني (ص ٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٢٣٩) كتاب الخاتم، باب ما جاء في المذهب للنساء.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود.

(٥) مسند أحمد (٨٧/٤). (٦) نزهة النظر (ص ٨٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/٧٧ حديث ١٥).

منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر: «هو مشهور من العلماء التابعين أدرك الجاهلية، روى عنه ثابت البناني وقتادة وخلاس بن عمرو الهجري، يُعد في البصريين، وعظم روايته عن عمر وأبي هريرة»<sup>(١)</sup>. ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب) انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

يشير ابن دقيق العيد إلى الخلاف في العنونة، وهي أن يقول الراوي (عن فلان)، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم: أنه متصل، وقد أودعه المشترطون للصحيح الدين لا يقولون بالمرسل تصانيفهم، واشترطوا لذلك شرطين: الأول متفق عليه والثاني مختلف فيه.

أما الشرط المتفق عليه فهو أن يكون الراوي بـ(عن) غير مُدَّلس، وأما المختلف فيه: فاشتراط فريق ثبوت اللقاء بينهما صراحة، واكتفى فريق بزعامة الإمام مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء، لأنهما مع عدم التدليس يفيدان تحقق السماع، لأن الراوي ما دام غير مدلس فإنه لا يروى عن معاصره بصيغة (عن فلان) إلا إذا كان لقيه وسمع منه وإلا كان مُدَّلسًا، والمسألة في غير المُدَّلس، وهذا المذهب قوى كما هو واضح، ومذهب الأولين أحوط، وهو الذي التزمه البخاري في صحيحه، ولذلك قالوا إن شرط البخاري أوثق من شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقد انتصر الإمام مسلم لمذهبه في مقدمة صحيحه فكان من كلامه: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله

(٢) نصب الراية (١/١٤١، ١٤٢).

(١) الاستيعاب (٤/١٦٥٧).

(٣) علوم الحديث (ص ٦١) إرشاد طلاب الحقائق (ص ٨٥).

حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ لقاءه والسماع منه، لكونها جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر واحد أنها اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، فأما الأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا<sup>(١)</sup>.

وهذه الدلالة التي أشار إليها الإمام مسلم قد تكون قول إمام ممن يُعتمد قوله ينفي فيه اللقاء أو السماع، ومن ثمّ نعلم أن اعتراض ابن دقيق العيد على الدارقطني بالمعاصرة بين أبي رافع وابن مسعود ليس سديداً، فالدارقطني إمام معتمد وقد نص على عدم ثبوت السماع فلا عبرة بعد ذلك بالمعاصرة.

٢- قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي أمامه شيئاً<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم: لا يصح له سماع من أبي أمامه<sup>(٣)</sup>. وقال الترمذي: سمع من واثلة وأنس وأبي هند الداري، ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً عالماً رأى أبا أمامة وأنس وسمع واثلة بن الأسقع<sup>(٥)</sup>.

٣- قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار<sup>(٦)</sup>. وقيل ليحيى بن معين سمع من سليمان بن يسار؟ قال: لا. وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من سليمان بن يسار ولا من مجاهد، بينه وبينها أبو الخليل. وقال يحيى القطان: لم يسمع من سليمان بن يسار شيئاً<sup>(٧)</sup>.

(١) مقدمة مسلم بشرح النووي (١/١٣٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢١٨) حديث (٦٠).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٢).

(٤) سنن الترمذي (٢٦٩٤) كتاب صفة القيامة، باب النهي عن إظهار الشجاعة.

(٥) تهذيب الكمال (٢٨/٤٧٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢١٢) حديث (٣٣).

(٧) جامع التحصيل (ص ٢٥٥) تحفة التحصيل (ص ٢٦٢).

٤- قال الدارقطني: الضحاک بن مزاحم لم يسمع من حذيفة<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥- قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً<sup>(٣)</sup>.

ويُعلم مما سبق أن الدارقطني كان دقيقاً في الحكم بالانقطاع، ففرق بين الإدراك واللقاء والسماع، فإذا نفى الإدراك كان الحديث منقطعاً، وإذا نفى اللقاء مع المعاصرة كان مراسلاً خفياً، وإذا نفى السماع مع اللقاء كان مُدَلَّسًا، ويراعى أن الدارقطني وغيره من المحدثين قد يكتفون بنفى السماع مع انتفاء الإدراك أو اللقاء أصلاً، لأن السماع هو المقصود منها.

ويُعلم أيضًا «أن من يكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء والسماع في إثبات الاتصال - كالإمام مسلم ومن وافقه - يشترطون مع ذلك السلامة من التدليس، وعدم وجود دلالة بيّنة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه شيئاً»<sup>(٤)</sup>، ومن ثم تأتي أهمية أقوال الدارقطني وغيره من الأئمة في نفى الإدراك أو اللقاء أو السماع.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٦) حديث (٢٧٠).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٣) حديث (٤٧).

(٤) التعليق على النفع الشدي (١/ ٤٩٠).

## المبحث الرابع: الحكم بالتفرد

اهتم الدارقطني بمسألة التفرد، فقد أُلّف فيها عدة كتب مثل: «الأفراد والغرائب» و«غرائب مالك» و«الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي»، وقد انعكس هذا الاهتمام على كتابه «السنن»، فنبه في مواضع كثيرة منه على التفرد، فيقول: تفرد به فلان. أو يقول: لم يروه عن فلان غير فلان. أو يقول: هذه سنة تفرد بها أهل مكة مثلاً.

والحديث الفرد: هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد. وهو قسمان: الفرد المطلق، والفرد النسبي.

القسم الأول: الفرد المطلق وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره<sup>(١)</sup>. «وإذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظَر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قَبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفرادُ فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرد به خارقاً له مزحزحاً له عن حَيِّزِ الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه.

فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الضابط المقبول تفرده، استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف. والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهج النقد (ص ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) علوم الحديث (ص ٧٩).

فُعُلم مما سبق أن الأفراد والغرائب منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف، «وقد كثر الضعف والعلل الخفية في الغرائب حتى حذّر علماء الحديث منها، ونهوا عن الاستكثار من روايتها، وأطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم المنكر»<sup>(١)</sup>، ومَنْ جمع الأفراد والغرائب كالدارقطني إنما جمعها لبيان حالها وعدم الاغترار بالضعيف منها.

قال الحافظ ابن رجب: قد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة. قال الإمام مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو يوسف: مَنْ اتَّبَعَ غريب الحديث كُذِّب.

وقال الإمام أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يُعتمد عليها. وقال أيضًا: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: الفرد النسبي وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة، أيًا كانت تلك الجهة، ويدخل في ذلك:

١- الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ أو عن صحابي ثم تفرد به راوٍ فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث.

٢- تفرد الثقة عن الثقة، بأن لا يروى الحديث عن راوٍ ثقة إلا هذا الثقة.

٣- تفرد الراوى بالحديث عن راوٍ بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويًا من وجوه أخرى

(١) منهج التقدير (ص ٤٠٢).

(٢) شرح علل الترمذي (ص ٤٠٦، ٤٠٧).

(٣) أخرج هذه الأقوال الخطيب في الكفاية (ص ١٤١، ١٤٢).

عن غيره.

٤- تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، وسنن ينفرد بها أهل مصر لا يُعمل بها في غير مصرهم<sup>(١)</sup>.

وأغلب أحكام الدارقطني في التفرد المنسوب للبلدان كان نقلاً عن شيخه أبي بكر بن أبي داود، فيروى الحديث من طريقه ثم يعقبه بكلامه فيقول: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة<sup>(٢)</sup>. وقال: هذه سنة تفرد بها أهل الطائف<sup>(٣)</sup>. وقال: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام<sup>(٤)</sup>. وقال: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة<sup>(٥)</sup>. وقال هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة<sup>(٦)</sup>.

#### نماذج من تصحيح الدارقطني وتضعيفه للأفراد:

١- روى الدارقطني من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تفتش اليسرى وتنصب اليمنى ثم قال: تفرد به عبد الوهاب.

ثم رواه من طرق أخرى ثم قال: هذه كلها صحاح<sup>(٧)</sup>.

(١) علوم الحديث (ص ٨٨) فتح المغيث (١/٢٥٣) تدریب الراوی (١/٢٤٩) أطراف الغرائب والأفراد

(٢) (١/٥٣) النفع الشذی (١/٣٠٧) منهج النقد (ص ٤٠٠)

(٣) سنن الدارقطني (١/١٩٠) حديث (٣).

(٤) المصدر السابق (٢/٦) حديث (٣).

(٥) المصدر السابق (٢/٤١) حديث (١٩).

(٦) المصدر السابق (٢/٦٣) حديث (١، ٥).

(٧) المصدر السابق (١/٣٣٤) حديث (١).

(٨) المصدر السابق (١/٣٤٩) حديث (١) وأخرجه البخاری (٨٢٧) ولكن من طريق عبد الرحمن بن القاسم

عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر.

٢- روى الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه. ثم قال: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٣- روى الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم، مالك لا تُمكن جبهتك وأنفك من الأرض. قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قِصاص الشعر. ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٣٤٥ حديث ٦) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٨٩)،

(١١٥٤) وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣٤٩ حديث ٤).



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الرابع منهج الدارقطني في الجرح والتعديل

المبحث الأول: نبذة عن علم الجرح والتعديل

المبحث الثاني: منهجه في التوثيق والتعديل

المبحث الثالث: منهجه في الجرح والتليين

المبحث الرابع: منهجه في التجهيل

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: نبذة عن علم الجرح والتعديل

### تعريف الجرح والتعديل:

«الجرح لغة: التأثير في الجسم بسيف أو نحوه، ويُطلق على بيان عيب الإنسان ونقصه عن المقام السويِّ العَدْل. واصطلاحًا: وصف الحافظ الناقد للراوى بما يقتضى ردَّ روايته أو تضعيفها.

والتعديل لغة: تزكية الإنسان ومدحه، ونسبته إلى العدالة والاستواء في شؤونه. واصطلاحًا: وصف الحافظ الناقد للراوى بما يقتضى سلامته من الجرح في دينه وسلوكه وتوثيقه وقبول روايته»<sup>(١)</sup>.

وعرّف بعضهم علم الجرح والتعديل بأنه: «علمٌ يُبحَثُ فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ»<sup>(٢)</sup>.

### مشروعية الجرح والتعديل:

وقد توسع العلماء في بيان مشروعية الجرح والتعديل، وتزييف الشبهات التي أُثيرت حولها<sup>(٣)</sup>، حتى باتا من الأمور المتفق على جوازها، بل واجب من الواجبات الشرعية لحفظ الدين<sup>(٤)</sup>، «لأن السنن التي عليها مدار تفصيل الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، إلى غير ذلك من أمور الدين، إنما ثبتت بعد معرفة رجال أسانيدنا ورواتها»<sup>(٥)</sup>.

(١) لمحات من تاريخ السنة (ص ١٧٧، ١٧٨).

(٢) كشف الظنون (١/٥٨٢).

(٣) ممن توسع في ذلك: الإمام الترمذى في كتاب العلل مع شرحه (١/٤٣: ٥٠) والحافظ الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية (ص ٣٤: ٤٦) وانظر: الرفع والتكميل (ص ٥٢) ولمحات من تاريخ السنة (ص ١٧٨) وأصول الجرح والتعديل (ص ٨).

(٤) ممن حكى الإجماع على ذلك: الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣/١٤٨) والإمام النووي في رياض الصالحين (ص ٥٧٦) باب ما يُباح من الغيبة.

(٥) أسد الغابة (١/١٩).

قال الحافظ ابن الصلاح: الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جُوزَ صوتاً للشريعة، ونفيًا للخطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ ابن رجب: الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله<sup>(٢)</sup>.

### شروط المتكلمين في الرجال:

يُشْتَرَطُ فيمن يُقْبَلُ قوله في الجرح والتعديل من الحفاظ «أن يكون عارفاً بمراتب الرجال، وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانباً للعصية والهوى، خالياً من التساهل، عارياً عن غرض النفس بالتحامل، مع العدالة في نفسه والإتقان، والمعرفة بالأسباب التي يُجرح بمثلها الإنسان، وإلا لم يُقبل قوله فيمن تكلم، وكان يَمُنُّ اغْتَابَ وَفَاءَ بِمَحْرَمٍ. وإذا نظرنا في طبقات الثقات من كل جيل، الذين قُبِلَ قولهم في الجرح والتعديل، رأيناهم أئمة بما ذُكِرَ موصوفين، وعلى سبيل نصيحة الأمة متكلمين»<sup>(٣)</sup>.

ولخص الحافظ الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال<sup>(٤)</sup> - هذه الشروط في عبارة وجيزة فقال: «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة بتام الورع»<sup>(٥)</sup>. وفي موضع آخر: «والكلام في الرجال محتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله»<sup>(٦)</sup>.

(١) علوم الحديث (ص ٣٨٩).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٤).

(٣) الرد الوافر (ص ١٤) وراجع تفصيل هذه الشروط في: مباحث في علم الجرح والتعديل (ص ١٣٥) وأصول الجرح والتعديل (ص ٦٧) والرفع والتكميل (ص ٦٧).

(٤) نزهة النظر (ص ١٣٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٤٦).

(٦) الموقظة (ص ٨٢).

وبيّن العلماء خطورة الجرح والتعديل، وحذّروا من التساهل في الكلام في الرواة، فقال الإمام ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حُفرة من حُفَر النار، وَقَفَ على شَفِيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكّام»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن الصلاح: «إن على الآخذ في ذلك -يعنى المتكلم في الرجال- أن يتقى الله تبارك وتعالى، ويتوقى التساهل كيلاً يجرح سليماً، ويَسِم بريئاً بِسِمَةِ سَوْءٍ يبقى عليه الدهر عازّها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدلَ أحدًا بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تمرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بيسم سَوْءٍ يبقى عليه عاره أبداً»<sup>(٣)</sup>.

ولخطورة الكلام في هذا العلم، «وصعوبة الشروط في المزكّين والمجرّحين، قلّ عددُ الجهابذة الناقدين عن عدد المحدثين والرواة، فالرواة والمحدثون ألوف مؤلّفة وجحافلُ مُكثّفة، أمّا الناقدون»<sup>(٤)</sup> فما يبلغون إلا بضعة آلاف، ومن اعتنى بجمع أسماء النقاد المتكلمين في الرواة الحافظُ الذهبي في جزئه: «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل»، والحافظُ السخاوي في جزئه: «المتكلمون في الرجال»<sup>(٥)</sup>.

والدارقطني من صفوة هؤلاء النقاد الجهابذة الذين اعتمدت أقوالهم في الجرح والتعديل

(١) الاقتراح (ص ٣٤٤). (٢) علوم الحديث (ص ٣٨٩).

(٣) نزهة النظر (ص ١٣٦). (٤) لمحات من تاريخ السنة (ص ١٨٧) بتصرف يسير.

(٥) بلغ عدد النقاد الذين ذكرهم الذهبي في جزئه (٧١٥) ناقداً، وعدد الذين ذكرهم السخاوي في جزئه (٢١٠) ناقداً، وقد اعتنى العلامة عبد الفتاح أبو غدة بطباعة الجزئين معاً في مجلد واحد بمكتب المطبوعات الإسلامية فجزاه الله خيرًا ورحمه رحمة واسعة.

فقد تحققت فيه شروط المرّكبين من خبرة تامة بالحديث وعلله، مع الإتقان والورع التام، ولهذا قضده أهل عصره بالسؤالات عن أحوال الرجال، كالحاكم والسلمي والسهمي والبرقاني، واعتمد الناس على مصنفاته في علم الرجال منذ عصره إلى الآن.

### أقسام المتكلمين في الرجال:

الكلام في الجرح والتعديل قائم على أمرين، الأول: الأوصاف والشهادات القولية والعملية، والثاني الاجتهاد، وبذل الوسع في الحكم على الرواة، ومن هنا كان لا بد من اختلاف مناهج المجرحين والمعدّلين، وتباين أنظارهم في بعض الرجال<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي: «وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو الوليد الباجي: «أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يُدرك بالاجتهاد ويُعلم بضرب من النظر»<sup>(٣)</sup>.

وقد قسّم الحافظ الذهبي أئمة الجرح والتعديل من حيث كثرة كلامهم في الرجال أو قلّته إلى ثلاثة أقسام فقال: «اعلم - هَذَاكَ اللهُ - أن الذين قِيلَ النَّاسُ قَوْلَهُمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ...»

١ - قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين وأبي حاتم الرازي.

٢ - وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

٣ - وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع مباحث في علم الجرح والتعديل (ص ١٠٤).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٢١).

(٣) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٢٨٠).

(٤) ذَكَرَ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (ص ١٧٠).

وقد زاد عدد الرجال الذين تكلم عليهم الدارقطني جرحاً أو تعديلاً على أربعة آلاف راوٍ، كما في «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه»، ولذا يصح إلحاقه بأهل القسم الأول الذين وُصِفُوا بالتكلم في أكثر الرواة.

ثم قَسَمَهُمُ الذَّهَبِيُّ مِنْ جِهَةِ اعْتِدَالِهِمْ فِي النِّقْدِ أَوْ عَدَمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا فَقَالَ:

١- «قسم منهم متعنتٌ في التوثيق، مثبتٌ في التعديل، يَغْوِزُ الراوِي بِالْغَلْطَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَيُلَيِّنُ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. فَهَذَا إِذَا وَثَّقَ شَخْصًا فَعَضَّ عَلَى قَوْلِهِ بِنَاجِدَيْكَ، وَتَمَسَّكَ بِتَوْثِيقِهِ، وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا فَانظُرْ، هَلْ وَاظَفَهُ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، فَإِنْ وَاظَفَهُ لَمْ يُوثِّقْ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْحُدَّاقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ فَهُوَ الَّذِي قَالُوا فِيهِ: لَا يُقْبَلُ تَجْرِيحُهُ إِلَّا مُفَسَّرًا. يَعْنِي لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ مِثْلًا: هُوَ ضَعِيفٌ. وَلَمْ يُوضَّحْ سَبَبُ ضَعْفِهِ وَغَيْرُهُ قَدْ وَثَّقَهُ، فَمِثْلُ هَذَا يُتَوَقَّفُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ إِلَى الْحُسْنِ أَقْرَبُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْجَوْزْجَانِيُّ مَتَعْتُونَ.

٢- وقسم في مُقَابَلَةِ هَؤُلَاءِ: كَأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ مَتَسَاهِلُونَ.

٣- وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدى معتدلون منصفون»<sup>(١)</sup>.

وكرر الحافظ الذهبي التقسيم الثاني في موضع آخر، ولكن بأسلوب مختلف، مع زيادة فوائده لم يذكرها في كلامه السابق، فقال رحمه الله:

«فمنهم مَنْ نَفَسَهُ حَادٌّ فِي الْجِرْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَتَسَاهِلٌ، فَالْحَادُّ فِيهِمْ يَجِيئُ بِنِ سَعِيدِ بْنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنِ خِرَاشٍ وَغَيْرِهِمْ. وَالْمُعْتَدِلُ فِيهِمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خِرَاشٍ وَأَبُو زُرْعَةَ. وَالْمَتَسَاهِلُ كالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

(١) ذَكَرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (ص ١٧١).

وقد يكون نَفَسُ الإمام - فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه - أَلطف منه فيما كان بخلاف ذلك، والعصمة للأنبياء والصدّيقين وحكّام القِسْط، ولكن هذا الدين مؤيّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوّة معارفه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده فله أجر واحد، والله الموقِّع<sup>(١)</sup>.

لعلنا لاحظنا أن الذهبي لم يذكر الدارقطني في كلامه الأول، وذكره في كلامه الثاني ضمن قسم المتساهلين، ولكن في بعض الأوقات وليس مطلقاً، وكأن السخاوى لم يرض ذلك من الذهبي، فحكى عنه هذا التقسيم وذكر الدارقطني في قسم المعتدلين فقال: «وقسم مُعْتَدِل كَأحمد والدارقطني وابن عدي»<sup>(٢)</sup>. وما قاله السخاوى هو اللائق بحال الدارقطني، كما سيظهر من منهجه في المباحث التالية، وعبارة الذهبي نفسه تدل على أن الأصل فيه الاعتدال.

(١) الموقظة (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) المتكلمون في الرجال (ص ١٤٥) وفتح المغيث (٤/٣٦٤).



## المبحث الثاني: منهجه في التوثيق والتعديل

لقد وثق الدارقطني جماعات كثيرة من الرواة، وهؤلاء الرواة ليسوا في مرتبة واحدة من التوثيق، بل على مراتب متفاوتة، وإنما يختلفون في المراتب باختلاف درجاتهم في الحفظ والإتقان، وقد استعمل الدارقطني ألفاظاً كثيرة في توثيق الرواة، وسوف أحاول جمع هذه الألفاظ ومعرفة اصطلاحه ومقاصده منها، وتقسيمها على مراتب التوثيق، ولأن جمع هذه الألفاظ يتطلب استقراء جميع أقواله، فقد توسّعت قليلاً في هذا الفصل، فلم أتقيّد فيه بسنن الدارقطني، وانطلقت إلى كتبه الأخرى ليكون البحث أنفع وأجدي.

يقول الذهبي بعد تلخيصه لما يحتاجه الكلام في الرجال: ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهمّ من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عرّف ذلك الإمام الجيهدي واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة<sup>(١)</sup>.

وسوف أذكر أولاً نماذج من توثيق الدارقطني للرواة، مقارنة بما قاله غيره من النقاد، لمعرفة مدى اتساق أحكامه مع أحكام غيره، ومن ثمّ نعلم هل كان الدارقطني معتدلاً أم متساهلاً في أحكامه على الرواة، ثم نتعرف بعد ذلك على ألفاظه في التوثيق.

### نماذج من توثيقه للرواة:

١- روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري:

قال الدارقطني: روح بن القاسم من الثقات<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر: حافظ ثقة<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: روح بن القاسم عن مالك وسعيد بن أبي عروبة وحامد بن سلمة وعبيد الله والأوزاعي

(١) المروظة (ص ٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٣ حديث ٣٣) وانظر (١/ ٣١٢).

(٣) العلل (٢/ ٨١).

وابن عينة وابن أبي حبيبة، وما جمع عن هؤلاء المشايخ أحدٌ غيره<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق النقاد على توثيقه منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

٢- شَبَابَةُ بِنِ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْمَدَائِنِيُّ:

قال الدارقطني: شَبَابَةُ ثِقَّةٌ<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: كان بالمدائن وكان مرجئًا<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: وسئل على بن المديني: أيهما أحب إليك في شعبة: على بن الجعد أو شَبَابَةُ؟ فقال: خَرَّبَ اللهُ بَيْتَ عَلِيٍّ إِنْ كَانَ فِي شَعْبَةٍ مِثْلَ شَبَابَةَ<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه كان داعية للإرجاء. وقال ابن خراش: كان أحمد بن حنبل لا يرضاه وهو صدوق في الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: كان شيخًا صدوقًا يقول بالإرجاء. وقال محمد بن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث وكان مرجئًا. وقال صالح بن أحمد العجلي قلت لأبي: يحفظ الحديث؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يُتَّجَحُّ به. وقال ابن عدى: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به<sup>(٦)</sup>.

(١) سؤالات السهمي (١٢٩).

(٢) العليل ومعرفة الرجال (٦٤/٢ رقم ٤٠٧) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٣٧/٤) وأبو زرعة الرازي (٦١٧) والجرح والتعديل (٤٩٥/٣) والثقات لابن حبان (٣٠٥/٦) وتهذيب الكمال (٢٥٢/٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٣/١) حديث (١٢).

(٤) المؤلفات والمختلف (١٣٧٣/٣).

(٥) سؤالات السهمي (٢٢٣).

(٦) طبقات ابن سعد (٣٢٠/٧) والجرح والتعديل (٣٩٢/٤) وتاريخ بغداد (٢٩٥/٩) وتهذيب الكمال (٣٤٣/١٢) وتهذيب التهذيب (٣٠٠/٤).

يتبين من ذلك أن قول الدارقطني يتفق تمامًا مع قول أكثر النقاد في توثيق شبابه، وإنما تكلم فيه من أجل الإرجاء.

٣- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي:

قال الدارقطني: ثقة<sup>(١)</sup>. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: أبو هاشم زياد بن أيوب؟ قال: ثقة مأمون. حدثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي المقرئ قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: اكتبوا عن زياد فإنه شعبة الصغير<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق الأصبهاني: ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

٤- عطاء بن صهيب الأنصاري أبو النجاشي مولى رافع بن خديج:

قال الدارقطني: أبو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب ثقة مشهور صحب رافع بن خديج ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار والأوزاعي وأيوب بن عتبة وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: أبو النجاشي عن رافع اسمه عطاء بن صهيب وقيل غير هذا<sup>(٥)</sup>.

وقال النسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان قد صحب رافع بن خديج ست سنين<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/١٣١ حديث ٢٣).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٣٤٥) الجرح والتعديل (٣/٥٢٥) الثقات لابن حبان (٨/٢٤٩) تاريخ بغداد (٨/٤٧٩) تهذيب الكمال (٩/٤٣٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٥٢ حديث ٦).

(٤) سنن الدارقطني (٦/٤٦٦) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) الثقات لابن حبان (٥/٢٠٣) تاريخ الثقات للعجلي (١١٤٢) المعرفة والتاريخ (٢/٤٦٦) تهذيب الكمال (٢٠/٩٤).

(٥) سؤالات البرقاني (٣٩٢).

٥- عبد الله بن إدريس الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي:

قال الدارقطني: هو من الثقات الحفاظ<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: ثقة<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: من الأثبات<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: كان نسيجًا وحده. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال: كلاهما ثقتان، إلا أن ابن إدريس أرفع، وهو ثقة في كل شيء. وقال أبو حاتم: حديث ابن إدريس حجة يحتاج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٤)</sup>.

#### التوثيق الجماعي للرواة:

واستعمل الدارقطني أحيانًا طريقة التوثيق الجماعي للرواة، وهذه الطريقة صورتان:

الصورة الأولى: أن يروى حديثًا ثم يقول: كلهم ثقات. ويعنى بذلك أن كل راوٍ من رواة إسناده ثقة.

مثال ذلك: قال الدارقطني حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد بن المحاملي قالوا حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحَجَّامَةِ. كلهم ثقات<sup>(٥)</sup>.

#### فوتق الدارقطني جميع رواة الإسناد وهم:

١- عبد الملك بن أحمد بن نصر أبو الحسين الدقاق: قال عنه يوسف بن عمر القواس: كان من الثقات. وقال الخطيب: وكان ثقة<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٢٤ حديث ٧٦).

(٢) الإلزامات والتتبع (ص ٢٣٧).

(٣) العلل (٥/٢٥٢) (٨/١٨٠).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٥٢، ١٨٨) والجرح والتعديل (٨/٥) الثقات لابن حبان (٧/٥٩)

تاريخ بغداد (٩/٤١٥) تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣).

(٦) تاريخ بغداد (١٠/٤٢٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٨٣ حديث ١٥).

٢- القاسم بن إسماعيل أبو عبيد المحاملي: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ووصفه الذهبي بالحدث الثقة<sup>(١)</sup>.

٣- يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى مولا هم أبو يوسف الدورقي: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وقال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً صنّف «المسند»<sup>(٢)</sup>.

٤- مُعْتَمِر بن سليمان بن طرخان اليتيمى أبو محمد البصري: قال ابن معين وابن سعد والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

٥- مُحَمَّد بن أبي حنيد الطويل أبو عبيدة البصري: قال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال ابن خراش: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٤)</sup>.

٦- علي بن داود أبو المتوكل الناجي: قال أحمد بن حنبل: ما علمتُ إلا خيراً. وقال ابن معين وأبو زرعة وعلي بن المديني والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (٤٤٧/١٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢٠٢/٩) الثقات لابن حبان (٢٨٦/٩) تاريخ بغداد (٢٧٧/١٤) تهذيب الكمال (٣١١/٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٢/٨) طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) تاريخ الثقات للعجلي (١٦٠٢) تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢١٩/٣) تاريخ الثقات للعجلي (٣٤٥) الثقات لابن حبان (١٤٨/٤) تهذيب الكمال (٣٥٥/٧).

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٢٣٦) ورواية الدورى (٢٥٣/٤) الجرح والتعديل (١٨٤/٦) الثقات لابن حبان (١٦١/٥) تهذيب الكمال (٤٢٥/٢٠).

الصورة الثانية: من صور التوثيق الجماعي أن يذكر الاختلاف في رواية الحديث، ثم يذكر أن جماعة من الثقات منهم فلان وفلان رووه على نحو معيّن. وفي هذه الصورة قد يكون التوثيق للجميع، وقد يكون للمجموع.

مثال ذلك: ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش في رفع ووقف حديث القهقهة في الصلاة، وأن الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر موقوفاً، ثم قال: كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرُفقاء الثقات، منهم: سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الحُرَيْبِي وعمر بن علي المُقَدَّمِي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

#### فوثق الدارقطني في هذه العبارة خمسة رواة هم:

##### ١ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:

قال شعبة وسفيان بن عُيينة وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال العجلي: ثقة رجل صالح زاهد عابد ثبت في الحديث. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري. وقال عباس الدوري: رأيت ابن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدًا في الفقه والحديث والرُّهد وكلُّ شيء<sup>(٢)</sup>.

##### ٢ - محمد بن حازم التميمي السعدي أبو معاوية الضَّرير:

قال معاوية بن صالح سألت يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء، وكان لين القول - يعني فيه - . وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلّس، وكان يرى

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٢ حديث ٤٧).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٩٦) تاريخ الثقات للعجلي (٥٧١) الجرح والتعديل (٤/٢٢٢)

تهذيب الكمال (١١/١٥٤).

الإرجاء. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة<sup>(١)</sup>.

### ٣- وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي:

قال أحمد بن حنبل: كان وكيع إمام المسلمين في وقته. وقال أيضًا: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب مع خشوع وورع. وقال ابن معين: وكيع عندنا ثبت. وقال محمد بن سعد: كان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا كثير الحديث حجة. وقال العجلي: ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث<sup>(٢)</sup>.

### ٤- عبد الله بن داود بن عامر الحرَّيبي:

قال ابن سعد: كان ثقة عابدًا ناسكًا. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا<sup>(٣)</sup>.

### ٥- عمر بن علي بن عطاء المُقَدَّمي:

وثقه أحمد بن حنبل وأثنى عليه خيرًا وقال: كان يدلّس. وقال ابن معين: كان يُدَلِّس وما كان به بأس حسن الهيئة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا. وقال عفان بن مسلم: كان رجلاً صالحًا ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٢٦٩/٣) تاريخ الثقات للعجلي (١٤٥٠) الجرح والتعديل (٢٦٤/٧)

الثقات لابن حبان (٤٤١/٧) تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) تاريخ الثقات للعجلي (١٧٦٩) الجرح والتعديل (٣٧/٩) الثقات لابن

حبان (٥٦٢/٧) تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

(٣) طبقات ابن سعد (٢٩٥/٧) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ١٨١) الجرح والتعديل (٤٧/٥)

الثقات لابن حبان (٦٠/٧) تهذيب الكمال (٤٥٨/١٤).

(٤) طبقات ابن سعد (٢٩١/٧) الجرح والتعديل (١٢٤/٦) الثقات لابن حبان (١٨٨/٧) الكامل في

الضعفاء (٤٥/٥) تهذيب الكمال (٤٧٠/٢١).

مثال آخر: روى الدارقطني حديث مسح الرأس ثلاثاً من طريق أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي. ثم قال: خالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حبي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الأربعة عشر راوياً ليسوا جميعاً من الحفاظ الثقات، فمنهم من تكلم فيه الدارقطني نفسه، ومنهم من تكلم فيه غيره من الأئمة، فقد قال الدارقطني في شريك بن عبد الله النخعي: ليس بالقوي فيما يتفرد به<sup>(٢)</sup>. وقال في حجاج بن أرطاة: لا يحتج به<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: لا يحتج بحديثه<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: كثير الوهم<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: ضعيف<sup>(٦)</sup>. وقال أيضًا: ليس بحافظ<sup>(٧)</sup>. وقال في جعفر بن زياد الأحمر: يُعتبر به<sup>(٨)</sup>. وهذا تليين كما لا يخفى.

رجعفر بن الحارث أبو الأشهب البصري قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وفي موضع آخر: ليس بثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم<sup>(٩)</sup>.

فعلم من ذلك أن التوثيق الجماعي للدارقطني قد يكون للجميع كما في المثال الأول، وقد يكون للمجموع كما في المثال الثاني.

(١) سنن الدارقطني (١/٩٠، ٩١ حديث ١).

(٢) العلل (٥/٣٤٧) والسنن (١/٣٢٧) (٢/١٠٨، ١٥٥) (٣/٢٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٧٩).

(٤) العلل (٥/ق ١٥١) والسنن (٢/٢٠٧) (٤/٢٥٠).

(٥) العلل (٦/١٢٣).

(٦) العلل (٧/٢١٠).

(٧) تهذيب التهذيب (٢/٩٣).

(٨) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣/٤٠٦، ٤٨٧) والجرح والتعديل (٢/٤٧٦) وتهذيب التهذيب

(٢/٨٨).



ويظهر مما سبق ذكره من نماذج توثيق الدارقطني للرواة مقارنة بما قاله غيره من النقاد، أنه من المعتدلين في الكلام على الرجال، ومما يجدر بالذكر أن الكتب التي اعتنت بنقل أقوال الدارقطني في الرجال، أغفلت نقل توثيقه الجماعي للرواة، وهو كثير في مصنفاته.

### الفاظ التعديل عند الدارقطني:

تعددت أقوال أبي الحسن في توثيق الرواة وتعديلهم حسب اختلاف درجاتهم، ودونك ألفاظه مُفرّقة على مراتب التعديل من الأعلى للأدنى:

المرتبة الأولى: «الوصف بما دل على المبالغة، وأصرح ذلك التعبير بأفعل: كأوثق الناس أو أثبت الناس»<sup>(١)</sup>.

ولم يستعمل الدارقطني - على حد علمي - التعبير بأفعل إلا مقيداً، كقوله: يحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: الأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه<sup>(٣)</sup>. وقوله: الليث من أثبت الناس في حديث سعيد المقبري<sup>(٤)</sup>. وقوله في شيخه أبي بكر الشافعي: ثقة مأمون ما كان في ذلك الزمان أوثق منه<sup>(٥)</sup>.

وألحق السيوطي بهذه المرتبة لفظ «فلان لا يُسأل عنه»<sup>(٦)</sup>. قال السهمي: سألت الدارقطني عن جعفر بن محمد النيسابوري الحافظ فقال: ثقة مأمون وعن مثله يُسأل<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ السلمي: ثقة حافظ وليس هو ممن يُسأل عنه<sup>(٨)</sup>. ووضع السخاوي هذا اللفظ في المرتبة الثانية<sup>(٩)</sup>، ولعله الأصوب.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٦ حديث ٧١).

(٤) العلل (٦/١٣٩).

(٦) تدريب الراوي (١/٣٤٣).

(٨) المصدر السابق (٩٥).

(١) نزهة النظر (ص ١٣٤).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٧ حديث ٧٤).

(٥) سؤالات السهمي (٤٠٣).

(٧) سؤالات السهمي (٢٢٨).

(٩) مباحث في علم الجرح والتعديل (ص ٢٨).

المرتبة الثانية: تكرار لفظ التوثيق لفظاً كقوله: ثقة ثقة<sup>(١)</sup>. أو معنى كقوله: ثقة مأمون<sup>(٢)</sup>.  
 ثقة نبيل<sup>(٣)</sup>. ثقة جبل<sup>(٤)</sup>. ثقة فاضل<sup>(٥)</sup>. ثقة ثبت<sup>(٦)</sup>. ثقة حجة<sup>(٧)</sup>. ثقة حافظ<sup>(٨)</sup>. حافظ ثقة  
 متقن<sup>(٩)</sup>. نبيل جليل<sup>(١٠)</sup>. إمام ثبت معدوم النظير<sup>(١١)</sup>. إمام فاضل<sup>(١٢)</sup>. ثقة إمام<sup>(١٣)</sup>. إمام  
 جليل ثقة<sup>(١٤)</sup>. إمام متقن<sup>(١٥)</sup>. ثقة وأى ثقة<sup>(١٦)</sup>. ثقة وفوق الثقة بدرجة<sup>(١٧)</sup>. ثقة صدوق<sup>(١٨)</sup>.

- (١) سؤالات الحاكم (٣٨) سؤالات البرقاني (٥٩) تاريخ بغداد (٥/٣٢، ٤١).  
 (٢) سؤالات الحاكم (١١، ٤٥، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٨٧، ٥٠٦) سؤالات السلمى (١)،  
 ٢٥، ١٤٢، ١٦٦، ١٧٤، ١٩٨، ٢١١، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٨٩، ٦١٨) سؤالات السهمى (٣، ٨، ١٥،  
 ٢٠، ٢٢، ٢٠٠، ٢٧٠، ٢٩٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨٩) المؤتلف والمختلف (٢/٣٢،  
 ٩٥٧) (٥/٢٠٥) تاريخ بغداد (٢/١٤٥) (٣/٢٥١) (٧/١٨٢) (٨/٢٠٤) (١٢/٤٣٤).  
 (٣) سؤالات السلمى (٥، ٢٥، ٧٤، ١٢٤، ٣٤٣) سؤالات السهمى (٢١٧) تاريخ بغداد (٤/٣٨٢)  
 (٤٤/٦).  
 (٤) سؤالات السهمى (٢، ١٧٩) سؤالات السلمى (٧٠).  
 (٥) سؤالات الحاكم (٦، ١٠٢، ٢٤٥) سؤالات البرقاني (٢٣٨، ٢٣٥) سؤالات السهمى (٢١١) العلل  
 (٤/٥٣) تاريخ بغداد (٦/٦١، ١٦٤، ٢٧٦).  
 (٦) سنن الدارقطني (١/١٠٣) حديث (٣٧) سؤالات السلمى (٢٠٨، ٣٥٨) المؤتلف والمختلف (١/٤٢٤)  
 تاريخ بغداد (٦/١٢٠).  
 (٧) سؤالات الحاكم (٤١٥، ٤١٩).  
 (٨) سنن الدارقطني (١/١٠٣) حديث (٤٠) (٤/١٧٤) حديث (١٠) العلل (٢/٨١) (٥/٤٤، ٣١٣)  
 (٦/٢٨٠) المؤتلف والمختلف (١/٥٣٢) سؤالات الحاكم (٦١، ٩٩) سؤالات السلمى (١٣١،  
 ٣٤٦) تاريخ بغداد (٣/٣٥٣).  
 (٩) سؤالات السلمى (٣٢٦).  
 (١٠) العلل (٥/٢٧٤).  
 (١١) سؤالات السلمى (٣٣).  
 (١٢) تاريخ بغداد (٦/٥٣).  
 (١٣) سؤالات الحاكم (٢٣١).  
 (١٤) سؤالات السلمى (٤٨).  
 (١٥) المصدر السابق (١٨٧).  
 (١٦) تاريخ بغداد (٤/٣١٠).  
 (١٧) سؤالات السهمى (٢٠٣) سؤالات السلمى (٣٠).  
 (١٨) سؤالات الحاكم (٤٧، ٧٧، ١١٧، ١٣٦، ١٥٥، ١٧٧) المؤتلف والمختلف (١/٣٧٣) تاريخ بغداد  
 (٢/١٦١) (٣/٢٥١) (٤/٣٩٣) (٦/٢٧٩) (٦/٣٨٣) (١٠/٣٦٩).

من الثقات الرفعاء<sup>(١)</sup>. من الثقات الحفاظ<sup>(٢)</sup>.

من الحفاظ الأثبات<sup>(٣)</sup>. صدوق كبير المحل<sup>(٤)</sup>. ثقة يحتاج به<sup>(٥)</sup>.

المرتبة الثالثة: ما انفرد فيه لفظ التوثيق كقوله: ثقة<sup>(٦)</sup>. من الثقات<sup>(٧)</sup>. أو معناه كقوله: من الحفاظ<sup>(٨)</sup>. من الأثبات<sup>(٩)</sup>.

المرتبة الرابعة: ما أشعر فيه اللفظ بخفة الضبط قليلاً، كقوله: صدوق<sup>(١٠)</sup>. لا بأس به<sup>(١١)</sup>. ليس به بأس<sup>(١٢)</sup>. لم يكن به بأس<sup>(١٣)</sup>. لا بأس به ما علمت إلا خيراً<sup>(١٤)</sup>. صالح ما

- 
- (١) سنن الدارقطني (١٧٢/١) حديث (٤٧) (١٧٢/٢) حديث (٣).  
 (٢) العلال (١٢٩ق/٥) (١٢٥/٨) السنن (٣٢/٣) حديث (١٢٦) تاريخ بغداد (٣/٣٦٣).  
 (٣) العلال (١٢٥/٨) (٣٨٤/١٠).  
 (٤) سؤالات الحاكم (٥٠٧).  
 (٥) سؤالات البرقاني (٨٩، ١٦٠، ٢٣٥) سؤالات الحاكم (٥٠٥).  
 (٦) سنن الدارقطني (٨١/١، ١٠٨، ١١٧، ٣٥٣) (١٥٦/٢، ١٦٢، ١٧٨) (٧٣/٤، ١٣٢، ٢٤٠، ٢٥٢).  
 (٧) المصدر السابق (١٦٣/٢) (١٨٢، ١٨٠، ٤٣/٣) (١٧٥).  
 (٨) العلال (٥٢/٩).  
 (٩) المصدر السابق (٧٥/٢).  
 (١٠) سؤالات الحاكم (١٩، ٢٦، ٣٦، ٥١، ١٩٧، ١٩٩) تاريخ بغداد (١٨٨/٦) المؤلف والمختلف (٨٠٥/٢).  
 (١١) سؤالات الحاكم (٣، ١٨، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٤٣، ٥٣، ٦٥، ٦٧، ٤٩١، ٥٢٥) سؤالات السلمى (٦، ٢٩، ٣٧، ٦٦، ١٢٥، ١٤٨) سؤالات البرقاني (١٨، ٢٧، ٣٠، ٤٧، ٥٣، ١٥٤) سؤالات السهمي (١٦٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨).  
 (١٢) سؤالات السهمي (١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٨٧، ١٩٧، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٠) سؤالات الحاكم (٦٨، ٩٥، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥).  
 (١٣) المؤلف والمختلف (١/٥٠٥) (١٠٢١/٢) تاريخ بغداد (٢/١٠٧).  
 (١٤) سؤالات السهمي (٢١٦).

علمتُ منه إلا خيراً<sup>(١)</sup>. ما علمتُ إلا خيراً<sup>(٢)</sup>. ما علمنا إلا خيراً<sup>(٣)</sup>. يحتج به<sup>(٤)</sup>. محتج به<sup>(٥)</sup>.  
 المرتبة الخامسة: مَنْ قصر عن درجة الرابعة قليلاً، كقوله: صالح<sup>(٦)</sup>. صالح الحديث<sup>(٧)</sup>.  
 كان رجلاً صالحاً<sup>(٨)</sup>. كان شيخاً صالحاً<sup>(٩)</sup>. الشيخ الصالح<sup>(١٠)</sup>. شيخ فاضل<sup>(١١)</sup>. شيخ  
 نبيل<sup>(١٢)</sup>. شيخ صدوق<sup>(١٣)</sup>. متوسط<sup>(١٤)</sup>. متوسط الحال<sup>(١٥)</sup>. مستقيم الأمر<sup>(١٦)</sup>.

المرتبة السادسة: وهي أدنى مراتب التعديل، والضابط لألفاظ هذه المرتبة كل «ما أشعر  
 بالقرب من أسهل التجريح»<sup>(١٧)</sup>. كقوله: شيخ<sup>(١٨)</sup>. شيخ قليل الحديث<sup>(١٩)</sup>. شيخ

- (١) المصدر السابق (٢١٠).
- (٢) سؤالات الحاكم (٢٧٧، ٢٨٣، ٣١٦) سؤالات السهمي (١٣٠) تاريخ بغداد (٨ / ٤٨١).
- (٣) سؤالات السهمي (١١٥).
- (٤) سؤالات البرقاني (١٥١، ١٨٣، ٣٢٢، ٤٠١، ٤٣٣، ٥٤٣).
- (٥) المصدر السابق (١٤١).
- (٦) سؤالات البرقاني (٨، ٣٩، ٨٦، ١٠٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٨٦، ٣٦٦، ٥٧٣) سؤالات السهمي (٢٧٠).
- (٧) (٢٨٨، ٤١٢) المؤلف والمختلف (٣ / ١١٦٢) العلل (١٠ / ٣٥٤) تاريخ بغداد (٥ / ١٧٠).
- (٨) سنن الدارقطني (١ / ٦٣ حديث ٥) العلل (٦ / ٢٢٠) سؤالات الحاكم (٢٥).
- (٩) المؤلف والمختلف (١ / ٢٦١).
- (١٠) المؤلف والمختلف (٢ / ٩٤٧، ٩٥٢) سؤالات السهمي (٢٢٠).
- (١١) تاريخ بغداد (٤ / ٣٩٠) (٥ / ٦٩) (١١ / ٣٢٠) سؤالات البرقاني (٢٤٨).
- (١٢) تاريخ بغداد (٥ / ٦٨).
- (١٣) المؤلف والمختلف (١ / ٢٥٣).
- (١٤) العلل (٥ / ٨٠ ق).
- (١٥) سؤالات الحاكم (٣٣٧).
- (١٦) لسان الميزان (٨ / ٦٩).
- (١٧) نزهة النظر (ص ١٣٤).
- (١٨) المؤلف والمختلف (٣ / ١٣٩١) سؤالات السلمي (٩٢) العلل (٧ / ٨٢) تاريخ بغداد (٨ / ٢٩١).
- (١٩) العلل (١٠ / ٦٩).

مُقْبَلٌ<sup>(١)</sup>. شيخ يُعْتَبَرُ به<sup>(٢)</sup>. لا يَحْتَجُّ به ولكن يُعْتَبَرُ به<sup>(٣)</sup>. ليس بحجة ويُعْتَبَرُ به<sup>(٤)</sup>. يُعْتَبَرُ بحديثه ولا يَحْتَجُّ به<sup>(٥)</sup>. يُعْتَبَرُ به<sup>(٦)</sup>.

يُجَرِّحُ حديثه اعتبارًا<sup>(٧)</sup>. يُعْتَبَرُ بحديثها<sup>(٨)</sup>. يُجَرِّحُ حديثها اعتبارًا<sup>(٩)</sup>. صدوق كثير الخطأ<sup>(١٠)</sup>.

هذا ما تيسر الوقوف عليه ناجزًا من ألفاظ الدارقطني في التوثيق والتعديل، ويُلاحظ أنه لم يستعمل منها في «السنن» إلا القليل، ويلاحظ أيضًا أن أكثر ألفاظ التوثيق استعمالاً عند الدارقطني لفظ: ثقة، لا بأس به. يُعْتَبَرُ به.

ولا شك في أهمية جمع ألفاظ النقاد في الجرح والتعديل وتوزيعها على مراتب متفاوتة، ومعرفة اصطلاحهم ومقاصدهم من هذه الألفاظ، وقد قال الحافظ السخاوي: «لو اعتنى بارع بتبعتها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة واصطلاحًا لكان حسنًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) سؤالات البرقاني (٦٥، ٧٥).

(٢) المصدر السابق (١٧، ٥٤، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٦٥).

(٣) المصدر السابق (١٨٨، ٣٩٤، ٤٢٢).

(٤) تاريخ بغداد (٥/١١).

(٥) المصدر السابق (٢٤١).

(٦) سؤالات البرقاني (١٥، ١٧، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٥٤، ٥٧، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٩٢، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥،

١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٨٦، ٥٣٩).

(٨) المصدر السابق (٦٩).

(٧) سؤالات البرقاني (٦٠٧).

(٩) سؤالات الحاكم (٤٩٢).

(٩) المصدر السابق (٥٨٥).

(١١) فتح المغيبي (٢/١٠٩).

### المبحث الثالث: منهجه في الجرح والتلين

اعتنى الدارقطني في كتابه ببيان علل الأحاديث سواء الناتجة عن اختلاف الرواة، أو الراجعة إلى جرح وتلين الرواة، وقد بلغ عدد الرواة الذين تكلم فيهم الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين خمسمائة واثنين وعشرين راويًا، وسكت عن بيان حال بعض الضعفاء إما لتضعيفه لهم في موضع آخر، وإما لشهرة ضعفهم عند أهل العلم، وإما لخباء حالهم عليه، وإما لغير ذلك.

#### نماذج من جرح الدارقطني للرواة:

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي:

قال الدارقطني في السنن: ضعيف<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر: متروك الحديث<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: ضعيف الحديث، ضعيف الدين، رافضي قدري<sup>(٣)</sup>. وذكره أيضًا في الضعفاء والمتروكين<sup>(٤)</sup>. وقال عنه أحمد بن حنبل: تركوا حديثه، قدرى معتزلي، يروى أحاديث ليس لها أصل. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال ابن معين: كذاب رافضي. وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(٥)</sup>.

٢- إسماعيل بن أبي أمية أبو الصلت الذارع:

قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال أيضًا: متروك الحديث<sup>(٦)</sup>. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عدي: سمعت الساجي يضعفه<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حزم: ساقط<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٦٢، ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (٣/١٣٥).

(٣) سؤالات السلمى (١١).

(٤) الضعفاء والمتروكين (١٤).

(٥) تهذيب الكمال (٢/١٨٤) ميزان الاعتدال (١/٥٧).

(٦) سنن الدارقطني (٣/٣٢، ٣٤).

(٧) المصدر السابق (٤/٢٠).

(٨) الكامل (١/٣٢١) ميزان الاعتدال (١/٢٢٢).

(٩) المحلى (١١/٤٥٥) لسان الميزان (٢/١٠٦).

### ٣- صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق الطَّلحي:

قال الدارقطني: ضعيف الحديث<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر: ضعيف لا يحتج بحديثه<sup>(٢)</sup>. وذكره في كتاب الضعفاء<sup>(٣)</sup>. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: هو عندى ممن لا يتعمد الكذب<sup>(٤)</sup>.

### ٤- عتبة بن السكن الحمصي:

قال الدارقطني: منكر الحديث<sup>(٥)</sup>. وفي موضع آخر: متروك الحديث<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف<sup>(٧)</sup>. وقال البيهقي: وإه منسوب إلى الوضع<sup>(٨)</sup>.

### ٥- مَعْلَى بن هلال بن سويد الحضرمي أبو عبد الله الطحان:

قال الدارقطني: متروك<sup>(٩)</sup>. وقال: يضع الحديث<sup>(١٠)</sup>. وقال أيضًا: يكذب<sup>(١١)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: كذاب. وقال ابن معين: هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب يضع الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن المعلى بن هلال ما كان ينقم عليه؟ قال: الكذب. وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث<sup>(١٢)</sup>. فاتفق النقاد على تكذيبه.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٢٨، ١٥٣).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٠٨).

(٣) الضعفاء والمتروكين (٢٩١).

(٤) تهذيب الكمال (١٣/٩٥) ميزان الاعتدال (٢/٣٠١).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٥٩).

(٦) المصدر السابق (٢/١٨٤) (٣/٢٥٠).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/٥٠٨).

(٨) لسان الميزان (٥/٣٦٨).

(٩) سنن الدارقطني (٣/٨٨).

(١٠) سؤالات الحاكم (٢٥٩).

(١١) الضعفاء والمتروكين (٥٠٥).

(١٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٠٤ رقم ١١١٠) التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣٩٦) الجرح والتعديل

(٨/٣٣١) الكامل في الضعفاء (٦/٣٧٢) تهذيب الكمال (٢٨/٢٩٧).

### التضعيف الجماعي عند الدارقطني:

وكما استعمل الدارقطني التوثيق الجماعي للرواة، استعمل أيضًا التضعيف الجماعي للرواة، كأن يقول: كل من بين فلان وفلان ضعفاء. أو يقول: ومن دون فلان كلهم ضعفاء. ونحو ذلك من العبارات.

مثال ذلك: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن غالب حدثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زيد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه». لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سبعين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد متروك، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء<sup>(٢)</sup>.

### سكوت الدارقطني عن الضعفاء:

سكت الدارقطني عن بيان حال جماعة من الضعفاء ممن لهم رواية في «سننه»، مع تضعيفه لبعضهم في مصنفاته الأخرى، وهذا يعني أنه لا يجوز الاعتماد على حديث في «سننه» لمجرد سكوته عنه، بل لا بد من البحث والتفتيش عن أحوال رجاله، لمعرفة الصحيح من السقيم.

مثال ذلك: روى الدارقطني من طريق الأعمش عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك:

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢ حديث ١٢٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦٤ حديث ١٣٢).



أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه<sup>(١)</sup>. وسكت الدارقطني عن مسلم الأعمور مع تضعيفه له في مصنفاته الأخرى.

قال البرقاني: قلت للدارقطني: مسلم الأعمور؟ قال: متروك. وقال لي مرة أخرى: مسلم بن كيسان الأعمور بياع السَّابري ضعيف ليس يستحق أن يُترك<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: ضعيف<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: مضطرب الحديث، ما أخرجوا عنه في الصحيح<sup>(٤)</sup>. وستأتي نماذج كثيرة لما سكت عنه الدارقطني وهو ضعيف في الباب الثالث من هذا البحث.

### الفاظ الجرح عند الدارقطني:

تنوعت ألفاظ أبي الحسن في جرح الرواة وتلبيثهم تنوعًا كثيرًا. لكثرة من تكلم فيهم من الضعفاء والمجروحين مقارنة بمن وثقهم أو عدلهم سواء في السنن أو في سائر مصنفاته، وإليك ألفاظه موزعة على مراتب الجرح، مبتدئًا بأسوء المراتب ثم التي تليها وهكذا.

المرتبة الأولى: وهي «الوصف بما دل على المبالغة في الجرح»<sup>(٥)</sup>. كقوله: كذَّاب دَجَّال خبيث وضاع للحديث<sup>(٦)</sup>. كذَّاب دَجَّال يحدث بما لا يسمعه<sup>(٧)</sup>. كذَّاب يضع الحديث لا خير فيه<sup>(٨)</sup>. كذَّاب يضع الحديث<sup>(٩)</sup>. كذَّاب دَجَّال<sup>(١٠)</sup>. كذَّاب وضَّاع<sup>(١١)</sup>. كذَّاب لا يساوى

- 
- (١) المصدر السابق (١/ ٤٠ حديث ٣).  
 (٢) سؤالات البرقاني (٤٩١).  
 (٣) العلل (٢/ ١٦٢).  
 (٤) المصدر السابق (٥/ ١٦٦).  
 (٥) نزهة النظر (ص ١٣٣).  
 (٦) موسوعة أقوال أبي الحسن (١٦٤٥).  
 (٧) سؤالات السلمى (٢٠).  
 (٨) سنن الدارقطني (٣/ ١١٨) الضعفاء والمتروكين (٢١، ٨٥) سؤالات السهمي (٢٣٢) المؤلف والمختلف (١/ ٢٠٢).  
 (٩) الضعفاء والمتروكين (٤٩٥) تاريخ بغداد (٥/ ٤٤١).  
 (١٠) سؤالات السلمى (٩٤).

شيئاً<sup>(١)</sup>. كذاب وحدث بالمعضلات وكل شيء<sup>(٢)</sup>. دجال يضع الأحاديث<sup>(٣)</sup>. كان يضع الحديث ويكذب<sup>(٤)</sup>. كان آية من آيات الله<sup>(٥)</sup>. يعني في الكذب.

المرتبة الثانية: كقوله: كذاب<sup>(٦)</sup>. دجال<sup>(٧)</sup>. يكذب<sup>(٨)</sup>. يضع الحديث<sup>(٩)</sup>. هو في عداد من يضع الحديث<sup>(١٠)</sup>. كذاب متروك<sup>(١١)</sup>. متروك يضع الحديث<sup>(١٢)</sup>. متروك يكذب<sup>(١٣)</sup>. كان يضع الأحاديث على الثقات<sup>(١٤)</sup>. كان كذاباً<sup>(١٥)</sup>.

١- سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٠٠، رقم الحديث ١٠٠٠.

- (١) سؤالات السهمي (٣٥٤).
- (٢) المصدر السابق (٢٧٩).
- (٣) الضعفاء والمتروكين (٤٩٥) ميزان الاعتدال (٤/٤٠٠).
- (٤) المؤلف والمختلف (٣/١٤٥٢).
- (٥) سؤالات السهمي (٥٨، ٢٧١، ٢٨٦).
- (٦) الضعفاء والمتروكين (٣٤، ٣٥، ٣٧، ٥٣، ٨٨، ١٦٦، ١٩٢، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣٨، ٥٥٧، ٥٨٧، ٦١٤).
- سؤالات البرقاني (١٩٠، ٤٢٣) سؤالات السهمي (٣٣١) تاريخ بغداد (١٤/١٦٢) ميزان الاعتدال (٤/١٢٩).
- (٧) سؤالات السهمي (١٩٨) ميزان الاعتدال (١/١٦١).
- (٨) الضعفاء والمتروكين (٥٤، ٣٢١، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٠٠، ٥٢٧).
- (٩) سنن الدارقطني (١/١١٥) (٣/٣٤، ٣٢، ٥) العلل (٨/٢٧٥) الضعفاء والمتروكين (٥٩، ٦٠، ١٤٤، ٢٠٨، ٣٩١، ٤٤٠، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٩) سؤالات السهمي (٢٨٥) سؤالات الحاكم (٢٠٦، ٢٥٨، ٢٥٩) تاريخ بغداد (١٢/٢٠) ميزان الاعتدال (٣/٣٥٨) (٤/٣٥١).
- (١٠) ميزان الاعتدال (١/١٨٦).
- (١١) سنن الدارقطني (١/٥٧) الضعفاء والمتروكين (٥٢، ٨١، ٩٢، ١٠١) سؤالات السلمي (٦٠).
- (١٢) سنن الدارقطني (١/١٦٣) (٤/٢٣٧) سؤالات الحاكم (١٥، ٣٤) سؤالات البرقاني (٤٥٦) تاريخ بغداد (٤/٣٠٣).
- (١٣) سؤالات البرقاني (٢٥٢، ٣١٥) تاريخ بغداد (٥/٧٤).
- (١٤) سنن الدارقطني (١/٧٨) العلل (٥/٣٤٦).
- (١٥) العلل (٨/٢٧٥).

المرتبة الثالثة: كان يُتهم بوضع الحديث<sup>(١)</sup>. كان يُتهم في سماعه<sup>(٢)</sup>. متروك الحديث<sup>(٣)</sup>. متروك<sup>(٤)</sup>. أجمعوا على تركه<sup>(٥)</sup>. متروك لا يُجرح حديثه<sup>(٦)</sup>. ضعيف متروك<sup>(٧)</sup>. يُترك<sup>(٨)</sup>. ذاهب الحديث<sup>(٩)</sup>. لا يُعتبر به<sup>(١٠)</sup>. ليس يعتبر به<sup>(١١)</sup>. ليس بثقة<sup>(١٢)</sup>.

المرتبة الرابعة: كقوله: ضعيف جداً<sup>(١٣)</sup>. ليس بشيء في الحديث<sup>(١٤)</sup>. ليس بشيء<sup>(١٥)</sup>. لا

- (١) المصدر السابق (٥/٥٢). (٢) سؤالات السهمي (٢٣١).
- (٣) سنن الدارقطني (١/٥٧، ٦٥، ٧٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ٢٢٠، ٢٢٣، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٦٤، ٤٠١) (٢/٧٢، ٩٤، ١٥٠، ١٨٤، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩) (٣/١٢٩، ١٣٥، ١٤٥، ١٦٣، ١٧٠، ٢٤٥، ٢٥٠) (٤/٢٦٤) العلل (٤/٢١، ٣٣٠) (٦/١٩٣) (٩/١٣٣) (١١/٣٩٣) المؤلف والمختلف (١/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٣) (٤/٢٢٢٢) سؤالات الحاكم (١٧١).
- (٤) سنن الدارقطني (١/٣٥، ٦٥، ١٠٤، ١١٠، ١٢٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٢) (٢/٩، ٣٢، ٧١، ١٢٢، ١٩٨) (٣/٢٠، ٨٧، ٨٨) (٤/٢٧، ١١٥، ٢٢٠، ٢٦٢) الضعفاء والمتروكين (٣٠: ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٦١، ٧١، ٧٨، ٨٢، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣١٠، ٣٥٣، ٥٢٠، ٦١٩).
- (٥) الضعفاء والمتروكين (١٧٤). (٦) سؤالات البرقاني (٢٠).
- (٧) سنن الدارقطني (١/٥٨، ٢٢١) (٢/١٢، ١١٣) (٣/٩٠) (٤/٢٠).
- (٨) سؤالات البرقاني (٢٨، ٣٠١، ٣٤٩، ٥٠٥) الضعفاء والمتروكين (١٠٢).
- (٩) سنن الدارقطني (١/١٦٤) العلل (١٠/٣٦٧) سؤالات الحاكم (٣٣٣).
- (١٠) سؤالات البرقاني (٩١، ١٥٧، ٢١١، ٢٣١، ٣٧٥، ٤٨٤، ٥٤٧، ٥٤٩).
- (١١) المصدر السابق (٢٠٧).
- (١٢) العلل (٦/٢٥٢) (١٠/٢٥٠) سؤالات البرقاني (٤٨٤) سؤالات السهمي (٣٤٨) تاريخ بغداد (٤/٨٨).
- (١٣) سنن الدارقطني (١/١٢٧، ٢٠٥، ٢٤٥) (٢/١٢٦) (٣/١٦٤) العلل (٥/١٣٩) سؤالات السلمى (٦٣، ١٠٧، ٣٦٧) لسان الميزان (٥/١٧٩) (٨/٥٠٥).
- (١٤) لسان الميزان (١/٦٩٤).
- (١٥) المؤلف والمختلف (٢/٥٩٥) (٣/١٣٥٩) سؤالات السهمي (١٤٨، ٣٤٠، ٣٥٦) العلل (٩/٢٠٠) (٤/٥١) (٥/٥٩) سؤالات البرقاني (٦٧).

شيء<sup>(١)</sup>. لا يساوي شيئاً<sup>(٢)</sup>. لا يسوى شيئاً<sup>(٣)</sup>. لا يُكتب حديثه<sup>(٤)</sup>.

المرتبة الخامسة: كقوله: ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>. كان ضَعِيفاً<sup>(٦)</sup>. ضعفوه<sup>(٧)</sup>. جرحوه<sup>(٨)</sup>. منكر الحديث<sup>(٩)</sup>. كثير المناكير<sup>(١٠)</sup>. مضطرب الحديث<sup>(١١)</sup>. لا يحتج به<sup>(١٢)</sup>. لا يحتج بحديثه<sup>(١٣)</sup>.

(١) سؤالات السلمى (١٤٦، ٦٩، ١٧٠، ٢٨٠) سؤالات السهمى (٢٧٨) سؤالات البرقانى (٦١٣).

(٢) سؤالات السهمى (٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢٤٦).

(٤) سنن الدارقطنى (١١٢/١) المؤلف والمختلف (٨٥٨/٢) تاريخ بغداد (٣٥٣/٥)

(٥) سنن الدارقطنى (٣٧/١) ٤٨، ٦٢، ٦٧، ٧٨، ٨٥، ٩١، ١٠٠، ١٠٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٨،

١٥٤، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٨١، ١٨٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٢٣،

٣٣٥، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٥ (٥٨/٢) (١٢١، ١٢٨، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٦،

١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٣) (٣/٣) (٣٢، ٥٨، ٦٨، ٧٣، ١٦٤، ٢٠٢)

(٤/٤) (٥٧، ١١٤، ١١٦، ١٣٨، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٢).

(٦) سنن الدارقطنى (١/٢٤٤، ٢٩٥) (٤/٣٨). وقال فى (١/٢٦): كان ضعيفاً كثير الخطأ. وقال فى

(١/١٦٥): كان ضعيفاً سبب الحال فى الحديث.

(٧) سؤالات الحاكم (٢٧٢).

(٨) العلل (٤/ق ١٣٦) سؤالات الحاكم (٣١١).

(٩) سنن الدارقطنى (١/٣٨، ١٥٩) الضعفاء والمتروكين (٨٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١١٢،

١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٨، ٢١٦، ٢٣٠). المؤلف والمختلف (٣/١١٨١، ١٤٠٣،

١٤٤٠) (٤/٢٢١٧، ٢٢١٩) سؤالات السهمى (٣١٧) سؤالات السلمى (٦١) لسان الميزان

(٢/٢٩، ٥٩) (٦/١٤١، ٢٢٦).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (٣١٤).

(١١) سنن الدارقطنى (١/١٠٤) (٣/٣٠) (٤/١١٨) العلل (٢/١٥٩) (٤/١٢٤، ٢٩١) (٥/١٦٦)

(٩/٢٠٠).

(١٢) سنن الدارقطنى (١/١٠٤، ٣٢٧، ٣٧٩) (٢/١٠٨، ١١٢، ١٥٥) (٣/٢٠٠، ٢٥٣) (٤/٢٤٤،

٢٦٨) العلل (٢/٢٣٧) (٥/٣٤٧) سؤالات الحاكم (٢٢٦، ٢٤٠) سؤالات البرقانى (٩٤، ٢٤٠)

تاريخ بغداد (٤/١٣٣) (٥/١١).

(١٣) سنن الدارقطنى (١/٧٩، ٧٦) (٤/٢٠٨).

ليس ممن يحتج به<sup>(١)</sup>. ليس ممن يحتج بحديثه<sup>(٢)</sup>. لا يحتج بروايته<sup>(٣)</sup>. زافع لم يحتج به<sup>(٤)</sup>. لا تقوم به حجة<sup>(٥)</sup>. لا تقوم بها حجة<sup>(٦)</sup>. لا تثبت بها حجة<sup>(٧)</sup>. وإو<sup>(٨)</sup>. كان كثير الوهم<sup>(٩)</sup>. كثيرًا<sup>(١٠)</sup>. في حديثه أوهام<sup>(١١)</sup>.

المرتبة السادسة: وهي أسهلها وأقربها إلى مراتب التعديل، كقوله: ليس بالقوى<sup>(١٢)</sup>.

لم يكن بالقوى<sup>(١٣)</sup>. ليس بالقوى ولا بالحافظ<sup>(١٤)</sup>. ليس بحجة<sup>(١٥)</sup>. ليس بثبت<sup>(١٦)</sup>.

- (١) سؤالات البرقاني (٤٩٣) سؤالات السهمي (١١٩). (٢) سؤالات الحاكم (٧٠).
- (٣) سنن الدارقطني (٣٩/٤). (٤) سؤالات الحاكم (٤٥٤، ٤٠٧).
- (٥) سنن الدارقطني (١٣٥/٣). (٦) المصدر السابق (١/١٤٢، ١١٥).
- (٧) المصدر السابق (١/١٢٥).
- (٨) تهذيب التهذيب (٤٠٧/١) ولسان الميزان (٨٣/٤).
- (٩) العلل (١٢٣/٦) لسان الميزان (٦٨٧/١).
- (١٠) العلل (٢٤/٨).
- (١١) سؤالات السهمي (١٩٤).
- (١٢) سنن الدارقطني (١/٢٩، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٧٩) (٢/١٤١، ١٤٤، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٧، ٧٧، ٨٣، ١٠٣، ١١٠، ١٢٣، ١٣٥، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٦٥).
- (١٣) (٢٠٤، ١٩١) (٣/١٤١، ٢٣٤) (٤/٦٩، ١٧٠) سؤالات الحاكم (٢٠، ٢٤، ٢٧، ٣٢، ٤٦، ٥٨، ٧١، ٧٣، ٨٥، ١١٢، ١٢١، ١٣٠، ١٤٥، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٦، ٤٣٢، ٤٣٥). العلل (١/١٧٤، ١٨٦، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠) المؤلف والمختلف (١/٢٠٣، ٢٠٦، ٣٥٨، ٤٤٧، ٤٥١) الضعفاء والمتروكين (٧٣، ١٥٥، ١٩٥، ٢٨٩، ٣٣٧).
- (١٣) العلل (١٧٠/١) (٨/١٢٥) (٥/ق ٦٩) المؤلف والمختلف (١/٤٤٢، ٤٧٨) سؤالات السهمي (٦١) تاريخ بغداد (٧/٩٤).
- (١٤) سنن الدارقطني (١/١١٣) العلل (٤/ق ٣٢) ميزان الاعتدال (١/٤٦٢).
- (١٥) تاريخ بغداد (٨/١٦٤).
- (١٦) سؤالات السلمي (١٤٧).

ليس بذاك<sup>(١١)</sup>. ليس بالمرضي<sup>(١٢)</sup>. لم يكن مريضاً في الحديث<sup>(١٣)</sup>. سمى الحفظ<sup>(١٤)</sup>. رديء الحفظ<sup>(١٥)</sup>. في حفظه شيء<sup>(١٦)</sup>. لين<sup>(١٧)</sup>. فيه لين<sup>(١٨)</sup>. تكلموا فيه<sup>(١٩)</sup>. اختلفوا فيه<sup>(٢٠)</sup>. ليس بحافظ<sup>(٢١)</sup>. لم يكن حافظاً<sup>(٢٢)</sup>. لا يضبط<sup>(٢٣)</sup>. ليس بمتروك<sup>(٢٤)</sup>. لا يُترك<sup>(٢٥)</sup>. لا يستحق الترك<sup>(٢٦)</sup>. فيه شيء<sup>(٢٧)</sup>. فيه نظر<sup>(٢٨)</sup>. يُنظر في أمره<sup>(٢٩)</sup>.

وقد وضح لنا الدارقطني مراده من بعض هذه الألفاظ، قال حمزة السهمي: سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: إذا قلت: فلان لين، أيش تُريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروكاً

- (١) سؤالات الحاكم (٣٥١، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٩١) ميزان الاعتدال (١/٥٤٤) (٢/١١٩).
- (٢) سؤالات السلمي (٣٠٠).
- (٣) المؤلف والمختلف (٢/١١٠٥) (٣/١٣٨٤) العلل (٩/٢٥٠) لسان الميزان (٢/١٤٩).
- (٤) سنن الدارقطني (١/٦٨، ٢٤١) العلل (٣/١٨٦، ٢٦٢) (٤/١٢٠) (٥/٢٨، ١٣٩) تهذيب التهذيب (٤/٣٦٣).
- (٥) سنن الدارقطني (٢/٢٦٣).
- (٦) سؤالات البرقاني (٣٣٨).
- (٧) سؤالات السهمي (٥٩، ٢٧٢، ٣٠٢) سؤالات السلمي (١٩٥) ميزان الاعتدال (١/٤٤٨) (٢/٨٥، ١١١) العلل (١٠/٢٨٨).
- (٨) سؤالات السهمي (٨٥، ٢٩٨) تاريخ بغداد (٤/٤٩).
- (٩) سؤالات الحاكم (٦٤، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٣٢) سؤالات السلمي (١٤٣، ٣١٢، ٣٩٢) تاريخ بغداد (٨/١٦٣) تهذيب التهذيب (٢/٢٥).
- (١٠) سؤالات السلمي (٣٨).
- (١١) سنن الدارقطني (١/٦٧) العلل (١/١٧٢) (٦/٢١٠).
- (١٢) العلل (٣/٢٣٤) (٤/١١٢).
- (١٣) سؤالات الحاكم (٢٩٤) العلل (٧/٧٣) (٥/٢٥).
- (١٤) العلل (١٠/٢٨٨، ٥٥) سؤالات السلمي (٢٠٦).
- (١٥) الضعفاء والمتروكين (٢١٨) ميزان الاعتدال (١/١٩٩).
- (١٦) سؤالات البرقاني (٤٦٨، ٤٩١).
- (١٧) سؤالات الحاكم (٣٢٤).
- (١٨) سنن الدارقطني (١/١١٣).



## المبحث الرابع: منهجه في التجهيل

«المجهول عند أهل الحديث هو كل مَنْ لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، وَمَنْ لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»<sup>(١)</sup>.

واختلف المحدثون فيما ترتفع به الجهالة عن الراوي، فيرى جمهور المحدثين أن «أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا تثبت له حكم العدالة بروايتها عنه»<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان أن الجهالة ترتفع برواية واحد مشهور، ولكنها يفترقان في ثبوت العدالة بذلك، فيرى ابن حبان أن العدالة تثبت بذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>، ويرى ابن خزيمة أنها لا تثبت إلا برواية ثقتين<sup>(٤)</sup>.

وحكى ابن المواق عن البزار والدارقطني مثل قول ابن خزيمة في ثبوت العدالة برواية ثقتين، قال ابن المواق فيمن روى عنه اثنان فصاعداً: «اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها، منهم البزار والدارقطني، فنص البزار في كتاب «الأشربة» له وفي «فوائده» وفي غير موضع، على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. ونحو ذلك الدارقطني في الدييات من سننه لما تكلم على حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود في الدية. وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتى تثبت عدالتهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكفاية (ص ٨٨) علوم الحديث (ص ١١٢) تدريب الراوي (١/٣١٦) نزهة النظر (ص ٥٠) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٨٨).

(٢) الكفاية (ص ٨٨).

(٣) لسان الميزان (١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح (١/٣٠٣).

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٣٧٦).



وقال السخاوي: «وعبارة الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. وقال أيضًا في الديات نحوه»<sup>(١)</sup>. وهذه العبارة نسبها ابن المواق إلى البزار، ونسبها السخاوي إلى الدارقطني.

وأما كلامه في كتاب الديات فقاله وهو يُعدُّ وجوه ضعف حديث خُشف بن مالك عن ابن مسعود في دية الخطأ وفيه ذكر بنى المخاض فقال: لا نعلمه رواه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجُشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتاجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً، فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذٍ معروفاً، فأما مَنْ لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

يبيِّن الدارقطني في كلامه السابق منهجه في المجهول، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- ١- المجهول هو: مَنْ لم يرو عنه إلا رجل واحد.
- ٢- إذا انفرد المجهول بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره.
- ٣- يرتفع اسم الجهالة عن الراوي بأن يروى عنه رجلان فصاعداً، ويصبر حينئذٍ معروفاً ويحتج بحديثه.

وعلى اصطلاح المتأخرين يمكن القول: بأن الدارقطني يردُّ رواية مجهول العين، وهو مذهب أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>، بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه<sup>(٤)</sup>، وكأنه سلف ابن السبكي في

(١) فتح المغيث (٢/ ٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٣، ١٧٤) وقد وقع في المطبوعة عدة تصحيفات صححتها من نسخة مركز الملك فيصل ونسخة رئيس الكتاب.

(٣) فتح المغيث (٢/ ٤٤). (٤) الباعث الحثيث (ص ٩٧).

حكاية الإجماع على الرد<sup>(١)</sup>، وقال ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحدا، وإنما يُحكى الخلاف عن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول أيضًا: بأن الدارقطني يقبل رواية مجهول الحال والمستور، ومن قال بذلك: البزار وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، ورواية مجهول الحال غير مقبولة عند الجماهير كما قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة اللكنوي: إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف، هذا عند الأكثر، وعند الدارقطني جهالة الوصف أيضًا ترتفع بها<sup>(٤)</sup>.

### نماذج من تجهيل الدارقطني للرواة:

حكم الدارقطني على كثير من الرواة بالجهالة، فيقول: مجهول<sup>(٥)</sup>، مجهولة<sup>(٦)</sup>، ليس بالمعروف<sup>(٧)</sup>، لا يُعرف<sup>(٨)</sup>، لا يُعرف إلا في هذا الحديث<sup>(٩)</sup>. لا أعرفه<sup>(١٠)</sup>. ما أعرفه<sup>(١١)</sup>.

(١) جمع الجوامع (٢/١٥٠).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٣٧٥) وفتح المغيث (٢/٤٥). وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٢٣٩ وما بعدها) ففيه تفصيل مذهب الحنفية في المجهول والمستور.

(٣) علوم الحديث (ص ١١١). (٤) الرقع والتكميل (ص ٢٤٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/٥٦، ١٠٢، ١٣٢، ١٥٠، ١٥٧، ١٩٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٥، ٤٢٠، ٤٢١) (٢/٥٧، ١٠٦، ٢٠٨) (٣/١٧٤، ١٨٣، ٢٢٥) (٤/٢٠، ٢٦٢) (سؤالات البرقاني (٤٨، ٩٦، ١٢٧، ١٣٠، ٢٤٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٧٨، ٤٤٨، ٤٨١، ٤٩٠، ٥٢٣، ٥٩٧).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٤٢) (٣/٥٢، ٣٢٤).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٧٧، ١٨٤) العلل (١١/١٢٤).

(٨) العلل (١١/١٩١) (٤/١٩) (سؤالات البرقاني (٣٩٩).

(٩) العلل (١١/٧٢) (سؤالات السلمى (٤١٥).

(١٠) العلل (٤/١٦٧) (٥/٢٢٥) (سؤالات البرقاني (٧٦، ٦٢٠) (سؤالات السهمي (٢٩١) (سؤالات الحاكم (٣٢٧).

(١١) (سؤالات السهمي (٢٢٧).

ليس بالمشهور<sup>(١)</sup>. ويقصد بهذه الألفاظ غالبًا جهالة العين.

### ١- حماد بن المنهال البصري:

قال الدارقطني: مجهول<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر الذهبي ولا ابن حجر سوى تجهيل الدارقطني له<sup>(٣)</sup>.

### ٢- قرادٌ عن شعبة وعنه عباس الدوري:

قال الدارقطني: قراد شيخ من البصريين مجهول<sup>(٤)</sup>. «كذا في بعض النسخ<sup>(٥)</sup>، وهو من العجائب! فإن قرادًا هذا هو أبو نوح، واسمه عبد الرحمن بن غزوان، وهو مشهور من رجال التهذيب<sup>(٦)</sup>، ولا أظن مثله يخفى على الدارقطني<sup>(٧)</sup>. وعلى ذلك يترجح حذف هذا التعليق من السنن.

### ٣- عمر بن أبي عمر الكلّاعي أبو محمد الشاميّ الدمشقي:

قال الدارقطني: مجهول<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات مجهول، ولا أعلم يروى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين. وقال أبو بكر البيهقي: وهو من مشايخ

(١) لسان الميزان (١/٢٩١، ٦٩٨) (٤/٤٦٣) (٥/٣٥٥) (٧/٥٣١).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢١٩ حديث ٦١).

(٣) ميزان الاعتدال (١/٦٠٠) لسان الميزان (٣/٢٧٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٢٠ حديث ٥).

(٥) ورد هذا القول في حاشية نسخة مركز الملك فيصل، ونسخة دار العلوم بالهند، ولم يرد في نسخة رئيس الكتاب، ولا في نسخة دار الكتب المصرية برقم ٨١٦ حديث، ولم يلتفت محقق طبعة الرسالة إلى ذلك (٢/٢٩٣ حديث ١٥٥٦).

(٦) تهذيب الكمال (١٧/٣٣٥).

(٧) لسان الميزان (٦/٣٩١).

(٨) سنن الدارقطني (١/٤٢١ حديث ١).

بقية المجهولين<sup>(١)</sup>.

٤- أيوب بن محمد أبو سهل العجلي اليمامي ولقبه أبو الجمل:

قال الدارقطني: مجهول<sup>(٢)</sup>. كذا في النسخ المطبوعة! ولم يرد هذا القول في عدة نسخ خطية<sup>(٣)</sup>، ولكن نقله عنه الذهبي في الميزان<sup>(٤)</sup>، وتابعه ابن حجر في اللسان<sup>(٥)</sup>، والقول بجهالة هذا الراوي ليس بصواب.

لأنه إما أن يُريد به جهالة العين أو جهالة الوصف، فإن أراد جهالة العين - وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن عند الإطلاق - فذلك يرتفع عنه، لأنه قد روى عنه حبان بن هلال، وعمر بن يونس، وعبد الله بن رجاء، وعبد الحميد بن جعفر، ويزوية اثنين تنتفى جهالة العين فكيف برواية أربعة؟.

وإن أراد جهالة الوصف فقد وثقه الفسوي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال العقيلي: يهيم في بعض حديثه. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث ولكنه خالف الناس في رواياته<sup>(٦)</sup>. وقال الدارقطني

(١) تهذيب الكمال (٢١/٤٧٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٥٠ حديث ١٨).

(٣) لم يرد هذا القول فيما اطلعت عليه من نسخ خطية وهي: رئيس الكتاب، دار العلوم بالهند، دار الكتب المصرية أرقام: ١٥٤٢ حديث، ٢٣١٧١ ب، ٨١٦ حديث، ومركز الملك فيصل وجاء بحاشيتها: أيوب ضعيف.

(٤) ميزان الاعتدال (١/٢٩٢).

(٥) لسان الميزان (٢/٢٥٢).

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٦٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١١٦) الجرح والتعديل (٢/٢٥٧) المجروحين لابن حبان (١/١٦٦) الكامل (١/٣٥٦) ميزان الاعتدال (١/٢٩٢) لسان الميزان (٢/٢٥٢).

في موضع آخر: ضعيف<sup>(١)</sup>.

يتلخص مما سبق أن القول بجهالة أيوب لا يثبت عن الدارقطني، لعدم ثبوته في النسخ الخطية، ومخالفته للواقع ولأقوال الأئمة ومنهم الدارقطني نفسه.

٥- أبو يزيد الضُّنِّي<sup>(٢)</sup>:

قال الدارقطني: ليس بمعروف<sup>(٣)</sup>. وقال البخاري: لا أعرف اسمه هو رجل مجهول<sup>(٤)</sup>. وجهله الحافظان الذهبي وابن حجر<sup>(٥)</sup>.

لقد أظهرت لنا النماذج السابقة ضرورة مراجعة سنن الدارقطني على النسخ الخطية، لا سيما أقواله في جرح وتعديل الرواة، لأنه كما يبدو لي قد اختلطت أقواله بأقوال غيره ممن اطلع على الكتاب وعلق عليه، ويلاحظ أن أكثر الألفاظ استعمالاً في تجهيل الرواة عند الدارقطني لفظ مجهول، ولعل السبب في وصف الدارقطني بالتساهل هو منهجه في التجهيل، وبالتحديد قبوله رواية مجهول الحال والمستور.

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٤٣) المؤلف والمختلف (١/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) تصحيف في المطبوعة إلى الضبي، قال في الإكمال (٥/٢٣١): الضُّنِّي بكسر الضاد والنون المشددة هو أبو يزيد الضُّنِّي.

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٨٤) حديث (١٨).

(٤) ترتيب علل الترمذي (ص ١١٧).

(٥) ميزان الاعتدال (١/٥٨٨) تقريب التهذيب (٨٤٥١).

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الباب الثاني منهج الدارقطني في إعلال الحديث

الفصل الأول: الاختلاف بين الرواة في الحديث

الفصل الثاني: الاختلاف في السند

الفصل الثالث: الاختلاف في المتن

الفصل الرابع: الاختلاف في السند والمتن معاً

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الأول الاختلاف بين الرواة في الحديث

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأسبابه وأقسامه

المبحث الثاني: منهج الدارقطني في إيراد الاختلاف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأسبابه وأقسامه

### تعريف الاختلاف والمخالفة:

قال الراغب الأصبهاني: الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله<sup>(١)</sup>.

هذا أصل الاختلاف في اللغة، وهو يتطابق مع معناه الاصطلاحي عند المحدثين، فقد استعمله المحدثون للتعبير عند حدوث تغير بين ألفاظ الرواة حال أدائهم للحديث، سواء كان ذلك في السند أو المتن، فكل واحد من الرواة أخذ طريقاً غير طريق الآخر في نقل ألفاظ الحديث.

«واختلاف الرواة ظاهرة لها أهمية كبيرة في علوم الحديث، لما تكشف عنه من القوائد الحديثية في السند أو في المتن أو فيهما، ذلك أنه عن طريق البحث الناقد المتعمق في هذه الظاهرة يتبين ما وقع في الحديث من الوهم لبعض الرواة، أو ما في سنده أو متنه من قرح أو غير ذلك، كما أنها أحياناً تكون مقوية للحديث كما في بعض أحوال زيادات الثقات في السند»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الاختلاف بين الرواة

«أمر طبيعي أن يختلف رواية الحديث سنداً ومتناً، ولا غرابة في ذلك، إذ يستحيل عرقاً أن يكونوا في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط، منذ تلقى الأحاديث من أصحابها إلى أدائها، حيث إن المواهب الطبيعية متفاوتة، فمنهم من بلغ إلى أوجها، ومنهم من نزل إلى أدناها، ومنهم من بينها على تفاوت الدرجات.

(١) مفردات القرآن (ص ١٥٦) مادة خلف.

(٢) منهج النقد (ص ٤٢٢).

فالرواة الذين شاركوا في سماع الحديث من أحد شيوخهم، ثم حدثوا به عنه بعد فترة من الزمن، من جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى، فمدى الاتفاق بينهم والاختلاف يتوقف على قدر تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم [وضبط كتابهم] ومرجع أكثر الاختلاف بينهم هو الوهم والخطأ من بعضهم<sup>(١)</sup>.

وينقسم الرواة بحسب ما يقع في حديثهم من الخطأ والوهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنَاكِرُ لِعَفْلَتِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ.

القسم الثاني: مَنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجْرَجِهِمْ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْحِفْظِ.

القسم الثالث: أَهْلُ الصِّدْقِ وَحِفْظِهِ، وَيَنْدُرُ الْخَطَأُ وَالْوَهْمُ فِي حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي: وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المبارك: ومن يسلم من الوهم<sup>(٥)</sup>.

وقد وهَّمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث، وجمع الزركشي ذلك في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة».

(١) الحديث المعلوم (ص ٢٤).

(٢) راجع شرح علل الترمذي لابن رجب (١/١٠٥).

(٣) علل الترمذي في آخر الجامع (٥/٧٤٧).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/١٣).

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/١٥٩).

ووهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: وقرأت بخط أبي حفص اليرمكي الفقيه الحنبلي<sup>(٢)</sup>: ذكرت لأبي الحسن -يعني الدارقطني- حديث عمرو بن يحيى المازني في ذكره الحمار موضع البعير، في توجه النبي ﷺ إلى خيبر، وأن أحد لم يضعفه بذلك. فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة، روى رافع بن عمرو المزني قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بغلة بمنى. وروى الناس كلهم خطبة النبي ﷺ على ناقه أو جمل. أفيضعف الصحابي بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: كان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ<sup>(٤)</sup>.

والغرض من ذلك كله: أن الوهم لا يسلم منه أحد حتى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه سبب اختلاف الرواة، لكن ليس كل وهم يقدح في صاحبه.

«وسوء الحفظ قد يكون ملازمًا للراوى في جميع حالاته، فهو الشاذ على رأى بعض أهل العلم، وقد يكون طارئًا على الراوى إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن يكون كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء فهو المختلط، والحكم فيه أن ما حدث قبل الاختلاط إذا تميز قُبِلَ، وإذا لم يتميز تُوقِف فيه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث متفق عليه: البخارى (١٨٧٣) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، من طريق عطاء عن ابن عباس. ومسلم (٣٥١٧) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، من طريق أبي الشتاء عن ابن عباس. وأخرج أبو داود (١٨٤٥) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، قول سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص اليرمكي، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة، من ذلك «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج». حدث عن ابن الصواف وآخرين، وتوفى سنة ٣٨٧ هـ. طبقات الحنابلة (٢/١٥٣).

(٣) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/١٦٠).

(٤) علل الحديث لأحمد بن حنبل رواية المروذى (ص ١٦٤).

(٥) نزهة النظر (ص ١٠١، ١٠٢).

ومما ينتج عنه سوء الحفظ، الانشغال عن الحديث بأمور أخرى، وهذا شأن كل فن، إذا انشغل صاحبه عنه قصر عن تحصيله، وعلم الحديث يحتاج إلى تفرغ من أجل حفظه وضبطه وإتقانه، ومن الأمور التي انشغل بها بعض الرواة فساء حفظهم، الانشغال بالعبادة وصرف غالب أوقاتهم فيها، ولهذا نجد الإمام مالك يقول: أدركت بهذا البلد -يعني المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط. فقيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: لا يؤخذ العلم من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به<sup>(٢)</sup>. وقعد ابن رجب ذلك فقال: الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: وأبان بن أبي عياش وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد فهذه حاله في الحديث، والقوم كانوا أصحاب حفظ، فرب رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها<sup>(٤)</sup>. وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته.

وروى مسلم في مقدمة كتابه من طريق محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. قال مسلم: يقول: يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب<sup>(٥)</sup>.

ومن هذه الأمور الانشغال بالفقه حتى صار الفقه أكبر همهم، ويصرفون إليه جل أوقاتهم، ولهذا ضَعَف جماعة من أكابر الفقهاء لسوء حفظهم.

(١) الكفاية (ص ١١٦) والجامع لأخلاق الراوى (١/١٤٠).

(٢) المحدث الفاضل (ص ٤٠٣) والكفاية (ص ١١٦) والجامع لأخلاق الراوى (١/١٣٩).

(٣) شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/٧١١).

(٤) علل الترمذى (٥/٧٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٤٤) المقدمة، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقلة الأخبار. وراجع شرح علل

الترمذى لابن رجب (١/٩٣: ٩٦).

قال ابن حبان: الفقيه إذا حدث وهو ثقة في روايته لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتن دون الأسانيد. وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروه يكون أول إسنادهم قال رسول الله ﷺ، فلا يذكرون بينهم وبين النبي ﷺ أحداً.

فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحف الأسماء أو قلب الأسانيد، ورفع الموقوف وأوقف المرسل، وهو لا يعلم، لقلّة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات في الأسانيد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب: الفقهاء المعتنون بالرأى حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يعتمدون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتن بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم<sup>(٢)</sup>.

### اقسام الاختلاف بين الرواة:

يقع الاختلاف بين الرواة في أمور كثيرة غير محصورة، منها ما يؤثر في قبول الحديث، ومنها ما لا يؤثر فيه.

أما الاختلاف غير المؤثر فمثل اختلافهم في العبارات والألفاظ بحيث لا يغير المعنى المقصود، وبالتالي لا يترتب عليه تغيير في الحكم المستفاد من الحديث، وقد سبق بيان اهتمام الدارقطني بهذا النوع<sup>(٣)</sup>.

وأما الاختلاف المؤثر «فتارة يكون في السند، وتارة يكون في المتن، فالذي في السند يتنوع

(١) المجروحين (١/٧٨، ٧٩).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧١١).

(٣) (ص ١٤٦ وما بعدها).

أنواعاً: أحدها: تعارض الوصل والإرسال. ثانيها: تعارض الوقف والرفع. ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع. رابعها: أن يروى الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه. خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين. سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف<sup>(١)</sup>».

«وأما الاختلاف في المتن فيتنوع أيضاً أنواعاً: منها تعارض الإطلاق والتقييد، وتعارض العموم والخصوص، وتعارض الزيادة والنقص<sup>(٢)</sup>» وتعارض التقديم والتأخير، وتعارض الإدراج والفصل، وضابط ذلك كله: تغيير اللفظ إلى لفظ آخر يغير المعنى المقصود، وبالتالي يترتب عليه تغيير في الحكم المستفاد من الحديث.

#### العلاقة بين الاختلاف والتعليل:

من أهم ما يتميز به منهج الدارقطني في سننه جمع طرق الحديث، بحيث يصعب على أي باحث الوقوف على هذه الطرق مجتمعة إلا من خلال سنن الدارقطني، بل إنك لا تجد بعض هذه الطرق إلا من خلال روايته لها أو إشارته إليها، ويترتب على جمع طرق الحديث النظر فيها مجتمعة والمقارنة بينها، لمعرفة مواضع الاتفاق والاختلاف، ومن ثمَّ تظهر العلة الواردة في الأحاديث.

قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طريقة لم يتبين خطؤه<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه وينظر في

(١) النكت لابن حجر (٢/٧٧٧، ٧٧٨) نقلاً عن العلاءي.

(٢) الحديث المعلول (ص ٢٩).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢).



اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، وبمنزلتهم في الإتيان والضبط<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة أن يُجمع طرقُه، فإن اتفقت رواته واستوتوا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الصلاح: العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث، وُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. وكثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطع أقوى من الإسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

ثم قال: اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وعلى ذلك فالعلة تشمل جميع الأسباب القادحة في الحديث، سواء كانت ظاهرة أو خفية، وقد اعتنى الدارقطني في «سننه» ببيان جميع أنواع العلل، وذكرنا فيما سبق اعتناؤه ببيان العلل الظاهرة التي ترجع إلى جرح الرواة وتليينهم، أو إلى الانقطاع

(١) علوم الحديث (ص ٩٠، ٩١).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٧١٠، ٧١١).

(٣) علوم الحديث (ص ٩٠، ٩٢).

والإرسال في الأسانيد<sup>(١)</sup>، وسنقتصر في هذا الباب على معالجة العلل الخفية المتفرعة عن اختلاف الرواة.

وقد أولى الدارقطني في سننه عناية فائقة بقضية الاختلاف، لأن أغلب أنواع العلل ترجع إليها وتتفرع عنها، وسأحاول في هذا الباب جمع ملامح منهج الدارقطني في إعلال الحديث أو دفع العلة عنه، ويُعد هذا المنهج من أهم مقاصد هذا البحث، لما اشتهر به الدارقطني من براعة في علم العلل.

ولم تكن معرفة الدارقطني بهذا العلم، وتفوقه فيه على جميع مَنْ جاء بعده، إلا نتيجة لاجتهاده وحفظه، واطلاعه على ما كتبه مَنْ قبله، فهو نتاج عقول وقرائح توالى على دراسة الحديث النبوي، يقول الدارقطني: من أحب أن ينظر قصور علمه عن علم السلف فليُنظر في «علل حديث الزهري» لمحمد بن يحيى - يعني الذهلي -<sup>(٢)</sup>.

#### العلاقة بين الاضطراب والاختلاف:

المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تقاومت الروايتان، ولم يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح.

أما إذا أمكن الجمع بين الروايتين، أو ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروى عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حيثنذ وصف المضطرب ولا له حكمه<sup>(٣)</sup>.

فليس كل اختلاف يسمى اضطراباً، وإنما كل اضطراب يسمى اختلافاً، فبين الاختلاف والاضطراب عموم وخصوص مطلق.

(١) راجع (ص ٢١٨، ٢٢٢، ٢٥٤) من هذا البحث.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٨٤).

(٣) علوم الحديث (ص ٩٣، ٩٤).

### مصطلحات الروايات المختلفة:

استقر علماء الحديث على تسمية الروايات المختلفة بمصطلحات تميز كل رواية عن الأخرى، فإن خولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يُقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يُقال له: الشاذ. وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يُقال له: المعروف، ومقابله يُقال له: المنكر<sup>(١)</sup>.

وهذه المصطلحات التي استقر عليها رأى المتأخرين، لم تكن تستخدم بهذا المعنى الضيق عند المتقدمين، بل كانت تستخدم بمعنى أوسع من ذلك، كما كانوا يستعملون ألفاظاً أخرى لوصف الروايات المختلفة، وصنيع الدارقطني في السنن يوضح منهج المتقدمين في ذلك.

فجرى الدارقطني في التعبير عن الرواية الراجحة بلفظ: المحفوظ، الصواب، الصحيح، سواء كان المخالف له ثقة أو ضعيفاً، ولم يستعمل مطلقاً مصطلح «معروف» للدلالة على ذلك. ويعبر عن الرواية المرجوحة بلفظ: خطأ، وهم، غير محفوظ، لا يثبت، لا يصح. ولا تكاد تراه يستعمل مصطلح شاذ أو منكر في وصف ذلك.

### عمل الراوي بخلاف ما روى:

يرى جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته لا يُوجب طعنًا في الحديث، لأن الواجب قبول روايته ونقله عن النبي ﷺ، لا قبول فعله وفتواه<sup>(٢)</sup>. وذهب أكثر الحنفية إلى أن ذلك يُسقط الاحتجاج بالحديث، لأنه لا يترك العمل بالحديث إلا لعلمه بأنه منسوخ أو ليس بثابت<sup>(٣)</sup>. ويتفق الدارقطني مع الحنفية في ذلك، وصرح به في عدة مواضع من السنن.

(١) نزهة النظر (ص ٦٨) ومنهج النقد (ص ٤٣٠).

(٢) راجع علوم الحديث (ص ١١١) تدريب الراوي (١/٣١٥) فتح المغيث (٢/٣٨).

(٣) راجع كشف الأسرار (٣/٦٣) أصول السرخسي (٢/٥) منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٣١٠).

المثال الأول: روى من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ. ثم روى من طريق مالك عن الزهري أنه كان يقول: في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

ثم قال: ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحًا لما كان الزهري يفتي بخلافه<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: روى من طرق عن الزهري عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوق في حفرة فضحك بعض القوم، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. ثم روى من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: لا وضوء في القهقهة والضحك.

ثم قال: فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ صحيحًا عن الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا في دية قتل الخطأ وفيه: «وعشرون بنو مخاض»<sup>(٣)</sup>. ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفًا وفيه: «وعشرون بنو لبون ذكور»<sup>(٤)</sup>.

وضعف الدارقطني الحديث المرفوع من وجوه، فقال: «أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أفتى

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٥ حديث ٦: ٨) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٤٣) (٥/٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٦ حديث ١٨: ٢١).

(٣) المصدر السابق (٣/١٧٣) حديث ٢٦٥) وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي

(٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١).

(٤) المصدر السابق (٣/١٧٢) حديث ٢٦٢، ٢٦٣.

لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء ويفتى هو بخلافه، هذا لا يُتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه<sup>(١)</sup>: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً، ولم يبلغني عنه فيها قول، أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم يبلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه فرح عند ذلك فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، كيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) يشير إلى قضاء ابن مسعود في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى ماتت، وللحديث طرق وألفاظ كثيرة وأقرب الروايات للفظ الذي ذكره الدارقطني، ما رواه أبو داود (٢١١٦) كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٧٣).

## المبحث الثاني: منهج الدارقطني في إيراد الاختلاف

تنوعت أساليب الدارقطني في إيراد الاختلاف بين الرواة تنوعاً كثيراً، فأحياناً يذكر الاختلاف في الحديث سواء في السند أو في المتن ثم يخرج الروايات المخالفة، ثم يقضى في الاختلاف بالجمع أو الترجيح، وهذه الحالة أكمل الحالات، وأحياناً يذكر الاختلاف مع الترجيح دون تخريج، وهي أكثر الحالات، وأحياناً يذكر الاختلاف مع التخريج دون ترجيح، وأحياناً يذكر الاختلاف دون تخريج أو ترجيح.

### الحالة الأولى: ذكر الاختلاف مع التخريج والجمع أو الترجيح.

يذكر الدارقطني الاختلاف في الحديث، ويخرج الروايات المختلفة، ثم يجمع بينها إذا أمكن الجمع، أو يرجح بينها إذا تعذر الجمع.

المثال الأول: روى الدارقطني حديث القلتين من طريق أحد عشر راوياً عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه<sup>(١)</sup>. ورواه من طريق اثني عشر راوياً عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه<sup>(٢)</sup>، فاختلف في الراوي الذي روى عنه الوليد بن كثير، فقال بعضهم: محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر، فجمع الدارقطني بين الروایتين بتصحيح القولين جميعاً عن أبي أسامة، لأن شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: ألا أخبركم

(١) سنن الدارقطني (١/١٣: ١٥ حديث ٢، ١) وأخرجه أبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢، ٣٢٨).

(٢) المصدر السابق (١/١٥: ١٨ حديث ٣: ٩، ١٢).

(٣) المصدر السابق (١/١٧: ١٧ حديث ٩).

عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم قال: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس. وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج: حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه عن عكرمة وعن كريب جميعاً عن ابن عباس، فكان يحدث به عنهما كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم. اهـ.

**المثال الثالث:** روى الدارقطني من طريق مصعب بن المقدم وعبد الله بن نمير كلاهما عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً... ثم ذكر باقي الحديث. قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

ثم قال: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد: فبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب. اهـ. ثم أخرجه من طريق ابن مهدي وأبي غسان بهذا اللفظ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٣٨٨ حديث ١) وأخرجه الترمذي في رواية أبي حامد التاجر كما في تحفة الأشراف (٦٠٢١) وأحمد في مسنده (١/٣٦٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٨٦ حديث ١٢، ١٣) وأخرجه أبو داود (١١٠) مختصراً.

المثال الرابع: روى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى قال: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر. ثم قال: كذا رواه سعيد عن غالب عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة وإسماعيل ابن عليّ وعلى بن عاصم وخالد بن يحيى فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق الأربعة على الترتيب المذكور، ويدل قوله: (كذا رواه سعيد). على تضعيفه لروايته وترجيحه لرواية الأربعة.

ففي هذه الأمثلة السابقة: ذكر الدارقطني الاختلاف في الحديث، وأخرج جميع الروايات، وفي المثاليين الأولين جمع بين الاختلافات، وفي المثاليين الأخيرين رجح بينها.

#### الحالة الثانية: ذكر الاختلاف مع الترجيح دون التخريج.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ. ثم قال: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه، وليس بقوى في الحديث، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب. اهـ<sup>(٢)</sup>. ولم يرو لنا هذه الروايات الراجحة.

المثال الثاني: روى من طريق الفرّج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة... وذكر الحديث.

(١) سنن الدارقطني (٣/٢١٠، ٢١١) حديث ٣٨١: ٣٨٥. وأخرجه أبو داود (٤٥٥٦) والنسائي (٤٨٤٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٥) حديث ٦، ٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٤٣) (٦٦/٥).



ثم قال: الفرغ بن فضالة ضعيف، خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما روه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلًا<sup>(١)</sup>. اهـ. ولم يرو لنا هذه الروايات المرسلة.

المثال الثالث: روى من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قبل رسول ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت.

ثم قال: تفرد به حاجب عن وكيع ووهب فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم<sup>(٢)</sup>. اهـ. ولم يسند الرواية الراجحة.

#### الحالة الثالثة: ذكر الاختلاف مع التخريج دون الترجيح.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق حجاج بن محمد عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الدارقطني: خالفه حسين المروزي عن شريك فقال: عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «دباغها طهورها». حدثنا ابن كامل حدثنا ابن خيثمة عنه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

فجعل المروزي من رواية عمارة بن عمير بدلاً من إبراهيم النخعي، وهذا الاختلاف لا يضر الحديث لأن كلاً منها ثقة.

المثال الثاني: روى من طريق أبان بن تغلب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ما

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٤ حديث ٣٥) وأخرجه الترمذي (٣٨٣١) والنسائي (١١٣٠) مرسلًا.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٦ حديث ٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٤ حديث ٩) وأخرجه النسائي (٤٢٤٥: ٤٢٤٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٤ حديث ١٠).

زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. ثم قال: خالفه إبراهيم بن أبي حرة<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً، فنزلنا على قوم من العرب. وذكر حديث الرقية<sup>(٣)</sup>. ثم قال: خالفه شعبة<sup>(٤)</sup>.

قلت: خالفه أيضاً أبو عوانة<sup>(٥)</sup> وهشيم<sup>(٦)</sup> جميعاً عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. فجعلوه عن أبي المتوكل بدلاً من أبي نضرة وكلاهما من الثقات.

#### الحالة الرابعة: ذكر الاختلاف دون تخريج أو ترجيح.

المثال الأول: روى من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة... الحديث ثم قال: تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله، وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير. ورواه عن عبيد الله وقالوا: عن الأعرج عن عائشة، ولم يذكرها أبا هريرة<sup>(٧)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٢) حديث (٢٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٤٢) حديث (٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٦٣، ٦٤) حديث (٢٤٣، ٢٤٤) وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٦٤) حديث (٢٤٥) وأخرجه البخاري (٥٧٣٦) ومسلم (٥٨٦٤).

(٥) البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٥٧٤٩).

(٦) مسلم (٥٨٦٣).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٤٣) حديث (٣٣) وأخرجه مسلم (١١١٨).

عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ عشرة من الفطرة... الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم قال: تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي<sup>(٢)</sup> فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع<sup>(٣)</sup>.

وقال في العلل بعد ذكر رواية مصعب: وخالفه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس... وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً<sup>(٤)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

ثم قال: خالفه عبد الرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٩٤، ٩٥ حديث ١) وأخرجه مسلم (٦٢٧، ٦٢٨) وأبو داود (٥٣) والترمذي (٢٩٨٢) وقال هذا حديث حسن. والنسائي (٥٠٤٠) وابن ماجه (٢٩٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٤١، ٥٠٤٢) وقال: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (١/٩٤، ٩٥ حديث ١) وأخرجه مسلم (٦٢٧، ٦٢٨) مرفوعًا، وأخرجه النسائي (٥٠٤١، ٥٠٤٢) موقوفًا من قول طلق. وقال: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

(٤) العلل (١٤/٨٩).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١١١، ٩٩، ١٠٠)، (٤/٢١٨، ٥٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٢٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الثاني الاختلاف في السند

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال

المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف

المبحث الثالث: الاختلاف في راوى الحديث

المبحث الرابع: الاختلاف بالجمع والإفراد

المبحث الخامس: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال

أكثر الدارقطني في سنته من إعلال الحديث بالاختلاف في وصله وإرساله، ورفعته ووقفه، وتعد هذه المسألة فرعاً عن زيادة الثقات، لأن الوصل زيادة على الإرسال، والرفع زيادة على الوقف، وسوف نعرض أولاً للمذاهب المحدثين في المسألة، لتتعرف من خلالها على مذهب الدارقطني في ذلك.

### مذاهب المحدثين في تعارض الوصل والإرسال:

حكى ابن الصلاح<sup>(١)</sup> في الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا، أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الحكم لمن أرسله أو وقفه، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>، وعلل الزركشي هذا القول: بأن الرفع والوصل فيهما شك، فتعين ترجيح الإرسال والوقف، لأن فيه الأخذ بالأقل المستيقن وإلغاء الشك.

قال الزركشي: وهذا القول حكاه الدارقطني في علله عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup>، وحكاه غيره عن مالك، وإنما ذهب إلى ذلك ليستيقن من الشك يعرض له، وهذا معنى قول الشافعي: الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك فيه انخفض. يعني إذا حصل عنده أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو في الوصل، وقف وأرسل وقطع أخذًا بالتحري.

وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير، فإنه قلما ذكر حديثًا من

(١) علوم الحديث (ص ٧١) وانظر تدريب الراوي (١/٢٢١) وفتح المغيث (١/١٩٩).

(٢) الكفاية (ص ٤١١).

(٣) قال الدارقطني في العلل (٩/١٦٠): عادة ابن سيرين التوقف. وقال في موضع آخر (١٠/٢٥): إن ابن سيرين من توقيه وتورعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يوميء، وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال. وفي موضع آخر (١٠/٢٩): وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيًا.

طريقين مسند ومتصل، أو مرفوع وموقوف، إلا رجح الأناقص<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الزركشي.  
قلت: وهو الظاهر أيضًا من تصرف الدارقطني في السنن، فمن خلال استقراي لجميع حالات الترجيح الواقعة بها، وجدت أنه يرجح الإرسال على الوصل، ويرجح الوقف على الرفع، إلا في حالات نادرة رجح فيها الوصل والرفع سيأتي بيانها.

المذهب الثاني: أن الحكم للأكثر، لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل. نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: أن الحكم للأحفظ. حكاه الزركشي عن البيهقي في المدخل<sup>(٣)</sup>.

المذهب الرابع: أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة. وهذا القول صححه الخطيب<sup>(٤)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(٥)</sup>، وابن الصلاح<sup>(٦)</sup>، وبه جزم الخليلي في الإرشاد<sup>(٧)</sup>، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث<sup>(٨)</sup>.

وقد أنكروا المحققون من المحدثين على من حكى شيئاً من هذه الأقوال عن أهل الحديث لأن الواقع الملموس في نقد المحدثين يدل على أنه ليس لهم في ذلك عمل مطرد.  
قال ابن رجب: إن الخطيب ذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ<sup>(٩)</sup>.

(١) النكت للزركشي (٥٨/٢).

(٢) المدخل إلى الإكليل (ص ٩٥) ضمن الرسائل الكمالية.

(٣) النكت للزركشي (٥٩/٢).

(٤) الكفاية (ص ٤١١).

(٥) النكت لابن حجر (٢/٦٠٣).

(٦) علوم الحديث (ص ٧٢).

(٧) الإرشاد (١/١٦٣).

(٨) شرح مسلم (١/١٣٢).

(٩) شرح علل الترمذي (١/٤٢٨).



وقال ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول<sup>(١)</sup>.

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم، يقتضى أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث<sup>(٢)</sup>.

#### أمثلة لتعارض الوصل والإرسال:

ذكر الدارقطني في مواضع متفرقة من السنن أمثلة كثيرة لتعارض الوصل والإرسال، يربو عددها على الخمسين حديثاً، ويمكن تقسيم هذه الأمثلة إلى قسمين من حيث اشتغالها على الترجيح وعدمه.

#### القسم الأول: أمثلة للتعارض بدون ترجيح.

أعل الدارقطني جملة من الأحاديث بالاختلاف في الوصل والإرسال، ولكنه لم يرجح بين الروایتين، وهذا القسم يقع في كتب العلل بكثرة، ولا يلزم منه ترجيح الإرسال على الوصل، ولا يمكن من خلاله أن ننسب للدارقطني قولاً في تعارض الوصل والإرسال.

قال الحافظ العلائي: وإنما يقوى القول بالتعلييل -يعنى فيما ظاهره الصحة- عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم التعلييل أو أنه الأظهر، فأما إذا اقتصر على الإشارة إلى العلة فقط، بأن يقول مثلاً في الموصول: رواه فلان مرسلأ أو نحو ذلك، ولا يبين أى الروایتين

(١) النكت للزركشى (٢/٦٠) والنكت لابن حجر (٢/٦٠٤).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٦٠٤).

أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الإرسال على الوصل<sup>(١)</sup>.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. قال الدارقطني: تابعه داود بن المحبر فوصله وأرسله غيرهما<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق داود بن المحبر عن حماد عن عمار عن أبي هريرة مثله. ثم قال: لم يستند عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة<sup>(٣)</sup>. اهـ. ولم يرجح الدارقطني بين الروایتين في السنن، ولكنه رجح رواية الإرسال في العلل فقال: وغيرهما يرويه عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مرسلًا وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.

ثم قال: رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه المغيرة<sup>(٥)</sup>.

وقال في العلل: وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

وقد سبقه بالقول بذلك جماعة من المحدثين: قال الترمذي: وهذا حديث معلول، لم يستند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا

(٢) سنن الدارقطني (١/١١٦ حديث ٩).

(١) المصدر السابق (٢/٧٧٧).

(٤) العلل (٨/٣٣٦).

(٣) المصدر السابق (١/١١٦ حديث ١٠).

(٦) العلل (٧/١١١).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٩٥ حديث ٦، ٧).

الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حاتم في حديث الوليد: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدا. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فزعم أنه قد رآه، فقال النبي ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». قال: نعم. فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس: صوموا، ثم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا، ولا تصوموا قبله يوماً»<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: تابعه الوليد بن أبي ثور<sup>(٤)</sup> وزائدة<sup>(٥)</sup> والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه<sup>(٦)</sup> وقيل عن أبي عاصم<sup>(٧)</sup>. وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة<sup>(٨)</sup> وابن مهدي وأبو

(١) سنن الترمذي (٩٧) وترتيب العليل (ص ٥٦).

(٢) عليل الحديث (١/٢٦٥ رقم ٣٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) حديث (٧) وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٩٥).

(٤) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) حديث (٨) وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) كتاب الصوم، باب شهادة الواحد

على رؤية هلال رمضان. والترمذي (٦٩٤) كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة.

(٥) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) حديث (٩، ١٠) وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) الكتاب والباب السابقان.

والترمذي (٦٩٥) الكتاب والباب السابقان. والنسائي (٢١١٣) كتاب الصيام، باب قبول شهادة

الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وابن ماجه (١٦٥٢) كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة

على رؤية الهلال.

(٦) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) حديث (١١) وأخرجه النسائي (٢١١٢) الكتاب والباب السابقان.

(٧) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) حديث (١٢) وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٦) من طريق حاتم بن أبي

صغيرة عن سماك أيضاً موصولاً.

(٨) سنن الدارقطني (١٥٩/٢) حديث (١٤) وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) الكتاب والباب السابقان. وأخرجه

نعيم وعبد الرزاق عن الثوري. ثم قال: ورواه شعبة عن الثوري مرسلًا<sup>(١)</sup>.

قلت: وأخرجه النسائي من طريق أبي داود الحفري وعبد الله بن المبارك كلاهما عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الزيلعي بعد ذكره لرواية الإرسال: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: روى الدارقطني من طريق كدير أبي يحيى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه». ثم قال: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر<sup>(٥)</sup>. اهـ.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عدى: وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة<sup>(٧)</sup>.

البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٤) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عكرمة عن ابن عباس مستندًا.

(١) سنن الدارقطني (١٥٩/٢) حديث (١٣).

(٢) سنن النسائي (٢١١٤، ٢١١٥) الكتاب والباب السابقان.

(٣) نصب الراية (٥٤٣/٢).

(٤) سنن الترمذي (٦٩٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣٣/٣) حديث (١٣١).

(٦) سنن الدارقطني (٣٣/٣) حديث (١٣٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨).

(٧) الكامل (٣٤/٧).

المثال الخامس: روى الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع الصائغ<sup>(١)</sup> عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توشأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلأً، وخالفه ابن المبارك وغيره<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق ابن المبارك عن الليث عن بكر بن سواده عن عطاء: أن رجلين أصابتها جنابة فتيما نحوه، ولم يذكر أبا سعيد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود السجستاني: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، قال عنه أحمد: لم يكن في الحديث بذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال النسائي: ليس به بأس. وفي موضع آخر: ثقة. تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦) وميزان الاعتدال (٥١٣/٢) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢٥٦): مدني فقيه يعتبر به.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٨، ١٨٩ حديث ١) وأخرجه أبو داود (٣٣٨) كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت. والنسائي (٤٣٣) كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٨٩ حديث ٢) وأخرجه النسائي (٤٣٤) الكتاب والباب السابقان، من طريق ابن المبارك عن ليث عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار: أن رجلين وساق الحديث. وأخرجه أبو داود (٣٣٩) الكتاب والباب السابقان، من طريق ابن زبيعة عن أبي عبد الله المصري عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه.

(٤) سنن أبي داود عقب حديث (٣٣٨) الكتاب والباب السابقان.

المثال السادس: روى الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

قال الدارقطني: اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج، وأرسله عبد الرزاق عنه وعن ابن المنثني، وتابعه ابن عليه<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن المنثني كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله ﷺ مثل قول ابن عياش<sup>(٢)</sup>. ومن طريق إسماعيل ابن عليه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

#### القسم الثاني: أمثلة للتعارض مع الترجيح.

إذا كان التعارض بين راويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فترجيح رواية الثقة هو المتعين «ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف»<sup>(٤)</sup> وليس ذلك داخلاً في محل النزاع، لأن المقترض في أصل المسألة تعارض الروايين من طريق الثقات، وعلى ذلك يمكن تقسيم أمثلة هذا القسم إلى نوعين:

#### النوع الأول: تعارض بين رواية الثقة والضعيف.

المثال الأول: روى من طريق أحمد بن الحسن المضرى عن أبي عاصم عن زمعة بن صالح

(١) سنن الدارقطني (١١٣/٣) حديث (١٠٤، ١٠٥) وأخرجه أبو داود (٤٣٧٦) كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، من طريق ابن وهب عن ابن جريج. والنسائي (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من طريق ابن وهب والوليد بن مسلم كلاهما عن ابن جريج به موصولاً.

(٢) سنن الدارقطني (١١٣/٣) حديث (١٠٦).

(٣) المصدر السابق (١١٣/٣) حديث (١٠٧).

(٤) النكت لابن حجر (٧٧٩/٢).

عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من التراب» قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: لم يسنده غير المضرى وهو كذاب متروك<sup>(٢)</sup>، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا ليس فيه ابن عباس.

وكذلك رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> وابن وهب<sup>(٤)</sup> ووكيع<sup>(٥)</sup> وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه<sup>(٦)</sup>.

**المثال الثاني:** روى الدارقطني من طريق بركة بن محمد<sup>(٧)</sup> عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة

(١) سنن الدارقطني (٥٧/١) حديث (١٢).

(٢) أحمد بن الحسن بن أبان المضرى الأبلج، قال ابن عدى: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات. وقال أبو سعيد النقاش: روى عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وغيرهما موضوعات. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. ميزان الاعتدال (٨٩/١) ولسان الميزان (٤٢٦/١). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٥) وقال: متأخر كذاب.

(٣) سنن الدارقطني (٥٧/١) حديث (١٢م).

(٤) المصدر السابق (٥٧/١) حديث (١٣).

(٥) المصدر السابق (٥٨/١) حديث (١٤).

(٦) المصدر السابق (٥٨/١) حديث (١٥).

(٧) بركة بن محمد الحلبي، قال صالح جزرة: ليس هو ببركة، وإنما هو نقمة وعذاب. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث وربما قلبه. وقال ابن عدى: أحاديثه باطلة. وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة. سوالات السهمي (٢٢٦) وميزان الاعتدال (٣٠٣/١) ولسان الميزان (٢٧١/٢) وقال الدارقطني في المؤلف والمختلف (٢٠٢/١) كان كذابًا يضع الحديث. وقال في العلل (٢٠٧/٥): ضعيف. وفي موضع (١٠٥/٨): متروك. وفي موضع ثالث (٢٥٠/٩): لم يكن مرضيًا.

والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة.

ثم قال: هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبه قبل هذا مرسلًا عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، وتابع وكيعاً عبید الله بن موسى وغيره<sup>(١)</sup>.

وكان الدارقطني قد رواه من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق عبید الله بن موسى عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني في العلل: وتابعه سليمان بن الربيع النهدي<sup>(٤)</sup> عن همام بن مسلم<sup>(٥)</sup> عن الثوري، وكلاهما متروك، وهو وهم والصواب ما رواه وكيع عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق عبد السلام بن صالح عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضى: أن رسول الله ﷺ خرج

(١) سنن الدارقطني (١/١١٥ حديث ٣).

(٢) المصدر السابق (١/١١٥ حديث ٢٠١).

(٣) سنن الدارقطني (١/١١٥ حديث ٤).

(٤) سليمان بن الربيع النهدي الكوفي، لم يذكر الذهبي وابن حجر فيه سوى كلام الدارقطني. ميزان الاعتدال (٢/٢٠٧) ولسان الميزان (٤/١٥٢). قال الدارقطني في العلل (٨/١٠٥): متروك. وفي موضع آخر (١١/٥٣): كان ضعيفاً. وفي تاريخ بغداد (٩/٥٤): روى سليمان بن الربيع هذا أحاديث مناكير عن شيخ آخر فغير اسمه سباه همام بن مسلم.

(٥) همام بن مسلم الزاهد، قال عنه ابن حبان: يسرق الحديث، وقال الخطيب: مجهول. ميزان الاعتدال (٤/٣٠٨) ولسان الميزان (٨/٣٤٣). وقال الدارقطني في العلل (٨/١٠٥): متروك.

(٦) العلل (٨/١٠٤، ١٠٥).



عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة في جسده لم يصبها الماء. فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء. فكان له شعر وارد<sup>(١)</sup> فقال بشعره هكذا على المكان قبله. ثم قال: عبد السلام بن صالح هذا بصرى ليس بالقوى<sup>(٢)</sup>، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق هشيم عن إسحاق بن سويد العدوي عن العلاء بن زياد العدوي: أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى على عاتقه لمعة بهذا وقال: فقال بشعره وهو رطب. قال الدارقطني: هذا مرسل وهو الصواب<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: روى الدارقطني حديث القهقهة في الصلاة من طرق ضعيفة عن قتادة موصولة إلى النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، ثم رواه من طرق ثابتة عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا<sup>(٦)</sup>، ثم قال: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير فرووه عن قتادة عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الديال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة<sup>(٧)</sup>.

(١) شعر وارد: أى مسترسل طويل. لسان العرب مادة ورد.

(٢) عبد السلام بن صالح أبو عمرو الدارمي بصرى، ضعفه الدارقطني في هذا الموضوع، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٧/٧، ١٢٨) وانظر ميزان الاعتدال (٦١٥/٢) ولسان الميزان (١٧٢/٥).

(٣) سنن الدارقطني (١١٠/١) حديث (٩).

(٤) المصدر السابق (١١٠/١) حديث (١٠) وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٧٤).

(٥) المصدر السابق (١١٠/١) حديث (١٦٣، ١٦٢) حديث (٤: ١).

(٦) المصدر السابق (١١٠/١) حديث (١٦٤، ١٦٣) حديث (١٠: ٥).

(٧) المصدر السابق (١١٠/١) عقب حديث (١٠).

وروى حديث الفهقهة أيضًا من طريق الحسن البصرى وخالد الحذاء بطرق ضعيفة موصولة وأخرى مرسلة ثابتة، فراجع الطرق المرسلة، وسيأتى تفصيل ذلك في مسألة الفهقهة في الصلاة إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

المثال الخامس: روى الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادى: إن العبد نام. ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه. وابتل من نضح دم جبينه.

ثم قال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء بن سعيد عن قتادة: أن بلالاً أذن. ولم يذكر أنساً. قال الدارقطني: والمرسل أصح<sup>(٤)</sup>.

المثال السادس: روى من طريق عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين. وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

قال الدارقطني: أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى<sup>(٥)</sup> عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه، والضواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر. حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى أخبرنا معتمر عن

(١) انظر (ص ٥٤٦) من هذا البحث.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة، سيأتى تضعيف الدارقطني له (ص ٤٦٦) من هذا البحث.

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٤٥ حديث ٥٣).

(٤) المصدر السابق (١/٢٤٥ حديث ٥٤).

(٥) قال الدارقطني في العلال (٤/ق ٥١): بصرى ليس بشيء، ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان

(٥/٣٦٠) عن الدارقطني أنه قال في حاشية السنن: عبيد بن محمد هذا ضعيف. اهـ. وبمراجعة نسخة

مركز الملك فيصل وجدت هذا القول ثابتاً على حاشيتها.

أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «يا فلان أصليت». قال: لا. قال: «فصل». ثم انتظره حتى صلى<sup>(١)</sup>.

المثال السابع: روى الدارقطني من طريق يزيد بن مروان<sup>(٢)</sup> عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان.

ثم قال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال: وأخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(٤)</sup>.

المثال الثامن: روى من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفي بدمته. ثم قال: لم يستده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث<sup>(٥)</sup>، والصواب عن

(١) سنن الدارقطني (٢/١٥، ١٦، حديث ١٠، ٩).

(٢) يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب. وقال عثمان الدارمي: قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف جداً. ميزان الاعتدال (٤/٤٣٩) ولسان الميزان (٨/٥٠٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٧٠، ٧١، حديث ٢٦٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٧١، حديث ٢٦٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٥٣، ١٣٥٤) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال يحيى بن سعيد القطان: كذاب. وقال أحمد: لا يكتب حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها. وقال البخاري: تركه الناس وابن المبارك. وقال ابن معين: كذاب رافضي. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢/١٨٤) وميزان الاعتدال (١/٥٧). وقال الدارقطني في سؤالات السلمي (١١): ضعيف الحديث، ضعيف الدين، رافضي

ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق الثوري<sup>(٢)</sup> وحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ.

المثال التاسع: روى الدارقطني من طريق عبد الملك الذماری<sup>(٤)</sup> عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد رسول الله ﷺ نكاحهما.

ثم قال: هذا وهم من الذماری وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماری على الثوري وليس بقوى<sup>(٥)</sup>.

قدرى. وذكره في الضعفاء والمتروكين (١٤) وقال في السنن (١/٦٢، ١٣٠): ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (٣/١٣٤، ١٣٥) حديث (١٦٥).

(٢) المصدر السابق (٣/١٣٥) حديث (١٦٦).

(٣) المصدر السابق (٣/١٣٥، ١٣٦) حديث (١٦٧، ١٦٨).

(٤) عبد الملك بن عبد الرحمن الذماری، قال أبو حاتم: شيخ. ولم يذكر البخاري فيه في التاريخ جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن خبان في الثقات، ووثقه عمرو بن علي وقال فيه أحمد بن حنبل فيما حكاه الساجي عنه: كان يضعف ولا يحسن يقرأ كتابه. وأما عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي فقال فيه البخاري: منكر الحديث. وتبعه أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه عمرو بن علي. وقد جمع بينهما المزى في تهذيب الكمال (١٨/٣٣٥) وهو الظاهر للذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٦٥٧) وفرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/٤٠٠) وتقريب التهذيب (٤١٩١، ٤١٩٢). وروى الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/٥٥٩) من طريق الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ذكر عبد الملك بن عبد الرحمن الذماری قال أتينا قبل أن يدخل صنعاء، فإذا عنده عن سفيان، وإذا فيها خطأ كثير، وإذا هو يصحف يقول: الحارث بن خضيرة، ومثل هذا.

(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٣٤) حديث (٥٣، ٥٤).

ثم رواه من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبي ﷺ مثله سواء<sup>(١)</sup>.

المثال العاشر: روى من طريق عبد الرحمن المحاربي عن محمد بن عمرو عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والحالة فسكت وهو راكب، فسار هنية فقال: «حدثني جبريل عليه السلام أن لا ميراث لهما».

ثم قال: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة ابن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ووهم فيه، والأول أصح، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والحالة فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل». ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والحالة؟». قال: «فأتى الرجل فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهما»».

ثم قال: لم يسنده غير مسعدة بن اليسع<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل<sup>(٤)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن محمد بن عمرو عن شريك بن

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٣٤) حديث (٥٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٨٠) حديث (٤٢).

(٣) مسعدة بن اليسع الباهلي، كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرّفنا حديثه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحياناً يكون بمكة. وقال قتبية: أدركته ولم أسمع منه. وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة. ميزان الاعتدال (٤/ ٩٨) ولسان الميزان (٨/ ٤٠). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥٠٧).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩٩) حديث (٩٨).

عبد الله بن أبي نمر عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: تعارض بين رواية الثقات.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

ثم قال: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق يحيى بن قزعة وكثير بن سليمان كلاهما عن الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا<sup>(٤)</sup>.

ثم رواه من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف خمستهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

فهذا الحديث وصله أبو كامل الجحدري وهو ثقة حافظ، وقد خالفه جماعة من الثقات فأرسلوه، وروايتهم أولى بالقبول، لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

(١) المصدر السابق (٤/٩٩ حديث ٩٩).

(٢) الربيع بن بدر البصري المعروف بعليقة، قال عنه ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: ضعفه قتيبة. وقال أبو داود: ضعيف. وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (٩/٦٣) وميزان الاعتدال (٢/٣٨) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢١٦) وقال: منكر الحديث. وقال في السنن (١/٣٤٠): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (١/٩٩ حديث ١١، ١٢).

(٤) المصدر السابق (١/٩٩ حديث ١٣، ١٤).

(٥) المصدر السابق (١/١٠٠ حديث ١٥، ١٨).

المثال الثاني: روى الدارقطني من طرق عن إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه. وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلَّسَ فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث<sup>(٣)</sup>، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. ثم رواه من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج بالإسنادين جميعًا نحوه<sup>(٥)</sup>.

ثم رواه من طريق أبي عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كلهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

(١) إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي الحمصي، قال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وقال أبو حاتم: لين. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٦٣/٣) وميزان الاعتدال (٢٤٠/١). وقال الدارقطني في السنن (١١٨/٤): مضطرب الحديث عن غير الشاميين. وقال في السنن أيضا (٢٣٠/٤): ضعيف.

(٢) سنن الدارقطني (١٥٣/١، ١٥٤ حديث ١١: ١٥) وأخرجه ابن ماجه (١٢٢١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(٣) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (٣٥١/١) وميزان الاعتدال (١٩٦/٢). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢٤٨) وقال في السنن (١٨١/١): ضعيف. وفي (١١٣/٢): ضعيف الحديث متروك.

(٤) سنن الدارقطني (١٥٤/١) حديث (١٦).

(٥) المصدر السابق (١٥٥/١) حديث (١٧).

(٦) المصدر السابق (١٥٥/١) حديث (١٨، ١٩).

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. (١) اهـ.

فهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن المكيين، وقد وهم في وصل الحديث، لمخالفته جماعة من الثقات روه عن ابن جريج مرسلًا، وهو ما يؤكد صحة ما قاله النقاد في ابن عياش من تحليطه في روايته عن الحجازيين.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا...». وذكر الحديث. ثم قال: هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا (٢).

ثم رواه من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا. ثم ذكر هذا الحديث.

ثم قال: وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عبث بن القاسم (٣).

ثم رواه من طريق عبث بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ نحوه (٤).

قلت: وتابعها أبو إسحاق الفزاري عن مجاهد عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا، أخرجه الترمذي ثم قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من

(١) المصدر السابق (١/١٥٥ حديث ١٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٦٢ حديث ٢٢) وأخرجه الترمذي (١٥١) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٦٢ حديث ٢٣).

(٤) المصدر السابق (١/٢٦٢ حديث ٢٤).



حديث ابن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل<sup>(١)</sup>. وقال أبو حاتم: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله<sup>(٢)</sup>.

يتلخص من ذلك أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش موصولاً، وخالفه زائدة بن قدامة وعبث بن القاسم وأبو إسحاق الفزاري، فرووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، وهو الصواب، وقد اتفقت كلمتهم على ترجيح رواية الأكثر على رواية ابن فضيل.

المثال الرابع: روى الدارقطني من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام رمضان فقال: «ذاك إليك، رأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، فالله أحق أن يعفو ويغفر».

ثم قال: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلاً<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق سهل بن الفضل<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر نحوه. ثم قال: كذا قال عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٥)</sup>.

فرجح الدارقطني رواية الإرسال لأنها من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهو إمام حافظ، فلا شك في تقديم روايته على رواية غيره.

(١) أخرجه الترمذي في الموضع السابق.

(٢) علل الحديث (١/ ٣٣٥ رقم ٢٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٤ حديث ٧٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٢).

(٤) سهل بن الفضل أبو سعيد السجستاني، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٣) وقال: يُعْرَب.

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٤ حديث ٧٨).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه قالوا حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقبل له: «حتى تبرأ». فأبى وعجل فاستقاد. قال: فعتت (١) رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت». قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان.

ثم قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبه، وخالفها أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلًا. كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا (٢).

ثم رواه من طريق معمر عن أيوب، وعبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن النبي ﷺ مرسلًا (٣).

وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أبان بن يزيد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ثلاثهم عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة به.

قال أبو داود: أسنده ابن عليه عن أيوب عن عمرو عن جابر، وهم فيه والأول أصح (٤). فرواية ابني أبي شيبه خطأ لمخالفتها رواية الثقات عن ابن عليه وأيوب وعمرو بن دينار، فاتفقوا جميعًا على روايته مرسلًا، ولا شك أن رواية الجماعة أولى بالقبول من روايتها.

المثال السادس: حديث «لا نكاح إلا بولي» يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه: فرواه شعبة والثوري (٥) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه

(١) فعتت أي فرجت. النهاية في غريب الحديث مادة: عنت.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٨٩ حديث ٢٧) وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥/٤٣٨).

(٣) المصدر السابق (٣/٨٩، ٩٠ حديث ٢٨: ٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٥٢).

(٤) المراسيل (ص ٢٠٨: ٢١٠) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٧٢ رقم ١٣٩١).

(٥) رواية شعبة والثوري أخرجهما الترمذي في السنن (١١٢٦) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وفي العلل الكبير (ص ١٥٥ رقم ٢٦٥، ٢٦٦).

إسرائيل<sup>(١)</sup> وشريك بن عبد الله<sup>(٢)</sup> وأبو عوانة<sup>(٣)</sup> وزهير بن معاوية<sup>(٤)</sup> وقيس بن الربيع<sup>(٥)</sup> ويونس بن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

ويُعد هذا أشهر مثال لتعارض الوصل والإرسال لتمثيل ابن الصلاح به، وحكى عن البخارى أنه سئل عن هذا الحديث فحكم لمن وصله، مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية<sup>(٧)</sup>.

وتابعه الترمذى على ترجيح الوصل، واستند إلى أن سماع شعبة وسفيان لهذا الحديث كان في وقت واحد، وأما هؤلاء الذين رووه عن أبي إسحاق موصولاً فسمعوا منه في أوقات مختلفة<sup>(٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد، هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعى يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد<sup>(٩)</sup>.

(١) رواية إسرائيل أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح، باب في الولي. والترمذى في الموضع السابق.

(٢) رواية شريك أخرجه الترمذى (١١٢٤) الكتاب والباب السابقان.

(٣) رواية أبي عوانة أخرجه الترمذى في الموضع السابق. وابن ماجه (١٨٨١) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(٤) رواية زهير أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٩/٩ رقم ٤٠٧٧) والحاكم في المستدرک (١٨٦ / ٢) والبيهقى في السنن الكبرى (١٠٧/٧).

(٥) رواية قيس بن الربيع أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٩/٣) والبيهقى في السنن الكبرى (١٠٨/٧).

(٦) رواية يونس أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٢٤). الكتب والأبواب السابقة.

(٧) علوم الحديث (ص ٧٢)، النكت لابن حجر (٦٠٦/٢) وشرح العلل لابن رجب (٤٢٩/١).

(٨) سنن الترمذى (١١٢٥) والعلل الكبير (ص ١٥٦).

(٩) النكت لابن حجر (٦٠٧/٢).

واستند الترمذى أيضًا إلى أن إسرائيل ثقة ثبت في أبي إسحاق وروى عن عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم<sup>(١)</sup>.

واكتفى الدارقطني في السنن برواية الحديث من طريق إسرائيل<sup>(٢)</sup> ورواية ما رواه الترمذى عن ابن مهدي<sup>(٣)</sup>. وزاد: فليل لعبد الرحمن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة. فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلى من سفيان وشعبة<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى من طريق صالح جزرة عن ابن المديني عن ابن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح جزرة: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من تصرف الدارقطني أنه يوافق البخارى والترمذى على ترجيح رواية الوصل، وهو ما يتفق مع صنيعة في أحاديث أخرى من ترجيح رواية الأكثر، لا سيما وفيهم إسرائيل وزهير وهما من أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي، كما صرح به الدارقطني نفسه<sup>(٦)</sup>.

المثال السابع: روى الدارقطني من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها<sup>(٧)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس كلاهما عن الأوزاعي عن

(١) سنن الترمذى (١١٢٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢١٨: ٢٢٠ حديث ٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٢٠ حديث ٥).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٢٠ حديث ٦).

(٥) المصدر السابق (٣/٢٢٠ حديث ٧).

(٦) سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٥٣ رقم ٤٩).

(٧) سنن الدارقطني (٣/٢٣٣ حديث ٤٨) وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٨٣).

إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً زوج ابنة له بكرًا... فذكر نحوه.

ثم قال الدارقطني: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم<sup>(١)</sup>.

ثم روى عن طريق الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فقال: حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء مرسلًا<sup>(٢)</sup>. ثم رواه من طريق عبد القدوس بن الحجاج أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء قال: زوج رجل ابنته وهي بكر... وساق الحديث<sup>(٤)</sup>.

فرجح أحمد رواية الإرسال وتبعه الدارقطني، لأن شعيب بن إسحاق رواه عن الأوزاعي موصولاً، وخالفه جماعة من الثقات فرووه مرسلًا، وأما الخلاف في ذكر الوساطة بين الأوزاعي وعطاء، فجائز أن يكون سمعه الأوزاعي من إبراهيم بن مرة عن عطاء، ثم سمعه من عطاء نفسه.

المثال الثامن: روى الدارقطني من طريق أبي حمزة الشُّكْرِي عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (٣/٢٣٣) حديث ٤٩، ٥٠.

(٢) المصدر السابق (٣/٢٣٣) حديث ٥١.

(٣) المصدر السابق (٣/٢٣٤) حديث ٥٢.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/٢٨٣).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٢٢) حديث ٦٩ وأخرجه الترمذي (١٤٢٥) كتاب الأحكام، باب ما جاء أن

الشريك شفيح.

قال الدارقطني: خالفه شعبة وإسرائيل<sup>(١)</sup> وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا - أي موصولاً - إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة<sup>(٣)</sup>.

فرجح الترمذي والدارقطني رواية الإرسال، لأن أبا حمزة السكري رواه موصولاً، وخالفه جماعة من الثقات فرووه مرسلًا.

#### مذهب الدارقطني في تعارض الوصل والإرسال:

سبق القول عند حكاية مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال أن الظاهر من تصرف الدارقطني في السنن والعلل ترجيح الإرسال على الوصل مطلقًا، لكثرة الأحاديث التي رجح فيها الإرسال، وقد اتضح ذلك من خلال عرض الأمثلة السابقة، ولكنها في الحقيقة كثيرة وهمية، لأن أغلب الأحاديث التي رجح فيها الإرسال كان التعارض فيها بين رواية الثقات والضعفاء، فرجح الدارقطني رواية الثقات.

وأما الأحاديث التي تعارضت فيها رواية الثقات، فقد رجح فيها الدارقطني رواية الإرسال لأنها رواية الأكثر أو الأحفظ، وما رجح فيه رواية الوصل كان أيضًا من رواية

(١) رواية إسرائيل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٦).

(٢) رواية أبي بكر بن عياش أخرجه الترمذي (١٤٢٦) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الترمذي (عقب حديث ١٤٢٥، ١٤٢٦) وأخرجه الترمذي (١٤٢٧) من طريق أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا.

الأكثر والأثبت.

ولهذا فإنني أرى أن مذهب الدارقطني في تعارض الوصل والإرسال: ترجيح رواية الأكثر أو الأفظ، وهو ما صرح به الدارقطني نفسه، وهذا المذهب في الترجيح لا يقتصر على تعارض الوصل والإرسال، بل يجري على جميع اختلافات الرواة في السند والمتن، كما سيأتي مفصلاً في مواضعه إن شاء الله تعالى.

قال السلمي: سئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل أن يروى الثوري حديثاً ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟ قال: يُنظر ما اجتمع عليه ثقتان يُحكّم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبتة يقبل منه تلك الزيادة ويُحكّم لأكثرهم حفظاً<sup>(١)</sup>.

وقال في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف على محمد بن جعفر في وصل وإرسال الحديث قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً<sup>(٣)</sup>. اهـ. أي ترجيح رواية الأكثر أو الأفظ.

(١) سؤالات السلمي (٤٣٥) وعزا ابن حجر في النكت (٦٨٩/٢) هذا النص إلى السلمي، ولكن محقق الكتاب الدكتور ربيع بن هادي حرفها متعمداً إلى السهمي، مخالفاً للثابت في جميع نسخه الخطية، وقد انخدع بهذا التحريف محقق النكت للزركشي (١٨٠/٢) فقال: جردت سؤالات السهمي للدارقطني فلم أجد هذا النص وذلك تبعاً لعزو ابن حجر له إليه. اهـ. والحافظ منه يرى.

(٢) العلل (٩٨/٣).

(٣) النكت لابن حجر (٦٨٩/٢).

## المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف

إذا روى بعض الثقات الحديث مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، ففيه الخلاف السابق في الوصل والإرسال، وكما رجح ابن الصلاح هناك الوصل رجحها هنا الرفع<sup>(١)</sup>. ولم يختلف موقف الدارقطني في هذه المسألة عن سابقتها، فقد أكثر أيضاً من تعليل الأحاديث بالاختلاف في رفعها ووقفها، وأحياناً يرجح وأحياناً لا يرجح، وفي أغلب ما رجح فيه كان يرجح رواية الوقف.

وكما قُسمت الأمثلة هناك إلى نوعين تُقسمها هنا أيضاً:

### النوع الأول: تعارض رواية الثقة والضعيف

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق محمد بن الحسين بن جابر<sup>(٢)</sup> عن محمد بن كثير المصيبي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء».

ثم قال: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

قلت: وتابعه عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفاً<sup>(٥)</sup>.

(١) علوم الحديث (ص ٧٢).

(٢) محمد بن الحسين بن جابر المصيبي، قال عنه ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، ولا يحتج بها انفرده، له نسخة كلها مقلوبة. المجروحين (٤٦/٢) وميزان الاعتدال (٤٠٨/٢) ولسان الميزان (٤٥٦/٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣ حديث ٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/٢٣ حديث ٢٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٦١).



المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ<sup>(٢)</sup>، وخالفه روح بن القاسم<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup> ومعمر بن راشد<sup>(٥)</sup> رَوَوْهُ عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني<sup>(٦)</sup> عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه. اهـ.

فالقاسم العمري مع ضعفه قد خالفه جماعة من الثقات رَوَوْهُ موقوفاً.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق يحيى بن عبد الباقي عن المسيب بن واضح<sup>(٧)</sup> عن مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس

(١) سنن الدارقطني (١/٢٦٦ حديث ٣٤).

(٢) القاسم بن عبد الله العمري، قال عنه أحمد: كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف لا يسوى شيئاً منكر الحديث. وقال أبو داود: ما كتبت له حديثاً قط ولا هممت به. تهذيب الكمال (٢٣/٣٧٨) وميزان الاعتدال (٣/٣٧١). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٣٩) وقال في العلل (١/٢٤٥) والسنن (١/٤٨): ضعيف. وقال في سؤالات السلمى (٢٦٢): عبد الرحمن بن عبد الله العمري وأخوه القاسم ضعيفان متروكان.

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٧٦ حديث ٣٥).

(٤) المصدر السابق (١/٢٧٦، ٣٦، ٣٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٣) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٤).

(٥) المصدر السابق (١/٢٧٦ حديث ٣٧، ٣٨).

(٦) المصدر السابق (١/٢٧٦ حديث ٣٩).

(٧) المسيب بن واضح السلمى، قال عنه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقل. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائي والعقيلي: متروك. وقال الجوزجاني: كان كثير الخطأ والوهم. ميزان الاعتدال (٤/١١٦) وميزان الاعتدال (٨/٦٩) وقال الدارقطني في السنن (٤/٢٨٠): ضعيف.

قال: قال رسول الله ﷺ: «النيذ وضوء من لم يجد الماء»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف وقد اختلف فيه على المسيب: فحدثنا به محمد بن المظفر حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

نسب الدارقطني الخلل في الحديث إلى المسيب بن واضح، وكان المفترض أن ينسب إلى مبشر، لأن أقرانه رووا الحديث عن الأوزاعي موقوفاً على عكرمة كما سيأتي، ولكن ضعف المسيب والخلاف الواقع عليه يدلان على أن الخلل من جهته، ثم اتجه الدارقطني إلى إثبات أن المحفوظ في الحديث الوقف على عكرمة.

فرواه من طريق هقل بن زياد<sup>(٣)</sup> والوليد بن مسلم<sup>(٤)</sup> كلاهما عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: النيذ وضوء لمن لم يجد غيره.

ثم أكد ذلك فرواه من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي<sup>(٥)</sup> وعلى بن المبارك<sup>(٦)</sup> كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة موقوفاً.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٧٥ حديث ١) وأخرجه ابن عدى في الكامل (٧/ ١٧٠) ولكن من طريق يوسف بن حجر عن المسيب بن واضح به مرفوعاً.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٧٥ حديث ٢) وأخرجه ابن عدى في الكامل (٧/ ١٧٠) ولكن من طريق محمد بن تمام البهراني عن المسيب به موقوفاً.

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٤) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٧٣).

(٥) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٥).

(٦) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢).

ثم زاده تأكيداً فرواه من طريق عيسى بن عبيد عن عكرمة موقوفاً أيضاً<sup>(١)</sup>.

فالمسيب بن واضح مع ضعفه والاختلاف عليه، قد خالف رواية الثقات عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وعكرمة.

المثال الرابع: روى الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه. والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم: سفيان الثوري<sup>(٥)</sup>، وأبو معاوية الضرير<sup>(٦)</sup>، ووكيع<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن داود الخريبي<sup>(٨)</sup>، وعمر بن علي المقدمي<sup>(٩)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٧٦ حديث ٧).

(٢) محمد بن يزيد بن سنان، قال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، لم يكن من أحلاس الحديث. وقال أبو داود:

ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٢٧/٢٠) ميزان الاعتدال (٤/٦٨).

(٣) يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، قال عنه أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وفي رواية: ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث. وفي

رواية: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٣٢/١٥٥) وميزان الاعتدال (٤/٤٢٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٧٢ حديث ٤٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٧٢ حديث ٤٨، ٤٩).

(٦) المصدر السابق (١/١٧٢ حديث ٥١).

(٧) المصدر السابق (١/١٧٢ حديث ٥٠).

(٨) المصدر السابق (١/١٧٢ حديث ٥١).

(٩) المصدر السابق (١/١٧٢ حديث ٥١).

وغيرهم<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه شعبة<sup>(٢)</sup> وابن جريج<sup>(٣)</sup> عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر. اهـ.

المثال الخامس: روى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبه<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وإذا تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه».

ثم قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

ثم رواه من طريق يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك... وذكر نحوه.

ثم قال: وهذا صحيح عن عمر قوله، والمرفوع الذي قبله وهم<sup>(٦)</sup>.

ثم رواه من طرق عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر موقوفاً<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني أيضاً (١٧٣/١) حديث (٥٢، ٥٣) من طريق جرير وزائدة ومحمد بن طلحة عن الأعمش به.

(٢) سنن الدارقطني (١٧٣/١) حديث (٥٤: ٥٦).

(٣) المصدر السابق (١٧٣/١) حديث (٥٧).

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن شيبه، ذكره العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٣٣٠ رقم ٥٢٨) وقال: له عند الحاكم في المستدرک.

(٥) سنن الدارقطني (١/٢٩٩) حديث (٦).

(٦) المصدر السابق (١/٢٩٩) حديث (٧).

(٧) المصدر السابق (١/٣٠٠) حديث (٨: ٩، ١٥، ١٧).

ومن طرق عن أبي وائل عن الأسود عن عمر موقوفاً<sup>(١)</sup>.

المثال السادس: روى الدارقطني من طريق خارجة بن مصعب<sup>(٢)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: رفعه وهم والصواب عن أيوب ما حدثنا به محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا إسماعيل ابن عليّة حدثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنها حدثنا عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام: تكفيك قراءة الإمام<sup>(٤)</sup>.

المثال السابع: روى من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة عن عمير بن عمار عن الأبيض بن الأغر عن الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

ثم قال: رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف<sup>(٥)</sup>.

ثم رواه من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم وصغيرهم ممن يعول وعن

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٠ حديث ١٠، ١١).

(٢) خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، قال عنه أحمد: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. وقال النسائي: ضعيف. وفي موضع آخر: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٨/١٦) وميزان الاعتدال (١/٦٢٥) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢٠٤) وقال في سؤالات السلمى (١١٦) والسنن (١/٣٥١): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٠٢ حديث ٢).

(٤) المصدر السابق (١/٤٠٢ حديث ٣).

(٥) المصدر السابق (٢/١٤١ حديث ١٢) وأصل الحديث أخرجه مسلم (٢٣٢٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، من طريق ابن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... وليس فيه موضع الشاهد.

رفيقه وعن رقيق نسائه<sup>(١)</sup>.

المثال الثامن: روى الدارقطني من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جداً<sup>(٣)</sup>، وتابعه يزيد ابن يزيد<sup>(٤)</sup> الرملي عن عطاء وهو ضعيف أيضاً<sup>(٥)</sup>، وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ اهـ.

ثم رواه من طريق الأوزاعي وابن جريج عن عمرو بن شعيب به موقوفاً<sup>(٦)</sup>. ومن طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

(١) سنن الدارقطني (٢/١٤١ حديث ١٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٦٣، ١٦٤ حديث ٢٤٠) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) كتاب الطلاق، باب في اللعان.

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال عنه ابن معين: ضعيف. وقال الفلاس: منكر الحديث. وقال البخاري: ليس بذلك. وقال مسلم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب الكمال (١٩/٤٤١) وميزان الاعتدال (٣/٤٨) وقال الدارقطني في العلل (٧/١١٧، ١١٨): ضعيف.

(٤) تحرف في المطبوعة إلى يزيد بن زريع والتصويب من النسخ الخطية ولسان الميزان (٨/٤٨٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٩٦).

(٥) يزيد بن زريع ضعفه ابن معين، وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء. ميزان الاعتدال (٤/٤٢٠) ولسان الميزان (٨/٤٨٩).

(٦) المصدر السابق (٣/١٦٤ حديث ٢٤١).

(٧) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الزهري، قال ابن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب. وقال ابن المديني: ضعيف جداً. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الترمذي: ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك. تهذيب الكمال (١٩/٤٢٥) وميزان الاعتدال (٣/٤٣) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣/٤٠٣) وقال في السنن (٢/١٥٠): متروك.

مرفوعاً، ثم قال: عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه من طريق عمار بن مطر<sup>(٢)</sup> عن حماد بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن زيد بن رفيع<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم قال: حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضعفاء<sup>(٥)</sup>.

فالحديث لم يرو مرفوعاً إلا من طريق الضعفاء، وإنما يُروى موقوفاً من طريق الثقات.

المثال التاسع: روى الدارقطني من طريق عمر بن شبيب المسلي<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». ثم قال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً،

(١) سنن الدارقطني (٣/١٦٢، ١٦٣) حديث (٢٣٩).

(٢) عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. وقال أبو حاتم: كان يكذب. وقال ابن عدى: أحاديثه بواطيل. ميزان الاعتدال (٣/١٦٩) ولسان الميزان (٦/٥٢). وقال الدارقطني في السنن (١/٢١١، ٢/١٧٩، ٤/٢٥٠): ضعيف.

(٣) حماد بن عمرو النسيبي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً. وقال الجوزجاني: كان يكذب. ميزان الاعتدال (١/٥٩٨) ولسان الميزان (٣/٢٧٤). وذكر الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٦٤).

(٤) زيد بن رفيع جزري، قال النسائي: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أحمد: ثقة ما به بأس. وقال أبو داود: ثقة. ميزان الاعتدال (٢/١٠٣) ولسان الميزان (٣/٥٥٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٦٤) حديث (٢٤٢).

(٦) عمر بن شبيب المسلي، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: صدوق يخطئ كثيراً على قلة روايته. تهذيب الكمال (٢١١/٣٩٠) وميزان الاعتدال (٣/٢٠٤). وقال في العلل (٤/١٢١): حديثه ضعيف.

(٧) عطية بن سعد العوفي، قال ابن معين: صالح. وفي رواية: ضعيف. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٠٠/١٤٥) وميزان الاعتدال (٣/٧٩) وقال الدارقطني في العلل (٤/٢٩١): مضطرب الحديث.

والصحيح ما رواه سالم ونافع من قوله<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان يقول في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة: أيها رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق الليث وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان»<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومالك بن أنس وابن نمير جميعهم عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ثم قال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من جهتين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتاج بروايته والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

المثال العاشر: روى من طريق عبيدة بن حسان<sup>(٥)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن

(١) سنن الدارقطني (٤/٣٨) حديث ١٠٤، ١٠٥ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٣٨) حديث ١٠٦ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٣٨) حديث ١٠٧.

(٤) المصدر السابق (٤/٣٨، ٣٩) حديث ١٠٨: ١١٠ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٨) من طريق عبد الله. وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٧) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد.

(٥) عبيدة بن حسان العنبري، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. الجرح والتعديل (٦/٩٢) والمجروحين (٢/١٨٩) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني

(٣٢٨): جزرى متروك. وقال في السنن (٣/٤١): ضعيف.



النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث».

ثم قال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كره بيع المدبر.

ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً ورواته ضعفاء<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: تعارض بين رواية الثقات

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق حاتم بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

ثم قال: كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري

عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

ثم رواه من طريق وكيع وأبي أسامة كلاهما عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة

الفهري عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٥)</sup>. فرجح الدارقطني ما اتفق عليه ثقتان كعادته في ذلك.

المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق محمد بن زياد الزياتي والهيثم بن جميل ومعل بن

منصور وأبي عمر الحوضي ومحمد بن أبي بكر المقدمي خمستهم عن حماد بن زيد عن سنان بن

ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». إلا أنه في

(١) سنن الدارقطني (٤/١٣٨ حديث ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٤/١٣٨ حديث ٥١).

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني، قال أحمد: زعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. وقال ابن معين:

ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث. تهذيب الكمال

(٥/١٨٧) والجرح والتعديل (٣/٢٥٨) وقال في العلل (٢/١٦٨): ثقة وزيادته مقبولة.

(٤) سنن الدارقطني (١/٩٧ حديث ١).

(٥) المصدر السابق (١/٩٧ حديث ٧).

رواية معلى بن منصور شك في رفعه أو وقفه.

قلت: ورواه أحمد من طريق عفان ويونس بن محمد ويحيى بن إسحاق السليحيني<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود من طريق مسدد وقتيبة<sup>(٢)</sup> جميعهم عن حماد بن زيد به مرفوعاً. إلا أنه في رواية يونس وقتيبة قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

فهؤلاء عشرة رواة ثقات رووه عن حماد بن زيد مرفوعاً، وفي رواية بعضهم شك حماد في رفع الحديث أو وقفه.

ثم قال الدارقطني: أسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة موقوفاً. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل - أو كلمة قالها سليمان - أي أخطأ<sup>(٤)</sup>.

الظاهر من كلام الدارقطني ترجيح رواية سليمان بن حرب على رواية الجماعة، وهو يخالف لعادته في ترجيح رواية الجماعة على رواية الواحد، ولعله عدل عن ذلك لأن أغلب طرق الحديث موقوفة، كما يُعلم من مراجعة طرق الحديث<sup>(٥)</sup>، كما أن سليمان نص على وقف

(١) مسند أحمد (٥/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (١٣٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. وأخرجه الترمذي (٣٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. من طريق قتيبة وحده وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم.

(٣) المصدر السابق (١/١٠٣) حديث ٣٧: ٤٠) وأخرجه ابن ماجه (٤٤٤) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس. من طريق الزيادة.

(٤) المصدر السابق (١/١٠٣) حديث (٤١).

(٥) سيأتي ذكر طرق الحديث بالتفصيل (ص ٥٠٨) وما بعدها.

الحديث وخطأً من رفعه، وهو ما يشعر بضبطه للحديث، فناسب ذلك ترجيح رواية الوقف على الرفع، وهو ما يؤيد أن الحكم في ذلك ليس له قانون مطرد بل بحسب القرائن.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها.  
ثم قال: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن نافع عن ابن عمر: كان إذا توضأ. ثم قال: فذكر نحو قول ابن أبي العشرين إلا أنه لم يرفعه، وهو أشبه بالصواب<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن أبي حاتم قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالوا: كان النبي ﷺ مرسلأً، وهو أشبه بالصواب<sup>(٤)</sup>.

فقد اختلف على الأوزاعي: فرواه ابن أبي العشرين موقوفاً، ورواه الوليد بن مسلم مرسلأً ورجحه أبو حاتم، ورواه عبد القدوس بن الحجاج موقوفاً ورجحه الدارقطني، لأن أبا المغيرة أوثق وأحفظ من الوليد وابن أبي العشرين.

المثال الرابع: روى الدارقطني من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن

(١) سنن الدارقطني (١/١٠٦، ١٠٧ حديث ٥٣) وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية.

(٢) المصدر السابق (١/١٠٧ حديث ٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/١٥٢ حديث ٣، ٢).

(٤) علل الحديث (١/٢٣٠ حديث ٥٨).

عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً. قال الدارقطني: خالفه شعبة<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة وطهورها. ثم قال: وهذا موقف وهو أولى بالصواب<sup>(٢)</sup>.

فرجح الدارقطني رواية الوقف لأنها من طريق شعبة أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٣)</sup>، وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة فهو دون شعبة.

المثال الخامس: روى الدارقطني من طريق علي بن هاشم عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحضت فيما أظهُرُ. فقال: «ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».

قال الدارقطني: تابعه وكيع والخريبي وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن عمير عن الأعمش فرفعوه. ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١١٦، ١١٧) حديث (١) وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤) كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٢) المصدر السابق (١/١١٧) حديث (٢).

(٣) قال عبد الرحمن بن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن أبي حاتم: يعني فوق العلماء في زمانه. مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٢٦) وتهذيب التهذيب (٤/٣٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢١١) حديث (٣٣) ثم روى جميع الطرق التي ذكرها في (١/٢١١: ٢١٣) حديث (٣٩: ٤٢، ٤٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٢، ٢٦٢) من طريق علي بن هاشم. وأخرجه أبو داود (٢٩٨) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. وابن ماجه (٦٢٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت أقرءها، كلاهما من طريق وكيع.

وقوله «وهم أثبات» يدل على أنه يرجح الوقف، مع أن الذين رفعوه أكثر وفيهم أيضًا أثبات، ويكفي أن فيهم وكيعًا، وهو من أثبت الناس في الأعمش بشهادة الدارقطني نفسه<sup>(١)</sup>، وترجيح الدارقطني في هذا الحديث مخالف للأصل الذي صرح به، وهو ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ<sup>(٢)</sup>.

وقد تُفسر المخالفة بميله للشافعية لأن الحديث دليل للحنفية على أن رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة. وقال الشافعية: إذا صلت الفرض جاز لها أن تصلّي النوافل<sup>(٣)</sup>.

وأولى من ذلك أن تفسر المخالفة بأنه يرى ضعف الحديث، ولهذا نجده يروى عن الأئمة تضعيفهم للحديث: فروى عن يحيى بن سعيد القطان قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا.

وروى عن أبي داود أنه مما يدل على ضعف الحديث الاختلاف في رفعه ووقفه. وعن يحيى بن معين قال: حدث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين وليس هما بشيء<sup>(٤)</sup>.

وهو بهذه الروايات يريد القول بأن الحديث ضعيف حتى ولو كان مرفوعًا، وبصرف النظر عن صحة الحديث أو ضعفه فإن ما يعيننا هنا أن الصواب في الحديث الرفع لأن رواة الرفع أكثر وفيهم ثقات أثبات.

المثال السادس: روى الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٤٦ رقم ٣٨). وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٣٥).

(٢) راجع (ص ٣١٨-٣١٩) من هذا البحث.

(٣) التجريد (١/ ٣٦٨) والمجموع (٢/ ٥٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢١٣ حديث ٤٠، ٤١، ٤٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢ حديث ٢) وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض

الصوم من الليل.

وروى من طريق معبد بن عيسى عن إسحاق بن حازم موقوفاً<sup>(١)</sup>.

وخالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعة فروياه عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup>.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن أي الإسنادين أصح؟ فقال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا وروى عنه، ولا أدري سمع الحديث منه أو سمعه من الزهري عن سالم<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> وقال: غير محفوظ<sup>(٥)</sup>. ولم يرو مرفوعاً إلا من هذين الطريقين.

قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واختلف عن الزهري في إسناده<sup>(٦)</sup>. اهـ.

ويُفهم من عبارة الدارقطني ميله لترجيح رواية عبد الله بن أبي بكر عن الزهري مع أنه خالف جماعة من الثقات رَوَوْه عن الزهري موقوفاً كما سيأتي، ولعله مال إليه لأن الحديث

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق ١٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٧٢ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب الصوم، باب النية في الصيام. والترمذي (٧٣٤) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. قال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والنسائي (٢٣٣١: ٢٣٣٣) كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

(٣) علل الحديث (١/٥١٨ رقم ٦٥٤).

(٤) سنن النسائي (٢٣٣٤) كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

(٥) السنن الكبرى (٢/١١٧).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٧٢ حديث ٣).

دليل للشافعية<sup>(١)</sup>، ولكنه صرح في العلل بأن رفع الحديث لا يثبت<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على اختلاف بينهم في إسناده: فأخرجه الطحاوي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه النسائي: من طريق ابن المبارك عن معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة موقوفاً. ومن طريق إسحاق بن راهويه وأحمد بن حرب كلاهما عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة موقوفاً. ومن طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً. ومن طريق معتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً. ومن طريق مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة مرسلأ موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

فاتفقوا جميعاً على روايته موقوفاً، ولكنهم اختلفوا في الإسناد، فبعضهم جعله من حديث سالم عن أبيه، وبعضهم من حديث حمزة عن أبيه، وبعضهم أسقط ابن عمر من الإسناد، وبعضهم أرسله عن حفصة.

وسئل الدارقطني عن أي القولين أصح عن الزهري: قول من قال عنه عن سالم أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه<sup>(٥)</sup>.

(١) يرى الشافعية أن صيام رمضان لا يصح إلا بالنية من الليل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال. المجموع (٣١٨/٦).

(٢) العلل (٤/ق ١٧١).

(٣) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٤) أخرج النسائي جميع هذه الطرق (٢٣٣٤: ٢٣٤٣) الكتاب والباب السابقان. وحديث مالك أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٥) كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر. وفي الحديث اختلاف أكثر من ذلك ذكره الدارقطني في السنن عقب كلامه السابق، وفي العلل (٥/ق ١٧٠، ١٧١).

(٥) العلل (٥/ق ١٧١).

ولأجل هذا الاختلاف حكم البخاري<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> على حديث حفصة بالاضطراب، ويرى البخاري أن الصحيح عن ابن عمر موقوف<sup>(٣)</sup> وتابعه الترمذي على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ورجح أبو حاتم الوقف على حفصة فقال: وقد روى عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

ورجح النسائي الوقف دون تقييد فقال: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي<sup>(٦)</sup>، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

فاتفق الأئمة على ترجيح الوقف، لأن من رواة الوقف: مالكاً وابن عيينة ويونس، وهم من أثبت الناس في الزهري<sup>(٨)</sup>.

المثال السابع: روى من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»<sup>(٩)</sup>.

(١) علل الترمذي الكبير (ص ١١٧، ١١٨ حديث ٢٠٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٥٥).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٤٢) من طريق عبيد الله. وفي الموطأ (٦٣٤) عن مالك، كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) سنن الترمذي عقب حديث (٧٣٤) فقال: وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

(٥) علل الحديث (١/٥١٨ حديث ٦٥٤).

(٦) يحيى بن أيوب الغافقي وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود. تهذيب الكمال (٣١/٢٣٣) وقد تابعه إسحاق بن حازم وابن طيعة، فالخلل إذاً ليس من جهته.

(٧) السنن الكبرى (٢/١١٧).

(٨) سوالات ابن بكير للدارقطني (ص ٤٩ رقم ٤٣) وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٤٧٨).

(٩) سنن الدارقطني (٣/١٦ حديث ٤٨) وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٥) والبخاري في مسنده (٨/٣٠٩).



ثم رواه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال: لأن أزني ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إليّ من أن آكل درهمًا ربًا، يعلم الله تعالى أنني أكلته أو أخذته وهو ربًا.

قال الدارقطني: هذا أصح من المرفوع<sup>(١)</sup>.

ثم أخرجه من طريق ليث عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا<sup>(٢)</sup>.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا بكار قال سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب موقوفًا<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة موقوفًا<sup>(٤)</sup>.

فالحديث يرويه ابن أبي مليكة واختلف عنه: فرواه أيوب وليث بن أبي سليم عنه مرفوعًا، ورواه عبد العزيز بن رفيع وبكار وابن جريج عنه موقوفًا.

المثال الثامن: روى من طريق عفيف بن سالم عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن الشرك بالله شيئًا».

قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

ثم رواه من طريق وكيع عن سفیان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من

(١) سنن الدارقطني (٣/١٦ حديث ٤٩) وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٦ حديث ٥٠) وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٢٩) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٩١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٣١٥).

(٤) شعب الإيمان (٤/٣٩٣).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٤٦، ١٤٧ حديث ١٩٧).

أشرك بالله فليس بمحصن<sup>(١)</sup>.

وتابعه أبو أحمد الزبيرى عن منفيان كما في العلل<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يرويه سفیان واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عنه مرفوعاً، ورواه وكيع وأبو أحمد الزبيرى عنه موقوفاً، ووكيع من أقوى الناس في سفیان<sup>(٣)</sup> وقد توبع، ولهذا رجح الدارقطني الوقف.

ورواه الدارقطني من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف<sup>(٤)</sup>.

ولم يجزم الدارقطني برجوع إسحاق عن رفع الحديث بل حكاه عنه بصيغة التمریض، وإنما قال إسحاق بعد روايته: رفعه مرة ووقفه مرة<sup>(٥)</sup>. فأشار إلى تردد الراوى في رفعه ووقفه.

المثال التاسع: روى من طريق الهيثم بن جميل عن سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ<sup>(٦)</sup>.

وقد اكتفى الدارقطني بالإشارة إلى الاختلاف في رفع ووقف الحديث، ولم يذكر من رواه

(١) المصدر السابق (٣/١٤٧ حديث ١٩٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/١٢١) نقلاً عن العلل.

(٣) سوالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٤١، ٤٢ رقم ٣٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٤٧ حديث ١٩٩).

(٥) كما في نصب الراية (٤/١٢١).

(٦) سنن الدارقطني (٤/١٧٤ حديث ١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٢) وجاء في آخره: قال أبو

أحمد بن عدى: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مستنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.

موقوفًا، ويُفهم من عبارته ترجيح الرفع، بينما نجد البيهقي يذكر الروايات الموقوفة ويرجحها.

فرواه البيهقي من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد حولين كاملين. ومن طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة، وإن كان بعد الحولين فليس بشيء. ومن طريق سعيد ابن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف<sup>(١)</sup>.

فرجح البيهقي الوقف مع أن الحديث دليل للشافعية على أن المدة التي يُحرم فيها الرضاع حولان<sup>(٢)</sup>، ولعل ذلك هو السبب في ميل الدارقطني لترجيح الرفع.

المثال العاشر: روى من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله»<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم: رووه عن الثوري موقوفًا وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السختياني<sup>(٥)</sup> وعبيد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> وابن جريج وزهير وحامد بن سلمة وغيرهم عن

(١) السنن الكبرى (٤٦٢/٧).

(٢) وذهب الحنفية إلى أنها ثلاثون شهرًا. التجريد (١٠/٥٣٥٥) وانظر مغني المحتاج (١٢٨/٥) ونهاية المحتاج (٧/١٧٥) وتحفة المحتاج (٨/٢٨٨).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٦٨ حديث ٧).

(٤) العدنيان هما: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٩).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢٦٩ حديث ١٠، ١١).

أبي الزبير موقوفاً. ورُوي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية<sup>(١)</sup> ووقفه غيره<sup>(٢)</sup>.

### مذهب الدارقطني في تعارض الرفع والوقف:

رجح الدارقطني في أغلب الأمثلة السابقة رواية الوقف على الرفع، وفي أحاديث قليلة رجح رواية الرفع على الوقف، وهو ما يؤكد استبعاد نسبة القول إليه بترجيح الوقف مطلقاً. ومذهب الدارقطني في تعارض الرفع والوقف لا يختلف عنه في تعارض الوصل والإرسال، بل وفي سائر اختلافات السند والمتن، فالأصل عنده ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ كما ظهر من الأمثلة، ولم يخالف هذا الأصل إلا في مواضع يسيرة رجح فيها رواية الأقل، كما في حديث الأذنان من الرأس وحديث المستحاضة، فقد رجح فيها رواية الوقف مع أنها رواية الأقل، وحديث تبييت الصيام وحديث رضاعة الحولين، فقد رجح فيها رواية الرفع مع أنها رواية الأقل.

### طريقته عند الترجيح بخلاف الأصل:

ويلاحظ أن الأحاديث التي خالف الدارقطني فيها الأصل لم يصرح بالترجيح، وإنما اكتفى بالإشارة والتلميح، ففي حديث الأذنان من الرأس قال بعد ذكره لرواية الرفع: أسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث الاستحاضة ذكر رواية الرفع وقال: فرفعه ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات<sup>(٤)</sup>. وفي حديث تبييت الصيام قال: رفعه عبد الله بن أبي

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٦٨ حديث ٨) وأخرجه أبو داود (٣٨١٥) كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك. وابن ماجه (٣٢٤٧) كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٦٩ حديث ٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية موقوفاً.

(٣) راجع (ص ٣٣٠). (٤) راجع (ص ٣٣٢).

بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء<sup>(١)</sup>. وفي حديث رضاعة الحولين قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض أهل العلم أن مراد الدارقطني من التوثيق في هذه المواضع أفعال التفضيل، أي أن هذا الراوي أوثق وأثبت من هؤلاء في هذا الراوي، وأنه لم يصرح بذلك لشهرته وذيوعه بين أهل عصره، فاستغنى بشهرته عن ذكره، ولهذا رجح روايتهم على رواية غيرهم لتقدمهم وثبتهم في هذا الراوي.

وقد بحثت في تراجم هؤلاء الرواة لأجد ما يؤيد هذا القول فلم أجد، بل وجدت ما يخالفه كما في حديث الاستحاضة، حيث رجح رواية من خالفوا وكيعاً، مع أنه من أثبت الناس في الأعمش.

ومخالفة الدارقطني للأصل في هذه الأحاديث دعا البعض إلى القول بتعصبه للشافعية، لأن اختياره فيها على خلاف الأصل يخدم مذهبهم، فالحديثان اللذان رجح فيهما الوقف دليلان للحنفية، والحديثان اللذان رجح فيهما الرفع دليلان للشافعية.

(١) راجع (ص ٣٣٤).

(٢) راجع (ص ٣٣٨).

### المبحث الثالث: الاختلاف في راوي الحديث

مما كثر وقوع الاختلاف فيه بين الرواة الاختلاف في راوٍ من رواة الحديث، كأن يروى الحديث قوم مثلاً عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه، وهذا الاختلاف يكون مؤثراً إذا كان أحد الرجلين ثقة والآخر ضعيفاً، ولا يرد هذا الاحتمال إذا كان الاختلاف في الصحابي للاتفاق على عدالتهم.

#### أمثلة الاختلاف في الصحابي:

المثال الأول: روى من طريق الزبير بن خُريق<sup>(١)</sup> عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ في صلواته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء. ثم قال: خالفه عبد الوهاب الحنفاف<sup>(٤)</sup>.

(١) الزبير بن خُريق الجزري، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٢/٤) وقال ابن السكن: لم يسند غير حديثين هذا أحدهما. تهذيب الكمال (٣٠٤/٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٩، ١٩٠ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (٣٣٦) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٩٠) حديث ٤: ٦) وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٦٢) حديث ٢).

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم<sup>(٢)</sup> ومحمد بن فضيل<sup>(٣)</sup>. وروى أبو داود من طريق هشيم<sup>(٤)</sup>. وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس<sup>(٥)</sup>. جميعهم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن محرّمات، فإذا لقينا الركبان سدّلنا الثوب على وجوهنا سدلاً.

قال الدارقطني عقب حديث محمد بن فضيل: خالفه ابن عيينة. اهـ.

ثم رواه من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أم سلمة نحوه<sup>(٦)</sup>.

فاتفقت الجماعة على روايته من حديث عائشة، وخالفهم ابن عيينة فجعله من حديث أم سلمة.

المثال الرابع: روى من طرق عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٧)</sup>. ثم رواه من طريق أبي حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن حفصة نحوه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٦٢ حديث ٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٩٤ حديث ٢٦١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٩٤ حديث ٢٦٢) وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

(٤) سنن أبي داود (١٨٣٣) كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٣٥م) الكتاب والباب السابقان.

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٩٥ حديث ٢٦٣).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٤٠، ١٤١ حديث ٢٠: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. والنسائي (١٧٠) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة.

(٨) سنن الدارقطني (١/١٤١ حديث ٢٣).

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة<sup>(١)</sup>.

### أمثلة الاختلاف فيما دون الصحابي:

المثال الأول: روى حديث القلتين من طريق أحد عشر راويًا عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

ورواه من طريق اثني عشر راويًا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

فاختلفوا في شيخ الوليد بن كثير، فقال بعضهم: محمد بن جعفر بن الزبير وقال بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر. وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، لأن كلاً من الرجلين المختلف فيهما محتج به في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

«وأما من يقول: إن الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة. فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن في مثل هذا الاختلاف، ولو كان ذلك مسقطاً للاحتجاج بالحديث لسقط الاحتجاج بما لا يُحصي من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف، وقد جاء في الصحيحين منه شيء كثير»<sup>(٥)</sup>.

«ثم إن مثل هذا الاختلاف على تسليم أنه مؤثر، إنما يكون ذلك إذا لم يُعلم مجيء الحديث

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٠ عقب حديث ٢٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣: ١٥ حديث ٢١) وأخرجه أبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢، ٣٢٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥: ١٨ حديث ٣: ٩، ١٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/٥٧٩) (٢٥/٤٣٣).

(٥) تصحيح حديث القلتين (ص ٢٥، ٢٦).



من وجه صحيح عن الرجلين كليهما، فإنه حينئذ يعلم بأنه سمعه منهما، وإنما كان ينشط تارة فيرويه عنهما، وتارة يرويه عن أحدهما، فيُدفع الاختلاف قطعاً<sup>(١)</sup>.

وحديث القلتين هذا كذلك، فقد رواه شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدارقطني: فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

«ونعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما أن كلاً منهما صحيح»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** وقع اختلاف آخر في حديث القلتين: فقد رواه - كما سبق - جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ورواه جماعة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

(١) المصدر السابق (ص ٣١).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٧ حديث ٩).

(٣) تصحيح حديث القلتين (ص ٣٥).

بن عمر عن أبيه<sup>(١)</sup>.

«ورواية محمد بن إسحاق لا تخالف رواية الوليد بن كثير، لأن الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الأخوين جميعاً عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، وكان يرويه عن هذا تارة، وأخرى عن هذا. ذكر ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني فيما حكاه عنه البرقاني، وتبعه على ذلك الحافظ ضياء الدين وغيره، وقد تقدم تقرير أن مثل هذا الاختلاف ليس مما يوهن الحديث إذا كان الرجلان ثقتين يحتج بهما بل فيه تقوية له»<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر ففرض حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلوني فإني لست أمسه. فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء. ثم قال: كلهم ثقات خالفه جماعة<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق وكيع وشجاع بن الوليد وأبي معاوية وأبي الأحوص - من رواية عبد الله بن صالح عنه - وجريز وابن فضيل جميعهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان<sup>(٤)</sup>.

ثم رواه من طريق زيد بن معاوية العبسي عن علقمة والأسود عن سلمان. ثم قال: كلها صحاح<sup>(٥)</sup>. وقد صحح الدارقطني جميع طرق الحديث لأن كلا الراويين المختلف فيهما ثقة وقد ثبت رواية الحديث عنهما جميعاً.

(١) سنن الدارقطني (١/١٩: ٢١ حديث ١٤: ١٧).

(٢) تصحيح حديث الثقلين (ص ٤٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٢٣ حديث ٨).

(٤) المصدر السابق (١/١٢٤ حديث ٩: ١١).

(٥) المصدر السابق (١/١٢٤ حديث ١٢).

المثال الرابع: روى من طريق محمد بن مصعب الفرقساني عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش». فقيل: يا رسول الله ما غناه؟ قال: «أربعون درهماً أو قيمتها ذهباً»<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل وسفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه وقال: «خسوس درهماً».

قال الدارقطني: الأول وهم قوله عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> تركه شعبة وغيره<sup>(٣)</sup>.

قلت: ورواه الترمذي من طريق شريك<sup>(٤)</sup>، وابن عدى من طريق حماد بن شعيب<sup>(٥)</sup>. كلاهما عن حكيم بن جبير به. وسمعه شعبة من حكيم بن جبير أيضاً، قال يحيى القطان:

(١) سنن الدارقطني (٢/١٢١، ١٢٢) حديث (٤).

(٢) حكيم بن جبير الأسدي، قال عنه أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال يحيى القطان: تركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٧/١٦٥) وميزان الاعتدال (١/٥٨٣). وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٠٠): كوفي يُترك. وذكره في الضعفاء والمتروكين (١٦٣) وقال في العلل (٦/٢٧١): ضعيف الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٢٢) حديث (٥) وأخرجه أبو داود (١٦٢٦) كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغني. والترمذي (٦٥٣) كتاب الزكاة، باب من تحمل له الزكاة. والنسائي (٢٥٩٢) كتاب الزكاة، باب حد الغني. وابن ماجه (١٨٤٠) كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني. الأربعة من طريق سفيان عن حكيم بن جبير.

(٤) سنن الترمذي (٦٥٢) الكتاب والباب السابقان. وقال: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

(٥) الكامل في الضعفاء (٢/٢٤٣).

سألت شعبة عن هذا الحديث فقال: قد سمعته من حكيم، إني أخاف الله أن أحدثه<sup>(١)</sup>.  
فأختلف على إسرائيل، فرواه حماد بن سلمة عنه عن أبي إسحاق، ورواه يحيى بن آدم عنه  
عن حكيم بن جبير، وقد حكم الدارقطني بالوهم على رواية حماد لمخالفتها رواية الجماعة،  
فقد رواه سفيان وشريك وحماد بن شعيب وشعبة عن حكيم بن جبير، وليس الوهم من حماد  
بن سلمة فهو إمام حافظ، ولكنه من الراوي عنه كما يفهم من سياق الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup>،  
وهو معروف بالتخليط في روايته عن حماد<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاختلاف مؤثر في صحة الحديث، لأن أحد الراويين المختلف فيها ثقة وهو أبو  
إسحاق السبيعي، والآخر ضعيف وهو حكيم بن جبير، وقد رجح الدارقطني رواية الجماعة،  
وهو ما يترتب عليه ضعف الحديث.

واستطرادًا لاستكمال الفائدة فإن عبد الله بن عثمان صاحب شعبة أنكر على سفيان روايته  
عن حكيم فقال له: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث. فقال سفيان: وما لحكيم، لا يُحدث عنه  
شعبة. قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup>.  
والظاهر من ذلك أن زبيد بن الحارث تابع حكيمًا في روايته عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن  
ابن مسعود، ولكن الدارقطني يرى أن رواية زبيد موقوفة على محمد بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني: ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم  
يجاوز ابنه محمدًا، وقولها أولى بالصواب<sup>(٥)</sup>.

(٢) العلل (٥/٢١٦).

(١) تاريخ بغداد (٣/٢٠٥).

(٣) محمد بن مصعب القرظاني، قال عنه أحمد: فيه تخليط عن حماد بن سلمة. وقال ابن معين: ليس بشيء.  
وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى. تهذيب الكمال (٢٦/٤٦٠)  
وميزان الاعتدال (٤/٤٢). وقال الدارقطني في العلل (٣/٢٣٤): لم يكن حافظًا.

(٤) سنن الترمذي (٦٥٣) الكتاب والباب السابقان.

(٥) العلل (٥/٢١٦).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن أبي حفصة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير وعبد الجليل بن حميد اليحصبي جميعهم عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فطوع»<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: قوله عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك<sup>(٣)</sup>.

ومع أن هذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث، لأن كلاً من الراويين المختلف فيهما ثقة، فإن الدارقطني أراد أن يبين شذوذ رواية يحيى بن أبي أنيسة، فهو مع ضعفه خالف جماعة من الثقات.

المثال السادس: روى من طرق عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري حديث الرقية بفاتحة الكتاب. ثم قال: خالفه شعبة<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٧٩، ٢٨٠ حديث ١٩٦: ٢٠٠) وأخرجه أبو داود (١٧٢١) كتاب المناسك، باب فرض الحج. من طريق سفيان بن حسين. والنسائي (٢٦٢٠) كتاب المناسك، باب وجوب الحج. من طريق عبد الجليل بن حميد. وأحمد في مسنده (١/٢٥٥، ٢٩٠) من طريق سليمان بن كثير. وفي (١/٣٧٠) من طريق محمد بن أبي حفصة وفي (١/٣٧١) من طريق زمعة بن صالح.

(٢) يحيى بن أبي أنيسة الجزري، قال عنه أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. وقال البخاري: ليس بذلك. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٣١/٢٢٣) وميزان الاعتدال (٤/٣٦٤). وقال الدارقطني في سؤالات السهمي (٣٨٢): متروك الحديث. وذكره في الضعفاء والمتروكين (٥٧٢) وقال في السنن (١/١٢١، ٢/١٨٦): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٨٠ حديث ٢٠١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٦٣، ٦٤ حديث ٢٤٣، ٢٤٤) وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد. وابن ماجه (٢١٥٦) كتاب التجارات، باب أجر الراقي.

ثم رواه من طريق شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

قلت: وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة<sup>(٢)</sup>. ومسلم من طريق هشيم<sup>(٣)</sup>. كلاهما عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

فهذا الحديث يرويه جعفر بن إياس واختلف عنه، فرواه الأعمش عنه عن أبي نضرة، ورواه شعبة وأبو عوانة وهشيم عنه عن أبي المتوكل، وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث؛ لأن كلاً من الراويين المختلف فيهما ثقة، ولكن رواية الجماعة أولى بالقبول، لأن تطرق السهو إلى الأكثر أبعده، وهي الرواية التي ارتضاها صاحبها الصحيحين.

المثال السابع: روى من طريق إسحاق بن البهلول عن وكيع وأبي قتيبة وإسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ثلاثتهم عن سفيان عن جابر عن أبي عازب<sup>(٤)</sup> عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أورش»<sup>(٥)</sup>.

ثم رواه من طريق أحمد بن بديل عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ نحوه.

ثم قال: كذا قال عن جابر عن عامر، والذي قبله أصح<sup>(٦)</sup>.

فقد اختلف على وكيع في روايته عن سفيان، فقليل عن جابر عن أبي عازب، وقيل عن

(١) سنن الدارقطني (٣/٦٤ حديث ٢٤٥) وأخرجه البخاري (٥٧٣٦) كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة

الكتاب. ومسلم (٥٨٦٤) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) البخاري (٢٢٧٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٣) مسلم (٥٨٦٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أبو عازب، قال أبو حاتم وأبو داود وأبو أحمد الحاكم: اسمه مسلم بن عمرو وقال غيرهم: مسلم بن

أراك. قال عنه الذهبي: لا يُعرف. تهذيب الكمال (٦/٣٤) وميزان الاعتدال (٤/٥٤٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٠٦ حديث ٨٤).

(٦) سنن الدارقطني (٣/١٠٦ حديث ٨٥).

جابر عن عامر، والقول الأول أصح لثلاثة أمور:

الأول: لأنه الثابت عن وكيع، فقد رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان نحوه<sup>(١)</sup>.

الثاني: لأنه الموافق لرواية غير وكيع عن سفيان، فقد رواه ابن ماجه من طريق أبي عاصم عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان نحوه<sup>(٢)</sup>. بالإضافة لرواية أبي قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند في الرواية الأولى.

الثالث: لأنه الموافق لرواية غير سفيان عن جابر، قال الدارقطني: تابعه -يعنى سفيان- زهير وقيس<sup>(٣)</sup> وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان<sup>(٤)</sup>، فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاختلاف مؤثر في الحديث لأن أبا عازب لا يُعرف، وعامر هو الشعبي إمام مشهور.

المثال الثامن: روى من طريق رشدين بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد وابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير: أن رجلاً أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتُبَاعَنَّ رقبتك بالكع. فرفع ذلك خوات إلى النبي ﷺ فقال: «لا تباع». وأمر بعثتها.

(١) مسند أحمد (٤/٢٧٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٦٧) كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف.

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٠٧ حديث ٨٦) من طريق زهير وقيس. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٧٥) من طريق زهير وحده.

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٠٧ حديث ٨٨).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٠٦ عقب حديث ٨٤).

ثم رواه من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة بإسناده نحوه. ثم رواه من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ نحوه.

قال الدارقطني: كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج<sup>(١)</sup>.

فاختلف على ابن لهيعة في روايته عن عبيد الله بن أبي جعفر. فقيل: عن يعقوب بن الأشج. وقيل: عن بكير بن الأشج. ووافقه على القول الأول طلحة بن أبي سعيد وهو ثقة. وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث لأن الراويين المختلف فيها أخوان ثقتان.

ثم ساق الدارقطني حديثين من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

ولعله يريد أن يقول: إن ذكر بكير في الإسناد السابق بدلاً من يعقوب، سببه خلط الراوي بين الأسانيد.

المثال التاسع: روى من طريق يحيى بن آدم وأبي غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «إن من التمر خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، وإن من العسل خمرًا».

ثم قال: ورواه قاسم الجوعى عن الفريابي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن النعمان بن بشير ووهم فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/١٣٣ حديث ٢٨: ٣٠).

(٢) المصدر السابق (٤/١٣٣ حديث ٣١، ٣٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٥٣ حديث ٣٧، ٣٨) وأخرجه أبو داود (٣٦٧٦) كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو. والترمذي (١٩٩٣) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر. كلاهما من طريق يحيى بن آدم.



فاختلف على إسرائيل في راوى الحديث، فقال يحيى بن آدم وأبو غسان وأسود بن عامر<sup>(١)</sup> عنه عن إبراهيم بن المهاجر. وقال محمد بن يوسف الفريابي - من رواية قاسم الجوعى - عنه عن أبي إسحاق.

ورجح الدارقطني القول الأول كعادته في ترجيح رواية الأكثر، وقد نسب الوهم في القول الثاني إلى القاسم بن عثمان الجوعى، لأن الذهلي رواه عن الفريابي عن إسرائيل عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> كقول الجماعة، فالراجح أن راوى الحديث إبراهيم بن مهاجر وهو متكلم فيه<sup>(٣)</sup>، وأما أبو إسحاق فهو إمام حافظ، ولكثرة رواية إسرائيل عنه إذا روى عن غيره فإن الرواة يخطئون ويجعلونه على الجادة عنه، كما مر علينا في المثال الرابع.

**المثال العاشر:** روى من طريق ليث بن أبي سليم ومهدى بن ميمون والربيع بن صبيح ثلاثتهم عن أبي عثمان الأنصارى عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٩٢) الكتاب والباب السابقان.

(٣) إبراهيم بن مهاجر الكوفي، قال عنه الثورى وأحمد: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوى. وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوى. وفي موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢١١/٢) وميزان الاعتدال (٦٧/١). وقال الحاكم في سؤالاته (٢٧٢): قلت للدارقطني: إبراهيم بن المهاجر. فقال: ضعفه، تكلم فيه يحيى القطان وغيره. قلت بحجة. قال: بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها، قد غمزه شعبة أيضًا وذكره في الضعفاء والمتروكين (٢٠) وقال: يعتبر به.

(٤) سنن الدارقطني (٢٥٤/٤، ٢٥٥ حديث ٤٦: ٤٩) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩٩/٢) من طريق الليث. وأخرجه أبو داود (٣٦٨٧) كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر. والترمذى (١٩٨٦) كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. كلاهما من طريق مهدى بن ميمون. وأخرجه أحمد في مسنده (٧١/٦) من طريق الربيع بن صبيح.

ثم رواه من طريق عدى بن الفضل<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة نحوه. قال ابن صاعد شيخ الدارقطني: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم<sup>(٢)</sup>.

فقد اختلف في راوى الحديث، فرواه جماعة عن أبي عثمان الأنصاري، وشذ عدى ابن الفضل فرواه عن عبيد الله بن عمر العمري، فالراجح في الحديث أنه من رواية أبي عثمان وهو لا يكاد يُعرف<sup>(٣)</sup>، وأما عبيد الله بن عمر فإمام مشهور.

### منهج الدارقطني في الاختلاف في راوى الحديث:

رأينا في الأمثلة السابقة كيف اعتنى الدارقطني بتعليل الحديث بالاختلاف في أحد رواته، حتى لو كان هذا الراوى صحابى الحديث.

كما رأينا كيف كان الدارقطني في بعض الأحيان يدفع هذا الاختلاف بإثبات أن الراوى المختلف عليه روى الحديث بالوجهين المختلف فيهما، وإنما كان ينشط تارة فيرويه عنهما، وتارة يرويه عن أحدهما.

وفي أحيان أخرى كان يرجح بين الروایتين المختلف فيهما، إما بترجيح رواية الثقة على الضعيف، وإما بترجيح رواية الأكثر على الأقل.

وعلمنا متى يكون الاختلاف مؤثراً في الحديث ومتى لا يكون مؤثراً، وقد فصل الحافظ ابن حجر هذه المسألة فقال: أما الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم

(١) عدى بن الفضل التيمي، قال ابن معين: ضعيف. وفي موضع: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو داود: ضعيف. وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٥٣٩/١٩) وميزان الاعتدال (٦٢/٣). وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٠٠): متروك. وقال في العلل (٤/٣٥): ضعيف.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٥٥ حديث ٥٠).

(٣) أبو عثمان الأنصاري، قال عنه الذهبي: لا يكاد يُدرى من هو. ميزان الاعتدال (٤/٥٥٠). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧٦) ووثقه أبو داود. تهذيب الكمال (٤/٦٩).

لا. فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتتمل أن يكون الراوى سمعه منها جميعاً، وقد وجد ذلك فى كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوى ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث - من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه فى الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواه ثقات، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوى المختلف عليه عنها جميعاً أو بالطريقتين جميعاً - فهو رأى فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفى الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد فى الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيها ضعيفاً لا يحتج به فيها هنا مجال للنظر، وتكون تلك الطرق التى سمى ذلك الضعيف فيها كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال فى مثل هذا: يحتتمل أن يكون الراوى إذا كان مكثراً قد سمعه منها أيضاً كما تقدم. فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف. فالجواب: يحتتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى<sup>(١)</sup>.

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٧٨٢: ٧٨٥).

## المبحث الرابع: الاختلاف بالجمع والإفراد

عما يقع فيه الاختلاف في الأسانيد الاختلاف في الجمع والإفراد كأن يروى الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن فلان وفلان. ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان وحده.

وهذا الاختلاف إذا روى من طرق ثابتة عن الراوي المختلف عليه، فإنه يرجع في الغالب إلى الراوي نفسه، وكأنه كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم.

وأما إذا ورد الاختلاف من طرق ثابتة وأخرى ضعيفة، فعندئذ يتعين ترجيح الطرق الثابتة على الطرق الضعيفة.

### أمثلة الاختلاف بالجمع والإفراد:

المثال الأول: روى من طريق أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن زيد اليامي وطلحة ابن مصرف كلاهما عن ذرّ المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو حفص الأبار<sup>(٢)</sup> ويحيى بن أبي زائدة ومحمد بن أنس<sup>(٣)</sup> عن الأعمش عن زيد وطلحة، ورواه أبو عبيدة بن معن<sup>(٤)</sup> عن الأعمش عن طلحة وحده. اهـ.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣١، ٣٢ حديث ٣) وأخرجه النسائي (١٧٣٠) كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر.

(٢) أخرج روايته أبو داود (١٤٢٣) كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر. وابن ماجه (١١٧١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيها يقرأ في الوتر.

(٣) أخرج روايته أبو داود (١٤٢٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرج روايته النسائي (١٧٢٩) الكتاب والباب السابقان.

فاختلف على الأعمش، فرواه عنه جماعة عن زييد وطلحة، وخالفهم محمد بن أنس فرواه عنه عن طلحة وحده، وهذا الاختلاف محمول على أن الأعمش كان يرويه تارة عنها، وتارة عن أحدهما.

المثال الثاني: روى من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين والحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم. قال: «لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث. قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعًا حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: هذا أصح إسنادًا من حديث أبي خالد. وقال ابن مغراء: الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس. وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

فاختلف على الأعمش: فرواه أبو خالد الأحمر عنه عن شيوخ ثلاثة، وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم. ورواه زائدة عنه فجعل رواية مسلم عن سعيد، ورواية الحكم وسلمة عن مجاهد. ورواه عبد الرحمن بن مغراء عنه فجعل رواية مسلم عن سعيد، ورواية سلمة عن مجاهد، ورواية الحكم عن عطاء.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٩٥) حديث (٨٢) وأخرجه البخاري تعليقًا (١٩٥٣م) كتاب الصوم، باب من

مات وعليه صوم. ومسلم (٢٧٥١) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٩٦) حديث (٨٤) وأخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (٢٧٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٤).

وقد رجح الدارقطني رواية زائدة، ولعله ذهب إلى ذلك لأن زائدة فصل الرواية، ولأن شعبة<sup>(١)</sup> ويحيى القطان وأبا معاوية<sup>(٢)</sup> وافقوه على جعل رواية مسلم البطين عن سعيد وحده. وهؤلاء الثلاثة من أرفع الرواة عن الأعمش كما قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ونقل الترمذي عن البخاري ترجيحه لرواية أبي خالد فقال: وسمعت محمدًا يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش.

قال محمد: وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر البخاري الاختلاف في أسانيد الحديث عقب روايته للحديث في الصحيح من رواية زائدة. وجمع ابن حجر بين هذه الروايات باحتمال أن يكون أبو خالد الأحمر أراد اللف والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهدًا<sup>(٥)</sup>، وبذلك تتفق رواية أبي خالد مع رواية ابن مغراء.

وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث، لأنه على جميع الأحوال من رواية الثقات، ولهذا خرج الشيخان في الصحيحين.

المثال الثالث: روى من طريق مالك وابن جريج ومعمرو وعقيل والليث والزيدي وجعفر بن برقان جميعهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

(١) رواية شعبة أخرجهما أحد في مسنده (١/٣٣٨).

(٢) رواية يحيى وأبي معاوية أخرجهما أبو داود (٣٣١٠) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(٣) سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٤٦ رقم ٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٧٢١) كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت.

(٥) فتح الباري (٤/١٩٥).

قال الدارقطني: إلا أن الزبيدي وجعفر بن برقان لم يذكرأبا سلمة في الإسناد<sup>(١)</sup>.

ورواه الدارقطني من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة. قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحدًا ذكر في إسناده عبيد الله ابن عبد الله غير يونس بن يزيد<sup>(٢)</sup>.

فاختلف على الزهري: فرواه جماعة عنه عن سعيد وأبي سلمة، ورواه الزبيدي وجعفر بن برقان عنه عن سعيد وحده، ورواه يونس عنه عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، ولا مانع من تصحيح جميع هذه الروايات، فإن الزهري ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، ولعله كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم.

- (١) سنن الدارقطني (٣/ ١٥١) حديث (٢٠٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٩) كتاب العقول، باب جامع العقل. وأخرجه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس. ومسلم (٤٥٦٣) كتاب الحدود، باب جرح العجاء والمعدن والبثر جبار. كلاهما من طريق مالك. وأخرجه النسائي (٢٤٩٥) كتاب الزكاة، باب في المعدن، من طريق معمر. وأخرجه البخاري (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبثر جبار. ومسلم (٤٥٦٢) الكتاب والباب السابقان. كلاهما من طريق الليث.
- (٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٥١، ١٥٢) حديث (٢٠٧) وأخرجه مسلم (٤٥٦٤) الكتاب والباب السابقان.

## المبحث الخامس: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه

من أدق أنواع الاختلاف بين الرواة: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه في أحد الإسنادين، لما له من علاقة شائكة بنوعين مرتبطين من أنواع الحديث وهما: المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد.

فإن من وسائل معرفة الإرسال أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بين الرجلين، وفي هذا المسلك موضع إشكال، إذ يمكن أن يعارض بكونه من المزيد في متصل الأسانيد لا من المرسل الخفي.

«ووجه ذلك أننا لم نعرف عدم السماع بدليل خارجي، وإنما اكتشفناه بورود الوسطة بين الرجلين في الإسناد، فيمكن أن يكونا قد التقيا وسمع الراوي عن فوق المحذوف، فيكون السند متصلًا بهما، ورواية الزيادة من باب المزيد في متصل الأسانيد»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى إذا حكمنا بخطأ الزيادة، فيمكن أن يعارض باحتمال كون الراوي قد حمله عن كل من الراويين «إذ لا مانع أن يسمع شخص عن آخر ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة»<sup>(٢)</sup>. ودفع ابن الصلاح هذا الاحتمال بأن «الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السامعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك نتبين مدى ما يكتنف هذا النوع من صعوبات، واعلم أن الترجيح بين الإسنادين الزائد والناقص لا ينفك غالبًا عن ثلاث حالات، وقد ذكر المحدثون شروطًا وقرائن لكل حالة نذكرها فيما يلي:

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) فتح المغيب (٧٣/٤).

(٣) علوم الحديث (ص ٢٨٨).



الحالة الأولى: ترجيح السند الزائد، ومن قرائنه أن يرد فيه تصريح بالتحديث ونحوه، وأن يرد السند الناقص بالعننة ونحوها مما ليس صريحاً في الاتصال، فحينئذ تكون الرواية الناقصة معلقة بالإسناد الزائد ويحكم عليها بالإرسال.

الحالة الثانية: ترجيح السند الناقص، ومن قرائنه أن يرد فيه تصريح بالتحديث ونحوه، وأن يكون راويه أتمن ممن زاد، فحينئذ يحكم بكون الزيادة غلطاً من راويها أو سهواً، وهو ما يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، ويحكم باتصال السند الناقص.

الحالة الثالثة: يحكم بقبول الإسنادين جميعاً، لاحتمال أن يكون الراوى سمعه من شيخه عن شيخ شيخه، ثم طلب العلو فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، ويتأكد هذا الاحتمال بوقوع التصريح في الطريقتين بالتحديث<sup>(١)</sup>.

فزيادة الراوى في أحد الإسنادين قد تكون كاشفة لوقوع الإرسال الخفى في الإسناد الناقص، وقد تكون دليلاً على غلط الراوى في الإسناد الزائد، وقد تكون الزيادة من باب تعدد سماع الراوى للحدث.

واعلم أن الترجيح في ذلك ليس له قانون مطرد كما سبق وذكرنا في تعارض الوصل والإرسال، وإنما الترجيح يدور مع القرائن.

وقد اعتنى الدارقطني بإعلال الحديث بالاختلاف بزيادة راوٍ في أحد الإسنادين، وذكر نماذج كثيرة له، سأذكر بعضاً منها لتتعرف من خلالها على منهجه في ذلك.

#### أمثلة الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه:

المثال الأول: روى من طريق أبي عوانة - واللفظ له - والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر للنبي ﷺ أن قومًا يكرهون أن

(١) راجع فتح المغيث (٤/٧٢: ٧٤) وتدريب الراوى (٢/٢٠٣: ٢٠٥) وعلوم الحديث (٢٨٦: ٢٩١) ومنهج النقد (٣٦٤، ٣٨٨)، ونزهة النظر (ص ٤٧).

يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ بموضع خلاته أن يستقبل به القبلة<sup>(١)</sup>. ثم قال: هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك، ورواه علي بن عاصم<sup>(٢)</sup> وحماد بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت عن عراك، وتابعهما عبد الوهاب الثقفي<sup>(٤)</sup> إلا أنه قال: عن رجل.

ثم ساق هذه الروايات الثلاثة بأسانيدھا ومتونها ثم قال: هذا أضبط إسناد وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب. اهـ.

ولعل الدارقطني رجح الإسناد الزائد، لأنه لا يُعرف لخالد الحذاء رواية عن عراك، ويؤيده مجيء روايته عنه بالعنعنة.

قال العلائي: وروى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث: «حولوا مقعدى نحو القبلة». وكأنه وهم من بعض الرواة عنه، بينهما خالد بن أبي الصلت<sup>(٥)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق هقل بن زياد وأيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس: أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتى بالغسل فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العى السؤال»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٥٩) حديث ٥:٣ وترتيب العلل (ص ٢٣).

(٢) المصدر السابق (١/٥٩) حديث ٦ وأخرجه أحمد (٦/١٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/٦٠) حديث ٧ وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته دون الصحارى.

(٤) المصدر السابق (١/٦٠) حديث ٨ وأخرجه أحمد (٦/١٨٣).

(٥) تحفة التحصيل (ص ٩٤).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٩٠، ١٩١) حديث ٤:٦ وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٨٦) وأبو يعلى في

مسنده (٤/٣٠٩) من طريق هقل.

وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين<sup>(١)</sup> وبشر بن بكر التنيسي<sup>(٢)</sup> ورواد بن الجراح والوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. بدون واسطة بين الأوزاعي وعطاء.

ثم رواه الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد وعبد الرزاق وأبي المغيرة ويحيى بن عبد الله ابن الضحاك جميعهم عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء<sup>(٥)</sup>.

فاختلف عن الأوزاعي: فرواه جماعة عنه عن عطاء بدون واسطة، وفيهم الهقل بن زياد وابن أبي العشرين، وهما من أثبت الناس في الأوزاعي<sup>(٦)</sup>، إلا أن روايتهم جاءت بالعتقة. ورواه جماعة آخرون عنه أنه بلغه عن عطاء.

وفي رواية أخرى لابن أبي العشرين صرح بأن الوسطة إسماعيل بن مسلم<sup>(٧)</sup>. ويبدو أن

(١) أخرج روايته ابن ماجه (٥٧٢) كتاب الطهارة، باب في المجروح تصييه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

(٢) أخرج روايته الحاكم في المستدرک (٢٨٥/١) وأبو نعیم في الحلیة (٣١٨/٣) وفيه تصريح الأوزاعي بالسماع. قال الحاكم: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

(٣) أخرج روايتها الرامهرمزی في المحدث الفاصل (ص ٣٥٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٩١، ١٩٢: ٧: ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٣٠) والدارمی (١/٢١٠) كلاهما من طريق أبي المغيرة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٢٣). وأخرجه البخاری في التاريخ الكبير (٨/٢٨٨) من طريق يحيى بن عبد الله.

(٥) أخرج روايته أبو داود (٣٧٧) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم.

(٦) شرح علل الترمذی لابن رجب (٢/٥٤٨).

(٧) إسماعيل بن مسلم المكي، قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثنان عنه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٣/١٩٨) ميزان الاعتدال

الأوزاعي كان يرسله أحياناً ويصله أحياناً، فإذا وصله ربما أبهم الوساطة وربما صرح بها، فلعله سمعه بواسطة ثم سمعه من عطاء مباشرة.

سئل أبو حاتم وأبو زرعة عن هذا الحديث فقالوا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسد الحديث<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق أبي عوانة وشعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس عن بشير ابن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة. وشك شعبة فقال: ثالثة أو رابعة<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: ورواه هشيم<sup>(٣)</sup> ورقبة<sup>(٤)</sup> وسفيان بن حسين عن أبي بشر عن حبيب عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة ولم يذكروا بشيراً. اهـ.

فاختلف على أبي بشر: فقليل عنه عن بشير عن حبيب. وقيل عنه عن حبيب مباشرة، ولعل الصواب قول من زاد بشيراً في الإسناد، لأن رواية أبي بشر عن حبيب مرسلة.

(١) (٢٤٨/١) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٦): متروك. وذكره في الضعفاء والمتروكين (٧٧)،

وقال في العلل (٤/٢٦٠) والسنن (١/١٠١) والضعفاء والمتروكين (٦٣٢): ضعيف.

(٢) علل الحديث (١/٢٤٠ رقم ٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٦٩، ٢٧٠ حديث ١، ٢) وأخرجه أبو داود (٤١٩) كتاب الصلاة، باب في وقت

العشاء الآخرة. والترمذي (١٦٥، ١٦٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

والنسائي (٥٢٩) كتاب المواقيت، باب الشفق. جميعهم من طريق أبي عوانة. وأخرجه أحمد في المسند

(٤/٢٧٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرج روايته أحمد في المسند (٤/٢٧٠).

(٤) أخرج روايته النسائي (٥٢٨) الكتاب والباب السابقان.

فقد روى أحمد في العلل<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم في المراسيل<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم.

ومن صحح زيادة بشير في الإسناد: أبو عيسى الترمذي<sup>(٣)</sup> وأبو زرعة الرازي، ووفق صنيعه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرًا<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: وخالفه الواقدي<sup>(٦)</sup> رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الإسناد المسور بن مخرمة. اهـ.

والحديث رواه جماعة عن الزهري منهم: محمد بن عبد الله بن مسلم<sup>(٧)</sup>، وعبد الرحمن بن إسحاق<sup>(٨)</sup> ومحمد بن صالح التمار<sup>(٩)</sup> وابن أخي الزهري<sup>(١٠)</sup>، ورواه عن الزهري عن سعيد بن

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/١٤٠ رقم ٨٨٦).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٦).

(٣) سنن الترمذي (عقب حديث ١٦٦).

(٤) علل الحديث (١/٤٤٤ رقم ٥٠٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٣٢ حديث ١٦).

(٦) المصدر السابق (٢/١٣٢ حديث ١٧) وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/٣٩٩).

(٧) المصدر السابق (٢/١٣٣ حديث ١٧).

(٨) المصدر السابق (٢/١٣٣ حديث ١٨) وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) كتاب الزكاة، باب في خرص العنب.

(٩) المصدر السابق (٢/١٣٣ حديث ١٩: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) الكتاب والباب السابقان.

والترمذي (٦٤٦) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. وابن ماجه (١٨١٩) كتاب الزكاة، باب

خرص النخل والعنب.

(١٠) أشار إلى روايته الدارقطني (٢/١٣٣ عقب حديث ١٨).

بن المسيب عن عتاب بن أسيد.

ورواه عنه عبد الرحمن بن عبد العزيز واختلف عنه: فرواه الواقدي عنه عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب، فزاد في الإسناد المسور. ورواه إسحاق بن محمد عنه عن الزهري كرواية الجماعة. والإسناد بدون المسور مرسل، لأن سعيداً لم يدرك عتاباً<sup>(١)</sup>، كما أن الواقدي ضعيف<sup>(٢)</sup> وخالفه جماعة.

المثال الخامس: روى من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج حدثوا عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: من نسي من نسكه أو تركه فليهرق دمًا<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: وكذلك رواه مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> وعبيد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٦)</sup> وغيرهم عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

ثم رواه من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن أيوب السخيتاني عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) تحفة التحصيل (ص ١٢٨).

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم على ضعفه، قال عنه أحمد بن حنبل: هو كذاب يقلب الأحاديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال ابن المديني: يضع الحديث. وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: متروك الحديث. تهذيب الكمال (١٨٠/٢٦) وميزان الاعتدال (٦٦٢/٣) وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٧٨): يختلف فيه، فيه ضعف بين في حديثه. وقال في السنن (١٦٤/٢، ١٩٢، ٢١٢) والعلل (١٧١/١): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٤٤ حديث ٣٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٣) كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.

(٥) سنن الدارقطني (٢/٢٤٤ حديث ٣٨).

(٦) أخرج روايته ابن الجعد في مستنده (١/٢٦٥).

(٧) سنن الدارقطني (٢/٢٤٤ حديث ٣٩).

فاختلف عن أيوب: فرواه جماعة من الثقات عنه عن سعيد بن جبير. وشذ عبد الله العمري فرواه عنه عن عكرمة بن خالد عن سعيد، فزاد في الإسناد رجلاً، وهو وهم من العمري، وإسناده من المزيد في المتصل الأسانيد. لأن العمري ضعيف<sup>(١)</sup>، وقد خالف جماعة من الثقات.

المثال السادس: روى من طريق أبي عميس عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود بَقَصَّتْهُ مع الأشعث بن قيس واستشهاده بحديث النبي ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة فهو ما قال رب السلعة أو يتاركان»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: ورواه عمر بن قيس الماصر، وابن أبي ليل عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. اهـ. ورواية القاسم عن جده مرسلة، لأنه لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ غير جابر ابن سمرة<sup>(٣)</sup>.

وقد سئل الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> عن هذا الحديث فأجاب بأوسع مما ذكر في السنن ورجح رواية الإرسال فقال:

يرويه القاسم بن عبد الرحمن واختلف عنه: فرواه عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود حدث به عنه عمرو بن أبي قيس<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال عنه ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال أحمد: صالح لا بأس به. وقال الفلاس: كان يحكي القطان لا يحدث عنه. وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥) وميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٥٨٣): عاصم ضعيف قريب من عبد الله.

(٢) سنن الدارقطني (٢٠/٣) حديث (٦٤) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٥).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٧٥) وتحفة التحصيل (ص ٢٥٩) وجامع التحصيل (ص ٢٥٢).

(٤) العلل (٢٠٣/٥: ٢٠٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢٠/٣) حديث (٦٥) وأخرجه البزار في مسنده (٣٦٤/٥) وابن الجارود في المتقى (ص ١٥٨).

ورواه معن بن عبد الرحمن عن القاسم واختلف عنه، فرواه أبو حذيفة عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. قاله أحمد بن يونس الضبي<sup>(١)</sup>. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحفري وغيرهما فرووه عن الثوري عن معن عن القاسم مرسلًا عن ابن مسعود.

ورواه أبو حذيفة عن القاسم واختلف عنه: فرواه ابن أبي السرى العسقلاني عن المقرئ عن أبي حذيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله<sup>(٢)</sup>. وتابعه عبد الله بن بزيع فرواه عن أبي حذيفة والحسن بن عمار عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن أبي ليلى عن القاسم واختلف عنه: فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود وزاد فيه لفظه لم يأت بها غيره: «والسلعة قائمة كما هي»<sup>(٤)</sup>.

وخالفه هشيم فرواه عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا، قال ذلك أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور عن هشيم<sup>(٥)</sup>. وقيل عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبان بن تغلب وعبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا، والمحفوظ هو المرسل<sup>(٧)</sup>. اهـ.

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٠٥/٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حذيفة (ص ٢١٥).

(٣) سنن الدارقطني (٢٠/٣) حديث ٦٦ من طريق الحسن بن عمار.

(٤) سنن الدارقطني (٢٠/٣) حديث ٦٧: ٧٠ وأخرجه الشاشي في مسنده (٣٢٨/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/١) وقال: وليس فيه «عن أبيه».

(٦) سنن الدارقطني (٢٠/٣) حديث ٧٢ وأخرجه أبو داود (٣٥١٢) كتاب الإجارة، باب إذا اختلف

البيعان والمبيع قائم. وابن ماجه (٢١٨٦) كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان.

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٧٩/٩) من طريق أبان بن تغلب. والبيهقي في الكبرى (٣٣٣/٥) من

طريق المسعودي.



المثال السابع: روى الدارقطني من طريق زيد بن الحباب. وروى أحمد عن أبي عامر العقدي. كلاهما عن عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الجارى الأحول عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثري قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعتة يقول: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه». إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم رواه من طريق محمد بن عباد المكي عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن الحسن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثري نحوه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: أسقط منه ابن أبي سعيد والأول أصح. اهـ.

فرجع الدارقطني الإسناد الزائد، لأن راويه أوثق وقد توبع، وأما الإسناد الناقص فلعل الوهم فيه من محمد بن عباد المكي<sup>(٣)</sup>، فقد رواه أصبغ بن الفرغ عن حاتم ابن إسماعيل وذكر فيه ابن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>، فرجع الإسناد إلى الوفاق.

المثال الثامن: روى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى قال: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥ حديث ٨٩) ومسنند أحمد (٣/ ٤٢٣).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٦ حديث ٩٠) وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١١٣).

(٣) محمد بن عباد بن الزبيران المكي، روى عنه البخارى ومسلم، وقال عنه أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال مرة: يقع في قلبى أنه صدوق. وقال ابن معين: لا بأس به. وذكر ابن حجر في التهذيب بعض أوهامه، ولهذا قال عنه في التقريب: صدوق بهم. تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٥) وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٤) وتقريب التهذيب (٥٩٩٣).

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/ ٢٤١).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٠، ٢١١ حديث ٣٨١) من طريق النضر بن شميل ومحمد بن بشر. وأخرجه أبو داود (٤٥٥٦) كتاب الديات، باب دية الأعضاء، من طريق عبدة بن سليمان. والنسائي (٤٨٤٥) كتاب القسامة، باب عقل الأصابع. من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي. وابن ماجه (٢٦٥٤)

ثم قال: كذا رواه سعيد عن غالب عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة<sup>(١)</sup> وإسماعيل ابن عليه<sup>(٢)</sup> وعلى بن عاصم<sup>(٣)</sup> وخالد بن يحيى<sup>(٤)</sup> فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق. اهـ.

وقال في العلل: والصواب قول شعبة وابن عليه<sup>(٥)</sup>.

وقد تحقق في هذا المثال شرطا ترجيح السند الناقص وهما:

الأول: التصريح بالسماع في موضع الزيادة.

الثاني: أن رواه أكثر وأوثق من رواية السند الزائد.

وعليه فالسند الناقص متصل، والسند الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

المثال التاسع: روى من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكنت فهو إذنها». فتزوجها بعد عبد الله بن المغيرة.

كتاب الدييات، باب دية الأصابع. من طريق النضر بن شميل. وأحمد في المسند (٤/٤٠٣) من طريق محمد بن جعفر. وفي (٤/٤١٣) من طريق محمد بن بشر. خمستهم عن سعيد عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق. وأخرجه النسائي (٤٨٤٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن غالب عن مسروق. ولم يذكر حميدًا.

(١) سنن الدارقطني (٣/٢١١ حديث ٣٨٢) وأخرجه أبو داود (٤٥٥٧) الكتاب والباب السابقان. وأحمد (٤/٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢١١ حديث ٣٨٣) وأحمد (٤/٤٠٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٢١١ حديث ٣٨٤).

(٤) المصدر السابق (٣/٢١١ حديث ٣٨٥).

(٥) العلل (٧/٢٤٩).

قال الدارقطني: ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله عن ابن أبي ذئب عن نافع مختصراً مرسلًا، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه<sup>(١)</sup>. ثم رواه من طريق الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

من الوسائل التي يُتعرّف بها على موضع الإرسال في السند أن ينص إمام على عدم سماع الراوي لحديث بعينه عن شيخه، وقد نص الدارقطني على عدم سماع ابن أبي ذئب لهذا الحديث من نافع، ورجح أن يكون سمعه من عمر بن حسين عن نافع.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: يدخل بين ابن أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين<sup>(٣)</sup>.

المثال العاشر: روى من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوسًا<sup>(٥)</sup>، وكذلك قال سيف عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٩) حديث (٣٥) وأخرجه المحاملي في أماليه (ص ٣٢٥) والحاكم في المستدرک (٢/ ١٨١) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٢١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٦) حديث (٥٩).

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٩) برقم (١٢٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٤) حديث (٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. والترمذي في العلل الكبير (ص ٢٠٤ رقم ٣٦١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٩٦) كتاب الأقضية، باب ١.

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

### منهج الدارقطني في الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه:

لقد ظهر بوضوح من خلال الأمثلة السابقة اعتناء الدارقطني بهذا النوع من الاختلاف في الإسناد، ويلاحظ أنه أحياناً يذكر الاختلاف ويرجح فيه، وأحياناً يكتفى بذكر الاختلاف دون ترجيح، وقد علمنا ذلك من منهجه فيما سبق.

ولم يلتزم الدارقطني ترجيح أحد الإسنادين الزائد أو الناقص في جميع الأحوال، بل راعى في الترجيح أحوال رجال السندين، وتقديم بعضهم على بعض، وصيغ التحديث الواردة في السندين.

فنجده في بعض الأحاديث يرجح السند الزائد، لأن رواه أوثق، ويحكم بانقطاع السند الناقص، كما في المثال الأول والسابع والتاسع.

ونجده في أحاديث أخرى يرجح السند الناقص، لاتصاله وثقة رجاله، كما في المثال الخامس والثامن، ولا تلازم بين ترجيح السند الناقص والحكم باتصاله، لأنه قد يرجح السند الناقص لأنه المحفوظ مع الحكم بإرساله، كما في المثال السادس.

ومما يدل على مراعاة الدارقطني لصيغ التحديث واعتبارها في اتصال السند عند الاختلاف، ما ذكره في المثال الثامن من تصريح شعبة بسماع غالب من مسروق.

ونعلم مما سبق أن منهج الدارقطني في الترجيح عند الاختلاف بزيادة راوٍ في الإسناد يدور مع القرائن المصاحبة للإسنادين، كما هو منهج المحققين من العلماء.

(١) علل الترمذي الكبير (ص ٢٠٤ رقم ٣٦٦).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الثالث الاختلاف في المتن

المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج

المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

المبحث الرابع: الاختلاف في العدد

المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

رأينا في الفصل السابق كيف اعتنى الدارقطني باختلاف الرواة في سند الحديث بأنواعه المتعددة، وستتعرف في هذا الفصل على كيفية اعتناؤه باختلاف الرواة في متن الحديث، وكما تنوعت اختلافات الرواة في السند تنوعت أيضًا في المتن.

ومن الأنواع المشتركة بين السند والمتن الاختلاف بالزيادة، بيد أن اعتناء المحدثين بالزيادة في المتن أقل من اعتنائهم بالزيادة في السند، حتى قال الحاكم: هذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى محدثو الفقهاء بالزيادة في المتن، لما يترتب عليها من تغيير في الحكم الشرعي، ولم يتميز بمعرفة ذلك إلا أفراد معدودون، ويُعد الإمام أبو داود السجستاني من أكثر الناس اعتناءً بذلك في كتابه السنن<sup>(٢)</sup>.

ومن تميز بذلك أيضًا أبو بكر النيسابوري حتى قال تلميذه الدارقطني: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتن<sup>(٣)</sup>. قال: وكنا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما فجاء فقيه فسأل: من روى عن النبي ﷺ: «وجعلت تربتها ظهورًا». فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبا بكر بن زياد فقال: نعم، حدثنا فلان، وسرد الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقد كان أبو بكر النيسابوري من مشايخ الدارقطني الذين تأثر بهم تأثرًا بالغًا، والذين أسهموا بقدر وافر في تكوين شخصيته العلمية، فلا غرو إذن أن يسرى إليه عن طريقه الاعتناء بزيادات المتن.

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٣٠).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٣٠).

(٣) سؤالات السلمى للدارقطني (٣٢٥).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/١٢١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٣) كتاب المساجد، باب ١. والدارقطني (١/١٧٥، ١٧٦ حديث ١).

### أقسام الزيادة في المتن:

يمكن تقسيم الزيادة في المتن إلى قسمين رئيسيين:

#### القسم الأول: الزيادة في أحاديث متعددة

«إذا روى حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة»<sup>(١)</sup> المختلف في قبولها، فإن «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه لا يختلفون في قبولها»<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: الحديث السابق الذي مثل به الدارقطني لمعرفة شيخه أبي بكر النيسابوري بزيادات المتن، فإن الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي مالك عن ربي عن حذيفة بلفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا»<sup>(٣)</sup>. وأكثر الأحاديث فيها: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»<sup>(٤)</sup>.

فزيادة «وجعلت تربتها لنا طهورًا» في حديث حذيفة لا يختلف المحدثون في قبولها، لأنها زيادة حديث صحابي على حديث صحابي آخر، وقد ثبت السند إليه، وليست من زيادة الثقة المختلف فيها.

واختلف الفقهاء في العمل بهذه الزيادة، فخص الشافعية جواز التيمم بالتراب، ولم

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٤/١).

(٢) التكت لابن حجر (٦٩١/٢) وفتح المغيب (٢٥٣/١).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، باب ١. ومسلم (١١٩١) كتاب المساجد، باب ١. من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي (١٦٤٠) كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمه. وابن ماجه (٥٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم. من حديث أبي هريرة. وأحمد في مسنده (٣٠١/١) من حديث ابن عباس. و(١٤٥/٥) من حديث أبي ذر.



يخص الحنفية عموم الحديث بها، وقالوا بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض<sup>(١)</sup>.

وقد مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لزيادة الثقة<sup>(٢)</sup>، تبعًا للخطيب<sup>(٣)</sup> وتعقبه ابن حجر بقوله: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربي بن حراش، كما تفرد برواية جملة ربي عن حذيفة. فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي أيضًا<sup>(٤)</sup>، كما نبه عليه شيخنا<sup>(٥)</sup>، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وإن رفقتة عن ربي لم يذكروها كما هو ظاهر من كلامه فليس بصحيح»<sup>(٦)</sup>.

وذكر ابن رجب حديث حذيفة أثناء كلامه عن زيادة الثقة، ثم قال: وهذا أيضًا ليس مما نحن فيه، لأن حديث حذيفة لم يُروِ بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»<sup>(٧)</sup>.

مثال آخر: وقد وجدت لهذا القسم مثالاً أخرجه الدارقطني ولكنه نُوزع في ثبوته، وقد علمت أن شرط قبول الزيادة في هذا القسم ثبوته إلى راويه.

فروى من طريق يحيى بن محمد الجاري<sup>(٨)</sup> عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن

(١) راجع المجموع (٢/٢٤٥) وفتح القدير (١/١٢٨) والمبسوط (١/١٠٨) ومنهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٤١).

(٢) علوم الحديث (ص ٨٧).

(٣) الكفاية (ص ٤٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٩٨، ١٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي مرفوعًا بلفظ: «وجعل التراب لي طهورًا».

(٥) يعني البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٩٠).

(٦) النكت لابن حجر (٢/٧٠٠).

(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٣٢).

(٨) يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري، قال عنه العجلي: ثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان

أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنها يجرجر في بطنه نار جهنم». قال الدارقطني: إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الزجر عن الشرب في آنية الذهب والفضة في أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة بدون هذه الزيادة.

فروى في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الزيادة في حديث ابن عمر «أو إناء فيه شيء من ذلك» دليل للشافعي فيما ذهب إليه من كراهة الإناء المضبب بالفضة.

«قال الشافعي: وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة. ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة عدة أوجه أصحها: إن كان المضبب بالفضة قليلاً للحاجة لم يكره، لما روى

في كتاب الثقات وقال: يغرب. وقال ابن عدى: ليس بحديثه بأس. وقال الذهبي: ليس بالقوى. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تهذيب الكمال (٥٢٢/٣١) والثقات لابن حبان (٢٥٥/٩) والكاشف (٣٧٥/٢) والتقريب (٧٦٣٨).

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠ حديث ١).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٣١).

(٣) البخاري (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. ومسلم (٥٥٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة.

(٤) البخاري (٥٦٣٣) الكتاب والباب السابقان. ومسلم (٥٥٢١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فانخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة<sup>(١)</sup>. وإن كان للزينة كرهه، وإن كان كثيرًا حرم، وإن كان للحاجة كرهه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يُكره استعمال الأواني المفضضة<sup>(٣)</sup>.

واتفق الخنابلة مع الشافعية في التفرقة بين القليل والكثير، فإن كان كثيرًا فهو محرم بكل حال، وإن كان يسيرًا فمباح لحديث أنس، ولأن الحاجة تدعو إليه وليس بسرف ولا خيلاء<sup>(٤)</sup>.

وبينما نرى الدارقطني يحكم بتحسين إسناد حديث ابن عمر، نرى الذهبي بعد سياقه للحديث يقول: هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور<sup>(٥)</sup>. ولعله حكم ببنكارته من جهة المتن لأجل الزيادة الواردة به.

وتكلم البيهقي فيه من جهة أخرى فقال: المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفًا عليه. ثم أخرج بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قدح فيه فضة<sup>(٦)</sup>.

فهذا القسم من الزيادة في المتون مقبول اتفاقًا بشرط صحة سنده إلى راويه، وليس داخلًا في زيادة الثقة المختلف في قبولها، فزيادة الثقة لها صورة أخرى سيأتى ذكرها والكلام عليها تفصيلًا في القسم الثاني.

#### القسم الثاني: الزيادة في الحديث الواحد

وهو ما يُعرف في الاصطلاح باسم «زيادة الثقة» وصورتها: «أن يروى جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (٣١٠٩) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه.

(٢) التجريد (١/٩٩).

(٣) المجموع (١/٣١٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٤٠٦).

(٥) المغنى (١/١٠٤).

(٦) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/٤٢٥).

(٧) السنن الكبرى (١/٢٩).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الزيادة اختلافاً كثيراً، وأشهر الأقوال في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقاً، حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث<sup>(١)</sup>، ونسب العلاني القول به لابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup>، وجعله الزركشي ظاهر تصرف مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، واختاره النووي في مصنفاته<sup>(٤)</sup>.

وقد استشكل العلاني ما حكاه الخطيب عن أصحاب الحديث وقال: الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق<sup>(٥)</sup>.

وأما ما نسبته العلاني لابن حبان والحاكم فهو استتاج استتجه من إخراجها «في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد، وخالف فيها العدد والأحفظ»<sup>(٦)</sup>.

وقد تابعه ابن حجر على نسبة هذا القول لابن حبان والحاكم<sup>(٧)</sup>، ثم ختم البحث بأن «قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء<sup>(٨)</sup> بين المحدث والفقهاء في الرواية بالمعنى أن يأتي

(١) الكفاية (ص ٤٢٤) وعلوم الحديث (ص ٨٥).

(٢) النكت للزركشي (٢/١٧٦).

(٣) المصدر السابق (٢/١٧٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/٣٢، ٥٨).

(٥) النكت للزركشي (٢/١٧٥).

(٦) المصدر السابق (٢/١٧٦).

(٧) النكت لابن حجر (٢/٦٨٧) وفتح المغيث (١/٢٤٦).

(٨) كتاب المجروحين (١/٩٣).

هنا فيقال: يُفروق أيضًا في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قُبِلت أو في المتن فلا؛ لأن اعتناؤه بالإسناد أكثر، وإن كانت من فقيه في المتن قُبِلت أو في الإسناد فلا؛ لأن اعتناؤه بالمتن أكبر، فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه<sup>(١)</sup>.

وبهذا القياس توصل ابن حجر إلى حقيقة مذهب ابن حبان، وهو يدل على دقة فهمه وسعة نظره وغور فكره، إلا أننا في غنى عن هذا القياس وعن استنتاج العلاني، لأن ابن حبان بنفسه قد أعرب عن مذهبه في زيادة الثقة بأبين عبارة وأوضح بيان في مقدمة صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاكم فقد حكى عن المحدثين في خبر يرويه جماعة من الثقات، ثم يرويه ثقة فيزيد في إسناده أو متنه، أنهم يحكمون للجماعة، لما يُحشى على الواحد من الوهم<sup>(٣)</sup>. فيبعد أن يخالفهم في ذلك.

وأما ما ظهر للزركشي من تصرف مسلم فسراب لا حقيقة له، فقد ثبت عنه رد الزيادة في مواضع وقال: والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم<sup>(٤)</sup>.

«واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرد بالزيادة ظاهر، لأن تفرد

(٢) صحيح ابن حبان (١/١٥٩).

(١) النكت لابن حجر (٢/٧٠١).

(٣) المدخل إلى الإكليل (ص ٩٥) ضمن الرسائل الكمالية.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٣٥).

بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف ثفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتمن منه حفظًا وأكثر عددًا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن»<sup>(١)</sup>.

وانتقد ابن حجر هذا القول فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقًا، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لتقلها وذهابهم عن معرفتها، يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها. وهذا القول حكاها الخطيب عن قوم من أصحاب الحديث<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن زيادة الثقة لا ترد مطلقًا ولا تقبل مطلقًا، وإنما تخضع للترجيح حسب القرائن في كل حديث، فأحيانًا تقبل وأحيانًا ترد، وهو ما سبق وحكاها العلاني عن المتقدمين من أصحاب الحديث، وقد تطابقت أقوال المحدثين في هذا المعنى، على اختلاف عباراتهم وتنوع ألفاظهم.

قال ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد - وليس مثلهم في الحفظ - زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة<sup>(٤)</sup>.

وذكر الترمذي في أواخر الجامع: أن الزيادة إن كانت من حافظ يُعتمد على حفظه فإنها

(٢) نزهة النظر (ص ٣٤).

(١) النكت لابن حجر (٢/٦٩٠، ٦٩١).

(٣) الكفاية (ص ٤٢٥).

(٤) النكت لابن حجر (٢/٦٨٨، ٦٨٩) والنكت للزركشي (٢/١٨٢).

تُقبل. يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تُقبل زيادته<sup>(١)</sup>.

«والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن من قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يُلتفت إليها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب بعد حكايته للأقوال السابقة: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً<sup>(٥)</sup>.

ويرى ابن حجر أن اختيار الخطيب مغاير لما حكاه عن الجمهور فقال: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً، ولا تقبلها مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

«وحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوى مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل»<sup>(٧)</sup>.

وهذا القول يتفق تماماً مع صنيع الدارقطني في السنن، وسوف يتضح ذلك من خلال

أمثلة زيادة الثقات.

(١) جامع الترمذي، كتاب العلل (٥/٤١٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٢٣).

(٣) التمهيد (٣/٣٠٦).

(٤) النكت لابن حجر (٢/٦٩٣).

(٥) الكفاية (ص ٤٢٤).

(٦) النكت لابن حجر (٢/٦٩٣).

(٧) النكت لابن حجر (٢/٦٩٠).

**زيادة الثقة عند ابن الصلاح:**

ذكر ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة نقلاً عن الخطيب البغدادي: أن مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها. ثم قال:

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. ثم ذكر أمثلة لهذا القسم، ثم قال:

فهذا وما يشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما<sup>(١)</sup>. اهـ.

واضح من كلام ابن الصلاح أنه أراد استقراء أحوال تفرد الثقة، وجمعها في موضع واحد، وعمل وحدة موضوعية بينها، وأشار إلى أنه ذكر القسم الأول والثاني في نوع الشاذ، والقسم الثالث منها يختص بزيادة الثقة.

وقد نقل بعض الأكابر تقسيم ابن الصلاح على أنه تقسيم لزيادة الثقة، كالنووي في

(١) علوم الحديث (ص ٨٥-٨٧).



التقريب<sup>(١)</sup> وابن حجر في النكت<sup>(٢)</sup>، وقالوا: إن ابن الصلاح لم يحكم على القسم الثالث بشيء. وتابعهما على ذلك مَنْ جاء بعدهما.

قلت: نص كلام ابن الصلاح صريح في أن التقسيم لما ينفرد به الثقة عمومًا فالقسم الأول: الحديث الفرد، والثاني: الفرد المخالف. والثالث: زيادة الثقة.

كما أنه ذكر في أول كلامه حكم زيادة الثقة، فلا أدري كيف قال ذلك<sup>(٣)</sup>!

ومما يدل على صحة ما قلته أن الزركشي عاب على ابن الصلاح ذكر هذا التقسيم في زيادة الثقة فقال: «هذا التقسيم ليس على وجهه، فإن الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح، فإن المسألة مترجمة: بأن يروى الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه»، والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه، وإنما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكر هناك، فلا معنى لتكراره وإدخاله مسألة في أخرى، فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو، فليس الكلام فيه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

### أمثلة الزيادة في المتن:

يمكن تقسيم أمثلة الزيادة في متن الحديث الواحد الواردة في سنن الدارقطني إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: زيادة الضعفاء، وهي زيادة غير مقبولة.

القسم الثاني: زيادة الثقات، وتنقسم إلى نوعين:

(١) تدريب النووي (١/٢٤٦) ولكنه نقل كلام ابن الصلاح على وجه الصحيح في كتابه إرشاد طلاب الحقائق (ص ٩٨).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٦٨٧).

(٣) راجع ما كتبه الدكتور حمزة المليباري في كتابه زيادة الثقة (ص ٧٧).

(٤) النكت للزركشي (٢/١٨٩).

النوع الأول: زيادة مقبولة.

النوع الثاني: زيادة غير مقبولة.

### أمثلة زيادة الضعفاء:

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها له، يقول عبدتي إذا افتتح الصلاة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] فيذكرني عبدتي. ثم يقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] فأقول: حمدني عبدتي...» إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>

قال الدارقطني: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وروح بن القاسم<sup>(٥)</sup>، وابن عيينة<sup>(٦)</sup>، وابن عجلان<sup>(٧)</sup>، والحسن بن الحر<sup>(٨)</sup>، وأبو أويس<sup>(٩)</sup>، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر

(١) سنن الدارقطني (١/٣١٢ حديث ٣٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٤١).

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، قال عنه مالك: كذاب. وقال أحد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال ابن المديني والفلاس: ضعيف الحديث جداً. وقال أبو حاتم: سبيله سبيل الترك. وقال البخاري: سكنوا عنه. وقال أبو داود: كان من الكذابين. تهذيب الكمال (١٤/٥٢٦) وميزان الاعتدال (٢/٤٢٣) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٠٩).

(٣) الموطأ (١٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٤) مسلم (٩٠٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٤٣) وللبيهقي (ص ٣٧).

(٦) مسلم (٩٠٤) الكتاب والباب السابقان.

(٧) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٣٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٣/٥٤).

(٩) مسلم (٩٠٧) الكتاب والباب السابقان.

أحد منهم في حديثه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب والله أعلم. اهـ.

وهذا الاختلاف في الإسناد الذي أشار إليه الدارقطني: أن بعضهم رواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة، وبعضهم عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة، وقد فصل الدارقطني هذا الاختلاف في العلل<sup>(١)</sup>، ورجح رواية الأولين، ثم قال: وكلهم تقاربوا في لفظه إلا ابن سمعان فإنه زاد عليهم: يقول العبد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يقول الله تعالى: ذكرني عبدي. وهو ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحديث - بدون الزيادة - احتج الحنفية والحنابلة على الإسرار بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(٣)</sup>. واحتج به المالكية على عدم قراءة البسملة سرًا ولا جهراً<sup>(٤)</sup>. ولو ثبتت هذه الزيادة لكانت دليلاً للشافعية على استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك فإن الدارقطني يرى شذوذ هذه الزيادة، وهو ما يدل على إنصافه وعدله وتقيدته بالقواعد الحديثية.

المثال الثاني: روى من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالني سورتى». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) العلل (٩/١٧: ٢٤).

(٢) العلل (٩/٢٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٢١) والمبسوط (١/١٥) والمغنى (١/٢٥٨).

(٤) المدونة (١/١٦٢) والمنتقى (١/١٥٠).

(٥) المجموع (٣/٢٩٨) وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٢٠٧: ٢١١).

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٢٦، ٣٢٧ حديث ٨)، (١/٤٠٥ حديث ٤).

قال الدارقطني: لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم: شعبة<sup>(١)</sup>، وسعيد<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، فلم يذكرُوا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به<sup>(٤)</sup>. اهـ.

ثم رواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى. فقال: «أيكم القارئ». فقال رجل: أنا. فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجنيتها». قال شعبة فقلت لقتادة: أكره ذلك. قال: لو كره لنهى عنه<sup>(٥)</sup>.

فزيادة «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج، فقد خالفه أصحاب قتادة الثقات فلم يذكروها، كما أن كلام قتادة بمفهومه يقتضي بطلان هذه الزيادة، وحجاج معروف بأوهامه في الزيادة، فقد سئل عنه أحمد فقال: كان من الحفاظ. فقيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك. قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة<sup>(٦)</sup>.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام حتى في الصلاة السرية<sup>(٧)</sup>،

(١) مسلم (٩١٤) كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٢) مسلم (٩١٥) الكتاب والباب السابقان.

(٣) مسلم (٩١٣) الكتاب والباب السابقان. من طريق أبي عوانة. والحميدي (٣٦٩/٢) من طريق إسماعيل بن مسلم كلاهما عن قتادة به.

(٤) حجاج بن أرطاة الكوفي الفقيه، قال عنه أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك. قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدل عن الضعفاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) ميزان الاعتدال (٤٥٨/٤). وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/٥) والسنن (١٠٨/٢، ١٥٥): لا يحتج به. وقال في العلل (١٢٣/٦): كثير الوهم.

(٥) سنن الدارقطني (٤٠٥/١) حديث (٥) وأخرجه مسلم (٩١٤) الكتاب والباب السابقان.

(٦) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤١/٣).

ويرى الشافعية أنها زيادة غير مقبولة، وأن المكروه رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام<sup>(١)</sup>. وسيأتي تفصيل الخلاف في هذه المسألة بأدلته<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه فقال: «أوف بتذكرك». ثم قال: إسناده حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله<sup>(٤)</sup>.

وعنى الدارقطني بهذا اللفظ: «ويصوم»، وهي زيادة ليست مقبولة، لأن جماعة من الثقات رووه عن عبيد الله فلم يذكروها.

من هؤلاء الثقات: يحيى بن سعيد القطان<sup>(٥)</sup>، وحماد بن أسامة<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٧)</sup>. وسليمان بن بلال<sup>(٨)</sup>، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة<sup>(٩)</sup>، ومحمد

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٦٤ - ١٦٦).

(٢) انظر (ص ٥٧٧) من هذا البحث.

(٣) سعيد بن بشير الأزدي، قال عنه أحمد: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: ضعيف. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨) وميزان الاعتدال (٢/١٢٨) وقال الدارقطني في السنن (١/١٣٥): ليس بقوي في الحديث.

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٠١ حديث ١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٩٨ حديث ١) وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً. ومسلم (٤٣٨٢) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. ومسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٩٧) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوتاً إذا اعتكف.

(٩) أخرج حديث الثلاثة مسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.

بن فليح بن سليمان<sup>(١)</sup>.

### وذكر الصوم في حديث عمر ورد من طريق آخر:

روى الدارقطني من طريق عبد الله بن بديل<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً. قال: «اعتكف وصم».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال في العلل: يرويه عبد الله بن بديل المكي - وكان ضعيفاً - عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يُعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل<sup>(٤)</sup>.

فلم يُذكر الصوم مع الاعتكاف في حديث عمر إلا في هاتين الروايتين وكلتاهما لا تثبت، واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، ويرى الشافعية والحنابلة: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٩٩ حديث ٢).

(٢) عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، قال عنه ابن معين: صالح. وقال ابن عدي: له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في منته أو إسناده. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال (١٤/٣٢٦) وميزان الاعتدال (٢/٣٩٥) والثقات لابن حبان (٧/٢١) وضعفه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/١٦٧) وفي العلل (٢/٢٦، ٩/١٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٠٠، ٢٠١ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

(٤) العلل (٢/٢٦).

(٥) راجع التجريد (٣/١٥٨٧) وفتح القدير (٢/٣٨٩) والمدونة (١/٢٩٠) والمجموع (٦/٥٠٩) والمغنى (٤/٤٥٩).

وعلى هذا الاستثناء حمل الدارقطني رواية سعيد بن بشير، وهذا يدل على درايته التامة بمذهب الشافعي، فقال: فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو صحيح إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

ثم قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup>، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوه سبعاً. وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن نجدة وخالد بن عمرو الحمصي عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «فاغسلوه سبع مرات». ثم قال: وهذا هو الصحيح. اهـ<sup>(٤)</sup>. ولم يقبل الدارقطني زيادة: ثلاثاً أو خمساً، لعدة أمور:

الأول: تفرد عبد الوهاب بن الضحاك بها وهو متروك الحديث.

الثاني: مخالفته لرواية غيره عن إسماعيل بن عياش.

الثالث: مخالفته للمشهور عن أبي هريرة في الحديث.

(١) العلل (٢/ ٢٧).

(٢) عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك. وقال أبو حاتم: كان يكذب. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٩). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٤٦) وقال: له مقلوبات وبواطيل.

وقال في سؤالات البرقاني (٣٢٠): متروك. وقال في العلل (٨/ ١٠٢): كان ضعيفاً.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٦٥ حديث ١٣، ١٤) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٦٥ حديث ١٥).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا يُعتبر فيه العدة<sup>(١)</sup>. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب<sup>(٢)</sup>.

### أمثلة زيادة الثقات:

#### النوع الأول: زيادة مقبولة.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان ابن قزم، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار الصائغ، ومحمد بن جابر، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر، وشريك بن عبد الله، جميعهم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ فأُتيت بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها ركس»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذلك روى عن شعبة<sup>(٤)</sup> وإسرائيل<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله

(١) التجريد (٢٦٩/١) وفتح القدير (١٠٩/١).

(٢) المجموع (٥٩٧/٢) والمغني (٧٣/١) وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٣١٢: ٣١٤).

(٣) أخرج الدارقطني هذه الطرق كلها في العلل (٣٢: ٢٩/٥).

(٤) رواية شعبة عن أبي إسحاق أخرجهما الدارقطني في الغرائب والأفراد ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن النعمان شيخ بصري صار إلى الموصل عن شعبة، وتفرد به علي بن حرب عنه. كما في أطراف الغرائب والأفراد (١١٥/٤) رقم (٣٧٥١) وعبد العزيز قال عنه أبو حاتم: مجهول. كما في الجرح والتعديل (٣٩٨/٥).

(٥) رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ذكرها الدارقطني من رواية عباد بن ثابت القطواني وخالد العبد عنه، ثم قال: ورواه أبو أحمد الزبير وعبيد الله بن موسى وعيسى بن جعفر القاضي الرازي ووكيع بن الجراح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. العلل (٢٥/٥) ورواية هؤلاء الثقات عن إسرائيل أولى بالصواب، بل يرى الترمذي أن هذه الرواية أصح شيء في الحديث حيث اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً كثيراً. سنن الترمذي (عقب حديث ١٧).



ولكن لم يثبت عنهما.

ورواه الدارقطني من طريق معمر عن أبي إسحاق، وزاد في آخره: «إنها رجس اثنتي بحجر». وتابعه على هذه الزيادة أبو شيبة<sup>(١)</sup>.

واقصر الدارقطني في السنن على رواية معمر ومتابعة أبي شيبة له، وهذا يدل على قبوله لهذه الزيادة، وقد صرح بذلك في العلل فقال: هذه زيادة حسنة زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان<sup>(٢)</sup>.

وقد قُبلت هذه الزيادة من معمر لأنه ثقة حافظ، وليس فيمن خالفه مَنْ يفوقه أو يساويه، حاشا لشعبة وإسرائيل، وقد علمت أن هذه الرواية لم تثبت عنهما، كما أنه قد توبع على هذه الزيادة، ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب أبي إسحاق لم يذكروها.

واحتج الشافعية بهذه الزيادة على اشتراط ثلاثة أحجار في الاستجمار كحد أدنى مع حصول الإنقاء<sup>(٣)</sup>، فالحديث بدون الزيادة يدل على أن الاستجمار يجزئ بما دون الثلاثة أحجار لو حصل الإنقاء بها، لأن النبي ﷺ اكتفى بالحجرين، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، فلما طلب النبي ﷺ حجراً ثالثاً بدلاً من الروثة، دل على اشتراط الثلاثة.

المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل مسلم: حر وعبد، صغير

(١) سنن الدارقطني (١/٥٥ حديث ٥).

(٢) العلل (٥/٣٠).

(٣) المجموع (٢/١١٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٢) والتجريد (١/١٥٩) وفتح القدير (١/٢١٣).

وكبير، صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير<sup>(١)</sup>.

ثم قال الدارقطني: وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: «من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه مالك بن أنس<sup>(٣)</sup>، والضحاك بن عثمان<sup>(٤)</sup>، وعمر بن نافع<sup>(٥)</sup>، والمعل بن إسماعيل<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن عمر العمري<sup>(٧)</sup>، وكثير بن فرقد<sup>(٨)</sup>، ويونس بن يزيد<sup>(٩)</sup>، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك<sup>(١٠)</sup>. اهـ.

جمع الدارقطني في هذه العبارة سائر من روى حديث ابن عمر في زكاة الفطر وقال فيه

(١) سنن الدارقطني (١٣٩/٢) حديث (٤، ٣) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٦/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢) كلاهما من طريق قبيصة بن عقبة. وأخرجه الدارمي في مسنده (٤٨١/١) من طريق محمد بن يوسف القريابي. كلاهما عن الثوري به، ولكن بدون قوله «مسلم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٧، ٦٦/٢) والحاكم في المستدرک (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٦) كتاب الزكاة، باب مكيمة زكاة الفطر. والبخاري (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ومسلم (٢٣٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) سنن الدارقطني (١٣٩/٢) حديث (٥) وأخرجه مسلم (٢٣٢٩) الكتاب والباب السابقان.

(٥) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٦) وأخرجه البخاري (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر

(٦) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٩٦).

(٧) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٩، ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (٢/١١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٢).

(٨) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٨) وأخرجه الحاكم في المستدرک (سقط من المطبوعة) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كما في نصب الراية (٢/٥٠٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٢).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٤).

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٧).

«من المسلمين» واكتفى بتخريج هذه الروايات المشتملة على الزيادة عن جمع وتبع طرق الحديث.

والحديث يرويه جماعة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، منهم: يحيى بن سعيد القطان<sup>(١)</sup>، وأبو أسامة وابن نمير<sup>(٢)</sup>، وبشر بن المفضل وأبان بن يزيد<sup>(٣)</sup>، وعيسى بن يونس<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن عبيد الطنافسي<sup>(٥)</sup>، فلم يذكروا فيه «من المسلمين» ولم يروها عنه سوى الثوري والجمحي.

ويرويه جماعة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، منهم: حماد بن زيد<sup>(٦)</sup>، ويزيد بن زريع<sup>(٧)</sup>، وعبد الوارث بن سعيد<sup>(٨)</sup>، وإساعيل ابن علي<sup>(٩)</sup>، فلم يذكروا هذه الزيادة أيضاً، وتفرد بها عنه ابن شاذب.

وهذه الزيادة مقبولة، لكثرة من رواها من الثقات، ويكفي أن فيهم مالكا، وهو من أثبت الناس في نافع<sup>(١٠)</sup>، «ولو انفرد بها مالك لكانت حجة توجب حكماً عند أهل العلم فكيف ولم

(١) أخرجه البخاري (١٥١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

(٢) أخرجهما مسلم (٢٣٢٦) الكتاب والباب السابقان.

(٣) أخرجهما أبو داود (١٦١٣) كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر.

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٠٥) كتاب الزكاة، باب كم فرض زكاة الفطر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠١/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥١١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٢٧) الكتاب والباب السابقان.

(٨) أخرجه النسائي (٢٥٠٠) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢).

(١٠) سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب نافع فقال: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب السختياني.

سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٥٤ رقم ٥٠). وراجع شرح علل الترمذي لابن رجب

(٤٧٤/٢).

ينفرد بها»<sup>(١)</sup>. «ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها»<sup>(٢)</sup>.

واحتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الرجل المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن عيده الكفار، وقال أبو حنيفة: تجب عليه فطرة عبده الكافر<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع، فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم ليسجد سجدة السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها ترغمان الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: زاد هذا في حديثه: «قبل أن يسلم» وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

ثم رواه من طريق موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به<sup>(٥)</sup>.

قلت: وتابعها على هذه الزيادة داود بن قيس<sup>(٦)</sup>، وفليح بن سليمان<sup>(٧)</sup>، وأبو بكر ابن أبي

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/١٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤١٩/١).

(٣) المدونة (٣٨٩/١) والتمهيد (٣١٢/١٤) والتجريد (١٣٨٥/٣) وفتح القدير (٢٨٨/٢) والمجموع (١٠٧/٦) والمغني (٢٨٣/٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٧١ حديث ١٩) وأخرجه النسائي (١٢٣٩) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك. ولكن لم يذكر قوله «قبل أن يسلم».

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٧١ حديث ٢٠) وأخرجه مسلم (١٣٠٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٠١) الكتاب والباب السابقان.

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٧٥ حديث ٣) وأخرجه أحمد في المسند (٣/٧٢).

سيرة<sup>(١)</sup>، وهشام بن سعد<sup>(٢)</sup>، جميعهم عن زيد بن أسلم به، وخالفهم محمد بن عجلان<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن مطرف<sup>(٤)</sup>، فلم يذكرها.

وهي زيادة مقبولة، لكثرة من رواها عن زيد بن أسلم، واحتج الشافعية بها على أن سجود السهو يكون قبل السلام، بخلاف الحنفية فإنهم يرونه بعد السلام<sup>(٥)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى الطائي قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله أمده لرؤيته، فإن أُعْمِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم وهو ثقة<sup>(٦)</sup>.

ثم روى الدارقطني من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عُيِيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». يعني عدوا شعبان ثلاثين.

(١) المصدر السابق (١/٣٧٢ حديث ٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣٧٥ حديث ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلتقي الشك. والنسائي (١٢٣٨) الكتاب والباب السابقان. وابن ماجه (١٢١٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٨٧).

(٥) راجع المجموع (٤/٦٩) وروضة الطالبين (١/٣١٥) والتجريد (٢/٦٨٩) والمبسوط (١/٢١٩).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٦٢ حديث ٢٦).

ثم قال: صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن آدم عن شعبة وقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل يعني<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قلت: زاد آدم عن شعبة في هذين الحديثين «عدة شعبان» والظاهر من كلام الدارقطني عقب الحديثين قبوله لهذه الزيادة، ولعل الصواب عدم قبولها، لأن آدم في كلا الحديثين خالفه جماعة فلم يذكروها.

فأما الحديث الأول: فقد خالفه جماعة منهم: محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup>، وهاشم بن القاسم<sup>(٤)</sup>، ووكيع<sup>(٥)</sup>، وروح<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن شعبة وقالوا «فأكملوا العدة ثلاثين» وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup>، وأبو خالد الدالاني<sup>(٨)</sup>، عن عمرو بن مرة.

وأما الحديث الثاني: فقد خالفه جماعة أيضًا منهم: معاذ بن معاذ العنبري<sup>(٩)</sup>، وإسحاق بن علي، وورقاء بن عمر<sup>(١٠)</sup>، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر<sup>(١١)</sup>، وهاشم بن القاسم<sup>(١٢)</sup>.

(١) البخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.

(٢) سنن الدارقطني (١٦٢/٢) حديث (٢٧).

(٣) سنن الدارقطني (١٧١/٢) حديث (٢٠) وأخرجه مسلم (٢٥٨٢) كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/١) عن غندر وهاشم بن القاسم.

(٥) المصدر السابق (١/٣٤٤).

(٦) المصدر السابق (١/٣٧١).

(٧) سنن الدارقطني (١٧١/٢) حديث (٢٩) ومسلم (٢٥٨١) الكتاب والباب السابقان.

(٨) سنن الدارقطني (١٧٠/٢) حديث (١٨).

(٩) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(١٠) أخرج حديثها النسائي (٢١١٧، ٢١١٨) كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين.

(١١) أخرج حديثهم أحمد في المسند (٤٣٠/٢، ٤٥٤، ٤٥٦).

(١٢) أخرج حديثه الدارمي في مستنده (٦/٢).

وعيسى بن يونس<sup>(١)</sup>، والنضر بن شميل<sup>(٢)</sup>، والطيالسي<sup>(٣)</sup>، وعلى بن الجعد<sup>(٤)</sup>، جميعهم عن شعبة وقالوا: «فعدوا ثلاثين».

وهؤلاء أصحاب شعبة الحفاظ عنه، واتفقهم على خلاف ما رواه آدم أولى بالصواب، فقد سئل الدارقطني عن أقوى مَنْ عنده من أصحاب شعبة؟ فقال: يحيى القطان وعبد الرحمن ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وغندر<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر<sup>(٦)</sup>.

ورواية الدارقطني للحديث الثاني توضح لنا أن هذا اللفظ مدرج في الحديث، فقد كان آدم يروي الخبر ثم يذكر تفسيره، فأدرج بعض الرواة التفسير في الخبر نفسه، وهذا ما أشار إليه الدارقطني بعد ذكره لرواية البخاري بقوله: ولم يقل يعني<sup>(٧)</sup>.

واحتج جمهور الفقهاء بهذه الزيادة على أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يجوز صيام الثلاثين من شعبان بنية رمضان<sup>(٨)</sup>. بخلاف الحنابلة فإنهم يرون وجوب صيامه، ولا يقبلون هذه الزيادة، ويتأولون الحديث: فإن غمى عليكم رمضان فعدوه ثلاثين<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرج حديثه ابن الجارود في المتقى (ص ١٠٢).

(٢) أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٣١).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٢٥).

(٤) مسند علي بن الجعد (١/٣٥).

(٥) سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٤٣ رقم ٣٤).

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٥١٣).

(٧) راجع فتح الباري (٤/١٢١).

(٨) راجع فتح القدير (٢/٣١٣) والمتقى (٢/٣٨) والمجموع (٦/٢٧٦).

(٩) راجع المغني (٤/٣٣٠) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٧٤).

المثال الخامس: روى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه.

ثم قال: لم يقل «لم يقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ<sup>(١)</sup>. اهـ.  
قلت: رواه ابن وهب<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل ابن عليه<sup>(٣)</sup>، عن ابن جريج فلم يذكر هذه الزيادة، وليس من الأثبات في ابن جريج، قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج كان يُسْتَصَغَرُ. يعنى أنه سمع منه وهو صغير<sup>(٤)</sup>. والظاهر من كلام الدارقطني قبوله لهذه الزيادة من ابن إدريس، لأنه من الحفاظ المبرزين وليس فيمن خالفه مَنْ يُقَدَّمُ عليه، أضف أن هذه الزيادة وردت من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم<sup>(٥)</sup>.

وقد احتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم، وأما الجار فلا شفعة له<sup>(٦)</sup>. ويرى الحنفية أن الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجار<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٢٤ حديث ٧٦) وأخرجه مسلم (٤٢١٣) كتاب المساقاة، باب الشفعة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢١٤) الكتاب والباب السابقان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٣) كتاب الإجازة، باب الشفعة. والنسائي (٤٦٤٦) كتاب البيوع، باب بيع المشاع.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٤٩٢) وراجع سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٥٦ رقم ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٦/٢٠٤) وروضة الطالبين (٥/٦٩) وشرح النووي على مسلم (١١/٤٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٨) وفتح القدير (٩/٣٦٩) وشرح معاني الآثار (٤/١٢٠).



النوع الثاني: زيادة غير مقبولة.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدي بن ثابت عن البراء بن عازب: أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بها أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقوله «ثم لم يعد» زيادة في رواية إسماعيل بن زكريا، وتابعه عليها شريك بن عبد الله عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم جماعة من الثقات المتقين منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم<sup>(٣)</sup>، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس<sup>(٤)</sup>، وهشيم<sup>(٥)</sup>، رووه عن يزيد فلم يذكروا هذه الزيادة.

قال الدارقطني: وهذا هو الصواب، وإنما لُقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقته<sup>(٦)</sup>، وكان قد اختلط<sup>(٧)</sup>. اهـ.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩٣، ٢٩٤ حديث ٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع من الركوع.

(٣) أخرج الدارقطني رواية هؤلاء الأربعة (١/٢٩٣، ٢٩٤ حديث ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤) ورواية خالد الواسطي عن يزيد عن ابن أبي ليلى وعدي بن ثابت عن البراء، ورواية الباقرين عن ابن أبي ليلى وحده.

(٤) أخرج أبو داود رواية ابن عيينة (٧٥١) ثم قال: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود.

(٥) مسند أحمد (٤/٢٨٢).

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٩٤ حديث ٢٣). وقال في سؤالات البرقاني (٥٦١): لا يُجْرَج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً، ويتلقن إذا لُقن.

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٩٤ عقب حديث ٢٣).

قال علي بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي. فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد. قال: لا أحفظ هذا. فعاودته فقال: ما أحفظه<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: وقدّم يزيد الكوفة فسمعتة يحدث به فزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه<sup>(٢)</sup>.

فهذه الزيادة لم تُقبل لأن الذين لم يذكروها أحفظ وأكثر عددًا من ذكرها، كما أن الراوي المختلف عليه لم يروها إلا في زمن اختلاطه بعد ما تغير حفظه، ثم إنه نفى حفظه لهذه الزيادة. واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup>، بينما يرى الشافعية أنها زيادة غير محفوظة، واحتجوا بأدلة أخرى على رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه<sup>(٤)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق معتمر بن سليمان وجريير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى صلاة العتمة. فذكر الحديث بطوله وقال فيه: فإن النبي ﷺ خطبنا، فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا. قال: «أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٢٩٤ حديث ٢٤).

(٢) مسند الحميدي (٢/٣١٦).

(٣) المبسوط (١/١٤) وفتح القدير (١/٣١٠).

(٤) المجموع (٣/٣٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٠ حديث ١٧) وأخرجه مسلم (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدى بن أبي عمارة: كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>. وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. اهـ.

وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب قتادة فقال: شعبة وسعيد وهشام<sup>(٢)</sup>.

وقال في العلل: سليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». ولعله شُبِّهَ عليه لكثرة من خالفه من الثقات<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبيرة، وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة، ولم يذكرها: «وإذا قرأ فأنصتوا». ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: وقوله «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

ودافع مسلم عن تخريجه لهذه الزيادة في صحيحه، فأجاب أبا بكر ابن أخت أبي النضر لما طعن فيها قائلاً: تريد أحفظ من سليمان التيمي<sup>(٦)</sup>. ولعل هذا ما دعا الزركشي إلى القول بأن

(١) أخرجه مسلم (٩٣١، ٩٣٢) الكتاب والباب السابقان. من طريق هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة ثلاثتهم عن قتادة.

(٢) سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٤٨ رقم ٤١).

(٣) العلل (٧/ ٢٥٤).

(٤) خير الكلام للبخاري (ص ٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٩٧٣) كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٦) مسلم (عقب حديث ٩٣٢).

مسلمًا يقبل الزيادة من الثقة مطلقًا<sup>(١)</sup>.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup>، ويرى المحدثون من الشافعية وغيرهم أنها ليست محفوظة، وعلى فرض ثبوتها فتحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما سكت الإمام<sup>(٣)</sup>.

### زيادة أخرى في الحديث:

وتفرد معتمر بزيادة أخرى في الحديث لم يذكرها جرير والثوري، فرواه الدارقطني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى. فذكر الحديث وقال فيه: فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قال الدارقطني: زاد فيه على أصحاب قتادة «وحده لا شريك له» وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن<sup>(٤)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق محمد بن حسان الأزرق عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة». قال الدارقطني: قوله «واجب»

(١) راجع (ص ٩٦).

(٢) التجريد (٥١٢/٢) والمبسوط (١٩٩/١).

(٣) المجموع (٣٢٦/٣) وروضة الطالبين (٢٤١/١) وستأتي هذه المسألة بتوسع (ص ٥٧٧) من هذا البحث.

(٤) سنن الدارقطني (٣٥٢، ٣٥١/١) حديث (٩) وأخرجه أبو داود (٩٧٣) الكتاب والباب السابقان. والنسائي (١١٧٣) كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد.

ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب قال: الوتر حق أو واجب<sup>(٢)</sup>.

ورواه جماعة عن ابن عيينة منهم: الحارث بن مسكين<sup>(٣)</sup> ويونس بن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup>، والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>، فلم يذكروا هذه الزيادة، وأوقفوه على أبي أيوب. وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري منهم: بكر بن وائل<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>، والزيدي<sup>(٨)</sup>، ومحمد بن أبي حفصة<sup>(٩)</sup>، وسفيان بن حسين<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(١١)</sup>، وأشعث بن سوار<sup>(١٢)</sup>، وحفص بن غيلان<sup>(١٣)</sup>، ويونس بن يزيد<sup>(١٤)</sup>، ومعمر<sup>(١٥)</sup>، وعبد الله بن بديل المكي<sup>(١٦)</sup>، على اختلاف بينهم في رفعه ووقفه<sup>(١٧)</sup>، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر

- (١) سنن الدارقطني (٢٢/٢) حديث (١).
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٢).
- (٣) النسائي (١٧١٣) كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب.
- (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩١/١).
- (٥) ذكر رواية الثلاثة الدارقطني في العلل (١٠٠/٦).
- (٦) أبو داود (١٤٤٢) كتاب الوتر، باب كم الوتر.
- (٧) سنن الدارقطني (٢٢/٢، ٢٣) حديث (٢) والنسائي (١٧١١) الكتاب والباب السابقان.
- (٨) سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٣).
- (٩) المعجم الكبير للطبراني (١٤٨/٤) حديث (٣٩٦٧).
- (١٠) سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٥، ٦) ومسند أحمد (٤١٨/٥).
- (١١) سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٤).
- (١٢) المعجم الكبير للطبراني (١٤٧/٤) حديث (٣٩٦٤).
- (١٣) النسائي (١٧١٢) الكتاب والباب السابقان.
- (١٤) صحيح ابن حبان (١٦٧/٦).
- (١٥) سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٧) ومصنف عبد الرزاق (١٩/٣).
- (١٦) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٨١ رقم ٥٩٣).
- (١٧) راجع هذا الاختلاف في العلل (٩٨/٦: ١٠٠) ومرويات الإمام الزهري المعللة (١٤١/١: ١٨١).

أحد منهم في حديثه لفظ «واجب» واتفقهم على خلاف ما رواه ابن حسان وابن أبي شيبة أولى بالصواب.

واحْتُجَّ لأبي حنيفة بهذه الزيادة على وجوب صلاة الوتر، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا: الوتر سنة مؤكدة. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي الغطفان بن طريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعده صلاته»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول<sup>(٤)</sup>، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. رواه أنس<sup>(٥)</sup> وجابر<sup>(٦)</sup> وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن: قلت أنا: قد رواه

(١) راجع فتح القدير (٤٢٣/١) والمجموع (٥١٤/٣) والمغنى (٥٩١/٢) وندائع الصنائع (٢٧٠/١).

(٢) سنن الدارقطني (٨٣/٢) حديث (١) وأخرجه أبو داود (٩٤٤) كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة. قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٣) سنن الدارقطني (٨٣/٢) حديث (٢).

(٤) أبو غطفان بن طريف، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ليس مجهول كما قال ابن أبي داود. تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩١/٣) والثقات لابن حبان (٥٦٧/٥) وتهذيب الكمال (١٧٧/٣٤).

(٥) سنن الدارقطني (٨٤/٢) حديث (٣) وأخرجه أبو داود (٩٤٣) الكتاب والباب السابقان.

(٦) أخرجه مسلم (٩٥٥) كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام.

ابن عمر<sup>(١)</sup>، وعائشة<sup>(٢)</sup> أيضًا. اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة، لأن جماعة رووا الحديث عن أبي هريرة فلم يذكروها، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٥)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٦)</sup>. ولأنها مخالفة لما صح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في صلاته<sup>(٧)</sup>.

وبهذه الزيادة احتج أبو حنيفة على أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكم لها بحكم الكلام<sup>(٨)</sup>. وذهب جمهور العلماء إلى جواز الإشارة في الصلاة وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهومة<sup>(٩)</sup>. واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي أشار إليها الدارقطني وشيخه.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٨٤ حديث ٤) وأخرجه أبو داود (٩٢٧) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة. والترمذي (٣٦٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة. ولكن من حديث ابن عمر عن بلال.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم (٩٥٣) الكتاب والباب السابقان. ومن الأحاديث التي ورد بها إشارة النبي ﷺ في الصلاة: حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر، أخرجه البخاري (١٢٣٣) كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصل، فأشار بيده واستمع. ومسلم (١٩٧٠) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء. ومسلم (٩٨١) كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة.

(٤) أخرج أحاديث الثلاثة مسلم (٩٨٢ : ٩٨٤) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه النسائي (١٢١٠) كتاب السهو، باب التسييح في الصلاة.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣) وفتح القدير (١/ ٤١١).

(٩) طرح التثريب في شرح التثريب (٢/ ٢٥١) وراجع المجموع (٤/ ٣٦) والمغني (٢/ ٤١١).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «إني أريد الصوم». وأهدى له حيس فقال: «إني أكل وأصوم يوماً مكانه».

قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبّه عليه والله أعلم، لكثرة مَنْ خالفه عن ابن عيينة<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: بل تابعه جماعة، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة نحو رواية الباهلي، ثم قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة وفيه هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة نحوه، ثم قال الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «أصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب: فيه «أصوم يوماً مكانه»<sup>(٤)</sup>.

ويُفهم من كلام الدارقطني أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة، وليس كذلك فقد تابعه محمد بن منصور وعبد الرزاق والشافعي، ورواه الحميدي عن ابن عيينة فلم يذكر الزيادة<sup>(٥)</sup>، وسبب الاختلاف على ابن عيينة أنه رواه زماناً بدونها ثم صار يذكرها.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧) حديث (٢٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٥).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧).

(٤) السنن المأثورة للشافعي (ص ٣٠١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي

(٤/ ٢٧٥) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٦).

(٥) مستند الحميدي (١/ ٩٨).



قال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا الحديث على الباهلي هذا، ويؤعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم محفوظ<sup>(١)</sup>.

وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه وهو الصواب، فإن الشافعي راجح ابن عيينة فأقر بروايته لهذه الزيادة، في حين أن جماعة روه عن طلحة بن يحيى فلم يذكروها، منهم عبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح<sup>(٢)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup>، والقاسم بن معن<sup>(٥)</sup>، وشعبة<sup>(٦)</sup>.

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على أنه: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه إتمامه، فإن أسدده لزمه القضاء، غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمداً، فإن كان لعذر فلا قضاء<sup>(٧)</sup>.

ويرى الشافعية والحنابلة أن مَنْ دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاها فحسن<sup>(٨)</sup>. قال ابن حجر: وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينها بحمل الأمر بالقضاء على الندب<sup>(٩)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٧٥).

(٢) أخرج روايتها مسلم (٢٧٧٠، ٢٧٧١). كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٧٦) حديث (٢١) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك. والترمذي (٧٢٧). كتاب الصوم، باب صيام للتطوع بغير نية. والنسائي (٢٣٢٥) كتاب الصيام، باب النية في الصيام.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٢١) كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٢٨) كتاب الصيام، باب النية في الصيام.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٥) حديث (١٧).

(٧) راجع التجريد (٣/١٥٥٤) المبسوط (٣/٦٨) المدونة (١/٢٧٥) المنتقى (٢/٦٨) التمهيد (١٢/٧٩).

(٨) راجع المجموع (٦/٤٤٦) والمغني (٤/٤١٠).

(٩) فتح الباري (٤/٢١٢).

المثال السادس: روى من طريق النسائي عن نوح بن حبيب القومسي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه حديث نزول الوحي على النبي ﷺ في رجل أحرم في جبهته بعمرة متضمن بطيب، فقال له: «أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحرامًا».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدًا قال «ثم أحدث إحرامًا» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظًا والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ومسند<sup>(٣)</sup> عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن أبيه نحوه، ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك رواه أبو عاصم النبيل<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل ابن عليه<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس<sup>(٦)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup>. عن ابن جريج. وكذلك رواه همام<sup>(٨)</sup>، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف<sup>(٩)</sup>، وأبو بشر الشكري، وحجاج بن أرطاة، والليث بن سعد<sup>(١٠)</sup>، عن عطاء، فلم يذكر واحد منهم قوله: «ثم أحدث إحرامًا».

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣١ حديث ٦٤) والنسائي (٢٦٦٨) كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام. (٢) مسند أحمد (٤/ ٢٢٢).

(٣) البخاري (٤٩٨٥) كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

(٤) البخاري (١٥٣٦) كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٥) البخاري (٤٣٢٩) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. ومسلم (٢٨٥٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب.

(٦) أخرجه حديثها مسلم في الموضع السابق.

(٧) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٤٧).

(٨) البخاري (١٧٨٩) كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. ومسلم (٢٨٥٥) الكتاب والباب السابقان.

(٩) أخرجه أحاديثهم مسلم (٢٨٥٦، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩) الكتاب والباب السابقان.

(١٠) أخرجه أحاديثهم أبو داود (١٨٢٠، ١٨٢١) كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه.

قال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب ابن حزم الأخذ بهذه الزيادة، واحتج بأن نوحاً ثقة مشهور، وأوجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخاً بصفرة معاً، وإن كان جاهلاً، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعها<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على بطلان هذه الزيادة أن عطاء بن أبي رباح أفتى بخلافها، فقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أن رجلاً أهل من ميقاته وعليه جبة، ثم سار أميالاً ثم ذكرها فنزعها، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً. قال: لا، حسبه الإحرام الأول. ثم قال الشافعي: وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى، وقد أهل من ميقاته، والجبة لا تمنعه أن يكون مهلاً، وبهذا كله نأخذ<sup>(٣)</sup>.

المثال السابع: روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن نحر. قال: «انحر ولا حرج». قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٤)</sup>.

(١) تلخيص الحبير (٢/٥٢٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٥/٦٤، ٦٥).

(٣) الأم (٢/١٦٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٦١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٥١، ٢٥٢) حديث (٧١) وأخرجه مسلم (٣٢٢٢) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. ولكن لم يسق متنه وقال: بمعنى حديث ابن عيينة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٢).

قال الدارقطني: كذا قال عبد الرزاق عن معمر: حلقت قبل أن أرمى. وتابعه محمد ابن أبي حفصة عن الزهري. وزاد ابن أبي حفصة في حديثه: أفضت قبل أن أرمى<sup>(١)</sup>. ولم يتابع عليه وأراه وهم، والله أعلم. اهـ.

قلت: رواه محمد بن جعفر عن معمر<sup>(٢)</sup>. ورواه جماعة عن الزهري فقالوا جميعاً: حلقت قبل أن أنحر. ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup>، وابن جريج<sup>(٥)</sup>، وصالح بن كيسان<sup>(٦)</sup>، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup>. ولو ثبت لفظ عبد الرزاق وزيادة ابن أبي حفصة، لكانا حجة على المالكية فيما ذهبوا إليه من وجوب الفدية على من قدم الحلق أو طواف الإفاضة على الرمي، وقد استوعبت في موضع آخر<sup>(٨)</sup>، اختلاف الفقهاء فيمن قدم شيئاً على غيره من المناسك التي يقوم بها الحاج يوم النحر.

المثال الثامن: روى من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ جِبَارٌ»<sup>(٩)</sup>.

قال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم:

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٥٢) حديث (٧٢) وأخرجه مسلم (٣٢٢٣) الكتاب والباب السابقان. وأحد في مسنده (٢/٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٥٩، ٢٠٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٤) كتاب الحج، باب جامع الحج. والبخاري (٨٣) كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على دابة ونحوها. ومسلم (٣٢١٦) الكتاب والباب السابقان.

(٤) البخاري (١٢٤) كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار.

(٥) البخاري (١٧٣٧) كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمره. ومسلم (٣٢١٩).

(٦) البخاري (١٧٣٨) ومسلم (٣٢١٨) الكتب والأبواب السابقة.

(٧) مسلم (٣٢٢١، ٣٢١٧) الكتاب والباب السابقان.

(٨) منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص ٤٣٠).

(٩) سنن الدارقطني (٣/١٧٩) حديث (٢٨٣، ٢٨٤) وأخرجه أبو داود (٤٥٩٢) كتاب الديات، باب في الدابة تنفخ برجلها. قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

مالك<sup>(١)</sup>، وابن عيينة<sup>(٢)</sup>، ويونس<sup>(٣)</sup>، ومعمّر<sup>(٤)</sup>، وابن جريج<sup>(٥)</sup>، والزبيدي<sup>(٦)</sup>، وعقيل<sup>(٧)</sup>، وليث بن سعد<sup>(٨)</sup>، وغيرهم، كلهم روه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار». ولم يذكروا الرجل وهو الصواب<sup>(٩)</sup>. اهـ.

وقال في موضع آخر<sup>(١٠)</sup>: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه فلم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان<sup>(١١)</sup>، وعبد الرحمن الأعرج<sup>(١٢)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٣)</sup>، ومحمد بن زياد<sup>(١٤)</sup>، وغيرهم عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «الرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة. اهـ.

(١) سنن الدارقطني (٣/١٥١ حديث ٢٠٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٩) كتاب العقول، باب جامع العقل. والبخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركا، والخمس. ومسلم (٤٥٦٣) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٤٩ حديث ٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه مسلم (٤٥٦٣) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٥١ حديث ٢٠٧) وأخرجه مسلم (٤٥٦٤) الكتاب والباب السابقان.

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٥١ حديث ٢٠٦) وأخرجه النسائي (٢٤٩٥) كتاب الزكاة، باب في المعدن

(٥) سنن الدارقطني: الموضوع السابق، وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٤).

(٦) سنن الدارقطني: الموضوع السابق، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١٥٧).

(٧) سنن الدارقطني: الموضوع السابق.

(٨) سنن الدارقطني: الموضوع السابق. وأخرجه البخاري (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر

جبار. ومسلم (٤٥٦٢) الكتاب والباب السابقان.

(٩) اتفق هؤلاء في المتن واختلفوا في الإسناد بالجمع والإفراد كما سبق بيانه (ص ٣٥٨)، وذكر الدارقطني

هذا الاختلاف في العلل (٩/٣٨٧) وراجع مرويات الإمام الزهري المعللة (٣/١٥٩٤: ١٦٢٠).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/١٥٢ عقب حديث ٢٠٨، ٢٠٩).

(١١) أخرجه البخاري (٢٣٥٥) كتاب المساقاة، باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٨٢).

(١٣) أخرجه النسائي (٢٤٩٨) الكتاب والباب السابقان.

(١٤) أخرجه البخاري (٦٩١٣) كتاب الديات، باب العجماء جبار. ومسلم (٤٥٦٦) الكتاب والباب

السابقان.

قال الإمام الشافعي: فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن «الرجل جبار» فهو والله تعالى أعلم غلط، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا<sup>(١)</sup>. اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة، لتفرد سفيان بن حسين بها عن الزهري، وسفيان ليس من كبار أصحاب الزهري، وتكلم الناس في حديثه عنه<sup>(٢)</sup>، وخالفه جماعة من أثبت أصحاب الزهري<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة من طريق آخر.

- روى الدارقطني من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار». ثم قال: كذا قال «والرجل جبار» وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة<sup>(٤)</sup>. اهـ.

قلت: فقد رواه جماعة عن شعبة منهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي<sup>(٥)</sup>، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر<sup>(٦)</sup>، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد<sup>(٧)</sup>، فلم يذكر واحد منهم قوله «الرجل جبار».

(١) الأم (٧/١٥٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤٣).

(٢) سفيان بن حسين الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: حديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس. تهذيب الكمال (١١/١٣٩).

(٣) راجع سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٤٩ رقم ٤٣) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٤٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٥٤، ٢١٣ حديث ٢١٥، ٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في الموضوع السابق.

(٦) أخرج حديثهما مسلم في الموضوع السابق.

(٧) أخرج حديثها أحمد في المسند (٢/٤١٥، ٤٥٤).

واحتج الحنفية والحنابلة بهذه الزيادة على التفرقة بين ما أتلفته الدابة بيدها وما أتلفته برجلها، فأوجبوا الضمان على الراكب ونحوه فيما أتلفته بيدها، وأما ما أتلفته برجلها فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنابة غيرها<sup>(٢)</sup>. ولما كان الشافعية يرون ضعف هذه الزيادة لم يقولوا بهذه التفرقة، وأوجبوا الضمان فيما أتلفته بيدها أو رجلها<sup>(٣)</sup>.

المثال التاسع: روى من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد عن يحيى<sup>(٥)</sup>، وخالفه مالك<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل بن أمية<sup>(٧)</sup>، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ورواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «نسيئة». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. اهـ.

واحتج أبو حنيفة بهذه الزيادة على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكرهه نسيئة، فجعل علة النهي النسيئة<sup>(٨)</sup>. ويرى جمهور العلماء أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه،

(١) فتح القدير (٣٢٥/١٠) والمبسوط (٤٢/١٤).

(٢) المغني (٥٤٤/١٢).

(٣) روضة الطالبين (١٩٧/١٠) وفتح الباري (٢٥٧/١٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤٩/٣) حديث (٢٠٣) وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥/٢) والشاشي في مسنده (٢١٢/١).

(٦) سنن الدارقطني (٤٩/٣) حديث (٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) الكتاب والباب السابقان

والترمذي (١٢٦٩، ١٢٧٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. والنسائي

(٤٥٤٥) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. وابن ماجه (٢٢٦٤) كتاب التجارات، باب بيع

الرطب بالتمر. ومالك في الموطأ (١٣١٢) كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

(٧) سنن الدارقطني (٥٠/٣) حديث (٢٠٦) وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) الكتاب والباب السابقان.

(٨) فتح القدير (٢٨/٧) وشرح معاني الآثار (٦/٤).

وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وجعاً العلة نقصان الرطب عن اليابس عند الجفاف<sup>(١)</sup>.

المثال العاشر: روى من طريق أبي أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه ثم قال: وملك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ثم رواه من طريق يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق به<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: لم يقل فيه: وسنة نبينا. وهذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم. وقد تابعه قبيصة بن عقبة. حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقد وردت هذه الزيادة في حديث عمر من طريقتين آخرين:

الطريق الأول:

روى من طريق الحسن بن عماره<sup>(٤)</sup> عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي

(١) شرح السنة (٧٩/٨) والتمهيد (١٨٢/١٩) والمجموع (٢٩٠/١٠) والمغني (٣٢/٤). وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة بتوسع مع ذكر الأدلة في بحثي للهاجستير بعنوان «منهج الحنفية في نقد السنة» (ص ١٨٥: ١٨٩) فليرجع إليه.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٦ حديث (٧١).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٦ حديث (٧٢).

(٤) الحسن بن عماره الكوفي الفقيه، قال عنه أحمد: متروك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وفي رواية: ليس حديثه بشيء. وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث.



قال: ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة.

ثم قال: الحسن بن عماره متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

### الطريق الثاني:

روى من طريق أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

ثم قال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup>، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل: وسنة نبينا. وقد كتبناه قبل هذا<sup>(٣)</sup>، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

يتلخص مما سبق أن هذه الزيادة ليست ثابتة في حديث عمر، وقد احتج بها الحنفية على أن إنكار عمر على فاطمة كان لعلمه من السنة خلاف ما أنكره عليها، ولهذا ذهبوا إلى قول عمر في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن<sup>(٥)</sup>. وذهب المالكية والشافعية إلى وجوب

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٦/٢٦٥) ميزان الاعتدال

(١/٥١٣) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٨٦) وقال في العلل (٤/٥٢، ١٧٣) والسنن

(١/١٦٢، ١٨٥، ٣٢٣): ضعيف. وفي السنن (٢/٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩): متروك الحديث.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٦، ٢٧ حديث ٧٣).

(٢) أشعث بن سوار الكوفي، قال الفلاس: كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال ابن معين: ضعيف.

وفي رواية: ثقة. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب

الكمال (٣/٢٦٤) وميزان الاعتدال (١/٢٦٣). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١١٥)

وقال في سؤالات السلمي (٦٥): متروك. وفي سؤالات البرقاني (٤٤): يعتبر به.

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٤ حديث ٦٩) و(٤/٢٧ حديث ٧٥) ثم قال: وقد كتبه بلفظه قبل هذا.

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٧ حديث ٧٤) وأخرجه الدارمي (٢/٢١٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٩٠).

السكنى ولا نفقة لها<sup>(١)</sup>.

المثال الحادى عشر: روى الدارقطني من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك. وذكر قصة تكفين حمزة ودفنه يوم أحد، وفيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

ثم قال: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست بمحفوظة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قلت: رواه جماعة عن أسامة بن زيد فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: زيد بن الحباب<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن سعيد أبو صفوان<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن وهب<sup>(٥)</sup>، وصفوان بن عيسى القسام<sup>(٦)</sup>، وعبيد الله بن موسى<sup>(٧)</sup>، وقالوا جميعاً: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على جواز الصلاة على الشهداء<sup>(٨)</sup>، قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة، فإنه صلى عليه وهو أفضل شهداء أحد، فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل عليهم لما صلى على حمزة<sup>(٩)</sup>. ويرى جمهور

(١) التمهيد (١٩/١٤٤) وشرح مسلم للنووى (١٠/٩٥). وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة بتوسع في بحثي للماجستير: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٦٩: ١٧٣) فليُنظر هناك.

(٢) سنن الدارقطني (٤/١١٦، ١١٧ حديث ٤٣، ٤٤) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٢) والحاكم في المستدرک (١/٥١٩) والبيهقى في السنن الكبرى (٤/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. والترمذى (١٠٣٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد.

(٥) سنن الدارقطني (٤/١١٧ حديث ٤٥) وأخرجه أبو داود (٣١٣٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه (٨/٤٢٢) ثم قال: وذكروا أن أبا حنيفة قال: يصل على الشهيد.

(٨) فتح القدير (٢/١٤١).

(٩) شرح معاني الآثار (١/٥٠٣).

العلماء أن الشهداء لا يُصلى عليهم<sup>(١)</sup>.

### منهج الدارقطني في زيادة الثقة:

لقد ظهر بوضوح من خلال عرض الأمثلة السابقة مذهب الدارقطني في زيادة الثقة، وهو أنه لا يقبلها مطلقاً ولا يردها مطلقاً، وإنما يحكم عليها حسب القرائن والمرجحات في كل حديث، فأحياناً يقبلها وأحياناً يردها.

ونستطيع من خلال الأمثلة أن نحدد الخطوط العريضة لكل من حالتى القبول والرد، فنجد أن الدارقطني يقبل زيادة الثقة ممن يكون حافظاً متقناً بشروط:

الأول: أن لا يكون فيمن خالفوه من يزيد عليه في الحفظ والإتقان.

الثاني: أن لا يكون فيهم من يختص بمزيد تثبت في الراوى المختلف عليه.

الثالث: أن يكونوا جماعة كثيرة ممن يسارونه بحيث يمتنع في الغالب الحكم بغلطهم.

فإذا فقد أحد هذه الشروط نجد الدارقطني لا يقبل هذه الزيادة، وهذا واضح من خلال النظر في الأمثلة.

ويلاحظ أن جميع أمثلة زيادة الثقة المقبولة كانت أدلة للمذهب الشافعي، وأن جميع نماذج زيادة الثقة المردودة كانت أدلة لمخالفى الشافعية، حتى الأمثلة المذكورة لزيادة الضعفاء كانت أيضاً أدلة للمخالفين، وهذا الأمر يدل على مدى عناية الدارقطني بذكر ما يدعم أدلة المذهب الشافعي، وذكر ما يرد على أدلة مخالفينهم، وهو مراد الدارقطني من تصنيف كتابه، وهو ما أردت إبرازه من وراء التعقيب الفقهي على كل مثال.

ويستثنى من ذلك حديث البسملة المذكور في زيادة الضعفاء، فقد ضعف الدارقطني الزيادة الواردة به، مع أنها دليل للشافعية.

(١) المجموع (٥/٢٢٥) والمغنى (٣/٤٦٧).

## المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج

من أسباب اختلاف الرواة في متن الحديث «ما يُدرج» في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو مَنْ بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينها بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويُعرف الإدراج بورود روايات تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث، أو تترك ذكر هذا القول أصلاً، فعندئذ يُحكم بالإدراج وخطأ الراوي ووهمه في جعله هذا القول طرفاً من الحديث المرفوع، ويُعرف أيضاً بتصريح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ، أو باستحالة إضافة ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا النهج سار الدارقطني فيما أعلاه بالإدراج من أحاديث السنن.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق أبي عاصم النبيل عن قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين».

قال أبو بكر النيسابوري: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة: ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهرة موقوفاً<sup>(٣)</sup>. اهـ.

- ثم رواه من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرّة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: في الهر يُلغ في الإناء قال: اغسله مرة أو مرتين<sup>(٤)</sup>.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٩٥).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٨١٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/٦٨ حديث ٨). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/٦٨ حديث ٩).

- ورواه البيهقي من طريق نصر بن علي بن نصر الجهضمي عن أبيه عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب». ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين. قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر: عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندًا، وفي الهر موقوفًا<sup>(١)</sup>.

قلت: ورواه هشام بن حسان وأيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوعًا<sup>(٢)</sup>. وفي سؤر الهرة موقوفًا<sup>(٣)</sup>.

ورواه جماعة عن أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوعًا، ولم يذكروا سؤر الهرة، منهم: أبو صالح السمان وأبو رزين الأسدي<sup>(٤)</sup>، والأعرج<sup>(٥)</sup>، وهمام بن منبه<sup>(٦)</sup>، وثابت بن عياض الأحنف<sup>(٧)</sup>، وأبورافع الصائغ<sup>(٨)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩)</sup>.

ومن ذلك كله نعلم أن قوله في رواية أبي عاصم: والهرة مرة أو مرتين. من قول أبي هريرة أدرج في الحديث المرفوع، بدليل الروايات التي ميزت بين المرفوع والموقوف، وأن أغلب من رواه عن أبي هريرة ترك ذكر القول المدرج في الحديث.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧) وأحمد في المسند (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٧) حديث ٢: ٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١/٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠).

(٤) أخرجه حديثها مسلم (٦٧٤، ٦٧٥) والدارقطني في السنن (١/٦٣) حديث (١).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٦٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٧) أخرجه النسائي (٦٤) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب.

(٨) أخرجه النسائي (٣٣٨) كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. والدارقطني في السنن (١/٦٥) حديث (١٠).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٤) حديث (٤).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة سؤر الهرة، فإن توضعاً به أجزاءه<sup>(١)</sup>. ويرى جمهور أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر يجوز الوضوء به ولا يُكره<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه<sup>(٣)</sup> فليتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني<sup>(٥)</sup>، وحماد بن زيد<sup>(٦)</sup>، وغيرهما. اهـ.

وقد استوعب الدارقطني طرق حديث بسرة في كتابه العلل<sup>(٧)</sup>، وجمع بين الاختلاف الواقع في أسانيده جمعاً حسناً، وذكر أثناء ذلك الإدراج الواقع في متنه، فقال: وقال عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن دينار الطاحي<sup>(٨)</sup>، في هذا الحديث: من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه

(١) التجريد (٢٨٢/١) والمبسوط (٥١/١) وفتح القدير (١١١/١).

(٢) شرح الحرشي (٦٥/١) ومنح الجليل (٣١/١) والمجموع (٢٢٥/١) والمغني (٧٠/١).

(٣) الرفع: أصل الفخذين ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفع ويُجمع على أرفاغ. راجع المغرب مادة رفع.

(٤) سنن الدارقطني (١٤٨/١) حديث (١٠) وأخرجه في العلل (٥/٢١٠).

(٥) سنن الدارقطني (١٤٨/١) حديث (١١) وأخرجه في العلل (٥/٢٠٩). ولفظه عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ. قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ. ثم قال: صحيح.

(٦) سنن الدارقطني (١٤٨/١) حديث (١٢) وأخرجه في العلل (٥/٢١٠).

(٧) العلل (٥/٢٠٤: ٢١٩).

(٨) ذكر روايته ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/٨٣١).

فليتوضأ. وكذلك قال أبو حميد المصيصي عن حجاج عن ابن جريج عن هشام<sup>(١)</sup>. وكل من قال هذا عن هشام [وهم]<sup>(٢)</sup> في رفعه إلى النبي ﷺ، لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السخيتاني ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرفع من قول عروة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى بسرة<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قال الخطيب: وروى كافة أصحاب هشام بن عروة عنه حديث الوضوء من مس الذكر خاصة، ولم يذكر أحد منهم الأنثيين والرفعين في روايته، وقد ذكرنا ذلك على الاستقصاء في كتاب الوضوء من مس الذكر<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال ابن حجر: وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط شعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ، كما بيته في الكتاب المذكور<sup>(٥)</sup>، والله الحمد<sup>(٦)</sup>.

ولا شك أن الخطيب وابن حجر اعتمدا في ذلك على ما ذكره الدارقطني في العلل، وكم من حديث أفرد بالتصنيف فكان كلام الدارقطني هو الأصل فيه، والمعول عليه، ونخلص مما سبق أن قوله: أو أنثيه أو رفعه. من قول عروة أدرج في الحديث المرفوع، بدليل الروايات التي فصلت قول عروة عن الحديث المرفوع، وأن عامة أصحاب هشام اقتصروا على المرفوع منه فقط.

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨ حديث ١٣) وأخرجه في العلل (٥/ق ٢١٠).

(٢) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) العلل (٥/ق ٢٠٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) يعنى كتابه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، والذي نقح فيه كتاب الخطيب وزاد عليه قدره مرتين وأكثر وقد خصه السيوطي في كتابه «المدرج إلى المدرج».

(٦) النكت على ابن الصلاح (٢/٨٣٢).

وجهور العلماء على أن مس الأثنيين والرفغين لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>. ولا يُروى القول بتنقض الوضوء عن أحد سوى عروة وعكرمة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه<sup>(٢)</sup> فليتوضأ. قال عمرو: وما أراه إلا الرفغين<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة. قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فقال رسول الله ﷺ لي وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

ثم قال: كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم<sup>(٤)</sup>. اهـ.

ثم رواه من طريق ابن وهب عن معاوية بهذا وقال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الأوسط (٢٣٥/١) والمجموع (٤٤/٢) والتمهيد (٢٠٣/١٧) والمغني (٢٤٦/١) وشرح الخرشى (١٥٨/١) ومنح الجليل (١١٥/١). والمبسوط (٦٦/١) وفتح القدير (٥٤/١) وشرح معاني الآثار (٧١/١).

(٢) المغابن جمع مغين وهي الأرقاغ والآباط. راجع المغرب مادة غين.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢١/١).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٣٢) حديث (٢٩) وذكر نحوه في العلل (٦/٢١٧). وأخرجه النسائي (٩٢٣) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء. اهـ. وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٤٨) عن زيد بن الحباب، لكن جعل هذا القول من كلام أبي الدرداء، مما يدل على وقوع الاختلاف على زيد بن الحباب، وقد ذكر هذا الاختلاف البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧١).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٣، ٣٣٨) حديث (٣٠، ٣).



قلت: وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> وحماد بن خالد<sup>(٢)</sup> عن معاوية بن صالح فجعلنا هذا الكلام من قول أبي الدرداء.

«وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في استحالة إضافة هذا القول إلى النبي ﷺ فصلاً طويلاً، فمن المحال أن يقول النبي ﷺ: ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم. فيقول في دين الله على الحساب والظن والارتياح، وإذا كان النبي المصطفى ﷺ يشك ويرتاب في اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه، والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم وما يتنفلون به، وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>

فهذا الكلام من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم، بدليل اتفاق ابن وهب وابن مهدي وحماد بن خالد على روايته من قول أبي الدرداء، واستحالة إضافته إلى النبي ﷺ.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام حتى في الصلاة السرية<sup>(٤)</sup>. وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء في الصلاة السرية أو الجهرية<sup>(٥)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق موسى بن داود عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٠٣ حديث ٥).

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٢).

(٣) المصدر السابق في الموضوع ذاته.

(٤) التجريد (٢/٥١١) والمبسوط (١/١٩٩) وفتح القدير (١/٣٣٨).

(٥) المجموع (٣/٣٢٠) وروضة الطالبين (١/٢٤١) وسيأتي مزيد بحث لمسألة القراءة خلف الإمام (ص ٥٧٧) من هذا البحث.

وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات...». فذكره ثم قال: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس»<sup>(١)</sup>.

قلت: تابعه عبد الله بن محمد النفيلي<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن آدم<sup>(٣)</sup>، عن زهير بن معاوية. وقوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...» إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود، وأدرجه بعض الرواة عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وبرهن الدارقطني على ذلك بأمور:

الأول: أن شبابة بن سوار رواه عن زهير<sup>(٤)</sup>، وفصل هذا الكلام عن المرفوع، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب.

الثاني: أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك<sup>(٥)</sup>، وجعل آخره من قول ابن مسعود.

الثالث: أن الحسين الجعفي<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن عجلان<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن أبان، اتفقوا في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا القول في آخر الحديث.

الرابع: اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك هذا القول.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٥٣ حديث ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٥٣ حديث ١٢).

(٥) المصدر السابق (١/٣٥٣ حديث ١٣).

(٦) المصدر السابق (١/٣٥٣ حديث ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٠).

(٧) المصدر السابق (١/٣٥٣ حديث ١١).

فحكم الدارقطني بالإدراج على هذا الكلام، بدليل الروايات التي فصلت هذا الكلام عن المرفوع، وجعلته من قول ابن مسعود، ومن جانب آخر فإن أغلب روايات الحديث تركت ذكر هذا الكلام أصلاً.

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على عدم وجوب التشهد الأخير في الصلاة، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه من واجبات الصلاة<sup>(١)</sup>.

المثال الخامس: روى من طريق القاسم بن معن وحجاج بن أرطاة كلاهما عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده. وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنة من يعتكف أن يصوم<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: يُقال إن قوله: وأن السنة للمعتكف... إلى آخره. ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج فلم يذكر هذا الكلام، وهذا يقوى القول بأنه مدرج في الحديث.

واحتج الحنفية والمالكية بقوله: وسنة من يعتكف أن يصوم. على اشتراط الصوم لصحة

(١) التجريد (٥٥٨/٢) والمتقى (١٦٨/١) والمجموع (٤٤٣/٣) والمغنى (٢٦٦/٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢٠١/٢) حديث (١٢، ١١).

(٣) المصدر السابق (٢٠١/٢) حديث (١٠).

(٤) أخرج حديثها أحمد في مسنده (١٦٨/٦).

الاعتكاف، وقد ذكرت سابقًا اختلاف الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

المثال السادس: روى من طريق جرير بن حازم<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن أبي عروبة<sup>(٣)</sup> -واللفظ له- عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسيبًا أو شقيصًا من مملوك فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم المملوك قيمة عدل فاستسعى فيها غير مشقوق عليه».

قلت: وتابعها على ذكر أمر السعاية: أبان بن يزيد<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن صبيح<sup>(٥)</sup>، وحجاج بن حجاج<sup>(٦)</sup>، وحجاج بن أرطاة<sup>(٧)</sup>، وموسى بن خلف<sup>(٨)</sup>، وخالفهم آخرون فلم يذكروا أمر السعاية.

فرواه الدارقطني من طريق شعبة عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: «يضمن»<sup>(٩)</sup>.

(١) (ص ١٣٤) من هذا البحث.

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٢٧ حديث ١١) وأخرجه البخاري (٢٥٢٦) كتاب العتق، باب إذا أعتق نسيبًا في عبد. ومسلم (٣٨٤٨) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٢٨ حديث ١٢) وأخرجه البخاري (٢٥٢٧) الكتاب والباب السابقان. ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة. اهـ. ومسلم (٣٨٤٦) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧) كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث. والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٨٥).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٦٧).

(٦) رواية حجاج في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية. فتح الباري (٥/١٥٧).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠٧).

(٨) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٥٥).

(٩) سنن الدارقطني (٤/١٢٥ حديث ٨). وأخرجه مسلم (٣٨٤٥) الكتاب والباب السابقان.

ثم قال: وافقه هشام الدستوائي<sup>(١)</sup>، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجريير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام ومام إياهما. اهـ.

ولفظ رواية همام: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

ثم قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: فاتفق شعبة وهشام ومام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نُظِر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنین لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد

(١) سنن الدارقطني (٤/١٢٦ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك.

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٢٧ حديث ١٠) وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٢) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٣٥٨) جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام به، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤) الكتاب والباب السابقان. عن محمد بن كثير عن همام. ولكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً.

(٣) التمهيد (١٤/٢٧٦) وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٥٠٣)..

وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه، وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال الإسماعيلي: قوله «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مستنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث<sup>(٣)</sup>.

ونقل الخلال في العلل عن أحمد بن حنبل أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، ونقل الأثرم تضعيفها أيضاً عن سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>.

«هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبي ذلك آخرون منهم صاحبنا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المحل متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٤٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٢).

(٣) فتح الباري (٥/١٥٧).

(٤) فتح الباري (٥/١٥٧) والمغني لابن قدامة (١٤/٣٥٩).

خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفى عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة. وكأنه جواب عن سؤال مُقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

قال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به، فليس بين حديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد أطلت قليلاً في هذا الحديث نظرًا لوقوعه في الصحيحين، فأردت بيان الاختلاف في الحكم عليه بالإدراج، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في الاستسعاء؛ فذهب جمهور العلماء - مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه - إلى إنكار الاستسعاء وقالوا: إن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق، ولم يسر إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، وذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (١٥٨/٥).

(٢) طرح الشريب (٢٠٠/٦) وفتح الباري (١٥٩/٥) والمبسوط (١٠٤/٧) وفتح القدير (٤٦٢/٤) والتمهيد (٢٧٧/١٤) والأم (٢٠٨/٧) وروضة الطالبين (١١٢/١٢) والمغني (٣٥٨/١٤).

### المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

من أنواع اختلاف الرواة في متن الحديث: أن يروى الحديث جماعة من طريق واحد بلفظ واحد، ثم يرويه بعض الرواة فيستبدل لفظ الحديث أو بعضه بلفظ آخر مغاير له في المعنى، بل قد يكون مناقضاً له في المعنى.

وفي أغلب الأحيان تكون الرواية بالمعنى هي السبب في وقوع هذا الاختلاف، وفي أحيان أخرى يقع الاختلاف بسبب وهم الراوي وغلطه.

ولا يخرج منهج الدارقطني في ترجيح أحد اللفظين على الآخر عن منهجه السابق من ترجيح رواية الأحفظ والأكثر، كما سيظهر من الأمثلة التالية.

**المثال الأول:** روى من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ<sup>(١)</sup>.

ثم قال: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه، وليس بقوى في الحديث<sup>(٢)</sup>، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر<sup>(٣)</sup>، وعقيل<sup>(٤)</sup>، وابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>. وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء<sup>(٦)</sup>. ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً، لما كان الزهري يفتي بخلافه. اهـ. فرجح الدارقطني ما رواه الثقات عن الزهري، وأكد ضعف رواية سعيد بن بشير بأن فتوى

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٥ حديث ٧٠٦) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٤٣)، (٥/٦٦).

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/١٨٣) ومسند أحمد (٢/٢٣٢) ومسند إسحاق بن راهوية (٢/٤٨٣).

(٤) السنن الكبرى للسنائي (٢/٢٠٠) ومسند أحمد (٢/٢٢٣) وشرح معاني الآثار (٢/٩١).

(٥) السنن الكبرى للسنائي (٢/٢٠٠) ومسند أحمد (٢/٢٢٣، ٢٥٦) ومسند إسحاق (٢/٤٨٢).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٣٦ حديث ٨).



الزهرى جاءت مخالفة لها.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. فقال أبي: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهرى، ولا أعلم منصور ابن زاذان سمع من الزهرى ولا روى عنه. وحفظى عن أبي رحمه الله أنه قال: إنما أراد الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت لأبي: الوهم ممن؟ قال: من سعيد بن بشير<sup>(١)</sup>.

واحتج الحنفية برواية سعيد على أن القبلة لا تنقض الوضوء، وسيأتى ذكر اختلاف الفقهاء في إيجاب الوضوء من لمس النساء بأدلتها في موضع لاحق<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح.

ثم قال: لم يقل في هذا الحديث: أو ريح. غير وكيع عن مسعر<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قلت: رواه جماعة عن مسعر فقالوا: أو نوم. ولم يقولوا: أو ريح. منهم: أبو الأحوص<sup>(٤)</sup>، وسفيان بن عيينة، وحامد بن زيد<sup>(٥)</sup>، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، وزهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش<sup>(٦)</sup>، وشعبة<sup>(٧)</sup>.

(١) علل الحديث (١/٢٥٥ رقم ١٠٨) وراجع مرويات الزهرى المعللة (٤/٢١٧٠ حديث رقم ١٤٤).

(٢) (ص ٥٢٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٢ حديث ١).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

(٥) أخرج حديثها الترمذي (٣٨٧٨، ٣٨٧٩) كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار.

(٦) أخرج أحاديثهم النسائي (١٢٧) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٧) أخرجه النسائي (١٥٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط أو البول.

المثال الثالث: روى من طريق علي بن الجعد<sup>(١)</sup>، ومحمد بن جعفر<sup>(٢)</sup> عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١٢].

قال الدارقطني: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزري، عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء. اهـ.

ثم رواه من طريق وكيع<sup>(٤)</sup> وأسود بن عامر<sup>(٥)</sup>، عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومن طريق زيد بن الحباب وعبيد الله بن موسى<sup>(٦)</sup>، عن شعبة فقالا: فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ثم قال: ورواه يزيد بن هارون<sup>(٧)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن<sup>(٨)</sup>، وأبو عمر الحوضي<sup>(٩)</sup>، وعمر بن مرزوق، وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس بغير هذا اللفظ الذي تقدم فقالوا: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وكذلك رواه الأعمش عن شعبة عن

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٤ حديث ١) وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ١٤٦، ٢٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٢) ومسلم (٩١٦) كتاب الصلاة، باب حجة من لا يجهر بالبسملة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٦، ٢٧٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٩، ٢٧٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٤).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٥، ٦).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣١٦ حديث ٧).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣١٦ حديث ٨).

(٩) أخرجه البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير.

قتادة وثابت عن أنس.

وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي<sup>(١)</sup>، وسعيد ابن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، وأبان يزيد العطار، وحماد بن سلمة<sup>(٣)</sup>، وحميد الطويل<sup>(٤)</sup>، وأيوب السختياني<sup>(٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن بشير وغيرهم.

وكذلك رواه معمر<sup>(٧)</sup>، وهمام<sup>(٨)</sup>، واختلف عنها في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس. اهـ.

يتلخص مما سبق أن شعبة اختلف عنه في لفظ الحديث، فرواه عنه جماعة بلفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي معناه رواية: فلم يجهروا أو فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ورواه عنه جماعة بلفظ: كانوا يفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ورجح الدارقطني اللفظ الثاني، لموافقه رواية عامة الرواة عن قتادة.

واحتج الحنفية والحنابلة باللفظ الأول على الإسرار بالبسمة عند قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(٩)</sup>، ويرى الشافعية أن الصواب اللفظ الثاني، وأن اللفظ الأول مروى بالمعنى، فقد فهم الراوى من قوله: كانوا يفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أنهم كانوا لا

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٧) كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١/٥).

(٥) أخرجه النسائي (٩٠٣) كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السور. وابن ماجه (٨١٣)

كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٨) الكتاب والباب السابقان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٨٩).

(٩) المبسوط (١٥/١) وشرح معاني الآثار (١/٢٠٠) والمغنى (٢/١٤٩).

يقراءون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وليس كذلك، وإنما معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، ولهذا يرون استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع: روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> ووكيع<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال: «ما منعكما أن تصليا مع الناس». فقالا: قد كنا صلينا في الرحال. قال: «فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» ثم رواه من طريق أبي عاصم النبيل<sup>(٤)</sup> عن سفيان وقال فيه: «فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل، وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

ثم قال: خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك<sup>(٥)</sup>، وغيلان بن جامع<sup>(٦)</sup>، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة وأبو عوانة<sup>(٧)</sup>، وهشيم<sup>(٨)</sup>، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي. اهـ.

(١) المجموع (٢/٢٩٨) وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها في بحث الماجستير منهج الحنفية (ص ٢٠٧: ٢١١).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤١٣ حديث ٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٦١):

(٣) المصدر السابق (١/٤١٤ حديث ٤).

(٤) المصدر السابق (١/٤١٤ حديث ٥).

(٥) أخرج رواية الثلاثة الدارقطني في السنن (١/٤١٣ حديث ٢) وأحمد في مسنده (٤/١٦١). وأخرجه أبو داود (٥٧٥، ٥٧٦) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم. من طريق شعبة فقط.

(٦) سنن الدارقطني (١/٤١٤ حديث ٨).

(٧) أخرج حديثها الدارقطني في السنن (١/٤١٤ حديث ٧) وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٦١) من طريق أبي عوانة فقط.

(٨) سنن الدارقطني (١/٤١٣ حديث ١) وأخرجه الترمذي (٢١٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة. والنسائي (٨٥٨) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

فرجح الدارقطني رواية الجماعة وهو المتعين، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد جاءت رواية أبي عاصم بمعنى مناقض للحديث، حيث جعلت الصلاة الأولى نافلة والثانية فريضة، وعارض الحنفية الحديث بهذه الرواية<sup>(١)</sup>، وقد علمت أنها رواية مردودة.

واستدل الشافعية بعموم الحديث على استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة<sup>(٢)</sup>. وهو قول أحمد إلا أنه قال في المغرب: يشفع<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يعيد الجميع إلا المغرب لثلاث تصير شفعا<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط<sup>(٥)</sup>.

المثال الخامس: روى من طريق إسحاق الأزرق ومحمد بن إسحاق وخالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: «أيها الملبى عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة<sup>(٦)</sup>. اهـ.

ثم رواه من طريق طاهر بن مذرار عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له النبي ﷺ: «مَنْ شبرمة؟». قال: أخ لي. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ثم قال: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن

(١) التجريد (٢/٦٢٨).

(٢) المجموع (٤/١٢٠).

(٣) المغني (٢/٥١٩).

(٤) المرطأ (٢٩٩) كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام. والمتقى (١/٢٣٤).

(٥) التجريد (٢/٦٢٧) وشرح معاني الآثار (١/٣٦٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٦٨) حديث (١٤٥: ١٤٧).

عباس، وهو متروك الحديث على كل حال<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعارض الحنفية حديث ابن عباس باللفظ الذي ضعفه الدارقطني وقال الحنفية والمالكية بجواز حج الضرورة<sup>(٢)</sup> عن غيره مع الكراهة<sup>(٣)</sup>، ومنعه الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

المثال السادس: روى من طريق أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

ثم قال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ<sup>(٥)</sup>. اهـ.

قلت: أخرجه أبو داود الطيالسي عن الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عبادة وأنس أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيّنًا بعين - أو قال: وزنًا بوزن. وقال أحدهما ولم يقله الآخر - ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد»<sup>(٦)</sup>.

واحتج الحنفية والحنابلة بلفظ رواية أبي بكر على أن علة الربا: الوزن مع الجنس،

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٦٨، ٢٦٩ حديث ١٤٨).

(٢) الضرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه. فتح القدير (٣/١٥٩) وترتيب القاموس المحيط مادة صرر.

(٣) التجريد (٤/١٦٥٣) والمبسوط (٤/١٥١) وفتح القدير (٣/١٥٩). وشرح الخرشى (٢/٢٩٦) ومنح الجليل (٢/٢١٣).

(٤) المجموع (٧/١٠١) والمغنى (٥/٤٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٨) حديث (٥٨).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٨٥).

والكيل مع الجنس<sup>(١)</sup>. ويرى الشافعية: أن العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان غالباً، وعلّة الأعيان الأربعة أنها مطعومة<sup>(٢)</sup>. وزاد المالكية مع الطعم: الاقتيات والادخار<sup>(٣)</sup>. وتعقب القدوري إعلال الدارقطني لرواية أبي بكر بقوله: وهذا طعن لا يلتفت إليه، لأن الإسناد صحيح، واختلاف الرواة في اللفظ على الربيع لا يقدر فيه، ونسى الدارقطني خبر خيار المجلس، واختلاف الرواة عن نافع، حتى لم يتفق منهم اثنان بواد، ولم يقدر هناك بكثرة الاختلاف<sup>(٤)</sup>. اهـ.

المثال السابع: روى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مديراً ودينياً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بشماتة<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك: إن رجلاً مات. خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: «اقض دينك»<sup>(٦)</sup>. وكذلك رواه عمرو بن دينار<sup>(٧)</sup>، وأبو الزبير<sup>(٨)</sup>، عن جابر: أن سيد المدبر كان حياً يوم يبيع المدبر. اهـ.

(١) التجريد (٥/٢٢٨٧) وفتح القدير (٣/٧) والمغني (٦/٥٤، ٥٥).

(٢) المجموع (٩/٤٩٠، ٤٩٤).

(٣) منح الجليل (٥/٣) وشرح الخرشى (٥/٥٧).

(٤) التجريد (٥/٢٢٩١).

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٣٩) حديث ٥٢ وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣١٠).

(٦) أخرجه النسائي (٥٤١٨) كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. من طريق الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده عن جابر.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧١٦) كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر. ومسلم (٤٤٢٨) كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر. كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر.

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٦٠) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد<sup>(١)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> عن سلمة. ورواه كذلك حسين المعلم<sup>(٣)</sup>،

وعبد المجيد بن سهيل<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، جميعهم عن عطاء عن جابر، واتفقوا جميعاً على خلاف ما رواه شريك.

وقد وردت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق آخر:

روى الترمذى عن ابن عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له، فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام<sup>(٦)</sup>. اهـ.

قلت: ورواه جماعة عن ابن عيينة، منهم: قتيبة بن سعيد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، وهشام بن عمار<sup>(٩)</sup>، والحميدي<sup>(١٠)</sup>، ولم يذكروا هذه اللفظة. وقال الشافعى بعد روايته عنه كرواية الجماعة: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدت

(١) أخرجه البخارى (٧١٨٦) كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم. وفيه: ثم أرسل بثمانه إليه.

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٥٤) كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٤١) كتاب البيوع، باب بيع المزادة. ومسلم (٤٤٣٢) الكتاب والباب السابقان. وفيه: فأخذ ثمنه ودفعه إليه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣١) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣١١/١٠).

(٦) سنن الترمذى (١٢٦٣) كتاب البيوع، باب ما جاء فى بيع المدبر.

(٧) أخرجه البخارى (٢٢٣١) كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

(٨) أخرج حديثهما مسلم (٤٤٢٩) الكتاب والباب السابقان.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٣) كتاب العتق، باب المدبر.

(١٠) مسند الحميدى (٥١٣/٢).



في كتابي: دبر رجل منا غلاماً له فمات. فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان<sup>(١)</sup>. ا هـ. قلت: والخطأ من سفيان بلا شك، بدلالة رواية ابن أبي عمر، ولعل سبب الاختلاف عليه أنه كان أحياناً يذكره وأحياناً لا يذكره.

وقد خالف ابن عيينة جماعة رووه عن عمرو بن دينار فلم يذكروا ذلك، منهم: حماد ابن زيد<sup>(٢)</sup>، وشعبة<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وحماد بن سلمة<sup>(٥)</sup>.

وهذا كله يدل على خطأ قول شريك وابن عيينة: فمات. وقد بين البيهقي سبب الغلط في هذه اللفظة، وذلك أن مطراً الوراق رواه عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات. وذكر الحديث<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي: وقوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن ها هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير<sup>(٧)</sup>. ا هـ.

وبناء على الصواب في الحديث: أن المعتق كان حياً يوم بيع المدبر. استدل به الشافعية والحنابلة على جواز بيع المدبر مطلقاً، ومنعه الحنفية والمالكية<sup>(٨)</sup>.

(١) الأم (١٦/٨).

(٢) البخاري (٦٧١٦) ومسلم (٤٤٢٨) وقد سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٢٥٣٤) كتاب العتق، باب بيع المدبر.

(٤) مسند أحمد (٣/٢٩٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/١٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٣٣) الكتاب والباب السابقان. إلا أنه لم يسق متنه. وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى (٣١١/١٠) وساق المتن.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣١١/١٠).

(٨) فتح القدير (٢٠/٥) والمتقى (٤٥/٧) والمجموع (٢٩٢/٩) والمغني (٤١٩/١٤). وقد ذكرت

الخلاف في مسألة بيع المدبر بتوسع مع ذكر الأدلة والاعتراضات عليها والإجابة عنها في بحثي

للمهاجستير: منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص ٤٣٥: ٤٤٠).

## المبحث الرابع: الاختلاف في العدد

كما اختلفت فيه الرواة الأعداذا الواردة في متون الأحاديث، فيقول راو مثلاً: أربعين. ويقول آخر: اثنا عشر. ومع سهولة ضبط الأعداد، وعدم تصور روايتها بالمعنى، فقد وقع فيها الاختلاف، ولهذه الخصوصية أفردتها بمبحث مستقل، ولما كان الاختلاف في العدد نوعاً من استبدال اللفظ المذكور في المبحث السابق، ذكرته بعده من باب ذكر الخاص بعد العام.

المثال الأول: روى من طريق علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: بيننا رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت غير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً أنا منهم. قال: وأنزل الله على النبي ﷺ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ثم قال: لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً. غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً<sup>(١)</sup>. اهـ.  
قلت: ومن قال ذلك من أصحاب حصين: زائدة بن قدامة<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن فضيل<sup>(٣)</sup>، وخالد بن عبد الله الطحان<sup>(٤)</sup>، وجريز بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس<sup>(٥)</sup>، وهشيم<sup>(٦)</sup>. واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه علي بن عاصم أولى بالصواب، وهو الظاهر من كلام

(١) سنن الدارقطني (٢/٤ حديث ٥).

(٢) أخرجه البخارى (٩٣٦) كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٦٤) كتاب البيوع، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

(٤) أخرجه البخارى (٤٨٩٩) كتاب التفسير، سورة الجمعة، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾. ومسلم (٢٠٣٦) كتاب

الجمعة، باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

(٥) أخرج حديثها مسلم (٢٠٣٤، ٢٠٣٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦) سنن الدارقطني (٢/٥ حديث ٦) وأخرجه مسلم (٢٠٣٧) الكتاب والباب السابقان.

الدارقطني، مع أن رواية علي بن عاصم دليل للشافعية والحنابلة على أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً، وأما رواية الجماعة فدليل لقول ربيعة بأن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً<sup>(١)</sup>.

وقد حمل القدوري على الدارقطني بسبب هذا الحديث، واتهمه بالتعصب لمذهبه، وليس محقاً في ذلك، لأن الدارقطني بين علة الحديث كما رأيت.

قال القدوري: هكذا ذكره الدارقطني ولم يبين حال علي بن عاصم، على عادته في إغفال الطعن على من يروى ما يوافق، وذكر البستي<sup>(٢)</sup>: أنه من أهل واسط، وأنه كان يخطئ ويقيم على خطئه، فإذا بين له لم يرجع. وكان شعبة يقول: أفادني علي بن عاصم عن خالد الحذاء أشياء، سألتُ خالدًا عنها فأنكرها<sup>(٣)</sup>. اهـ.

المثال الثاني: روى من طريق عبد الأعلى بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ليلى لم

(١) الأم (٢١٩/١) والمجموع (٣٧٠/٤) وروضة الطالبين (٣٧/٢).

(٢) المجروحين (١١٣/٢) وقال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاح، ولم يكن متهمًا بالكذب. وقال ابن المديني: كثير الغلط. وقال الفلاس: فيه ضعف وكان إن شاء الله من أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، يتكلمون فيه. تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠) وميزان الاعتدال (١٣٥/٣).

(٣) التجريد (٩٢٤/٢).

(٤) سنن الدارقطني (١٦٨/٢) حديث (٥).

(٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال عنه أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال يحيى: ليس بذلك القوى. وقال النسائي: ليس بالقوى ويكتب حديثه. تهذيب الكمال (٣٥٢/١٦) وميزان الاعتدال (٥٣٠/٢) وقال عنه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٣٢١): يعتبر به. وقال في العلل (١٠٦/٢): ليس بالقوى عندهم. وفي موضع آخر (١٢٤/٤): مضطرب الحديث.

يدرك عمر<sup>(١)</sup>، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة رواه عن عمر أنه قال: لا تفتروا حتى يشهد شاهدان. حدث به منصور<sup>(٢)</sup>، والأعمش<sup>(٣)</sup> عنه. وهذا أصح إسنادًا من حديث ابن أبي ليلى. اهـ.

فاختلف عن عمر في الشهادة على هلال الفطر، فقال ابن أبي ليلى: رجل واحد. وقال أبو وائل: شاهدان. ورجح الدارقطني رواية أبي وائل لأنها أصح إسنادًا.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان<sup>(٤)</sup>.

المثال الثالث: روى البخاري من طريق زائدة بن قدامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم<sup>(٥)</sup>.

قلت: وتابعه سليم بن أخضر<sup>(٦)</sup>، وأبو معاوية الضيرير<sup>(٧)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup>، عن عبيد

(١) راجع تحفة التحصيل (ص ٢٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٦٩/٢) حديث ٩: ١٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤).

(٣) سنن الدارقطني (١٦٨/٢) حديث ٦، ٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٤). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٢/٤).

(٤) المبسوط (١٣٩/٣) وأحكام القرآن (٢٨٠/١) والمدونة (٢٦٧/١) والمنتقى (٣٧/٢) والمجموع (٢٩٠/٦) والمغنى (٤١٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٦٢) كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين.

(٧) سنن الدارقطني (١٠٢/٤) حديث ٧) وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٣/٢) ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٥) كتاب الجهاد، باب في سهان الخيل. بلفظ: إن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه.

(٨) سنن الدارقطني (١٠٢/٤) حديث ٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠/٢، ١٥٢).

الله بن عمر. ورواه أبو أسامة وابن نمير وحماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، واختلف عنهم، فرؤى عنهم باللفظ السابق، ورؤى عنهم بلفظ آخر.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالاً: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً.

قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن بشر<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، روه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>، عن أبي أسامة خلاف هذا أيضاً، وقد تقدم<sup>(٥)</sup>. اهـ.

قلت: الوهم في ذلك من الرمادي قطعاً، لأن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن أبي أسامة وابن نمير كرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وأما الاختلاف على حماد بن سلمة: فروى الدارقطني من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً<sup>(٧)</sup>. ثم قال: كذا قال وخالفه النضر بن محمد<sup>(٨)</sup> عن حماد وقد تقدم ذكره. اهـ.

(١) المصدر السابق (٤/١٠٢ حديث ٦) وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢).

(٢) المصدر السابق (٤/١٠٢ حديث ٥).

(٣) المصدر السابق (٤/١٠٢ حديث ٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) كتاب الجهاد، باب سهام الفرس. من طريق عبيد بن إسحاق عن أبي أسامة

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٠٦ حديث ١٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٨)، (٧/٢٧٨).

(٧) سنن الدارقطني (٤/١٠٧ حديث ٢٣).

(٨) المصدر السابق (٤/١٠٤ حديث ١٥).

وقد تمسك أبو حنيفة باللفظ المروى عن أبي أسامة وابن نمير وحماد بن سلمة، المخالف لرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر، واستدل به علي أن الفارس يأخذ سهمين سهماً له وسهماً للفارس<sup>(١)</sup>. وتمسك جمهور العلماء بلفظ الجماعة عن عبيد الله بن عمر وقالوا: يأخذ الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين للفارس<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير (٤٩٢/٥) وأحكام القرآن للجصاص (٨٧/٣).

(٢) المدونة (٥١٨/١) والأم (١٥٢/٤) والمغنى (٣٢٢/٦) وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها في بحثي

للماجستير: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٥٢٤: ٥٣١).

## المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير

قد يقع الاختلاف بين الرواة في متن الحديث بسبب تقديم وتأخير بعض العبارات، وفي الغالب فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في المعنى، وبالتالي لا يترتب عليه تغيير في الحكم الشرعي المستنبط من الحديث، وهو ما دعا بعض المصنفين إلى القول بأن الاختلاف في التقديم والتأخير لا يؤثر مطلقاً<sup>(١)</sup>، وليس كذلك فقد وقع منه ما يؤثر في تغيير الحكم الشرعي كما في الأمثلة التالية.

**المثال الأول:** روى الدارقطني من طريق ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكن ذلك. قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد<sup>(٣)</sup>، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي<sup>(٤)</sup>، وأبو أحمد، وأبو حذيفة<sup>(٥)</sup>، عن الثوري بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. لم يزيدوا على هذا. اهـ.

قلت: جميع روايات حديث عثمان في وصف وضوء رسول الله ﷺ جاء فيها: تأخير غسل الرجلين على مسح الرأس، وتفرد عبيد الله بن الأشجعي عن سفيان بتقديم غسل

(١) ذكر الدكتور حمزة المليباري الاختلاف في التقديم والتأخير ضمن الأمور التي لا يؤثر وقوع الاختلاف فيها. وذلك في كتابه الحديث المعلوم (ص ٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٥ حديث ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٨).

الرجلين على مسح الرأس، وخالفه جماعة عن سفیان فرووه مجملأ دون تفصیل، مما يدل على وهمه فى ذلك.

المثال الثانى: روى من طريق مصعب بن المقدام وعبد الله بن نمير كلاهما عن إسرائيل عن عامر بن شقیق عن أبى وائل قال: رأیت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه. ثم قال: رأیت رسول الله ﷺ فعل كالأذى رأيتمونى فعلت<sup>(١)</sup>.

ثم قال: قال موسى بن هارون: وفى هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

ثم قال: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وهو الصواب. اهـ.

وقال فى العلل<sup>(٢)</sup>: وفى هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل، لأن عبد الرحمن ابن مهدي<sup>(٣)</sup>، وأبا غسان<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن آدم<sup>(٥)</sup>، ووکیعاً<sup>(٦)</sup>، روه عن إسرائيل فذكروا فيه

(١) سنن الدارقطنى (١/٨٦ حديث ١٢).

(٢) العلل (٣/٣٥).

(٣) سنن الدارقطنى (١/٨٦ حديث ١٣) وأخرجه ابن الجارود فى المتقى (١/٣٠) وابن خزيمة فى صحيحه (١٣/٧٨).

(٤) سنن الدارقطنى (١/٨٦ حديث ١٣) وأخرجه الدارمى فى سننه (١/١٩١، ١٩٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (١/٦٣).

(٥) سنن الدارقطنى (١/٩١ حديث ٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد فى مسنده (١/٥٧).



المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وهو الصواب، وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل، لمخالفة الأئبات عن إسرائيل قوله. اهـ.

قلت: قدم الراوى في المثال السابق غسل الرجلين على مسح الرأس، وفي هذا المثال قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وقد ضعف الدارقطني هاتين الروایتين، ورجح الروايات التي جاء فيها ترتيب الوضوء على نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وعلى نحو ما جاء في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ.

واحتج أكثر أهل العلم بهاتين الروايتين على أن الترتيب في الوضوء لا يجب، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>. ويرى الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أن ترتيب الوضوء واجب<sup>(٢)</sup>.

(١) التجريد (١/١٤٠) وأحكام القرآن (٢/٣٦٠) ومنح الجليل (١/٩١) ومواهب الجليل (١/٢٤٩) وشرح الخرشى (١/١٣٥).

(٢) الأوسط (١/٤٢٢) والمجموع (١/٤٦٩) والمغنى (١/١٨٩).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع  
الاختلاف في السند والمتن معاً

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الرابع الاختلاف في السند وال متن معاً

رأينا في الفصلين السابقين أنواع العلل المتعددة التي تقع في السند أو المتن، وسنرى في هذا الفصل أن الحديث الواحد قد يجتمع فيه علتان: علة في السند، وأخرى في المتن، ونظراً لندرة هذا النوع أفردت له هذا الفصل.

المثال الأول: روى من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين». ومد بها صوته. ثم قال: خالفه شعبة في إسناده ومثته (١). اهـ.

ثم رواه من طريق شعبة عن سلمة عن حجر أبي العنبس عن علقمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فسمعت حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين». وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله. ثم قال: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته. ويقال إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما، روه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين. وهو الصواب (٢). اهـ.

قلت: هذه علة المتن، وأما علة الإسناد فهي زيادة علقمة بين حجر ووائل، وقد تابع سفيان أيضاً: علي بن صالح الهمداني (٣)، والعلاء بن صالح الأسدي (٤). وإذا اختلف سفيان وشعبة قَدَّم سفيان، فما بالك وقد تابعه جماعة.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٣٣، ٣٣٤ حديث ١: ٣) وأخرجه أبو داود (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. والترمذي (٢٤٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٤ حديث ٤) وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠) الكتاب والباب السابقان.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قلت: وشعبة أيضًا إن خالفه. قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي: وقد أجمع الحفاظ على أن شعبة أخطأ في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع: قال: عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس. وإنما هو حجر بن عنيس وكنيته أبو السكن. وزاد فيه: عن علقمة. وإنما هو حجر بن عنيس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة. وقال: وخفض بها صوته. والصحيح أنه جهر بها.

وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقد رواه أبو الوليد الطيالسي<sup>(٥)</sup> عن شعبة نحو رواية الثوري، «فيحتمل أن يكون تنبه لغلطه فعاد إلى الصواب»<sup>(٦)</sup>.

واحتج الحنفية والمالكية بلفظ رواية شعبة على أن التأمين يكون سرًا في جميع

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٣٦٤).

(٢) سنن الترمذي (٣١٥٦) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن.

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٣٩١).

(٤) علل الترمذي الكبير (ص ٦٨، ٦٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢) وقال في معرفة السنن والآثار (٢/٣٩٢): وقد روينا

بإسناد صحيح عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه الثوري.

(٦) إعلام الموقعين (٢/٢٨٦).

الصلوات<sup>(١)</sup>، واحتج الشافعية والحنابلة بلفظ رواية سفيان ومَنْ تابعه، على أن التأمين يكون جهراً فيما يجهر فيه بالقراءة، وسراً فيما يسر فيه<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: روى من طريق محمد بن إسحاق وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام -واللفظ له- عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن في نفسها وإذنها السكوت».

ثم قال: خالفها معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفها أيضاً في متنها بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل مَنْ رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل مَنْ رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وضممتها إقرارها».

ثم قال: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح.

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) التجريد (٥٠٧/٢) وفتح القدير (٢٩٥/١) والمنتقى (١٦٣/١) ومنح الجليل (٢٥٩/١) والفواكه الدواني (١٧٧/١).

(٢) للمجموع (٣٣٤/٣) والمغنى (١٦٢/٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢٣٨/٣، ٢٣٩ حديث ٦٤، ٦٥) وأخرجه النسائي (٣٢٦٢) كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها. وأحد في مسنده (٢٦١/١) كلاهما من طريق ابن إسحاق.

(٤) سنن الدارقطني (٢٣٩/٣) حديث ٦٦، ٦٧) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥/٦) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) كتاب النكاح، باب في الثيب. والنسائي (٣٢٦٣) الكتاب والباب السابقان.

قلت: رواه ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس. ورواه مالك<sup>(١)</sup>، وزیاد بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن الفضل. ورواه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب<sup>(٣)</sup> عن نافع بن جبیر. فاتفقوا جميعاً على خلاف ما رواه معمر.

فوهم معمر في سنده فأسقط منه عبد الله بن الفضل، ووهم في متنه فقال: ليس للولي مع الثيب أمر. وقال غيره: الأيم أحق بنفسها من وليها.

واحتج الحنفية بلفظ رواية معمر على إسقاط اعتبار الولي في عقد النكاح<sup>(٤)</sup> وجواز مباشرة المرأة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً. واستدلوا كذلك باللفظ الآخر: الأيم أحق بنفسها من وليها. ولكن نازعهم في دلالة الجمهور القائلون باشتراط الولي في عقد النكاح.

فاختلفوا أولاً في معنى الأيم: فقال الجمهور المراد الثيب. واستدلوا بأنه جاء مفسراً في روايات أخرى بالثيب، وهذه النكتة نجد الدارقطني يرويها من طريق جماعة عن مالك بهذا الإسناد وكلهم قال: «الثيب»<sup>(٥)</sup>. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا كما هو مقتضاه في اللغة.

ثم اختلفوا في قوله: «أحق بنفسها من وليها» هل هي أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٣٩، ٢٤٠ حديث ٦٨، ٦٩، ٧١: ٧٣) وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٩٤) كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها. ومسلم (٣٥٤١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٤٠) حديث ٧٠) وأخرجه مسلم (٣٥٤٢، ٣٥٤٣) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢٤٢) حديث ٧٨) وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥/١) والدارمي في سننه (١٨٦/٢)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٤٦).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٤٠) حديث ٧١).



على نفسها، فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند الحنفية بهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: روى من طريق أبي الأحوص عن سهاك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

ثم قال: وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومثته، وقال غيره: عن سهاك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: «ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق محمد بن سليمان لوين عن محمد بن جابر عن سهاك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا».

ثم قال: رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: «ولا تشربوا مسكراً». قال ذلك يحيى ابن يحيى النيسابوري وهو إمام عن محمد بن جابر<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد بن جابر عن سهاك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً».

(١) شرح النووي على مسلم (٢٠٣/٩) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٥٦٣/٤). وقد ذكرت اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراط البول في عقد النكاح مع ذكر الأدلة وتحريجها وذكر الاعتراضات عليها والإجابة عنها: في بحثي للماجستير «منهج الحنفية في نقد السنة» (ص ٤٥٨: ٤٧٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٥٩ حديث ٦٦) وأخرجه النسائي (٥٦٧٧) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر. قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سهاك بن حرب، وسهاك ليس بالقوى وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٥٩ حديث ٦٧).

ثم قال: وهذا هو الصواب والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه: محارب بن دثار وعطاء الخرساني بلفظ: «ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>. والمغيرة بن سبيع بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»<sup>(٣)</sup>. وعلقمة بن مرثد بلفظ: «وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup>. والزيير بن عدى بلفظ: «واتقوا كل مسكر»<sup>(٥)</sup>. ولم يقل أحد منهم ما قاله أبو الأحوص.

قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص فقال: عن سياك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة. قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع. أما القلب فقولُه: عن أبي بردة. أراد: عن ابن بريدة. ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه. فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ. وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»<sup>(٦)</sup>.

واحتج الحنفية بقوله: «ولا تسكروا» على جواز شرب مطبوخ نبيذ التمر والزبيب وإن اشتد ما لم يسكر<sup>(٧)</sup>. وقال جمهور العلماء: ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٥٩ حديث ٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٥، ٢٣٠٨) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٣٣) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢٦) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم والنقير.

(٥) أخرجه النسائي (٤٤٣٠) كتاب الضحايا، باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢/٢٤٩ رقم ١٥٤٩) وراجع علل الدارقطني (٦/٢٥).

(٧) التجريد (١٢/٦٠٩٣) والمبسوط (٢٤/٧١) وشرح معاني الآثار (٤/٢١١).

(٨) المنتقى (٣/١٤٧) والام (٦/١٥٦) والمغنى (١٢/٤٩٥).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

**الباب الثالث**  
**أثر سنن الدارقطني في اختلاف الفقهاء**

الفصل الأول: بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطني

الفصل الثاني: مسائل من كتاب الطهارة

الفصل الثالث: مسائل من كتاب الصلاة

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الأول بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطني

المبحث الأول: موقف الدارقطني من الحنفية

المبحث الثاني: أحاديث خولف فيها أبو حنيفة

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول: موقف الدارقطني من الحنفية

يُعد هذا الفصل مقدمة مهمة قبل الخوض في بيان الأثر الفقهي للسنن، فهناك علاقة وثيقة بين الحنفية وبين السبب الذي صنف الدارقطني السنن من أجله، فإن جميع الشواهد تدل على أن الدارقطني صنف السنن لبيان قوة أدلة الشافعية، وإظهار ضعف أدلة مخالفيهم وفي مقدمتهم الحنفية، وقد سبق تقرير هذا الأمر في مبحث موضوع السنن<sup>(١)</sup>، وسيؤكد ذلك من خلال هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من توضيح موقف الدارقطني من الحنفية، المتمثل في موقفه من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وموقفه من الأدلة الفقهية للحنفية، وبيان ردود أفعال الحنفية تجاه هذا الموقف، وستتناول كل أمر من هذه الأمور في مطلب مستقل.

المطلب الأول: موقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

المطلب الثاني: موقف الدارقطني من أدلة الحنفية.

المطلب الثالث: ردود أفعال الحنفية تجاه الدارقطني.

(١) (ص ١٠١) من هذا البحث.

### المطلب الأول: موقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

إن للدارقطني موقفًا متشددًا تجاه الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، يتمثل في تضعيفه لهم في مواضع من كتبه، ورواية أقوال شديدة فيهم، كما أنه تتبع ما وقع لأبي حنيفة من أوهام في رواية الحديث، وسأذكر في هذا المطلب ما ذكره فيهم قائلًا أو آثرًا، وأذكر في المبحث الثاني الأحاديث التي خولف فيها أبو حنيفة، وقد وجدت لأبي يوسف حديثًا من هذا القبيل فألحقته بأحاديث أبي حنيفة.

#### الأقوال المتعلقة بأبي حنيفة:

صرح الدارقطني في السنن بضعف أبي حنيفة فقال: الحسن بن عمار وأبو حنيفة ضعيفان<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر قدم عليه آخرين فقال: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير أحفظ من أبي حنيفة للإسناد<sup>(٢)</sup>.

وروى عن مالك قوله في أبي حنيفة: قاتله الله، ما أجرأه على الله<sup>(٣)</sup>. مع أن الإسناد إليه مظلم وبعض رجاله غير مشهورين.

«وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحدًا منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولا يثبت ذلك عند أهل النقل»<sup>(٤)</sup>.

قال السلمي في سؤالاته: سألت الدارقطني هل يصح سماع أبي حنيفة عن أنس؟ فقال:

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٣ حديث ١).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٥١ حديث ٥٨).

(٤) تنمة جامع الأصول لابن الأثير (٢/٩٥٣) وانظر تأنيب الخطيب (ص ٢٣، ٢٤).



لا يصح سماعه عن أنس ولا عن أحد من الصحابة، ولا تصح له رؤية أنس ولا رؤية أحد من الصحابة<sup>(١)</sup>.

«واختلف المحدثون في حديث أبي حنيفة على قولين: فمنهم من قبله ورآه حجة، ومنهم من ليّنه لكثرة غلظه في الحديث ليس إلاّ. قال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد القطان: كيف كان حديث أبي حنيفة؟ قال: لم يكن بصاحب حديث.

قال الذهبي: لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والإسناد، وإنما كانت همته القرآن والفقهاء، وكذلك حال كل من أقبل على فن، فإنه يقصر عن غيره.

وقال يحيى بن معين: أبو حنيفة ثقة. وقال أبو داود: رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا<sup>(٢)</sup>.

وكان الدارقطني من هؤلاء القائلين بتلين الإمام أبي حنيفة، وهذا الحكم الذي انتهى إليه، إما أن يكون نقلًا عن غيره، وإما أن يكون نتيجة لسبره مروياته، ومقارنتها برواية الثقات، وقد يكون مزيجًا بين الأمرين، ولعل هذا هو الراجح، فقد ذكر الدارقطني في مواضع متفرقة من السنن، أحاديث خولف فيها أبو حنيفة، وفي جميع هذه الأحاديث كان الصواب مع من خالفه، مما يدل على أن حكم الدارقطني كان ناشئًا عن دراسة لمرويات الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ولقد عاش الدارقطني في القرن الرابع الهجري، وهو القرن الذي اشتدت فيه الخصومة بين أتباع المذاهب الفقهية، وساد التعصب المذهبي بين العلماء، وكانت الملاحاة أشد ما تكون بين الحنفية والشافعية، ولا شك في تأثير الدارقطني بعصره، وبمن سبقه من المحدثين عند اجتهاده في الحكم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

(١) سؤالات السلمى (٣٥٧) وسؤالات السهمى (٣٨٣).

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٢٧، ٢٨).

وهذا لا يعني أنني أوافق الدارقطني على هذا الحكم، غاية الأمر أنني أحاول معرفة الأسباب التي دفعته إلى ذلك، وموقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة ليس مستغرباً، فقد سبقه إلى ذلك جماعة من المحدثين، وقد ذكرتُ في موضع آخر بتفصيل واستفاضة<sup>(١)</sup>، أسباب طعن المحدثين في الإمام أبي حنيفة، وعرضتُ لموقف بعض المحدثين منه، ونقلتُ ثناء المحدثين المتأخرين عليه واتفاقهم على فضله وشرفه.

### الأقوال المتعلقة بأبي يوسف القاضي:

روى من طريق أبي يوسف عن غورك بن الحِصْرِم<sup>(٢)</sup> أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء<sup>(٣)</sup>.

وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. فقال: هو أقوى من محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

وقال السلمي: قال الدارقطني: أبو يوسف ومحمد بن الحسن في حديثهما ضعف<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: سمعت أبا الحسن الدارقطني سئل عن أبي يوسف القاضي فقال: أعور بين عميان<sup>(٦)</sup>. وكان القاضي أبو عبد الله الصيمري<sup>(٧)</sup>

(١) منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٣٥: ٧٦).

(٢) تحرف في المطبوعة إلى الحصرم، والصواب الحصرم بكسر الحاء وسكون الصاد وكسر الراء المهملات، والنسبة إليه الحصرمي، راجع الأنساب للسمعاني (٢/٢٢٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٢٥) حديث (١).

(٤) سؤالات البرقاني (٥٦٧).

(٥) سؤالات السلمي (٣٠٢).

(٦) هذه زلة عظيمة وسقطة سحيقة لهذا الإمام الناقد، ولكن لكل جواد كبرة، فغفر الله لى وله.

(٧) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، ولد سنة ٣٥١ هـ كان إمام الحنفية ببغداد، وكان قاضياً عاملاً خيراً. روى عن ابن شاهين، وروى عنه أبو بكر الخطيب وقال: كان صدوقاً وافر العقل،

حاضرًا فقام فانصرف، ولم يُعَدَّ إلى مجلس الدارقطني بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وكما اختلف المحدثون بشأن أبي حنيفة اختلفوا أيضًا في أبي يوسف، فقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ.

وقال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ ولا أصح من أبي يوسف. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حبان: كان شيخًا متقنًا. وقال ابن عدى: لا بأس به. وقال يزيد بن هارون: أنا أروى عنه.

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو يوسف منصفًا في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مغالينين للأثر. وقال أحمد أيضًا: كان أبو يوسف أميل إلينا من أبي حنيفة ومحمد. وقال المزني: هو أتبع القوم للحديث. وقال عمرو الناقد: صاحب سنة<sup>(٢)</sup>.

#### الأقوال المتعلقة بمحمد بن الحسن:

قال البرقاني: سألت الدارقطني عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال: قال يحيى بن معين: كذاب. وقال فيه أحمد بن حنبل نحو هذا. قال أبو الحسن الدارقطني: وعندى لا يستحق الترك<sup>(٣)</sup>.

واحتج الشافعي بمحمد بن الحسن في الحديث، وكان يعظمه في العلم وقال: حملت عن محمد وقر بُخْتِي كِتَابًا. وقال ابن معين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن. وقال ابن

جميل المعاصرة، عارفاً بحقوق أهل العلم، وسمعته يقول: حضرت عند أبي الحسن الدارقطني، وسمعت منه أجزاء من كتاب السنن. وتوفي سنة ٤٣٦ هـ. تاريخ بغداد (٧٨/٨) والجواهر المضية (١١٦/٢).

(١) تاريخ بغداد (٢٦٠/١٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤) لسان الميزان (٥١٨/٨) ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٤٠، ٥٨).

(٣) سؤالات البرقاني (٤٦٨).

المديني: صدوق. وقال الذهبي: كان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك.

قال ابن معين في رواية: ضعيف. وفي رواية أخرى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس: ضعيف. وقال أبو داود: لا شيء، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل العلم عن تخريج حديثه<sup>(١)</sup>.

ونكتفى بهذا القدر من أقوال النقاد، فلننا بصدد دراسة حال هؤلاء الأئمة الأعلام، فقد تجاوزوا القنطرة بعلمهم وفضلهم، ولكن المقصود بيان أن للدارقطني سلفاً فيما قاله، وإن كان الصواب خلاف ما ذهب إليه، وقد وقع الاختلاف على هؤلاء الأئمة قديماً، ثم حدث الاتفاق على توثيقهم والثناء عليهم.

ونخلص مما سبق أن للدارقطني موقفاً متحاملاً على أبي حنيفة وصاحبيه، ويظهر لى من خلال صنيعه في السنن، وتتبعه للأحاديث التي وهم فيها أبو حنيفة، أن هذا الموقف صادر عن قناعة علمية له، ولا يخلو الأمر من تأثره بمن سبقه من المحدثين، وبالالتجاه السائد آنذاك بين أهل العلم.

(١) ميزان الاعتدال (٣/٥١٣) ولسان الميزان (٧/٦٠) ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٥٨، ٥٩) وتعجيل المنفعة (٢/١٧٤).

## المطلب الثاني: موقف الدارقطني من أدلة الحنفية

صنّف الدارقطني كتاب «السنن»، وأظهر فيه معرفته بمذاهب الفقهاء، واعتنى فيه بتقوية أدلة الشافعية، وبيان ضعف أدلة المخالفين، ولما كان الحنفية هم أكثر المذاهب اختلافاً مع الشافعية، فقد غلب على الكتاب تضعيف أدلة الحنفية.

فتراه يصحح حديث القلتين، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة، وأحاديث الجهر بالبسملة، وأحاديث القراءة خلف الإمام، وأحاديث وجوب العمرة، وحديث لا نكاح إلا بولي، وهي أدلة للمذهب الشافعي.

وعلى الجانب الآخر تراه يضعف حديث الوضوء بالنيذ، وحديث الأذنان من الرأس وحديث القبلة بعد الوضوء، وحديث القهقهة في الصلاة، وأحاديث توقيت أكثر النفاس بأربعين، وهي أدلة للمذهب الحنفي.

وهذا الأمر ظاهر في الكتاب لا يحتاج إلى بيان، ودونك الكتاب من أوله إلى آخره، فلن تجد فيه إلا ما يؤيد ذلك، ولا أعلم أحداً من أهل العلم تتبع أدلة الحنفية على هذا النحو قبل الدارقطني، ومن ثمّ حمل الحنفية عليه، ونسبوه إلى الهوى والعصية.

يقول أبو علي الصديقي: قصد الدارقطني في السنن أن يذكر الأحاديث التي يحتاج بها الفقهاء في كتب الخلاف، ويعلل ما يمكن تعليله، وربما نسبه الحنفية إلى التعصب لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولهذا نجد القدوري<sup>(٢)</sup> في كتابه «التجريد» - وهو كتاب يشتمل على الخلاف بين أبي

(١) المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي (ص ٧٩).

(٢) القدوري هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي صاحب المختصر المعروف بالكتاب، ولد سنة ٣٦٢ هـ في بيت علم، فقد كان أبوه عالماً ومحدثاً، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة، من تفسير وحديث وكلام وفقه وأصول فقه وغيرها، حتى انتهت إليه

حنيفة والشافعي - نجدّه يعتمد اعتمادًا كبيرًا، على سنن الدارقطني في ذكر أدلة الحنفية، ويتعقبه في مواضع كثيرة في تضعيفه لأدلتهم، وكان القدوري معاصرًا للدارقطني لكنه لم يصنف كتابه إلا بعد وفاته.

قال ابن تغرى بردى: وأملى القدوري «التجريد» في الخلافات، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها<sup>(١)</sup>.

وكان القدوري متحفظًا بالدارقطني، يهجم عليه لأدنى مناسبة، فمثلاً ذكر دليلاً للشافعية في مقدار دية الذمي ثم قال: هذا خبر لا يُعرف، ولم يُذكر في كتاب من كتب الحديث، ولا أورده الدارقطني مع جمعه لهم كل ضعيف وشاذ<sup>(٢)</sup>. ١ هـ. وسوف أذكر نماذج من تعقباته عليه أثناء دراسة المسائل الفقهية في الفصول التالية.

ومن اعتمد على سنن الدارقطني في تقرير أدلة الحنفية، ووافقه على أغلب كلامه في تحليل الأحاديث، الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي<sup>(٣)</sup> في كتابه «نصب الرأية»، ومع استفادته التامة من الكتاب، لم يخل الأمر من غمزه له أحياناً، فقال أثناء تحريج حديث: وإنما رواه الدارقطني في سنته التي يروى فيها غرائب الحديث<sup>(٤)</sup>.

رئاسة الفقه الحنفي ببغداد، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٨ هـ. تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) وسير أعلام

النبلأ (١٧/٥٧٥) والجواهر المضية (١/٢٤٧) والفوائد البهية (ص ٣٠).

(١) النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى (٥/٢٥).

(٢) التجريد (١١/٥٧٣٠).

(٣) الزيلعي هو عبد الله بن يوسف بن يونس بن محمد الزيلعي الحنفي الملقب بجمال الدين، ولد في حدود سنة ٧٢٠ هـ وتلقى الحديث عن الحافظين المزى والذهبي، وتحريجه في كتاب «نصب الرأية» شاهد على سعة اطلاعه في علوم الحديث، وإنصافه في ذكر أدلة الخصوم، وتوفي رحمه الله تعالى في سنة ٧٦٢ هـ. الدرر الكامنة (٢/٤١٧) وذيل تذكرة الحفاظ (١٢٨، ٣٦٢) والفوائد البهية (ص ٣٢٩).

(٤) نصب الرأية (١/٣٤٠).

وقال العلامة الفنجاني: من مارس كتاب السنن للدارقطني علم أنه قلماً يتكلم على هذه الأحاديث، إلا حديثاً خالف الشافعي فيظهر عواره، أو وافقه فيصحح إن وجد إليه سبيلاً، لا أقول إنه يفعل ذلك بهوى النفس، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم أو ضعيفاً وثقه بعضهم، أو وجد مجهولاً يترقب، ويظهر طرفه الموافق لإمامه<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة عبد الفتاح أبو غدة: إن الدارقطني صنف كتاب السنن ليتعقب فيه الأحاديث التي ذكرت في السنن، وفيها مأخذ ومغامز، وقد عمل بها بعض الفقهاء، أو خفيت عللها على بعض المحدثين، فكشف ما فيها بمهارته الفائقة في علم العلل، فحقه أن يكون عنوانه واسمه «السنن المعلولة» تغليبا لمضمون الكتاب على جزء يسير منه<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: وتعصب الدارقطني على الإمام أبي حنيفة معروف، وتعصبه لمذهب الشافعي مكشوف، نص عليه غير واحد من العلماء<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك كله نعلم أن موقف الدارقطني من أدلة الحنفية، كان له أثر كبير في صفوف الحنفية، لا يقل بحال عن أثر تضعيفه للإمام أبي حنيفة، وبمجموع هذين الأمرين صار الدارقطني من أشد خصوم الحنفية، كما سيأتي في ردود أفعالهم تجاهه.

والتساؤل الذي يطرح نفسه الآن، هل كان الدارقطني متعصباً للشافعية في تقوية أدلتهم ومتحاملاً في تضعيف أدلة الحنفية؟ أم كان منصفاً في أحكامه على أدلة الفريقين؟ هذا التساؤل سأجيب عليه عملياً من خلال دراسة المسائل الفقهية في الفصول التالية ولكنني أتعجل الإجابة عليه فأقول: كان الدارقطني منصفاً في الجملة في أحكامه على أدلة الفريقين، مع أنني لا أنزّه الدارقطني عن بعض ما نُسب إليه من الانحياز أحياناً للمذهب الشافعي،

(١) التعليق على نصب الراية (٨/٢).

(٢) السنة النبوية ومدلولها الشرعي (ص ٢٤، ٢٥).

(٣) التعليق على الرفع والتكميل (ص ٧).

وسوف أُنبئُ على ذلك في مواضعه من هذا البحث، فنسأل الله الإنصاف ومجانبة الاعتساف.

ومما يجدر ذكره أن الإمام الدارقطني تكلم على أدلة الحنفية من وجهة نظر المحدثين، متقيِّداً بقواعدهم في نقد الرويات، فنراه كثيراً - كما رأينا في الباب السابق - يعلل الحديث بتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الاتصال والانقطاع، وتعارض الرفع والوقف، وجميع ذلك داخل في دائرة القبول عند الحنفية، لأن منهج الحنفية يختلف في بعض الجوانب عن منهج المحدثين، وقد أوضحتُ الفروق بين المنهجين في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

(١) هو بحثي للماجستير وكان بعنوان «منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق».





في غرائب مالك عن حديث الرفع عند الركوع: حدث به عشرون نفرًا من الثقات منهم محمد بن الحسن. كما تجد هذا النص منه في نصب الراية<sup>(١)</sup>.

وقد اعترف الدارقطني في رواية البرقاني: أن أبا يوسف أقوى من محمد، فيكون أبو يوسف حافظًا ثقة وفوق الثقة عنده، فإذا قال في بعض المجالس في حق مثله: أعور بين عميان. كما حكى الخطيب يكون قوله هذا هذيانًا بحثًا وسفهاً صرفاً، فلو عارضه أحد أصحابنا قائلاً: هو الأعمى بين عور. ما بعد عن الصواب، لأن الله أعمى بصيرة هذا المتسافه في صفات الله سبحانه، حتى دون في صفات الله سبحانه ما لا يدونه إلا مجسم، وهو حديث الشاب الجعد القطط، وحديث الإقعاد الذي يلهج هو به، كما أعمى بصيرة كثير من زملائه وهو معهم في الفروع، فإذا هو فاقد البصر في المعتقد، كما أنه فاقد البصر في الفروع، ومن يكون فاقد البصرين يكون هو الأعمى بين أناس عور، لم يفقدوا إلا إحداهما بفقدهم التبصر في بعض الفروع<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال في موضع آخر: والدارقطني على طول لسانه في أبي حنيفة وأصحابه، بما يجاوز الحد جدًّا، تحت تأثير خلافه لهم في مسائل اعتقادية خطيرة، خلا خلافه لهم في الفروع<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قلت: لقد أسرف الكوثري في حق الدارقطني، وبالغ حتى أفرط، ومال حتى قسط، ووقع في الشطط والغلط، وكيف ساع له التعبير بهذه الكلمة الكبيرة، وإنما لكبيرة، وإذا كان الدارقطني أعمى البصيرة، وحاشاه من ذلك، فمن ذا الذي أعاده الله من عمى البصيرة، نسأل الله العدل في الرضا والغضب، والعافية من الإفراط والتفريط<sup>(٤)</sup>.

(١) نصب الراية (١/٤٠٨).

(٢) تانيب الخطيب (ص ٢٦١) وانظر أيضًا (ص ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) التعليق على مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٥٨).

(٤) استعرت هذه الكلمة مع بعض التصرف من تعليق العلامة عبد الفتاح أبو غدة على كتاب «قاعدة في المؤرخين» (ص ٤٦) عندما أسرف تاج الدين السبكي في حق شيخه الحافظ الذهبي.

وقد اشتمل كلام الكوثري على دعاوى ومغالطات مكشوفة، منها دعوى تناقض الدارقطني في أبي يوسف، ومنها دعوى أنه مجسم، ومنها أنه يجرح الرواة ويضعف أدلة الحنفية بالهوى والعصبية، وشاركه في تلك الدعوى غالب الحنفية.

فأما عن دعوى تناقض الدارقطني في أبي يوسف، فليس كذلك لأن الجمع بين كلامه ممكن، فيقال: إن تضعيفه لأبي يوسف لا يتعارض مع تقديمه على محمد، وأما تضعيف محمد فبالنظر إلى حاله مطلقاً، وأما توثيقه لمحمد فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن محمداً قوى عندهم فيما يرويه في الموطأ عن مالك وليّن فيما عدا ذلك، فلا مانع أن يعده الدارقطني في ذاك الحديث الذي هو عنده في الموطأ عن مالك من جملة الثقات الحفاظ، ثم يليّنه في سائر شيوخه، ويقول إن أبا يوسف أقوى منه، مع لين أبي يوسف عنده، غاية الأمر أن كلمات الدارقطني تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض، وليس في ذلك ما يضره، فإن النصوص الشرعية نفسها قد تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن قول الدارقطني: حدث به عشرون نفرًا من الثقات. لا يقتضى أن يكون كل من ذكره ثقة، وقد سبق توضيح هذا الأمر بشواهد من كلام الدارقطني في التوثيق الجماعي، وأنه قد يكون للجميع، وقد يكون للمجموع<sup>(٢)</sup>.

وأما عن دعوى التجسيم التي رمى الدارقطني بها، فهي تهمة تعودنا عليها من الكوثري في حق مَنْ يخالفه، ولا يلزم من رواية هذه الأحاديث القول بالتجسيم، وبالله العجب، فقد ادعى فريق أنه كان سلفياً، ويقصدون أنه لم يكن أشعرياً، وفريق ادعى أنه كان مجسماً، والحق أنه كان يميل للأشاعرة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع التنكيل (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر (ص ٢٤٦) من هذا البحث.

(٣) سبق تقرير ذلك بأدلته (ص ٣٦) من هذا البحث.

واستشهد الكوثري بحديثين الأول منها: حديث الشاب الجعد القطط. وأعرّب عنه في موضع آخر فقال: إن حماد بن سلمة ليس ممن يفرق بين من يأخذ بالسنة وبين من يردّها، وهو راوي تلك الطامات في الصفات منها: رؤية الله في صورة شاب<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أخرجه ابن عدى: من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي في صورة شاب أمرد جعد»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية من طرق ثابتة عن حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «رأيت ربي ﷻ»<sup>(٣)</sup>. وأخرجه بإسناد وإه عن حماد بلفظ: «رأيت ربي في أحسن صورة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا اللفظ الأخير أخرجه الدارقطني في حديث اختصاص الملاء الأعلى من طريق جهضم ابن عبد الله اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي عن مالك بن يُحَازم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي ﷻ في أحسن صورة»<sup>(٥)</sup>. وذكر الحديث. ثم أخرجه من طرق أخرى، مشيرًا إلى الاختلاف الواقع في أسانيده<sup>(٦)</sup>، ولخص هذا الاختلاف في العلل، ثم قال: ليس فيها صحيح وكلها مضطربة<sup>(٧)</sup>.

(١) تأنيب الخطيب (ص ١٣٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٦١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٢).

(٣) كتاب الرؤية (ص ٣٤٥، ٣٤٦) وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٨٥، ٢٩٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٧٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) كتاب الرؤية (ص ٣٤٧).

(٥) كتاب الرؤية (ص ٣١١، ٣١٢) وأخرجه الترمذي (٣٥٤٣) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٩٩).

(٦) كتاب الرؤية (ص ٣١٤: ٣٣٣).

(٧) العلل للدارقطني (٤/ ٥٤: ٥٧) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢) حديث (٢٦).

وأخرج الدارقطني من طريق مروان بن عثمان<sup>(١)</sup> عن عمارة بن عامر<sup>(٢)</sup> عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب: أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر: أنه رأى ربه ﷻ في النوم في صورة شاب ذى وفرة، قدماءه في الخضرة عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو بكر الخلال في كتاب العلل: أخبرني محمد بن علي حدثني مهنا قال سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فَحَوَّلَ وجهه عني، قال: هذا حديث منكر لا يُعرف، هذا رجل مجهول - يعني مروان - ولا يُعرف أيضًا عمارة<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: حديث منكر، لا يُعرف سماع عمارة من أم الطفيل<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان: حديث منكر، لم يسمع عمارة من أم الطفيل، وإنما ذكرته لكي لا يعتر الناظر فيه فيحتج به<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حجر: وهو متن منكر<sup>(٧)</sup>.

هذا حال حديث الشاب الذي تذرعه الكوثري به لرمى الدارقطني بالتجسيم، فالدارقطني صرح باضطراب حديث معاذ، ولا يخفى على مثله حال حديث أم الطفيل، فكيف ينسب إليه القول بالتجسيم من خلال هذه الأحاديث وهو لا يرى ثبوتها أصلاً، ولكن

(١) مروان بن عثمان بن أبي سعيد الملقب بالزرقى، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: مَنْ مروان بن عثمان حتى يصدق على الله. تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧) وميزان الاعتدال (٩٢/٤).

(٢) عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري، قال الذهبي: لا يُعرف، ذكره البخاري في الضعفاء. ميزان الاعتدال (١٧٧/٣) ولسان الميزان (٥٨/٦).

(٣) كتاب الرؤية (ص ٣٥٨، ٣٥٩) وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٠٥، ٤٧١) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/٢٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٤٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣١١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٥) وفي الموضوعات (١/١٨١).

(٤) العلل المتناهية (١/١٥، ١٦) والموضوعات (١/١٨١، ١٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٥٠٠).

(٦) الثقات لابن حبان (٥/٢٤٥).

(٧) تهذيب التهذيب (١٠/٩٥).

هكذا يفعل التعصب بأهله، والله في خلقه شؤون.

وعلى فرض ثبوت هذه الأحاديث فهي محمولة على رؤيا المنام، كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد والترمذي، ورؤيا المنام تحيى غالباً على وجه التمثيل المفتقر للتأويل<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ السيوطي: وهذا الحديث إن حمل على رؤية المنام فلا إشكال، وإن حمل على اليقظة فقد سئل عنه العلامة كمال الدين ابن الهمام فأجاب: بأن هذا حجاب الصورة<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث الإقعاد: فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سلم بن جعفر عن الجريري عن سيف السدوسي<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن سلام قال: إذا كان يوم القيامة ينزل الجبار عن عرشه وقدميه على الكرسي، فيقعد محمدًا على الكرسي. قال فقلت للجريري: يا أبا مسعود يقعد على الكرسي. قال: نعم يقعد معه على العرش<sup>(٤)</sup>.

وروى الخلال وابن أبي عاصم من طريق ابن فضيل عن الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يقعد معه على العرش<sup>(٥)</sup>.

ولم أجد هذا الحديث ولا ذلك الأثر في شيء من مصنفات الدارقطني التي بين يدي، والحديث من إسرائيليات ابن سلام، والأثر من تفسير مجاهد، وليس بمثل هذين تثبت العقائد، ومن ذلك كله نعلم أن الكوثري رمى الدارقطني بالتجسيم دون بينة أو دليل، وأن السبب الحقيقي في اتهامه له بذلك، هو رغبته في تشويه صورته والخط من قدره، عقاباً له على تضعيف أبي حنيفة وصاحبيه.

(١) راجع الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٤٤٧).

(٢) اللآلئ المصنوعة (٢٩/١) وتزوية الشريعة (١٤٥/١) والفوائد المجموعة (ص ٤٤٧) وفيض القدير (٦/٤) وكشف الخفاء (١/٥٢٧).

(٣) سيف السدوسي مجهول لا يُعرف.

(٤) السنة للخلال (٢٠٩/١) وانظر تأنيب الخطيب (ص ٢٠٥).

(٥) السنة للخلال (٢١٣/١) والسنة لابن أبي عاصم (١/٣٠٥).

أما عن دعوى أنه جرح أبا حنيفة وصاحبيه لخلافه معهم في الأصول والفروع، فليس لها أساس من الصحة، فالإمام الدارقطني إمام ناقد عارف بأسباب الجرح والتعديل، ولو كان ما قاله الكوثري صحيحًا، لما رأينا الدارقطني يوثق زفر بن الهذيل<sup>(١)</sup>، وهو صاحب الثالث للإمام أبي حنيفة، ولكنه الإنصاف والتحرى والأمانة العلمية، والبحث التالى يؤكد أن تضعيفه لأبي حنيفة كان صادرًا عن قناعة علمية، وليس عن هوى وعصية.

(١) سؤالات البرقاني (١٧٥).

## المبحث الثاني: أحاديث خولف فيها أبو حنيفة الحديث الأول

روى الدارقطني من طريق شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني، ومن طريق الحسن ابن يوسف المرورودي عن أبي يوسف القاضي كلاهما عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا. وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة<sup>(٢)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، وشعبة<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup>، وشريك<sup>(٦)</sup>، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلى بن صالح بن حبيي وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة.

(١) سنن الدارقطني (١/٨٩ حديث ١) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/١) من طريق أبي يحيى الحماني، وأخرجه أبو محمد البخاري وطلحة العدل وابن المظفر من طريق أبي يوسف (جامع المسانيد ص ٢٣٦، ٢٣٨).

(٢) أخرجه من طريقه الدارقطني (١/٩٠ حديث ٢) وأحمد في مسنده (١/١٣٥) وأبو داود (١١٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والنسائي (٩١) كتاب الطهارة، باب بأى اليدين يستتر.

(٣) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده (١/١١٥، ١١٦) مختصراً.

(٤) أخرجه من طريقه أبو داود (١١٣) والنسائي (٩٣) وهوم شعبة فقال: مالك بن عرفة. قال النسائي: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة وليس مالك بن عرفة. وانظر سنن الترمذي (٤٩) والعلل لابن أبي حاتم (١/٢٦٩ رقم ١٤٥) والعلل للدارقطني (٤/٤٩).

(٥) أخرجه من طريقه أبو داود (١١١) والنسائي (٩٢).

(٦) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده (١/١٢٥).



إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير: عمرًا ذا مر ووهم فيه، ولا نعلم أحدًا منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثًا غير أبي حنيفة.

ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. اهـ.

### أنكر الدارقطني على الإمام أبي حنيفة أمرين:

الأمر الأول: أن جماعة من الثقات الحفاظ - ذكر منهم أربعة عشر راويًا - خالفوه في روايته لهذا الحديث، فقد رووه جميعًا بلفظ: ومسح رأسه مرة. ورواه أبو حنيفة بلفظ: ومسح رأسه ثلاثًا.

الأمر الثاني: أن مقتضى رواية أبي حنيفة للحديث بهذا اللفظ أن يقول به، ولكنه خالفه وقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة.

ويبدو أن الدارقطني كان حريصًا على إشاعة هذه المخالفة عن الإمام أبي حنيفة، فلم يدع مناسبة إلا ذكرها، فذكرها في السنن، وفي العلل<sup>(١)</sup>، وفي الغرائب والأفراد<sup>(٢)</sup>.

وقبل مناقشة الدارقطني فيما اتهم به أبا حنيفة لا بد من التحقق من أمرين:

الأول: ثبوت الرواية عن أبي حنيفة بهذا اللفظ.

الثاني: مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس.

أما عن رواية أبي حنيفة لهذا اللفظ فقد اختلف عليه، فرواه عنه جماعة من الثقات منهم:

(١) العلل للدارقطني (٤/٥١).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (١/٢٤٤).

أبو يحيى الحمانى وأبو يوسف القاضي<sup>(١)</sup> وزفر بن الهذيل، وأبو قرّة الزبيدي<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن الحكم<sup>(٣)</sup>، ومكي بن إبراهيم، والمغافى بن عمران، وإسحاق الأزرق<sup>(٤)</sup>، بلفظ: ومسح رأسه ثلاثاً.

ورواه عنه ثلاثة من الضعفاء والمتروكين وهم: خارجة بن مصعب، والجارود بن يزيد وأسد بن عمرو البجلي<sup>(٥)</sup>، بلفظ: ومسح رأسه مرة.

إذن فالثابت عن أبي حنيفة رواية: ومسح رأسه ثلاثاً. ومن ذلك نعلم أن الدارقطني كان محققاً فيما قرره من مخالفة أبي حنيفة لسائر من روى الحديث.

وأما عن مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس فالمشهور عنه: أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة بياض واحد. ورُوى عنه: ثلاث مرات بياض واحد<sup>(٦)</sup>. ويرى الشافعى أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً، وقال أكثر العلماء: إنها يسن مسحة واحدة<sup>(٧)</sup>.

وبعد أن تحققنا من صحة ما نسبته الدارقطني لأبي حنيفة رواية ومذهباً، يمكننا الآن مناقشة الدارقطني فيما اتهم به أبا حنيفة فأقول:

تضمن إنكار الدارقطني اتهاماً لأبي حنيفة بمخالفة السنة، فقد اعتبر الدارقطني مخالفة أبي حنيفة لما روى تهمة رماء بها، واعتبره بذلك يخالف السنة، وهو أمر لا يُوافق عليه، لأن

(١) رواية الحمانى وأبي يوسف سبق تخريجها.

(٢) رواية زفر وأبي قرّة أخرجهما أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٩٨).

(٣) رواية القاسم بن الحكم أخرجهما أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٩٨) وأبو محمد البخارى وطلحة العدل (جامع المسانيد ص ٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) أخرج رواية الثلاثة أبو محمد البخارى (جامع المسانيد ص ٢٣٨).

(٥) أخرج رواية الثلاثة أبو محمد البخارى (جامع المسانيد ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) راجع التجريد (١/ ١٢١) والمبسوط (٧/ ١) وبدائع الصنائع (٥/ ١) وفتح القدير (١/ ٣٣).

(٧) راجع منح الجليل (١/ ٩٠) والمجموع (١/ ٤٦١) والمغنى (١/ ١٧٨).

مخالفة الراوى لما رواه تحتل أمورًا غير ذلك، فالراوى قد يروى حديثًا ويخالفه لعلمه بضعفه أو نسخه، أو لنسيان طرأ له، أو لمعارض أقوى منه، كما هو الحال في مسألة مسح الرأس التي نحن بصددنا.

فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ جاء فيها مسح الرأس مرة واحدة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة، ووافقه عليه أكثر أهل العلم، فأبو حنيفة خالف ما رواه لما هو أصح منه، وليس إعراضًا عنه، وهو أمر يستأهل المدح والثناء، ولا يستوجب التهمة والإنكار.

ولكن لما كان مذهب الشافعي مخالفاً للأحاديث الصحيحة في هذه المسألة، جعل ذلك الدارقطني في حيرة من أمره، وكأنه لما لم يجد ما يدفع به أدلة أبي حنيفة، اتجه إلى اتهامه بمخالفة ما روى، ثم ذهب يستدل للشافعي بأحاديث لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور، وهذا يدفعنا إلى التوسع بذكر أدلة المسألة لتبين صحة ما ذكرته.

### أدلة الجمهور:

- ١- روى البخارى ومسلم من طريق يحيى بن عمارة بن أبى الحسن عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة<sup>(١)</sup>.
- ٢- روى البخارى ومسلم من طريق حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخارى (١٨٦) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ومسلم (٥٨١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.  
 (٢) البخارى (١٥٩) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومسلم (٥٦٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكما له.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره<sup>(١)</sup>.

٣- روى أبو داود والترمذي من طريق أبي حية عن علي: أنه توضأ ومسح برأسه مرة ثم قال: أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤- روى الترمذي عن الزبيد بن مَعُوذ بن عَفْرَاء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغته وأذنيه مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة الشافعية:

استدل الشافعية بأحاديث بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم، فأما الصريحة فمنها:

١- ما رواه الدارقطني عن عثمان في صفة الوضوء من عدة طرق بلفظ: ومسح برأسه ثلاثاً، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، مع مخالفتها للأحاديث الثابتة عنه.

- فرواه من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان وفيه: ومسح برأسه ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: هذا إسناد لم يختلف فيه، إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوى<sup>(٥)</sup>.

- ورواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جهمرة عن شقيق بن

(١) سنن أبي داود (عقب حديث ١٠٨).

(٢) أبو داود (١١٦) والترمذي (٣٤) وقال: حسن صحيح. وقد سبق تخريجه من طريق خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وذكر الاختلاف عليه، وتصحيح الدارقطني لرواية: مسح الرأس مرة واحدة.

(٣) الترمذي (٤٨) وقال: حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة.

(٤) سنن الدارقطني (١/٩١ حديث ١) (حديث ٣٠١).

(٥) إسحاق بن يحيى قال عنه يحيى بن سعيد القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال أبو زرعة: واهى الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى. تهذيب الكمال (٢/٤٨٩) وميزان الاعتدال (١/٢٠٤).

سلمة عن عثمان<sup>(١)</sup>. وعامر بن شقيق لين الحديث<sup>(٢)</sup>.

- ورواه من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة عن حمران عن عثمان<sup>(٣)</sup>. وابن وردان قال عنه ابن معين: صالح<sup>(٤)</sup>.

- ورواه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان بن عفان عن عثمان<sup>(٥)</sup>. وابن دارة مجهول الحال<sup>(٦)</sup>.

- ورواه من طريق صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن عثمان<sup>(٧)</sup>. وصالح مجهول الحال<sup>(٨)</sup>، وابن البيهقي منكر الحديث<sup>(٩)</sup>.

٢- ومنها ما رواه الدارقطني من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد

(١) سنن الدارقطني (١/٩١ حديث ٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) وقال: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضع ثلاثاً فقط أهـ كما في مسند أحمد (١/٥٧) وخالفه أيضاً مصعب بن المقدام وابن نمير وعبد الرحمن ابن مهدي وأبو غسان فرووه عن إسرائيل بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وروايتهم في سنن الدارقطني (١/٨٦ حديث ١٢، ١٣).

(٢) عامر بن شقيق ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٤١/١٤) وميزان الاعتدال (٢/٣٥٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/٩١ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (١٠٧) والبخاري في مسنده (٤١٨) وقال: ولا تعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث.

(٤) تهذيب الكمال (١٧/٤٧٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/٩٢ حديث ٤).

(٦) تلخيص الحبير (١/٨٤).

(٧) سنن الدارقطني (١/٩٢ حديث ٥).

(٨) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٩٣): صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال. وراجع ميزان الاعتدال (٢/٢٩٦) ولسان الميزان (٤/٢٩٠).

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي قال عنه أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن معين:

ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٥/٥٩٤) وميزان الاعتدال (٣/٦١٧) وذكره الدارقطني في الضعفاء

والمتروكين (٤٥٥).

خير عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه<sup>(١)</sup>. ومسهرين الحديث<sup>(٢)</sup>.

يتبين مما سبق نكارة الروايات التي صرحت بمسح الرأس ثلاثاً، لضعف أسانيدھا ومخالفتها للأحاديث الثابتة، والعجب من إمامنا الدارقطني لسكوته عنها مع علمه بنكارتها فمثل هذه العلل لا تخفى على أمثاله من الجهابذة، ولا أجد عذراً لإمامنا الدارقطني في سكوته عنها سوى إرادته نصره مذهبه، والله أعلم.

ولله در الإمام البيهقي وهو إمام الشافعية والمنتصر لهم، عندما وقف على هذه الروايات وحكم بضعفها، فكان أعدل من الدارقطني وأنصف.

قال البيهقي: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتاج بها<sup>(٣)</sup>. ثم قال: وقد روى من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب، والرواية المحفوظة عنه غيرها<sup>(٤)</sup>.

٣- أما الأحاديث التي استدل بها الشافعية بالمفهوم فمنها ما رواه مسلم عن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان، تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢ حديث ٦).

(٢) مسهر بن عبد الملك قال عنه البخاري: فيه بعض النظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود أصحابنا لا يمدونه. تهذيب الكمال (٢٧/٥٧٨) وميزان الاعتدال (٤/١١٣).

(٣) السنن الكبرى (١/٦٢).

(٤) السنن الكبرى (١/٦٣).

(٥) مسلم (٥٦٧).

برأسه مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

فإذا تقرر جميع ذلك علمنا: أن الدارقطني كان محققاً فيما نسب له لأبي حنيفة من وهم في الرواية، ولم يكن محققاً فيما اتهمه به من مخالفة السنة، وأن أبا حنيفة مع وهمه في الرواية أصاب السنة في النهاية.

## الحديث الثاني

- روى الدارقطني من طرق عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>. ثم رواه من طريق أبي حنيفة عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه: فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو

(١) السنن الكبرى (١/٦٢).

(٢) المجموع (١/٤٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٠، ١٤١ حديث ٢٠: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٧٨) والترمذي تعليقا (٨٦) والنسائي (١٧٠) وأحمد (٦/٢١٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤١ حديث ٢٣) ومسنده أبي حنيفة لأبي نعيم (ص ٢٠٦، ٢٧٤، ٢٧٥).

حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها<sup>(١)</sup>.

أعل الدارقطني الحديث بعدة علل ستتكلم عنها في موضع لاحق<sup>(٢)</sup>، والذي يعيننا في هذا المقام إعلاله للحديث باختلاف الثوري وأبي حنيفة في راوي الحديث، ولا يخفى أن ذلك الاختلاف لا يضر الحديث، وإنما قصد الدارقطني تحطئة أبي حنيفة في روايته، فقد طعن المحدثون على أبي حنيفة بكثرة الأخطاء في روايته<sup>(٣)</sup>.

والدليل على ذلك أن الدارقطني يقدم الثوري على أبي حنيفة، فالثوري عنده من الرفقاء الثقات<sup>(٤)</sup>، وأبو حنيفة ضعيف من الضعفاء<sup>(٥)</sup>، وبعيدًا عن المفاضلة بين الإمامين الجليلين، يمكن أن يجاب عن هذا الاختلاف بأنه لا مانع من رواية الحديث عن عائشة وحفصة عن النبي ﷺ، كما هو الحال في كثير من الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٤١ عقب حديث ٢٠).

(٢) انظر (ص ٥٤٠) من هذا البحث.

(٣) راجع المجروحين لابن حبان (٣/٦١).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٧٢ حديث ٤٧) وانظر موسوعة أقوال الدارقطني (١/٢٩١ رقم ١٤٧٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٢٣ حديث ١) وراجع (ص ٤٦٤) من هذا البحث.

(٦) توضيح المخبوء (ص ٧٨).



## الحديث الثالث

- روى الدارقطني من طريق مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في رُيْبَةٍ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة»<sup>(١)</sup>. وخالفه غيلان بن جامع وهشيم فروياه عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين.

- ثم رواه من طريق غيلان عن منصور الواسطي - وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين عن معبد الجهني قال كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل أعمى، وقريب من مصلى رسول الله ﷺ بثر على رأسها جُلَّةٌ، فجاء الأعمى يمشى حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى الصلاة: «من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

- ومن طريق هشيم عن منصور عن ابن سيرين وخالد عن حفصة عن أبي العالية أن النبي ﷺ كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء على بثر عليها خَصْفَةٌ<sup>(٣)</sup> فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال: «من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة»<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢٢) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٢، ٢٢٣) من طريق زفر ومكي بن إبراهيم كلاهما عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن عن أبي سعيد.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢٣).

(٣) الخَصْفَةُ بالتحريك واحدة الخَصْف وهو الجُلَّة التي يُكْتَرُ فيها التمر وكأنها فَعْل بمعنى مفعول من الخَصَف، وهو ضم الشيء إلى الشيء لأنه شيء منسوج من الخوص. النهاية مادة خصف.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦٧، ١٦٨ حديث ٢٤).

معيد الجهني مرسلاً عن النبي ﷺ ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين<sup>(١)</sup>، حدث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الرابع

- روى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق - واللفظ له - وأسد بن عمرو وأبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

- ثم رواه من طريق يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ بهذا<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: الحسين بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري<sup>(٥)</sup>

(١) معبد الجهني، قال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة. وقال الدارقطني: حديثه صالح ومذهبه رديء. تهذيب الكمال (٢٨/٢٤٤).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٧) عقب حديث (٢١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٣: ٣٢٥ حديث ١: ٤) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦، ٢٢٧) وأبو محمد البخاري (جامع المسانيد ١/٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٢٥ حديث ٥) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨).

وشعبة<sup>(١)</sup> وإسرائيل بن يونس<sup>(٢)</sup> وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ.

فخالف هؤلاء جميعًا أبا حنيفة في روايته، فرووه مرسلًا ورواه موصولًا، ولا شك في ترجيح رواية الأكثر على رواية الأقل.

وقد رد العلامة عبد العزيز الفنجاني دعوى تفرد أبي حنيفة بإسناد الحديث، بما رواه أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

## الحديث الخامس

- روى من طريق القاسم بن الحكم حدثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»<sup>(٤)</sup>.

- ومن طريق محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال عن أبي نجيع عن ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٤٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢١٧/١) ولكن عن رجل من أهل البصرة.

(٣) حاشية نصب الراية (٧/٢) وإتحاف الخيرة (١٦٨/٢).

(٤) سنن الدارقطني (٥٧/٣) حديث (٢٢٣) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٨١) وطلحة بن

محمد في مسنده (جامع المسانيد ١/٥٠٨).

ثمنها. وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنها يأكل ناراً».

قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم فيه، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله ابن أبي يزيد. وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف<sup>(١)</sup>.

- ثم رواه من طريق عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجیح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً. قال الدارقطني: موقوف<sup>(٢)</sup>.

- ومن طريق محمد بن ربيعة حدثنا عبيد الله بن أبي زياد سمع أبا نجیح قال: قال عبد الله بن عمرو: إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة. مثله<sup>(٣)</sup>.

فاختلف على ابن أبي زياد القداح، فرواه أبو حنيفة عنه مرفوعاً، ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة<sup>(٤)</sup> موقوفاً، ورجح الدارقطني رواية الوقف لاتفاق ثقتين عليها، وانفراد أبي حنيفة برواية الرفع وهو ضعيف عنده.

(١) سنن الدارقطني (٣/٥٧ حديث ٢٢٤) وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٧٦) وجاء فيه:

عبد الله بن أبي زياد: وأبو عبد الله ابن خسرو في مسنده (جامع المسانيد ١/٥٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٥٧ حديث ٢٢٥).

(٣) المصدر السابق (٣/٥٧ حديث ٢٢٦).

(٤) محمد بن ربيعة الكلبي، قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو

حاتم: صالح الحديث. تهذيب الكمال (١٩٦/٢٥) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٣٠):

ثقة.

## الحديث السادس

- روى من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: «إن العبد نام». ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه. وابتل من نضح دم جبينه.

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

- ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة: أن بلالاً أذن. ولم يذكر أنساً. قال الدارقطني: والمرسل أصح<sup>(٢)</sup>.

فرجح الدارقطني رواية عبد الوهاب على رواية أبي يوسف القاضي، كما رجح في الأحاديث الخمسة السابقة رواية المخالفين لأبي حنيفة على روايته، وهذا الأحاديث الستة تدل على أن حكم الدارقطني على أبي حنيفة وصاحبيه، كان ناشئاً عن اجتهاد وتبع لمروياتهم وسب لأخبارهم، ولم يكن صادراً عن عصبية وهوى.

ولعلنا بذلك نكون قد أجبنا عن اتهامات الحنفية للدارقطني، ولم يبق إلا تهمة تحامله في نقد أدلتهم الفقهية، وعلى الجانب الآخر تساهله في تقوية أدلة الشافعية، ولكي نتعرف على حقيقة ذلك لا بد من ذكر نماذج عملية للأميرين، لنرى أكان محققاً أم كان متحاملاً ومتساهلاً، وهو ما سنعرض له بتوسع واستفاضة، من خلال بيان أثر سنن الدارقطني في مسائل خلافية بين أهل العلم، وهذا أوان الشروع في ذلك.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٥ حديث ٥٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٥ حديث ٥٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني  
مسائل من كتاب الطهارة

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



## مسألة تحديد قدر الماء الكثير بالقلتين

اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويختلفون في حد الكثرة، فالمعتبر عند الحنفية في القدر الكثير رأى المبتلى به، بناءً على عدم صحة ثبوت تقدير شرعاً. ويرى المالكية أن الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل وكذا ما زاد عن قدر آنية الوضوء على الراجح. ويتفق الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب على أن الكثير ما بلغ قلتيْن فأكثر<sup>(١)</sup>.

واستدل الشافعية على تحديد الماء الكثير بالقلتين: بحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتيْن لم يحمل الخبث». وافتتح الدارقطني كتابه السنن بذكر حديث القلتيْن، فجمع طرقه جمعاً وافياً، وأشار إلى مواضع اختلاف الرواة في أسانيده وألفاظه، وجمع بين هذه الاختلافات أو رجح بينها، وانتهى إلى تصحيح الحديث وتقويته، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات.

وسئل الدارقطني في كتابه العلل عن هذا الحديث، فأجاب ملخصاً للطرق التي فصلها في السنن، وهو يفعل ذلك غالباً في الأحاديث المشتركة بين الكتابين<sup>(٢)</sup>.

وقد صنف الحافظ العلائي جزءاً في تصحيح حديث القلتيْن، اعتمد فيه على ما جمعه الدارقطني، وأضاف إليه إضافات حسنة، وتعد سنن الدارقطني منهلاً عذباً ومعيناً صافياً لمن أراد جمع طرق حديث من أحاديث الأحكام المعللة، وقد راعيتُ في الغالب عند اختياري

(١) التجريد (٢٩٢/١) المبسوط (٧٠/١) الهداية وشروحاها: فتح القدير (٧٤/١) والعناية (٧٤/١) ونصب الراية (١٦٨/١). والمنتقى (٥٥/١) مختصر خليل وشروحه: مواهب الجليل (٧٠/١) التاج والإكليل (٩٩/١) شرح الخرشى (٧٥/١) منح الجليل (٣٨/١). والمجموع (١٦٢/١) والمنهاج وشروحه: تحفة المحتاج (٨٤/١) ومغنى المحتاج (١٢٣/١) ونهاية المحتاج (٧٤/١). والمغنى (٣٠/١).

(٢) العلل للدارقطني (٦٨ق/٤).

للمسائل المذكورة في هذا الباب، أن تكون صالحة لعمل جزء حديثي.

ومدار حديث القلتين على ثلاث رواة: الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، وعاصم بن المنذر، وهذه الروايات الثلاثة كانت منطلق كلام الدارقطني على الحديث، ومن خلالها ذكر جميع طرق الحديث.

### طرق حديث القلتين:

#### أولاً: طرق الحديث عن الوليد بن كثير

هذا الحديث يرويه الوليد بن كثير، ورواه عنه أبو أسامة وعباد بن صهيب، فأما أبو أسامة فقد اختلف عليه، فرواه جماعة عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر. ورواه جماعة عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر.

١- روى الدارقطني من طريق أحد عشر راويًا وهم: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله الحمال، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، والحسين بن حرith، ومحمد بن العلاء، جميعهم:

عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما يتوُّبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

٢- وروى من طريق اثني عشر راويًا وهم: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن زكريا بن

(١) سنن الدارقطني (١/١٣: ١٥ حديث ١، ٢) وأخرجه أبو داود (٦٣) كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء. والنسائي (٥٢) كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء.

سفيان الواسطي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم الحديثي، وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، وعلي بن شعيب بن عدى السمسار، والشافعي إلا أنه قال: أخبرنا الثقة، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، جميعهم:

عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.

قال بعض أهل العلم: فلما اختلف في هذا الحديث، هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر، أو عن محمد بن جعفر بن الزبير، علمنا أنه مضطرب فيه، غير محفوظ في أصله، وترجيح أحد القولين غير ممكن، لأن الترجيح إما بكثرة العدد، وإما بالحفظ والإتقان، وكل ذلك موجود في رواية الطريقتين<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الحافظ العلائي: بأن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، لأن كلاً من الرجلين المختلف فيهما ثقة محتج به، وإنما يكون مؤثراً إذا كان أحد الراويين ليس بثقة، لاحتمال أن يكون الحديث من رواية الضعيف فيسقط الاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الدارقطني بقوله: فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً: عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥: ١٨ حديث ٣: ٩، ١٢).

(٢) جزء في تصحيح حديث قلتين (ص ٢٤).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٥).

القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(١)</sup>. اهـ.

٣- ثم رواه من طريق شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup>.

ويتلخص من إجابة الدارقطني: أن الراوى الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما، أن كلاً منهما صحيح.

٤- وروى الدارقطني من طريق عباد بن صهيب<sup>(٣)</sup> عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٤)</sup>. فجعله عباد بن صهيب من حديث عبيد الله بن عبد الله.

### ثانياً: طرق الحديث عن محمد بن إسحاق

١- روى الدارقطني من طريق: عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجريير بن عبد الحميد

(١) سنن الدارقطني (١/١٧ حديث ٩).

(٢) المصدر السابق (١/١٨ حديث ١٠، ١١).

(٣) عباد بن صهيب البصري. قال عنه ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري: تركوه، كثير الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروى أشياء إذا سمعه المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع. ميزان الاعتدال (٢/٣٦٧) لسان الميزان (٤/٣٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٨، ١٩ حديث ١٣).

وعبد الله بن سليمان ثلاثتهم: عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينبوه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضريير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد<sup>(٤)</sup>، وزائدة بن قدامة<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ اهـ.

٢- وروى من طريق محمد بن وهب السلمى عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه سئل عن القليب يُلقى فيه الجيف، ويشرب منه الكلاب والدواب. فقال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»<sup>(٦)</sup>.

قال الدارقطني: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٩، ٢٠ حديث ١٤) وأخرجه أبو داود (٦٤) من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع. والترمذي (٦٧) من طريق عبدة بن سليمان. وابن ماجه (٥١٧) من طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك.

(٢) رواية ابن عياش الموافقة لرواية الجماعة لم يروها الدارقطني ولكنه روى المخالفة وسأني.

(٣) سنن الدارقطني (١/٢١ حديث ١٦).

(٤) المصدر السابق (١/٢١ حديث ١٥).

(٥) المصدر السابق (١/٢١ حديث ١٧).

(٦) سنن الدارقطني (١/٢١ حديث ١٨).

٣ - وروى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وزاد في العلل: ورواه المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه<sup>(٢)</sup>.

فيرى الدارقطني أن رواية الجماعة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه هي المحفوظة، وأن ما عداها من الروايات وهَمُّ من الرواة، كرواية محمد بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء والمغيرة بن سقلاب.

### ثالثاً: طرق الحديث عن عاصم بن المنذر

١ - روى الدارقطني من طريق الحسن بن محمد بن الصباح عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بُسْتَانًا فيه مَقْرَأَةٌ<sup>(٣)</sup> ماء، فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت. فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> قال: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء». ورواه من طريق أحمد بن الفرات أبي مسعود الرازي عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ولم يقل: «أو ثلاثاً»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ورواه من طريق إبراهيم بن الحجاج، وهُدْبَةُ بن خالد، وكامل بن طلحة: عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ورواه من طريق عفان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، ويشر بن السري،

(١) المصدر السابق (١/ ٢١ حديث ١٩).

(٢) العلل (٤/ ق٦٨).

(٣) المقرئ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. النهاية مادة قرئ.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٢ حديث ٢٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٢ حديث ٢٠) وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣) من طريق وكيع.

والعلاء بن عبد الجبار المكي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وعبيد الله بن محمد العيشي: عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس». ولم يقولوا: «أو ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

وقد طعن بعض أهل العلم في الحديث، لأجل هذه الزيادة في لفظه: «أو ثلاثاً». وأنت ترى أن الرواية لم تتفق على حماد في ذكر هذه الزيادة، ويمكن القول بأن هذه الزيادة غير محفوظة، لأن رواية الأكثر والأحفظ جاءت بدونها، لا سيما وفيهم عفان بن مسلم وهو من أثبت أصحاب حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>، مع موافقة روايتهم لرواية جماعات عن أبي أسامة ومحمد بن إسحاق.

وأعله بعضهم بالاضطراب، لأجل الاختلاف في عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، فقد جعله أبو أسامة من حديث عبد الله. وخالفه عباد بن صهيب فجعله من حديث عبيد الله، وتابعه محمد بن إسحاق وعاصم بن المنذر.

وأجاب العلاني بأن رواية عباد بن صهيب لا تقاوم رواية أبي أسامة، لأنه ثقة متقن، وعباد ضعيف تركه غير واحد، ورماه بعضهم بالكذب. وبأن الحديث محفوظ عن الأخوين جميعاً عبد الله وعبيد الله، وسمعه محمد بن جعفر بن الزبير منهما، فكان يرويه عن هذا تارة، وعن هذا أخرى. وبأن هذا الاختلاف ليس مما يوهن الحديث، لأن كلاً من الأخوين عبد الله وعبيد الله ثقة حجة<sup>(٣)</sup>. ولم يتطرق العلاني إلى احتمال وهم أبي أسامة، وترجيح رواية الآخرين، فقد كان إسحاق بن إبراهيم يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله، إنما هو عبيد الله<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣: ٢١: ٢٣) وأخرجه أبو داود (٦٥) وابن ماجه (٥١٨) من طريق أبي سلمة التبوذكي. وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥١٨) من طريق العيشي والطيالسي.

وأحمد في مسنده (١٠٧/٢) من طريق عفان إلا أنه وقع فيه بلفظ: «قلتین أو ثلاثاً».

(٢) راجع شرح العلال لابن رجب (٥١٧/٢) وتهذيب الكمال (١٦٦/٢٠).

(٣) جزء في تصحيح حديث القلتين (ص ٤٢، ٤٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٦/٢).

## روايات موقوفة لتحديث ابن عمر:

قال الدارقطني بعد ذكره لرواية حماد بن سلمة:

١- وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع.

٢- وكذلك رواه إسماعيل ابن عليّة عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوف أيضاً<sup>(١)</sup>.

- وروى من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يتنجسه شيء»<sup>(٢)</sup>. وهذه متابعة جيدة لرواية حماد.

٣- وروى من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فلا يتنجسه شيء». قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً وهو الصواب<sup>(٣)</sup> اهـ. ثم رواه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

وأعل بعضهم الحديث المرفوع بالموقوف، ولو سلمنا بذلك فإنه لا يؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر، وأما رواية أبي أسامة ورواية ابن إسحاق فهما صحيحتان، ولا يقدم الموقوف عليهما لتباين الطرق، بل إنه لا يؤثر أيضاً في حديث عاصم بن المنذر، لأن حماد بن

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٢ حديث ١٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٣ حديث ٢٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٠ رقم ٢٦٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣ حديث ٢٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٤ حديث ٢٦).



سلمة إمام جليل، احتج به مسلم وخلق من الأئمة، فيكون رفعه للحديث زيادة من ثقة فتقبل، ولا يضره من وقفه، وقد تابعه على رفعه أبو بكر بن عمر عن أبي بكر بن عبيد الله، ولعل هذه هي النكتة التي من أجلها روى الدارقطني هذه الرواية<sup>(١)</sup>.

### تحديد قدر القلتين وشهرة قلال هجر:

من الأمور التي طعن بها المخالفون في حديث القلتين، أنه لم يرد في تحديد قدر القلتين دليل شرعي، يجب الرجوع إليه والاعتماد عليه.

قال الطحاوي: واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا، فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة التي صححناها: أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما. فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قُلَّتَا الرجل وهي قامته. فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسًا لكثرتة، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار<sup>(٢)</sup>.

ولهذا نجد الدارقطني بعد فراغه من ذكر طرق الحديث، يذكر آثارًا توضح أن المراد بالقلال: قلال هجر، وأنها كانت معروفة عندهم مشهورة، بدليل أن النبي ﷺ مثل لهم نبق سدرة المنتهى ليلة الإسراء بقلال هجر، وكيف يحدد لهم أو يمثل بها لا يعلمونه.

١- فروى الدارقطني من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد العزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القلال الخوابي<sup>(٣)</sup> العظام<sup>(٤)</sup>.

٢- وروى من طريق ابن جريج عن محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن

(١) سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) راجع جزء في تصحيح حديث القلتين (ص ٤٨، ٤٩).  
(٣) شرح معاني الآثار (١٢/١) والمبسوط (٧١/١).

(٤) الخوابي جمع الخابية: الحب وهي الجرة الكبيرة. تاج العروس مادة خبا.

(٥) سنن الدارقطني، (١/٢٤) حديث (٢٧).

يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر. قال: قلال هجر. فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. ثم قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في جريان أو غيره<sup>(٢)</sup>.

فقدّر الشافعي القلتين بخمس قرب، واتفق أصحابه على تقدير القربة بهائة رطل بغدادى، فصارت القلتان خمسمائة رطل بالبغدادى عند جميع أصحابه<sup>(٣)</sup>.

٣- وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لما رُفِعَتْ إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة، نبقتها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة، يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان. قلت: يا جبريل ما هذان قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات»<sup>(٤)</sup>.

#### اشتراط الدارقطني ذكر أدلة المخالفين:

- روى الدارقطني بسنده عن وكيع يقول: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم<sup>(٥)</sup>. وعن يحيى بن أبي زائدة يقول: كتابة الحديث خير من

(١) سنن الدارقطني (١/٢٤٨ حديث ٢٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٣) من طريق الدارقطني ورواه من طريق آخر (١/٢٦٤) وفيه: تأخذ قربتين. كذا في كتاب شيخى قربتين.

(٢) الأم (٤/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٣).

(٣) راجع المجموع (١/١٧٠) ويرى الدكتور على جمعة في كتابه المكابيل والموازن الشرعية (ص ٤٦) أن القلة عند الحنفية تساوى (٥٦، ١٠١ كيلو جرام) وعند الجمهور تساوى (٦٥٢، ٩٥ كيلو جرام).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٥٠ حديث ٢٩).

(٥) المصدر السابق (١/٢٦٦ حديث ٣٢).

موضعه<sup>(١)</sup>. ثم ذكر بعد ذلك بعض روايات الحديث التي تخالف حديث القلتين، وبين علل وضعف هذه الروايات.

وكان الدارقطني بروايته لهذين الأثرين أراد أن يقول: إن منهجه ذكر أدلة مذهبه، وذكر أدلة المخالفين حتى وإن كانت ضعيفة، لأن أهل الأهواء هم الذين يكتفون بذكر ما يؤيد مذهبهم، ولأن كتابة الحديث خير من ترك موضعه بياضاً.

### روايات مخالفة لحديث القلتين:

١- روى الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الله العمري<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث».

قال الدارقطني: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد روه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه<sup>(٣)</sup>.

- ثم رواه من طريق روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس<sup>(٤)</sup>.

- ورواه من طريق ابن عليه عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس. أو كلمة نحوها<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٢٦ حديث ٣٣).

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٢١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٦ حديث ٣٤).

(٤) المصدر السابق (١/٢٧ حديث ٣٥: ٣٨).

(٥) المصدر السابق (١/٢٧ حديث ٣٩).

٢- وروى من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا.

قال الدارقطني: كذا قال، وخالفه غير واحد روه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غربًا. ومنهم من قال: أربعين دلوًا<sup>(١)</sup>.

يتضح من ذلك أن الروايات المخالفة لحديث القلتين، لا تصلح لمعارضته لأنها روايات موقوفة، والحجة في المرفوع وليست في الموقوف.

وبهذا ختم الدارقطني كلامه على حديث القلتين، بعد أن دافع عن الحديث دفاعًا حسنًا، أزال به الشبهات والطعون حول الحديث، وجمع فيه أو رجح بين اختلافات الرواة في أسانيده وألفاظه، ويَبين أن العلل الواردة به ليست قاذحة في صحته.

فحديث القلتين حديث صحيح عند الدارقطني، وعليه مدار اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ومن ثمَّ ندرك أهمية سنن الدارقطني في دراسة المسائل الخلافية.

### مسألة الأذنان من الرأس

أجمع الفقهاء على استحباب مسح الأذنين في الوضوء، وأن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، والأذنان من الرأس عند أكثر أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك وأحمد، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدًا، أم يمسحهما بماء الرأس؟ فقال أبو حنيفة والثوري: بماء الرأس. وقال مالك وأحمد: بماء جديد.

وقال الزهري: الأذنان من الوجه فيغسلان معه. وقال الشعبي: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه فيغسل، وظاهرهما من الرأس فيمسح.

وقال الشافعي وأبو ثور: الأذنان ليستا من الرأس ولا من الوجه، بل عضوان مستقلان

(١) المصدر السابق (١/٢٧ حديث ٤٠).

يسن مسحها على الانفراد بهاء جديد<sup>(١)</sup>.

ولما كان قول الشافعي يتعارض مع لفظ الحديث المشهور: «الأذنان من الرأس». فقد اعتنى الدارقطني بجمع طرقه وبيان ضعفها، فرواه من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأبي أمامة وأنس وعثمان وعائشة، وقد استوفى الدارقطني الكلام على الحديث بحيث لو أفرد كلامه عليه لصدق أن يسمى: جزء في طرق حديث «الأذنان من الرأس».

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر

يمكننا تصنيف طرق حديث ابن عمر إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: طرق مختلف في رفعها ووقفها

١- روى الدارقطني من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال الدارقطني: كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

- ثم رواه من طريق وكيع وأبي أسامة كلاهما عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط (٤٠٠/١) والتمهيد (٣٦/٤) وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٣/٢) وشرح معاني الآثار (٣٢/١) والميسوط (٦٤/١) وبدائع الصنائع (٣٢/١) وفتح القدير (٢٧/١) والمجموع (٤٤٤/١) والمعنى (١٥٠/١، ١٨٣).

(٢) (عن نافع) ليست في المطبوعة وثابتة في المخطوطات.

(٣) سنن الدارقطني (٩٧/١) حديث (١).

(٤) سنن الدارقطني (٩٨/١) حديث (٧).

فقد اختلف على أسامة بن زيد، فرواه حاتم بن إسماعيل عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وزواه وكيع وأبو أسامة عنه عن هلال بن أسامة عن ابن عمر موقوفًا، ولا شك في ترجيح رواية وكيع وأبي أسامة، لأنها أوثق وأحفظ من حاتم بن إسماعيل، فرواية الوقف هي المحفوظة.

٢- وروى من طريق عبد الله بن محمد بن وهيب الغزى عن محمد بن أبي السرى<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس». قال الدارقطني: كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعاه أيضًا وهم، ورواه إسحاق ابن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السرى عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله. ورفعاه أيضًا وهم، ورواه في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفًا<sup>(٢)</sup>.

- ثم رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. موقوف<sup>(٤)</sup> اهـ.

فقد اختلف على عبد الرزاق، ورجح الدارقطني رواية إسحاق الدبرى لموافقة روايته للروايات الصحيحة الموقوفة، ولأنه يرى دخول حديثه في دائرة الصحة.

(١) محمد بن المتوكل ابن أبي السرى العسقلاني، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدى: كثير الغلط. تهذيب الكمال (٣٥٥ / ٢٦) وميزان الاعتدال (٢٣ / ٤).

(٢) سنن الدارقطني (٩٨ / ١، ٩٩ حديث ٣).

(٣) إسحاق بن إبراهيم الدبرى، قال ابن عدى: استُصغر في عبد الرزاق. قال الذهبي: ما كان الرجل صاحب حديث، إنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تضافيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها. وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه، وأكثر عنه الطبرانى. ميزان الاعتدال (١٨١ / ١) ولسان الميزان (٣٦ / ٢) وقال الحاكم في سؤالاته (٦٢): سألت الدارقطني عن إسحاق الدبرى فقال: صدوق ما رأيت فيه خلافاً، إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: أى والله.

(٤) سنن الدارقطني (٩٩ / ١) حديث ٤) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ١).

ثانياً: طرق مرفوعة ضعيفة

- ١- روى الدارقطني من طريق القاسم بن يحيى بن يونس البزاز عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى ضعيف<sup>(١)</sup>.
- ٢- وروى من طريق محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup> عن زيد العمى عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: طرق موقوفة ثابتة

- ١- روى الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن ابن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول: هما من الرأس<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ورواه من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس<sup>(٥)</sup>.
- ٣- ورواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن سفیان عن سالم أبي النضر

(١) سنن الدارقطني (١/٩٧ حديث ٢).

(٢) محمد بن الفضل بن عطية، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كذاب. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: ترك حديثه. وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٠) وميزان الاعتدال (٤/٦) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٨٣) وقال: ضعيف. وقال في سؤالات البرقاني (٤٥٢): متروك. وقال في العلل (٥/١٤٠): متروك الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (١/٩٨ حديث ١٠).

(٤) المصدر السابق (١/٩٨ حديث ٥).

(٥) المصدر السابق (١/٩٨ حديث ٦).

عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس<sup>(١)</sup>.

٤- ورواه من طريق عبد الحكيم بن منصور وهشيم كلاهما عن غيلان بن عبد الله مولى بنى مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس<sup>(٢)</sup>.

٦٠٥ - ويضم إليها طريق وكيع وأبي أسامة عن أسامة بن زيد، وطريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، وقد سبق ذكرها.

ويتلخص من ذلك أن الثابت في روايات الحديث هي الروايات الموقوفة، وأن الطرق المرفوعة إما ضعيفة وإما الصواب فيها الوقف.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس

طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس:

روى الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

- ثم رواه من طريق يحيى بن قزعة وكثير بن شيبان كلاهما عن الربيع بن بدر<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. ثم قال: الربيع بن بدر متروك الحديث<sup>(٥)</sup>.

- ثم برهن الدارقطني على أن الصواب عن ابن جريج رواية الإرسال: فرواه من طريق

(١) المصدر السابق (١/ ٩٨ حديث ٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٨ حديث ٨، ٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٩٩ حديث ١١، ١٢).

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣١٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٩ حديث ١٣، ١٤).



وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، خمستهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا<sup>(١)</sup>.

- ثم رواه من طريقين آخرين عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ولكن موصولاً، وقد اعتبر الدارقطني أنهما وهم أيضاً وأن الصواب فيهما الإرسال.

٢- فرواه من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال: وهم علي بن عاصم في قوله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والذي قبله أصح عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>.

٣- ورواه من طريق الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً. ثم قال: كذا قال والمرسل أصح<sup>(٣)</sup>.

واعترض ابن القطان على ترجيح الدارقطني للمرسل على الموصول، فقال بعد ذكره للحديث من طريق أبي كامل عن ابن جريج موصولاً قال: إسناده صحيح لاتصاله وثقه رواته. ثم حكى صنيع الدارقطني ثم قال: وهذا لا يقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل<sup>(٤)</sup>. اهـ.

طرق أخرى عن عطاء عن ابن عباس:

وبعد أن اختتم الدارقطني طرق الحديث عن ابن جريج بترجيح المرسل على الموصول، انتقل إلى طرق أخرى عن عطاء عن ابن عباس.

١- فرواه من طريق إسرائيل بن يونس والحسن بن صالح وإبراهيم بن طهمان ثلاثتهم

(١) المصدر السابق (١/١٠٠ حديث ١٥: ١٨).

(٢) المصدر السابق (١/١٠٠ حديث ١٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٠٠ حديث ٢٠).

(٤) نصب الراية (١/١٩).

عن جابر<sup>(١)</sup> عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

ثم قال: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب<sup>(٢)</sup>.

ثم أسنده من هذا الطريق الذي أشار إليه<sup>(٣)</sup>، وهذا الطريق المرسل الذي رجحه الدارقطني لا ينهض لمعارضة الطرق الموصولة، لأنه من رواية الحكم بن عبد الله أبي مطيع البلخي الخراساني وهو متروك الحديث<sup>(٤)</sup>، ولكن لما كان الدارقطني يتبنى القول بتضعيف الحديث المرفوع، لم يبال بالاستدلال بالضعيف في سبيل تدعيم قوله وتقوية مذهبه.

٢- ورواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس المكي<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

(١) جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، قال الثوري: كان ورعاً في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال أحمد: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال ابن معين: كان كذاباً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي. تهذيب الكمال (٤/٤٦٥) وميزان الاعتدال (١/٣٧٩). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٤٢). وروى في السنن (١/٣٧٩) عن أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. وقال في السنن (١/٣٩٨): متروك.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٠٠) حديث (٢١: ٢٣).

(٣) المصدر السابق (١/١٠٠) حديث (٢٤).

(٤) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال ابن عدى: هو بين الضعيف. ميزان الاعتدال (١/٥٧٤) ولسان الميزان (٣/٢٤٦).

(٥) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، قال أحمد: متروك الحديث، ليس يسوى حديثه شيئاً، أحاديثه بواطيل. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: متروك. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢١/٤٨٧) وميزان الاعتدال (٣/٢١٨) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٧٨) وقال في العلل (١/٢١٣): ضعيف. وفي السنن (١/١٦٥): ضعيف ذاهب الحديث.

ثم قال: عمر بن قيس ضعيف<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه من طريق القاسم بن غُصْن<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٤)</sup>. ثم رواه من طريق علي بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم قال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح أيضاً<sup>(٥)</sup>.

طرق أخرى عن ابن عباس:

وبعد بيان الدارقطني لضعف طرق الحديث عن عطاء عن ابن عباس، انتقل إلى روايته من طرق أخرى عن ابن عباس، وبين وجوه ضعفها أيضاً.

١ - فرواه من طريق محمد بن زياد الشكري<sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

(١) سنن الدارقطني (١/١٠١ حديث ٢٥).

(٢) القاسم بن غصن، قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال البزار: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ثم ناقض نفسه وذكره في الثقات، وقال أبو داود: سئل عنه وكيع فقال: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٣/٣٧٧) ولسان الميزان (٦/٣٧٩).

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٠١ حديث ٢٦).

(٥) المصدر السابق (١/١٠١ حديث ٢٧).

(٦) محمد بن زياد الشكري، ضعفه جداً ابن المديني والترمذي، وكذبه جماعة: فقال أحمد: كذاب خبيث أعور يضع الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء كذاب. وقال الفلاس: كذاب متكر الحديث. وقال أبو زرعة: كان يكذب. وقال أبو حاتم والبخاري: متروك الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وفي موضع آخر: كذاب. تهذيب الكمال (٢٥/٢٢٢) وميزان الاعتدال (٣/٥٥٢). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٦٧) وقال: يكذب.

مرفوعاً ثم قال: محمد بن زياد هذا متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

٢- ورواه من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الطريق ختم الدارقطني حديث ابن عباس، وهو يرى كما رأيت أن روايات الوصل وهم وأن الصواب فيها الإرسال، ولم يسلم له بعض المحدثين بذلك، ورأوا أنه لا تعارض بين روايات الوصل والإرسال، وعلى فرض التسليم له فإن المرسل حجة عند الحنفية، بل إننا إذا حاولنا تطبيق شروط قبول المرسل عند الشافعي سنجدها منطبقة على الحديث الذي نحن بصدده، فالحديث روى من وجوه أخرى مرسلة ومسندة، ووافقه قول بعض الصحابة، وقال به أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الثالث: حديث أبي هريرة

روى الدارقطني من طريق عمرو بن الحصين<sup>(٤)</sup> عن ابن عُلَّانَةَ<sup>(٥)</sup> عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمضوا واستنشقوا

(١) سنن الدارقطني (١/١٠١، ١٠٢ حديث ٢٨: ٣٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٠٢ حديث ٣١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤).

(٣) راجع (ص ٢١٩) من هذا البحث، والرسالة للشافعي (ص ٤٦١: ٤٦٧) ومنهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧١) ومنهج الحنفية في نقد السنة (ص ١١٩).

(٤) عمرو بن الحصين العقيلي، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر. تهذيب الكمال (٢١/٥٨٧) وميزان الاعتدال (٣/٢٥٢). وذكره في الضعفاء والمتروكين (٣٩٠) وقال: متروك. وقال في السنن (١/٢٢١) ضعيف متروك.

(٥) محمد بن عبد الله بن علانة العقيلي، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: في حفظه نظر. وقال ابن حبان: لا يجل الاحتجاج به يروى الموضوعات. وقال الدارقطني في السنن (١/٢٢١): ضعيف متروك.

والأذنان من الرأس». ثم قال: عمرو بن الحصين وابن علانة ضعيفان<sup>(١)</sup>.

ورواه من طريق عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة موقوفاً. ثم قال: ابن محرز متروك<sup>(٢)</sup>.

ورواه من طريق البخترى بن عبيد<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال: البخترى بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول<sup>(٥)</sup>.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى الأشعري

روى الدارقطني من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن<sup>(٦)</sup> عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». قال الدارقطني: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى<sup>(٧)</sup>.

- ثم رواه من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.

(١) سنن الدارقطني (١/١٠٢ حديث ٣٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٠٢ حديث ٣٣).

(٣) البخترى بن عبيد الطابخي، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو نعيم: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات. وقال ابن عدي: روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، منها الأذنان من الرأس. وقال البيهقي: فيه ضعف. تهذيب الكمال (٤/٢٤) وميزان الاعتدال (١/٢٩٩).

(٤) عبيد بن سلمان الطابخي، قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٦/٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٠٢ حديث ٣٤).

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري، قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من أبي موسى الأشعري. وقال أبو زرعة: لم ير أبا موسى الأشعري أصلاً. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧) وتحفة التحصيل (ص ٧٠).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٠٢ حديث ٣٥).

ثم قال: موقوف تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم<sup>(١)</sup>.

فرجح الدارقطني رواية الوقف على أبي موسى، وهذه المتابعة التي أشار إليها رواها أبو زرعة الرازي مذاكرة.

قال أبو حاتم الرازي: ذكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم فقال: عن أبي موسى موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

الحديث الخامس: حديث أبي أمامة الباهلي

روى الدارقطني من طرق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». ثم رواه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به موقوفاً. ثم قال: أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الدارقطني: خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل ماقية بإصبعيه. ولم يذكر الأذنين. حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك. وقال ابن أبي حاتم قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/١٠٣ حديث ٣٥) وانظر العلل (٧/٢٥٠).

(٢) علل الحديث (١/٢٦٥ رقم ١٣٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٠٣ حديث ٣٧: ٤١) وقد سبق ذكر الخلاف في رفعه ووقفه وترجيح الدارقطني لرواية الوقف (ص ٣٣٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٠٤ حديث ٤١).

### أعل الدارقطني الحديث من وجوه:

الأول: الخلاف في رفع ووقف الحديث، ومال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف، فهي وإن كانت من طريق سليمان بن حرب وهو ثقة ثبت كما قال الدارقطني، إلا أنه خالف جماعة من الثقات، فالأولى ترجيح رواية الجماعة.

الثاني: تضعيف شهر بن حوشب، وشهر ضعفه قوم ووثقه آخرون، ومن وثقه أحمد وابن معين والعجلي والفسوي ويعقوب بن شيبة، وروى له مسلم مقروناً بغيره<sup>(١)</sup>.

الثالث: الخلاف على سنان بن ربيعة فرواه حماد بن زيد عنه عن شهر عن أبي أمامة، ورواه حماد بن سلمة عنه عن أنس، ولم يسند الدارقطني رواية حماد بن سلمة، وغالب ظني أنها لم تقع له مسندة، بل نقلها من كلام ابن أبي حاتم في علل الحديث، ولم ينقل الدارقطني كلامه بتمامه، فقد قال قبل تضعيفه لسنان: وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>. فاستفدنا منه ترجيح رواية حماد بن زيد.

الرابع: تضعيف سنان بن ربيعة، وسنان أخرج له البخاري مقروناً بغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) شهر بن حوشب الأشعري، قال الفلاس: كان يجيى لا يحدث عن شهر، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال النضر بن شميل عن ابن عون: إن شهرًا نكوه. قال النضر: نكوه أى طعنوا فيه. قال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: حسن الحديث. قال أبو زرعة: لا بأس به. تهذيب الكمال (٥٧٨/١٢) ميزان الاعتدال (٢٨٣/٢). وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢٢٢): يُخرج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام. وقال في العلل (٢٧/١١): ضعيف.

(٢) علل الحديث (١/٢٢٥ رقم ٤٧).

(٣) سنان بن ربيعة الباهلي، قال ابن معين: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال (١٤٧/١٢) وميزان الاعتدال (٢٣٥/٢). وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم (٣٤٦): ليس بالقوى.

روى الدارقطني من طريق أبي حيوه شريح بن يزيد عن أبي بكر بن أبي مريم<sup>(١)</sup> عن راشد بن سعد قال: قال رسول ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال الدارقطني: هذا مرسل وروى عنه متصلاً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف<sup>(٢)</sup>.

- ثم رواه عن شيخه أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن عيسى الخشاب عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد ابن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: وضعف الدارقطني هذا الطريق من أجل أحمد بن عيسى الخشاب، فقد سأله عنه السلمى فقال: ليس بالقوى<sup>(٤)</sup>. وكذبه غيره<sup>(٥)</sup>.

٣- ورواه من طريق جعفر بن الزبير<sup>(٦)</sup> عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. ثم قال: جعفر بن الزبير متروك<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، قال أحمد: ضعيف. وفي رواية: ليس بشيء. وسئل عنه ابن معين فضعفه. وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. قال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: ردئ الحفظ. تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣) وميزان الاعتدال (٤/٤٩٧).

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٥٩٦): متروك.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٠٤ حديث ٤٢).

(٣) المصدر السابق (١/١٠٤ حديث ٤٣).

(٤) سؤالات السلمى (٦٢) والضعفاء والمتروكين (٧٣).

(٥) ميزان الاعتدال (١/١٢٦) ولسان الميزان (١/٥٦٨).

(٦) جعفر بن الزبير الحنفي، كذبه شعبة، وأمر أحمد وأبو زرعة أن يضرب على حديثه. وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: تركوه. وقال الفلاس وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٥/٣٢)

وميزان الاعتدال (١/٤٠٦) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٤٣) وقال: متروك.

(٧) سنن الدارقطني (١/١٠٤ حديث ٤٤).



الحديث السادس: حديث أنس بن مالك

١- روى الدارقطني من طريق عبد الحكم القسملی<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». ثم قال: عبد الحكم لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

الحديث السابع: حديث عثمان بن عفان

١- روى الدارقطني من طريق عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس<sup>(٣)</sup>.

قلت: فيه جهالة الرجل الأنصاري وأبيه إضافة إلى أنه موقوف.

الحديث الثامن: حديث عائشة أم المؤمنين

١- روى الدارقطني من طريق أبي حذيفة اليان بن المغيرة<sup>(٤)</sup> عن عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين فقالت: من الرأس. وقالت: كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ. قال الدارقطني: اليان ضعيف<sup>(٥)</sup>.

هذا آخر ما ذكره الدارقطني من طرق الحديث، وفاته تخريجه من حديث عبد الله بن زيد، وهو أمثل إسناد في الباب كما سيأتي من كلام الزيلعي.

(١) عبد الحكم بن عبد الله القسملی، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن عدی: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. تهذيب الكمال (٤٠٣/١٦) وميزان الاعتدال (٥٣٦/٢).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٤/١) حديث (٤٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٠٤/١) حديث (٤٦) وأخرجه أحمد في مسنده (٦٠/١).

(٤) اليان بن المغيرة العنزى، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب

الكمال (٤٠٣/١٦) وميزان الاعتدال (٥٣٦/٢).

(٥) سنن الدارقطني (١٠٥/١) حديث (٤٧).

## الحديث التاسع: حديث عبد الله بن زيد

١- روى ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد<sup>(١)</sup> عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>.

قال الزيلعي: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وكما رأينا فقد أعل الدارقطني جميع طرق الحديث المرفوعة، وصوب الوقف في بعضها والإرسال في بعضها الآخر، وفاته ذكر أمثل إسناد للحديث، ويمكن تلخيص كلامه على طرق الحديث في النقاط التالية:

١- حديث ابن عمر: الصواب فيه من قول ابن عمر موقوفاً.

٢- حديث ابن عباس: الصواب عن سليمان بن موسى وعطاء مرسلًا.

٣- حديث أبي هريرة: ضعيف من جميع طرقه.

٤- حديث أبي موسى: الصواب فيه من قول أبي موسى موقوفاً.

٥- حديث أبي أمامة: الصواب فيه من قول أبي أمامة موقوفاً.

(١) حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ثقة.

الجرح والتعديل (١٠١/٣) وتهذيب الكمال (٣٧٣/٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٤٣) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٣) الثقات لابن حبان (١٨١/٦).

(٤) نصب الراية (١٩/١).

٦- حديث أنس: ضعيف.

٧- حديث عثمان: موقوف.

٨- حديث عائشة: ضعيف.

وتمامياً مع الدارقطني في جميع ما ذكر، بالرغم من مخالفة المحدثين له في بعض ما رجحه، فإن المراسيل التي صوبها، إذا انضمت إلى الموقوفات التي رجحها، مع الطرق المرفوعة التي ضعفها، وحديث عبد الله بن زيد الذي لم يذكره، إذا انضمت بعضها إلى بعض أشعر ذلك بأن للحديث أصلاً في المرفوع، والمرسل بمفرده حجة عند الحنفية، ولا يبعد أن يكون حجة عند الشافعي أيضاً، لتحقق شروط قبول المرسل في هذا الحديث. وقد بدا لنا واضحاً تمسك الدارقطني بنصرة المذهب الشافعي وحرصه الشديد على تضعيف أدلة مخالفيهم، ولا يسلم والحال كذلك أن يتعسف أحياناً في تضعيف بعض الطرق، كما وضح من مناقشتنا له في بعض الجزئيات أثناء ذكر طرق الحديث.

## مسألة إيجاب الوضوء من لمس النساء

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم لمس، سواء التذأم لم يلتذ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه.

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل، بأي عضو اتفق، وهو مذهب مالك وجهور أصحابه. والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة بدون حائل ينقض الوضوء، وأما إن كان لغير شهوة أو بحائل فإنه لا ينقض الوضوء. وعن أحمد رواية ثانية: أن اللمس ينقض الوضوء بكل حال.

ونفى قوم إيجاب الوضوء من لمس النساء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، بحائل أو بدونه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية ثالثة عن أحمد<sup>(١)</sup>.

### أدلة القائلين بأن اللمس ينقض الوضوء:

الدليل الأول: استدلل القائلون بأن اللمس ينقض الوضوء بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فقالوا: جائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده: قد لمس فلان زوجته، ويدل على أن المس قد يكون باليد قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٤٧].

ونهى النبي ﷺ عن الملامسة<sup>(٢)</sup>. وهي لمس الرجل الثوب بيده، وقال النبي ﷺ لما عازب بن

(١) راجع التمهيد (١٧٧/٢١) وبداية المجتهد (٢٧/١) ومنح الجليل (١١١/١) والأم (٢٩/١) والمجموع (٢٦/٢) ومختصر الخلافات (١٥٣/١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٢) والمغنى (٢٥٦/١).

(٢) البخاري (٢١٤٤) كتاب البيوع، باب بيع الملامسة. ومسلم (٣٨٧٩) كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمتابذة. عن أبي سعيد الخدري.

مالك: لعلك قبّلت أو لمست<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الآخر: واليد زناها للمس<sup>(٢)</sup>.

وقال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وغيره، وقد يكون بالجماع.

فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره<sup>(٣)</sup>.

وذهب المخالفون إلى أن الملامسة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هي الجماع الموجب للجنابة دون غيره، واستدلوا بأن سياق الآية يقتضي ذلك.

فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمر من الله بغسل الأعضاء التي ذكرها بالماء. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث والاعتسال بالماء من الجنابة. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ تتوضئون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أوجب في آخر الآية التيمم، على ما كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها.

كما أن الله ذكر المس في عدة مواضع من كتابه العزيز، والمراد به الجماع بالاتفاق، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فإذا كان المس في هذه الآيات معناه الجماع كان اللمس يعني الجماع

(١) مسند أحمد (١/٢٣٨، ٢٥٥) عن ابن عباس.

(٢) مسند أحمد (٢/٣٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) راجع المجموع (١/٢٩) والأوسط (١/١٢٧) والسنن الكبرى لليهقي (١/١٢٣).

أيضاً، لأن المس واللمس واحد<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي باليد، ومرة تكنى به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئنة من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتاج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم بها ولا تأخير، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ حمزة والنسائي وخلف {لمستم} بغير ألف، وقرأها باقي العشرة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ بالألف<sup>(٣)</sup>.

وقال الجصاص: أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإن السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية. فقال علي وابن عباس وأبو موسى

(١) راجع الأوسط (١/١٢٩) والتمهيد (٢١/١٧٧).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٧، ٢٨).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٠) وتفسير القرطبي (٥/٢٢٣).

والحسن وعبيدة والشعبي: هي كناية عن الجماع، وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود: المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة، ومن حملة على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة ولم يجز التيمم للجنب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: روى الدارقطني من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها. فقال: «توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل». قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [مرد: ١١٤] الآية، فقال معاذ بن جبل: أمي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل هي للمسلمين عامة»<sup>(٣)</sup>.

وقد أُعْلِيَ الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى: الانقطاع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل، فقد ولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشرة من الهجرة، وتوفي معاذ سنة سبع أو ثمانى عشرة<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦٩).

(٢) جامع البيان (٧/٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٤ حديث ٤) وأخرجه أحمد (٥/٢٤٤) والترمذي (٣٤٠١) كلاهما من طريق

زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير به.

(٤) راجع تهذيب الكمال (١٧/٣٧٣) (٢٨/١١٣).

قال الترمذى عقب روايته: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر ورآه. اهـ.

والعجب من سكوت الدارقطني عن بيان هذه العلة مع علمه بها، فقد سئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ: كان الرجل إذا سبق بشيء من الصلاة سأهم فأومئوا إليه، فأجاب عنه وذكر الخلاف فيه وفي آخره: قيل: فيصح سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ. قال: فيه نظر، لأن معاذاً قديم الوفاة مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة<sup>(١)</sup>. ولعله لم يذكرها لشهرتها.

والأدهى من هذا أن طبعات كتاب «السنن» جاء فيها عقب الحديث: صحيح. وقد فتشت عن هذا التصحيح في بضع مخطوطات فلم أجده<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان موقف البيهقي أعدل من الدارقطني حيث صرح بعلة عقب روايته فقال: وفيه إرسال، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>.

العلة الثانية: الاختلاف في وصله وإرساله، فقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى، واختلف عنه: فوصله زائدة وجريه ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ. وأرسله شعبة<sup>(٤)</sup> ولم يذكر

(١) العلل (٦/٥٩: ٦١ رقم ٩٧٦).

(٢) وقد أحسن صنفاً محقق طبعة مؤسسة الرسالة (١/٢٤٤ حديث ٤٨٣) إذ حذف هذا التصحيح، ولم يفظن مصنف كتاب توضيح المخبوء إلى احتمالية عدم ثبوت تصحيح الدارقطني للحديث فعاب عليه ذلك (ص ١٩٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٢٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٤/٣١٨ رقم ٧٣٢٨) ووقع فيها: عن معاذ. والصواب مرسل ليس فيه ذكر معاذ، كما قال الدارقطني، وكما في تحفة الأشراف (١١٣٤٣).



معاذًا فيه<sup>(١)</sup>. اهـ. وقول شعبة أشبه بالصواب.

العلة الثالثة: أن الحديث مداره على عبد الملك بن عمير، وقد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من قبل حفظه<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض صحة الحديث فإنه لا يصح دليلاً لما ذهبوا إليه من انتقاص الوضوء باللمس، لأن أمر النبي ﷺ للرجل بالوضوء يحتمل أن يكون من أجل غفران المعصية التي اجترحها<sup>(٣)</sup>، كما ورد عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»<sup>(٤)</sup>.

أضف أن هذه القصة جاءت عن جماعة من الصحابة في الصحيحين<sup>(٥)</sup> والسنن والمسانيد وغيرها من طرق وأسانيد متعددة، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكرة، والله أعلم.

الدليل الثالث: ختم الدارقطني أحاديث الباب بجملته من الآثار الموقوفة على الصحابة القائلين بأن لمس المرأة يتقض الوضوء.

١- فروى من طرق عن سالم ونافع عن ابن عمر أنه قال: من قبل امرأته وهو على وضوء

(١) العلل (٦/٦١ رقم ٩٧٧).

(٢) عبد الملك بن عمير، قال أحمد بن حنبل: عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسة حديث وقد غلط في كثير منها. وفي رواية: ضعيف جداً. وقال عنه ابن معين: مخلط. وفي رواية: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح تغير حفظه قبل موته. تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠) والجرح والتعديل (٥/٣٦١) وميزان الاعتدال (٢/٦٦٠).

(٣) راجع نصب الراية (١/٧٠) وتفسير ابن كثير (١/٥٠٤).

(٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٨).

(٥) من ذلك ما رواه البخاري (٥٢٦) ومسلم (٧١٧٧) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله (آتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل: يا رسول الله ألى هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

أعاد الوضوء<sup>(١)</sup>.

٢- وروى من طريق سالم عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها<sup>(٢)</sup>.

٣- وروى من طرق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من اللمس وبها الوضوء<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القائلين بأن اللمس لا ينقض الوضوء

استدل القائلون بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحديث عائشة في القبلة بعد الوضوء ويرويه حديثاً ثابتاً، بينما يرى القائلون بأن لمس المرأة ينقض الوضوء عدم ثبوت هذا الحديث، فالخلاف بين الفريقين يرجع إلى تصحيح أو تضعيف الحديث.

وللتحقق من صحة الحديث أو عدمه لا بد من جمع طرق الحديث والنظر فيها، وهذا ما فعله الدارقطني كعادته في استقصاء واستيعاب طرق الحديث للحكم عليه، وقد انتهى الدارقطني إلى تضعيف الحديث من جميع طرقه، فلم يدع طريقاً منها إلا وقد أتى له بعلته إما من جهة الإسناد وهو الغالب، وإما من جهة المتن، وربما أعله من الجهتين جميعاً، وذلك لأنه عالم حافظ واسع الاطلاع، عالم بأحوال الرجال، عارف بأنواع العلل، متيقظ لاختلافات المتون والأسانيد.

ولما كان الدارقطني شافعي المذهب، وهذا الحديث هو عمدة مخالفينهم، فقد اتهم بالتعصب لمذهبه من أجل تضعيفه للحديث<sup>(٤)</sup>، وسأعرض بشيء من التفصيل لطرق

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٤، ١٤٥، حديث ٣٦، ٣٨: ٤٢).

(٢) المصدر السابق (١/١٤٤، حديث ٣٧).

(٣) المصدر السابق (١/١٤٥، حديث ٤٣: ٤٦).

(٤) انظر ما قاله صاحب كتاب توضيح المخبوء (ص ٢٢، ٢٣).

الحديث وكلام الدارقطني فيها مقارنة بما قاله غيره، لتبين أكان الدارقطني متعصباً لمذهبه أم لا؟ ومن ثم نتعرف على المذهب الراجح في المسألة.

طرق حديث عائشة في القبلة بعد الوضوء:

الطريق الأول: الزهري عن أبي سلمة عن عائشة

رُوي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم. ورُوي عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

ويرى الدارقطني أن الحديث الأول هو المحفوظ، لأن رواه أكثر وأوثق، وأن الحديث الثاني وهم وتحريف من الحديث الأول، وقد ذكر الدارقطني طرقه وبين ما فيها من علل:

١- روى الدارقطني من طريق ابن أخي الزهري<sup>(١)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا تعاد الصلاة من القبلة، كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ. ثم قال: خالفه منصور بن زاذان في إسناده<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الدارقطني: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه وليس

(١) ابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، قال عنه ابن معين: ضعيف. وفي رواية: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥) والجرح والتعديل (٣٠٤/٧) وفي الإسناد إليه من لا يعرف، ومن لا يتابع على حديثه. راجع توضيح المخبر (ص ١٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٥ حديث ٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٥ حديث ٦، ٧) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٤٣)، (٥/٦٦).

بقوى في الحديث<sup>(١)</sup>، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>. وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء. ولو كان ما رواه سعيد ابن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم. اهـ.

ثم روى الدارقطني من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول: في قبلة الرجل امرأته الوضوء<sup>(٣)</sup>.

وزاد في العلل: وروى هذا الحديث عن أسامة بن زيد<sup>(٤)</sup> والأوزاعي وابن عيينة ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم<sup>(٥)</sup>.

فتحصل من ذلك أن الدارقطني أعل رواية ابن أخي الزهري ورواية سعيد بن بشير عن منصور بثلاث علل:

العلة الأولى: أن كلاً منها خالفه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيهم عقيل بن خالد وسفيان بن عيينة وهما من أثبت أصحاب الزهري<sup>(٦)</sup>.

العلة الثانية: أن ابن أخي الزهري وسعيد بن بشير متكلم في حفظهما.

العلة الثالثة: أن فتوى الزهري مخالفة لروايتها، وعمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته يدل على ضعفها وعدم ثبوتها كما سبق بيانه<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٨٩).

(٢) سبق تخريج رواية الثلاثة (ص ٤٣٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٣٥ حديث ٨).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٠٠).

(٥) العلل (٥/ ق ١٤٧ ب).

(٦) كما قال الدارقطني في سؤالات أبي عبد الله بن بكير (ص ٤٩).

(٧) راجع (ص ٢٨٤) من هذا البحث.

٢- ورواه من طريق إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ. ثم قال: هذا خطأ من وجوه<sup>(١)</sup>.

اقتصر الدارقطني في السنن على هذه العبارة المجملة، وفصلها في العلل<sup>(٢)</sup> كما سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

٣- وثمة طريق آخر عن الزهري أخرجه الطبراني من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن أبي سلمة عن أم سلمة: أن رسول الله كان يقبلها ﷺ وهو صائم<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: ووهم في قوله: عن أم سلمة<sup>(٥)</sup>.

الطريق الثاني: هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

١- روى الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان<sup>(٦)</sup> عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم ضحكت. قال الدارقطني: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه<sup>(٧)</sup>.

وهذه الرواية التي صوبها الدارقطني أخرجه الإمام أحمد عن وكيع عن هشام عن أبيه

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٢ حديث ٣٠).

(٢) العلل (٥/ق ١٤٧).

(٣) راجع (ص ١٠٩) من هذا البحث.

(٤) المعجم الكبير (٢٣/٢٦٢) والمعجم الأوسط (٥/٨١).

(٥) العلل (٥/ق ١٤٧ ب).

(٦) حاجب بن سليمان أبو سعيد المنبجي، روى عنه النسائي وقال: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به. وذكره

ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال (٥/٢٠٠) والثقات لابن حبان (٨/٢١٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٣٦ حديث ٩).

عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم. ثم ضحكت<sup>(١)</sup>. فقد خالف حاجباً الإمام أحمد، ولا ريب في ترجيح رواية الإمام أحمد.

وما رجحه الدارقطني هو الموافق لرواية الثقات عن هشام، فقد رواه البخاري من طريق يحيى ومالك ورواه مسلم من طريق ابن عيينة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت<sup>(٢)</sup>.

٢- ورواه من طريق علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء. فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ.

قال أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>. وزاد في العلل: ولم يتابع عليه<sup>(٤)</sup>.

٣- ثم ذكره من طريق بقية بن الوليد عن عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء»<sup>(٥)</sup>. قال الدارقطني في العلل: ورواه بقية عن عبد الملك شيخ له مجهول<sup>(٦)</sup>. اهـ.

وبقية مدلس وروى بالعنعنة، ولكنه صرح بالتحديث في زواية إسحاق بن راهويه: أخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن

(١) مسند أحمد (٦/٢٠٧).

(٢) البخاري (١٩٢٨) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم. ومسلم (٢٦٢٨) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٦ حديث ١٠).

(٤) العلل (٥/١٣٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٣٦ حديث ١٠).

(٦) العلل (٥/١٣٥) وراجع ميزان الاعتدال (٢/٦٦٣).

رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم. وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم». وقال: «يا حميراء إن في ديننا لسعة». قال إسحاق بن راهويه: أخشى أن يكون غلطاً<sup>(١)</sup>.

٤- ثم رواه من طريق الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلاً قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء. فقلت لها: لئن كان ذلك ما كان إلا منك. قال: فسكتت. قال الدارقطني: هكذا قال فيه: أن رجلاً قال سألت عائشة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

والحسن بن دينار مجمع على ضعفه<sup>(٣)</sup>.

٥- ثم ذكره من طريق محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بهذا<sup>(٤)</sup>. ومحمد بن جابر ضعيف<sup>(٥)</sup>.

#### الطريق الثالث: عطاء عن عائشة

١- روى الدارقطني من طريق جندل بن واليق<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله بن عمرو عن غالب عن

(١) مسند إسحاق بن راهويه (حديث رقم ٦٧٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٦، ١٣٧ حديث ١١).

(٣) الحسن بن دينار قال عنه البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع. وقال الفلاس: أجمع أهل العلم بالحديث أنه لا يروى عنه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال ابن عدى: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه. وقال أبو خيثمة: كذاب. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. ميزان الاعتدال (١/٤٨٧) ولسان الميزان (٣/٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٣٦، ١٣٧ حديث ١١).

(٥) محمد بن جابر بن سيار قال عنه الدارقطني في السنن (١/٢٩٥): كان ضعيفاً. وفي (٢/١٦٣): ليس بالقوى ضعيف. وقال البرقاني في سؤالاته (٤٦٩): سمعت الدارقطني يقول: محمد بن جابر وأيوب بن جابر أخوان ضعيفان متقاربان. قيل له: يتركان؟ قال: لا. يعتبر بهما.

(٦) جندل بن واليق التغلبي، قال عنه أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى أبو زرعة أنه كان يغلط ويصحف. تهذيب الكمال (٥/١٥٠) والجرح والتعديل (٢/٥٣٥) والثقات (٨/١٦٧).

عطاء عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلى ولا يتوضأ. قال الدارقطني غالب هو ابن عبيد الله متروك<sup>(١)</sup>.

٢ - ثم رواه من طريق الوليد بن صالح<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم. وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

ثم رواه من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء. ثم قال: هذا هو الصواب<sup>(٤)</sup>.

فقد اختلف على عبيد الله بن عمرو، فرواه جندل بن والق عنه عن غالب عن عطاء عن عائشة، ورواه الوليد بن صالح عنه عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة، وقد رجح الدارقطني رواية جندل وحكم بالوهم على رواية الوليد، والأولى ترجيح رواية الوليد لأنه أوثق، ولأنه توبع على روايته عن عبد الكريم.

روى البزار في مسنده من طريق محمد بن موسى بن أعين الجزري عن أبيه عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٧ حديث ١٢).

(٢) الوليد بن صالح الجزري، قال عنه أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى عنه البيهقي ومسلم، تهذيب الكمال (٣١/٢٨) والجرح والتعديل (٩/٧) والثقات (٩/٢٢٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٧ حديث ١٣).

(٤) المصدر السابق (١/١٣٧، ١٤٢، ١٤، ٢٩).

(٥) نقلاً عن نصب الراية (١/٧٤) والجواهر النقي (١/١٢٥).

(٦) الدراية (١/٤٥).



فمتابعة موسى بن أعين عن عبد الكريم تقوى رواية الوليد، وأما الاختلاف في رفع الحديث أو وقفه على عطاء، فإن الرفع زيادة من الثقة مقبولة، ونخلص من ذلك أن تعليل الدارقطني لرواية الوليد بن صالح وترجيحه لرواية الوقف لا يُوافق عليه.

٣- ثم رواه من طريق أبي سلمة الجهني عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يتحدث وضوءاً.

قال الدارقطني: قوله عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروى عنه زكريا ابن أبي زائدة<sup>(١)</sup>.

#### الطريق الرابع: حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة

١- روى الدارقطني من طريق جماعة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت<sup>(٢)</sup>.

ثم روى عن يحيى بن سعيد أنه ذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وروى عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلى وإن قطر الدم على الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: احك عنى أنها

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٢ حديث ٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٧، ١٣٨ حديث ١٥: ١٧) وأخرجه أبو داود (١٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. والترمذي (٨٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. وابن ماجه (٥٠٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٨ حديث ١٨).

شبهه لا شيء<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء<sup>(٢)</sup> عن الأعمش قال أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة<sup>(٤)</sup>.

يتلخص مما سبق ذكره أن جماعة من الرواة رووه عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة، وخالفهم عبد الرحمن بن مغراء فرواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن عروة المزني عن عائشة، ولا شك في ترجيح رواية الجماعة، لا سيما وأن عبد الرحمن بن مغراء متكلم في حديثه عن الأعمش.

ووقع في رواية أبي داود والترمذي: عن عروة غير منسوب، فحمله بعضهم على أنه عروة المزني، وهو شيخ مجهول لا يُدرى من هو، ووقع في رواية ابن ماجه والدارقطني: عن عروة بن الزبير منسوباً، لذلك لم يلتفت الدارقطني لهذه القول، مع شدة احتياجه له في تعليل

(١) المصدر السابق (١/١٣٨ حديث ١٩) وأخرجه أبو داود (١٨٠) تعليقا، والترمذي (٨٦).

(٢) عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفي، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، قال علي بن المديني: ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ستائة حديث تركناه، لم يكن بذلك. وقال ابن عدي: وهو كما قال علي، إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يرويه عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات. وقال أبو أحمد الحاكم: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. تهذيب الكمال (١٧/٤١٨).

(٣) سنن أبي داود (١٨٠) وحديث حمزة الزيات أخرجه الترمذي (٣٨١٧).

(٤) سنن الترمذي (٨٦).

الحديث، واكتفى في تعليله بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير<sup>(١)</sup>.

وتعليل الحديث بالانقطاع مبني على كلام الثوري في نفيه لرواية حبيب عن عروة بن الزبير مطلقاً، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان والبخاري وأبو داود والترمذي، إلا أن أبا داود يرى أن كلام سفيان ليس على إطلاقه في جميع ما يرويه حبيب عن عروة، لأنه وجد منه حديثاً صحيحاً كحديث حمزة الزيات.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث عندهم معلول - يعني عند الحجازيين - فمنهم من قال لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبته لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من الأئمة الجليلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللبس تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء، ويأخذون بحديث عروة ونرى أنه غلط<sup>(٣)</sup>.

الطريق الخامس: أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة

١ - روى الدارقطني من طرق عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع تهذيب الكمال (٤٠/٢٠) وتهذيب التهذيب (١٨٩/٧) وتوضيح المخبوء (ص ٩٧).

(٢) الاستذكار (١/٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٢٥٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤٠، ١٤١) حديث (٢٠: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٧٨) والترمذي تعليقاً (٨٦)

والنسائي (١٧٠) وأحمد (٦/٢١٠).

٢- ورواه من طريق أبي حنيفة عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا فيه: فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم<sup>(٢)</sup>. وقال عنه غير عثمان: أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ويتضمن كلام الدارقطني أنه يضعف الحديث لعدة علل:

العلة الأولى: اختلاف الثوري وأبي حنيفة في مسند الحديث عائشة أو حفصة، ويمكن أن يجاب عن هذا الاختلاف بترجيح رواية الثوري لأنه أحفظ للحديث، أو يقال إنه لا مانع من رواية الحديث عن عائشة وحفصة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

العلة الثانية: تفرد أبي روق عن إبراهيم التيمي، ويبدو أن الدارقطني يرى أن تفرده لا يُحتمل، لأنه لم يكن بالحافظ المتقن الذي يوثق بحديثه إذا انفرد<sup>(٥)</sup>، لا سيما في هذا الحديث الذي يراه وهماً، وأن أصل الحديث في قبلة الصائم، فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء

(١) سنن الدارقطني (١/١٤١ حديث ٢٣).

(٢) رواية عثمان بن أبي شيبة أسندها الدارقطني (١/١٤١ حديث ٢٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤١ عقب حديث ٢٠).

(٤) توضيح المخبوء (ص ٧٨).

(٥) أبو روق عطية بن الحارث الهمداني الكوفي قال عنه أحمد والنسائي: لا بأس به. وقال ابن معين: صالح.

وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٧٧) وتهذيب الكمال (٢٠/١٤٤).

منها، ووافقه على ذلك ابن عبد البر فقال: لم يروه غير أبي روق وليس فيما انفرد به حجة<sup>(١)</sup>.

**العلة الثالثة:** الانقطاع بين إبراهيم التيمي وعائشة، فقد توفي إبراهيم التيمي سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة خمس وتسعين ولم يبلغ أربعين سنة<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أن ولادته كانت بعد سنة ثلاث وخمسين على أقل تقدير، بينما توفيت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين<sup>(٣)</sup>، فيرتب عليه أن إبراهيم كان صغيراً عند وفاة عائشة فلم يدرك سماعها، كما نص عليه جماعة من الحفاظ، منهم أبو داود والترمذي والنسائي، فقد قالوا جميعاً عقب روايتهم للحديث: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

وهذه العلة ليست بقادحة على مذهب الحنفية، الذين يرون أن الانقطاع الظاهر لا يضر الحديث، وإنما يضره الانقطاع الباطن<sup>(٤)</sup>، وإليه أشار ابن عبد البر فقال: ومراسيل الثقات عندهم حجة، وإبراهيم التيمي أحد العباد والفضلاء<sup>(٥)</sup>.

**العلة الرابعة:** الاختلاف في ذكر الوسطة بين إبراهيم وعائشة، فقد رواه جماعة عن سفيان منقطعاً، منهم يحيى بن سعيد القطان عند النسائي، وعبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود، ووكيع عند أحمد، وأبو عاصم النبيل وغندر عند الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

ورواه الدارقطني من طريق معاوية بن هشام<sup>(٧)</sup> عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم

(١) الاستذكار (١/٣٢٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥/٢٣٥).

(٤) راجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٢٤).

(٥) الاستذكار (١/٣٢٤).

(٦) سبق تخريج هذه الروايات.

(٧) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي، قال عنه ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به. وقال الساجي: صدوق بهم. وقال أحمد: كثير الخطأ. تهذيب الكمال (٢٨/٢٢٠) وتهذيب التهذيب (١٠/٢١٨) والثقات (٩/١٦٦).

التميمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، ولو صحت هذه الرواية لدفعت عن الحديث علة الانقطاع، ولكن هذه الزيادة التي اجاء بها معاوية بن هشام غير مقبولة، لأنه خالف جماعة من الرواة هم أوثق وأحفظ منه بلا شك، وعليه فروايته شاذة.

العلة الخامسة: الاختلاف في لفظ الرواية المتصلة، ومع شذوذ هذه الرواية المتصلة فقد اختلف على معاوية بن هشام في لفظها، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وهو ما يؤيد وجهة نظر الدارقطني من أن أصل الحديث هو هذا اللفظ، وقال عنه غير عثمان: أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ.

#### الطريق السادس: زينب السهمية عن عائشة

١- روى الدارقطني من طرق عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني ثم يمضي فيصلى ولا يتوضأ<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الطريق اختتم الدارقطني طرق حديث عائشة في القبلة بعد الوضوء، وكما رأيت فإنه لم يدع طريقاً من طرقه إلا وأعله بأنواع العلل المختلفة، وكان اعتماد الدارقطني بالأساس على أن الحديث وهم، وأن أصل الحديث في قبلة الصائم، فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها.

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٢) حديث (٢٥: ٢٧) وأخرجه ابن ماجه (٥٠٣) وأحمد (٦/٦٢).

(٢) زينب السهمية هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عمه عمرو بن شعيب، لا يعرف حالها. تهذيب الكمال (٣٥/١٨٩) وتقريب التهذيب (٨٥٩٧).

### أدلة القائلين بأن اللمس بغير شهوة لا ينقض الوضوء:

١ - روى الدارقطني من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما متصبغان، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى مذحكتك وثناء عليك، أنت كما أنثيت على نفسك».

قال الدارقطني: تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله<sup>(١)</sup>، وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير<sup>(٢)</sup> روه عن عبيد الله وقالوا عن الأعرج عن عائشة ولم يذكروا أبا هريرة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاختلاف لا يضر الحديث، لأن الأعرج وإن لم تذكر له رواية عن عائشة فإنه عاصرها، فالإسناد بدون ذكر أبي هريرة متصل على مذهب من يكفي بالمعاصرة، ولذلك فإن الدارقطني أشار إلى الخلاف ولم يرجح أحد القولين، ولو كان الخلاف مؤثراً لذكره ضمن استدراكاته على مسلم في التبع، ولعل الراجح رواية من ذكر أبا هريرة، لأنها الرواية التي ارتضاها مسلم في صحيحه.

٢ - وروى الدارقطني من طريق الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشي فقلت قام إلى جاريته مارية، فقامت أنجس الجدر وليس لنا كمصاييحكم هذه فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدر قدميه

(١) رواية عبدة أخرجه أبو داود (٨٧٩) كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود. والنسائي

(١١٠٠) كتاب التطبيق، باب نصب القدمين في السجود.

(٢) رواية ابن نمير أخرجه أحمد في مسنده (٥٨/٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٣ حديث ٣٣) ومسلم (١١١٨) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع

والسجود.

وهو يقول في سجوده: «اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قال الدارقطني: الفرغ بن فضالة ضعيف، خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما روه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلًا<sup>(١)</sup>. اهـ.

وكذلك رواه مالك<sup>(٢)</sup> وجرير<sup>(٣)</sup> والليث<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد فذكر الحديث.

فهؤلاء جميعًا خالفوا الفرغ بن فضالة، وفيهم مالك أثبت أصحاب يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>، فلا شك في ترجيح روايتهم على روايته، فحديثهم محفوظ وحديثه منكر، والفرغ بن فضالة مشهور بمناكيره عن يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، ولكن للحديث طرق أخرى ثابتة.

٣- روى البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: بثسما عدلتمونا بالكلب والحيار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٤ حديث ٣٥).

(٢) الموطأ (٥/٥) كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه الترمذي من طريقه (٣٨٣١).

(٣) الترمذي (٣٨٣٢) كتاب الدعوات، باب أعوذ برضاك من سخطك.

(٤) النسائي (١١٣٠) كتاب التطبيق، باب نوع آخر.

(٥) سؤالات أبي عبد الله بن بكير (ص ٤٨ رقم ٤٢).

(٦) الفرغ بن فضالة بن النعمان التنوخي، قال عنه أحمد: حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. وقال ابن معين:

ضعيف الحديث. وفي رواية: ليس به بأس. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي:

ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب الكمال (١٥٦/٢٣) وميزان

الاعتدال (٣/٣٤٣). وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤١٦): ضعيف. وفي السنن (٤/٢٦٦):

يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.



غمز رجلي فقبضتهما<sup>(١)</sup>. ورواه مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيا مصابيح<sup>(٢)</sup>.

وقول عائشة في الحديث الأول: فوقعت يدي على قدميه. وفي الحديث الثاني: فلمسته بيدي. وفي الحديث الثالث عند البخاري: غمز رجلي. وعند مسلم: غمزني فقبضت رجلي. استدل به الحنفية على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، واستدل به المالكية على أن لمس المرأة لا ينقض ما لم يكن معه لذة، وحمل الشافعية هذا اللمس على أنه كان فوق حائل<sup>(٣)</sup>.

وبعد استعراض هذا الجهد الهائل الذي بذله الدارقطني في جمع طرق حديث القبلة بعد الوضوء، وإعلاله من جميع طرقه، يظهر لنا بوضوح حرص الدارقطني على بيان ضعف أدلة المخالفين للمذهب الشافعي، وهذا لا يعيبه في شيء، لأنه يقرر ما يراه صواباً على ضوء القواعد الحديثية والأصول العلمية، فلا يضره مجيء ذلك بموافقة مذهبه، ولكن الأمر الذي يؤخذ عليه، سكوته عن علل أدلة مذهبه، ولعله سكت عنها لشهرتها، وعدم حاجته إلى بيانها من وجهة نظره.

ولا شك أن هذا الجهد الكبير الذي قام به الدارقطني، له تأثير بالغ عند الترجيح في المسائل الخلافية، فإن الأساس الأول الذي يقوم عليه الترجيح هو ثبوت الأدلة وعدمه، فرحم الله الدارقطني على ما قدم لخدمة العلم وأهله.

(١) البخاري (٥١٩) كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.

(٢) مسلم (١١٧٣) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) التمهيد (١٧٠/١٣) والمتقى (٣٥٧/١) وشرح الزرقاني (٥١/٢) وشرح النووي (٤/٢٠٣، ٢٢٩).

وفتح الباري (١/٤٩٢) وعمدة القاري (٣/٣٦١).

### مسألة القهقهة في الصلاة

أجمع العلماء على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وأما إن كانت في الصلاة فأجمعوا على أنها تنقض الصلاة، واختلفوا في نقض الوضوء: فمذهب جمهور العلماء أنها لا تنقض الوضوء، وبه قال جابر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

روى البيهقي عن أبي الزناد قال: أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء. قال البيهقي: وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة: ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>.

واستدل الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة، وهذا الحديث له طرق كثيرة، جمعها الدارقطني في السنن، وتكلم على عللها واختلاف روايتها، وعنون لهذا الباب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. وهو من الأبواب النادرة التي بوب لها في سننه.

وكان منطلق كلامه على الحديث بالأساس على ثلاث روايات: رواية قتادة، ورواية

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٢٢٦) المنتقى (١/٦٥) شرح الخرشى (١/١٥٨) الفواكه الدواني (١/٢٢٧)

منح الجليل (١/١١٦) المجموع (٢/٧٠) المغنى (١/٢٣٩).

(٣) التجريد (١/٢٠٠) المبسوط (١/٧٧) بدائع الصنائع (١/٣٢) تبين الحقائق (١/١١) الهداية

وشروحها: العناية (١/٥١) وفتح القدير (١/٥١) ونصب الراية (١/١٠٤).

الحسن البصري، ورواية خالد الحذاء، ومن خلال هذه الروايات الثلاثة ذكر جميع طرق الحديث، وأوضح أنها ترجع في الحقيقة إلى أبي العالية مرسلًا.

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله، والاختلاف في لفظه وفي رفعه ووقفه، ثم ختم الباب بأثرين عن ابن مسعود وأبي موسى يوافقان مذهب الجمهور، وسنعرض لهذا الباب على هذا النحو الذي سلكه الدارقطني.

### طرق حديث القهقهة في الصلاة:

الطريق الأول: طريق قتادة

الروايات المعلولة من طريق قتادة:

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار<sup>(١)</sup> عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلى خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٢)</sup>. وقد أعله الدارقطني بعلتين:

الأولى: أن الحسن بن دينار متروك الحديث.

الثانية: أن ابن إسحاق اضطرب في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث: فمرة رواه عنه عن الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، ومرة عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

٢- ورواه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة<sup>(٥)</sup> عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك: أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥٣٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٢ حديث ٢).

(٣) المصدر السابق (١/١٦١، ١٦٢ حديث ١).

(٤) المصدر السابق (١/١٦٢ عقب حديث ١).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال عنه أبو حاتم: كان يكذب فضربت على حديثه. الجرح والتعديل

(٥/٢٦٧) وميزان الاعتدال (٢/٥٨٠)، ولسان الميزان (٥/١١٦).

فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه من طريق داود بن المحبر<sup>(٢)</sup> عن أيوب بن خُوط<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضريز البصر فوطئ في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطني: داود بن المحبر متروك يضع الأحاديث، وأيوب بن خوط ضعيف<sup>(٤)</sup>.

الروايات الثابتة من طريق قتادة:

١- روى الدارقطني من طريق معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي: أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٥)</sup>.

٢- ومن طريق أبي عوانة عن قتادة عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٦٢، ١٦٣ حديث ٣).

(٢) داود بن المحبر بن قحطم البصري، قال أحمد: كان لا يدري ما الحديث. وقال ابن معين: كان ثقة، ولكنه جفا الحديث، فكان يخطئ كثيرا ويصحف. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة. وقال ثقة شبه الضعيف. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٠). وقال الدارقطني في السنن (١/ ١٦٣): متروك يضع الحديث. وقال نحوه في الضعفاء والمتروكين (٢٠٨).

(٣) أيوب بن خوط أبو أمية البصري، قال عنه البخاري: تركه ابن المبارك وغيره. وقال النسائي: متروك. وقال الأزدي: كذاب. وقال عمرو بن علي: كان أميا لا يكتب، وهو متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واه متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٦) ولسان الميزان (٢/ ٢٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٦٣ حديث ٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٦٣ حديث ٥).

بأصحابه، فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.

٣- ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء وابن أبي عدى كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٢)</sup>.

٤- ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي العالية مثله<sup>(٣)</sup>.

٥- ومن طريق سلم بن أبي الذيال عن قتادة قال: بلغنا عن النبي ﷺ مثله.

قال الدارقطني: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير فرووه عن قتادة عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة<sup>(٤)</sup>.

#### الطريق الثاني: طريق الحسن البصري

#### الروايات المعلولة من طريق الحسن البصري:

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً

(١) المصدر السابق (١/١٦٣ حديث ٦).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٣ حديث ٧، ٨).

(٣) المصدر السابق (١/١٦٣ حديث ٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦٣، ١٦٤ حديث ١٠).

وإعادة الصلاة من أولها.

قال الدارقطني: الحسن بن دينار ضعيف، وقد أخطأ في هذا الإسناد، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصرى عن حفص بن سليمان المنقرى عن أبي العالية مرسلًا، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلًا عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢- ورواه من طريق عبد العزيز بن الحصين<sup>(٢)</sup> عن عبد الكريم<sup>(٣)</sup> عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقهه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

قال الدارقطني: عبد الكريم متروك والراوى له عنه عبد العزيز بن الحصين ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٣- ورواه من طريق عمر بن قيس<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة». قال الدارقطني: عمر بن قيس المعروف بسند ضعيف ذاهب الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/١٦٢، ١٦٣ حديث ١) بتصرف يسير في كلام المصنف.

(٢) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، قال عنه البخاري: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن معين ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال أبو داود: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، منكر الحديث، ضعيف الحديث. ميزان الاعتدال (٢/٦٢٧) ولسان الميزان (٥/٢٠٢).

(٣) عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ضريت على حديثه هو شبه المتروك. وقال الفلاس: كان يجي وابن مهدي لا يحدثان عنه. وقال النسائي: متروك. وقال الذهبي: أخرج له البخارى تعليقًا ومسلم متابعه، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. تهذيب الكمال (١٨/٢٥٩) وميزان الاعتدال (٢/٦٤٦). قال الدارقطني في السنن (١/١٦٤): متروك. وفي سؤالات البرقاني: يترك. وذكره في الضعفاء والمتروكين (٣٦١).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦٤ حديث ١١).

(٥) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥١٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٦٥ حديث ١٢).

٤- ورواه من طريق سفيان بن محمد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بذلك.

قال الدارقطني: وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزاري، وكان ضعيفاً سيئ الحال في الحديث، وأحسن حالات سفيان بن محمد هذا أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب، إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن: عن أنس. فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ منهم: خالد بن خدّاش المهلبى وموهب بن يزيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم<sup>(٢)</sup>، لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن أبي عتيق قد روياه عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فهذه أقاويل أربعة عن الحسن باطلة كلها، لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية الرياحي مرسلًا عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. ١. هـ وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلًا عن النبي ﷺ.

#### الروايات الثابتة من طريق الحسن البصري:

١- روى الدارقطني من طريق موهب بن يزيد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن

(١) سفيان بن محمد الفزاري المصيصي، قال عنه ابن عدى: كان يسرق الحديث ويسوى الأسانيد. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وأبو زرعة وترك حديثه، سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن وهب وابن عيينة أحاديث موضوعة. ميزان الاعتدال (١٧٢/٢) ولسان الميزان (٩٢/٤).

(٢) ستأتي هذه الروايات الثلاثة ضمن الروايات الثابتة عن الحسن البصري.

(٣) روى الدارقطني رواية ابن أخي الزهري وابن أبي عتيق في السنن (١٦٦/١) حديث (١٦، ١٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٦٥/١) حديث (١٣، ١٤).

شهاب عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاءه رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.

٢- ورواه من طريق خالد بن خدائش عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مثله<sup>(٢)</sup>.

٣- ورواه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن: أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو الصواب عن ابن وهب عن الزهري عن الحسن مرسلًا، ليس فيه عن أنس كما قال سفيان بن محمد، ثم استدلل الدارقطني على ضعف هذا المرسل، بما رواه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: لا وضوء في القهقهة والضحك.

قال الدارقطني: فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ صحيحًا عند الزهري، لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

٤- ورواه من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر - أو قال أعمى - فوقع في بئر فضحك بعض القوم، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال حماد: فذكرته لحفص بن سليمان المتقري فقال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٦ حديث ١٨).  
 (٢) المصدر السابق (١/١٦٦ حديث ٢٠).  
 (٣) المصدر السابق (١/١٦٦ حديث ١٩).  
 (٤) المصدر السابق (١/١٦٦ حديث ٢٠).  
 (٥) المصدر السابق (١/١٦٥ حديث ١٤).



- ثم روى عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا. فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية<sup>(١)</sup>.  
طريق معبد الجهني:

١- روى من طريق مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة»<sup>(٢)</sup>.

الطريق الثالث: طريق خالد الحذاء

الروايات المعلولة من طريق خالد الحذاء:

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن عمار<sup>(٣)</sup> عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها.

قال الدارقطني: الحسن بن عمار ضعيف، وقوله: عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه وهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/١٦٦ حديث ١٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢٢) وقد سبق تحريج هذا الطريق والكلام عليه عند ذكر الأحاديث التي خولف فيها أبو حنيفة (ص ٤٨٩).

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٤١٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦١، ١٦٢ حديث ١) بتصرف يسير في كلام المصنف.

## الروايات الثابتة من طريق خالد الحذاء:

١- رواية هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية. وعن منصور عن ابن سيرين. وقد سلف ذكرها أثناء ذكر طريق معبد الجهني.

٢- روى الدارقطني من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أبي العالية: أن رسول الله ﷺ كان في الصلاة، فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه من طريق حماد عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه، فجاء أعمى فوطئ على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر فضحك بعض أصحاب رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بعض من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤- ورواه من طريق وهيب عن أيوب وخالد عن حفصة عن أبي العالية: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، وفي القوم رجل ضرير البصر فوقع في البئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ فلما صلى أمر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٣)</sup>.

## طرق أخرى ثابتة عن أبي العالية:

١- روى الدارقطني من طريق معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. مثل حديث معمر عن قتادة عن أبي العالية<sup>(٥)</sup>.

٢- ورواه من طريق مطر عن حفصة عن أبي العالية قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٨) حديث (٢٦، ٢٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٨) حديث (٢٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٦٨، ١٦٩) حديث (٢٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٩) حديث (٣٠).

(٥) سبقت هذه الرواية عند ذكر الروايات الثابتة من طريق قتادة (ص ٤٨٤).

بأصحابه، إذ جاء رجل في بصره سوء فمر على بئر قد غشى عليها فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه من طريق حفص بن سليمان المنقري عن حفصة عن أبي العالية: أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، فجاء رجل فوقع على بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، وأن يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤- ورواه من طريق: سفیان الثوري -واللفظ له- وزائدة بن قدامة ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء أربعتهم عن هشام عن حفصة عن أبي العالية: أن النبي ﷺ أمر من ضحك أن يعيد الصلاة والوضوء<sup>(٣)</sup>.

- ورواه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه جماعة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب<sup>(٤)</sup>.

٥- وروى من طرق عن منصور بن المعتمر عن أبي هاشم الرماني عن أبي العالية: أن أعمى وقع في بئر فضحك بعض من كان خلف النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٥)</sup>.

٦- وروى من طرق عن شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية: أن أعمى وقع في بئر

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٩ حديث ٣١).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٩ حديث ٣٢).

(٣) المصدر السابق (١/١٧٠ حديث ٣٤: ٣٧).

(٤) المصدر السابق (١/١٦٩ حديث ٣٣) بتصرف يسير.

(٥) سنن الدارقطني (١/١٧٠، ١٧١ حديث ٣٨: ٤٠).

فضحك طوائف ممن كان مع النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.

- وروى من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة فعثر فتردى في بثر فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٢)</sup>.

- ثم روى من طريق علي بن المديني قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلًا. فقال حدثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية. قال الدارقطني: رجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه<sup>(٣)</sup>.

ثم ختم أبو الحسن الدارقطني كلامه على طرق الحديث بقوله: فرجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمنا ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذ<sup>(٤)</sup>.

ثم أسند من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كان أربعة يصدقون من حديثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحجيد بن هلال وداود بن أبي هند<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤١، ٤٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٦).

طرق حديث جابر بن عبد الله:

الطرق المعلولة من حديث جابر:

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة». وقد أعل بالاختلاف في رفعه ووقفه، والصواب فيه الوقف كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

٢- وروى من طريق المنذر بن عمار عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

- ومن طريق بهلول بن حسان التنوخي عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية لها ثلاث علل: الأولى: أن أبا شيبة متروك الحديث<sup>(٦)</sup>. والثانية: الاختلاف في لفظ الحديث، ففي رواية المنذر: الضحك. وفي رواية بهلول: الكلام. والثالثة: أن أبا شيبة رفع الحديث وخالفه شعبة وابن جريج فوقاه وهو الصواب.

٣- روى الدارقطني من طريق الوازع بن نافع العقبلي<sup>(٧)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٢٢).

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٢٢).

(٣) راجع (ص ٣١٢) من هذا البحث.

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٨).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٧٣، ١٧٤ حديث ٥٩).

(٦) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري:

سكتوا عنه. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ١٤٧) وميزان الاعتدال (١/ ٤٧).

(٧) الوازع بن نافع العقبلي، قال عنه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي:

متروك. وقال أحمد وأبو داود: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧) ولسان الميزان (٨/ ٣٦٧).

عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر فتبسّم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسّمت وأنت تصلي. قال فقال: «إنه مر بي بيكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار فضحك إلي، فتبسّمت إليه وهو راجع من طلب القوم»<sup>(١)</sup>.

٤- وروى من طريق المسيب بن شريك<sup>(٢)</sup> عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

#### الطرق الثابتة من حديث جابر:

١- روى الدارقطني من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء<sup>(٤)</sup>.

٢- ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء<sup>(٥)</sup>.

٣- ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء<sup>(٦)</sup>.

٤- وذكره من طريق عبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: في الذي يضحك في الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٥ حديث ٦٦).

(٢) المسيب بن شريك أبو سعيد التميمي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم: متروك. ميزان الاعتدال (٤/١١٤) لسان الميزان (٨/٦٦). وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥٠٨) وفي السنن (٤/٢٨٠): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٧٥ حديث ٦٨). (٤) سنن الدارقطني (١/١٧٢ حديث ٤٨، ٤٩).

(٥) المصدر السابق (١/١٧٢ حديث ٥٠). (٦) المصدر السابق (١/١٧٢ حديث ٥١).

(٧) المصدر السابق (١/١٧٣ حديث ٥١ مكرر).

- ٥- ورواه من طريق جرير وزائدة كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء<sup>(١)</sup>.
- ٦- ومن طريق محمد بن طلحة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أنه سئل عن الضحك في الصلاة. قال: يعيد ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup>.
- ٧- ورواه من طرق عن شعبة عن يزيد أبي خالد سمع أبا سفيان سمع جابراً يقول: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء. وعن يزيد أبي خالد عن الشعبي مثله<sup>(٣)</sup>.
- ٨- ومن طريق ابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء<sup>(٤)</sup>.
- ٩- ورواه من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال: كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر. قال الدارقطني: رفعه ثابت بن محمد عن سفيان<sup>(٦)</sup>.
- حديث معاذ بن أنس الجهني:
- وروى من طريق ابن لهيعة عن زبَّان بن فائد<sup>(٧)</sup> عن سهل بن معاذ<sup>(٨)</sup> عن أبيه عن النبي

(١) المصدر السابق (١/١٧٣ حديث ٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/١٧٣ حديث ٥٣).

(٣) المصدر السابق (١/١٧٣ حديث ٥٤: ٥٦).

(٤) المصدر السابق (١/١٧٣ حديث ٥٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٧٤ حديث ٦٠).

(٦) المصدر السابق (١/١٧٤ حديث ٦١).

(٧) زبَّان بن فائد المصري، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح. تهذيب الكمال (٩/٢٨١) وميزان الاعتدال (٢/٦٥).

(٨) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، قال عنه ابن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط منه أو من زبَّان بن فائد. المجروحين (١/٣٤٧) تهذيب الكمال (١٢/٢٠٨) وميزان الاعتدال (٢/٢٤١).

ﷺ قال: «الضحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة»<sup>(١)</sup>

### الأثار عن الصحابة:

بعد أن فرغ الدارقطني من طرق حديث جابر، ورجح أن الصواب فيه الوقف، وذكر حديث معاذ بن أنس، ذكر أثريين آخرين عن ابن مسعود وأبي موسى يوافقان مذهب جمهور العلماء.

١- فروى من طريق إسحاق بن يحيى<sup>(٢)</sup> عن المسيب بن رافع<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود قال: إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢- وروى من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور، فصلى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم فتردى الأعور في بئر. قال الأحنف: فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى، فلما قضى الصلاة قال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: فلان تردى في بئر. فأمرهم فأعادوا الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأثار ختم الدارقطني هذه المسألة، ويمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها

- (١) سنن الدارقطني (١/ ١٧٥ / ٦٧) وقد ذكرته ضمن أحاديث جابر بجامع الضعف.
- (٢) إسحاق بن يحيى أبو محمد التيمي، قال عنه القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى. تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٩) ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٤).
- (٣) المسيب بن رافع الأسدي، قال عنه ابن معين: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٦) وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الله ابن مسعود شيئاً. جامع التحصيل للعلاني (ص ٢٨٠).
- (٤) سنن الدارقطني (١/ ١٧٤) حديث (٦٢).
- (٥) المصدر السابق (١/ ١٧٤، ١٧٥) حديث (٦٣، ٦٥).



الدارقطني في النقاط التالية:

- ١- أنه لا يصح في هذا الباب حديث مرفوع.
- ٢- أن الصواب في حديث القهقهة أنه حديث مرسل من جميع طرقه.
- ٣- أن غالب طرق حديث القهقهة ترجع إلى مرسل أبي العالية الرياحي.
- ٤- أن الصواب في حديث جابر بن عبد الله الوقف بلفظ يوافق مذهب الجمهور.
- ٥- أن الآثار عن الصحابة توافق مذهب الجمهور.

وهذه الأمور كلها ترجح مذهب الجمهور وفق منهجهم في الحكم بضعف المرسل، وقد استدلل الدارقطني على ضعف هذا المرسل بخصوصه بأن الزهري رواه وعمل بخلافه، وبأن أبا العالية كان لا يبالي بمن أخذ.

وأما الحنفية فيحتجون بالمرسل، ويجعلونه والموصول في درجة واحدة، ويرون «أن هذه قصة مشهورة رواها الحسن البصري وأبو العالية وابن سيرين من أهل البصرة وأفتوا بها، وروى إبراهيم في علماء الكوفة وأفتوا بها، والأوزاعي في علماء الشام وأفتى بها، ومثل هذا لا يطعن عليه بضعف الرجال وبالإرسال»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع التجريد (١/٢٠٢).

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس

**الفصل الثالث**  
**مسائل من كتاب الصلاة**

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## مسألة آخر وقت المغرب

لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت المغرب من غروب الشمس، أما آخر وقتها فيمتد إلى مغيب الشفق عند الحنفية والحنابلة، وهو قول مالك في الموطأ، وقول الشافعي في القديم. وقال مالك في أشهر قولييه والشافعي في الجديد: إنه لا امتداد لوقت المغرب، فليس لها إلا وقت واحد، ويقدر عند المالكية: بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة. وعند الشافعية: بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات<sup>(١)</sup>.

### أدلة المالكية والشافعية:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله

١ - روى الدارقطني من طريق عبد الله بن المبارك عن الحسين بن علي بن حسين عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر. فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه العصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر. فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، فقال: قم فصل المغرب. فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال: قم فصل العشاء. فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من

(١) التجريد (٣٨٩/١) المبسوط (١٤٤/١) بدائع الصنائع (١٢٣/١) الهداية وشروحها: فتح القدير (٢٢١/١) العناية (٢٢١/١) نصب الراية (٣٢٧/١). والمدونة (١٥٦/١) المتقى (١٤/١) الموطأ (٢٣) مختصر خليل وشروحه: منح الجليل (١٨٠/١) مواهب الجليل (٣٩٢/١) التاج والإكليل (٢٣/٢) شرح الخرشي (٢١٢/١). والمجموع (٣٢/٣) روضة الطالبين (١٨١/١) المنهاج وشروحه: تحفة المحتاج (٤٢٠/١) مغنى المحتاج (٣٠٠/١) نهاية المحتاج (٣٦٥/١). والمغنى (٢٤/٢) الفروع (٣٠١/١) الإنصاف (٤٣٤/١).

الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر. فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، قال قم فصل المغرب. فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء. فصلى، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل الصبح. ثم قال «ما بين هذين كله وقت»<sup>(١)</sup>.

٢- ورواه من طريق برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة، فجاءه حين زالت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثل قائمة شخص الرجل، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب، ثم ذكر باقي الحديث وقال فيه: ثم أتاه اليوم الثاني حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب. وقال في آخره ثم قال: «ما بين الصلاتين وقت». قال: فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: «أين السائل عن الصلاة، ما بين الصلاتين وقت»<sup>(٢)</sup>.

٣- ورواه من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(٣)</sup> عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمنى جبريل عليه السلام بمكة مرتين». فذكر الحديث وقال فيه:

(١) سنن الدارقطني (١/٢٥٦ حديث ٢٠١). وأخرجه الترمذي (١٥٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن صلى الله عليه وسلم. والنسائي (٥٢٦) كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء.  
 (٢) سنن الدارقطني (١/٢٥٧ حديث ٣). والنسائي (٥١٣) كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر.  
 (٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥٤٩):

«وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى المغرب في اليوم الثاني في وقتها بالأمس»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس

١- روى الدارقطني من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل ﷺ مرتين عند البيت». فذكر الحديث وقال فيه في اليوم الثاني: «وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتًا واحدًا»<sup>(٢)</sup>.

٢- ورواه من طريق إسماعيل بن عياش<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا بطوله<sup>(٥)</sup>.

٣- ورواه من طريق محمد بن عمر الواقدي<sup>(٦)</sup> عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل ﷺ بمكة مرتين فجاءني في أول مرة». فذكر المواقيت وقال: «ثم جاءني حين غربت الشمس فصلى بي المغرب، وكذلك في اليوم الثاني وقتًا واحدًا»<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٧، ٢٥٨، حديث ٤، ٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٨، حديث ٦، ٧) وأخرجه أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة، باب في المواقيت. والترمذي (١٤٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣١١).

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٨، حديث ٨).

(٦) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٦٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٨، ٢٥٩، حديث ٩).

## الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر

١- روى الدارقطني من طريق حميد بن الربيع<sup>(١)</sup> عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر». فذكر الحديث وقال في وقت المغرب: «ثم أتاني حين سقط القرص فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات». وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup>.

٢- قال الدارقطني: حدثنا ابن الصواف حدثنا الحسن بن فهد بن حماد البزاز<sup>(٤)</sup> حدثنا الحسن بن حماد سجادة حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: لما فرضت الصلاة نزل جبريل ﷺ على النبي ﷺ فصلى به الظهر، وذكر

(١) حميد بن الربيع الكوفي، قال عنه ابن معين: أخزى الله ذلك، ومن يسأل عنه. وفي رواية: كذاب خبيث غير ثقة ولا مأمون. وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل فقال: ما علمت إلا ثقة، وكان أبو أسامة يكرمه. وأنكر أحمد على ابن معين طبعه عليه، وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدى: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. ميزان الاعتدال (١/٦١١) ولسان الميزان (٣/٢٩٧). قال الأزهرى: سئل الدارقطني عن حميد بن الربيع فقال: تكلموا فيه. وقال الخطيب: سألت البرقاني عنه فقال: كان أبو الحسن الدارقطني يحسن القول فيه، وأنا أقول إنه ليس بحجة، لأنى رأيت عامة شيوخنا يقولون: هو ذاهب الحديث. وذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطني عنه فقال: تكلم فيه يحيى بن معين، وقد حمل الحديث عنه الأئمة ورووا عنه، ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجة. تاريخ بغداد (٨/١٦٣: ١٦٥).

(٢) محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي، قال ابن عدى: حدث عن عبيد الله حديث المواقيت، ولم أر له كثير رواية، ومقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: روى عن عبيد الله ما ليس من حديثه، ثم ساق حديث المواقيت، وقال: ليس من حديث ابن عمر ولا نافع ولا عبيد الله. ميزان الاعتدال (٣/٤٤١) ولسان الميزان (٦/٤٦٥) والكامل (٦/٤٤٣) والمجروحين (٣/٤١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٥٩ حديث ١٠).

(٤) الحسن بن فهد بن حماد البزاز، قال عنه الذهبي: شيخ لأبي علي ابن الصواف لا يُعرف، وأتى بخبر باطل رواه عن يحيى بن عثمان الحريرى. ميزان الاعتدال (١/٥١٧) ولسان الميزان (٣/١٠٥).



المواقيت وقال: فصلى به المغرب حين غابت الشمس. وقال في اليوم الثاني: فصلى به المغرب حين غابت الشمس<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله

١- روى الدارقطني من طريق طلحة بن زيد<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره<sup>(٣)</sup>.

- ورواه من طريق محمد بن ميمون الزعفراني<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشاءه، فقال جابر: إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره<sup>(٥)</sup>.

#### الحديث الخامس: حديث أبي أيوب الأنصاري

١- روى الدارقطني من طريق ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٩ حديث ١٠).

(٢) طلحة بن زيد القرشي، قال عنه أحمد وابن المديني: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن حبان: منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٣/ ٣٩٥) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٨). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٠٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٩ حديث ١١).

(٤) محمد بن ميمون الزعفراني، قال ابن معين وأبو داود: ثقة. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: كوفي لين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حبان: لا يحمل الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد. تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤١) وميزان الاعتدال (٤/ ٥٣). وقال الدارقطني: ليس به بأس. العلل (٤/ ٥٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٩، ٢٦٠ حديث ١٢) وأخرجه أبو داود (٣٧٥٨) كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.

(٦) عبد الله بن لهيعة المصري الفقيه، قال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وفي رواية: هو ضعيف قبل أن تحرق كتبه وبعد احتراقها. وقال ابن مهدي: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح.

التجيبى عن أبى أيوب الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم»<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس: حديث أنس بن مالك

١ - روى الدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن جدار<sup>(٢)</sup> عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ. قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتى الناس برسول الله ﷺ ويأتى رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا جاء وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتى المسلمون برسول الله ﷺ ويأتى رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولين بالقراءة ولا يجهر في الآخرين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

- ثم قال الدارقطني: حدثنا ابن مخلد حدثنا أبو داود حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس عن محتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن وهب: كان صادقا. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار. وقال أحمد: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وفي رواية: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنى لأكتب كثيرا مما أكتب لأعتبر به ويقوى بعضه بعضا. تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) وميزان الاعتدال (٤٧٥/٢). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٢٢) وقال: يعتبر بها يروى عنه العبادة: ابن المبارك والمقرئ وابن وهب. وفي العلل (٣٤٧/٥) والسنن (١١٢/٢): لا يحتج به. وفي السنن (٧٦/١): ضعيف الحديث. وفي السنن (٣٥١/١): ليس بالقوى.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٠ حديث ١٣).

(٢) محمد بن سعيد بن جدار، قال عنه ابن القطان: مجهول. لسان الميزان (٧/ ١٦٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٠ حديث ١٤).

عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا<sup>(١)</sup>.

### الحديث السابع: حديث مجمع بن جارية

١- روى الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن ابن نمر<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية: أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقدم ثم أخر وقال: «بينهما وقت»<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثامن: حديث أبي مسعود الأنصاري

١- روى الدارقطني من طريق أيوب بن عتبة<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله: أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس -يعنى زالت- ثم ذكر المواقيت وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل. فصلى، ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتًا واحدًا فقال: قم فصل. فصلى<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٠ حديث ١٥).

(٢) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، قال عنه ابن معين: ضعيف. وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن عدى: له عن الزهري نسخة، وأحاديثها مستقيمة. وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم. تهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٠) وميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٥) والثقات (٧/ ٨٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٠، ٢٦١ حديث ١٦).

(٤) أيوب بن عتبة البيامي، قال أحمد: ضعيف. وفي موضع آخر: ثقة أبي. وقال ابن معين: ليس بالقوى. وفي رواية: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال البخاري: هو عندهم لين. وقال النسائي: مضطرب الحديث. وفي موضع آخر: ضعيف. تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٤) وميزان الاعتدال (١/ ٢٩٠). وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٣، ١٤): يترك. وقال مرة أخرى: يعتبر به شيخ. قيل له: مثل أيوب بن جابر؟ قال: لا هذا أقوى. يعني أيوب بن عتبة. وقال في العلل (٨/ ٢٧٥): ضعيف.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٦١ حديث ١٧) وأخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (١٤١١) ولكن من طريق الزهري عن عروة، وليس فيه موضع الشاهد.

## الحديث التاسع: حديث أبي هريرة

١- روى الدارقطني من طريق أبي عمار الحسين بن حريث المروزي عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم» فصلى. ثم ذكر حديث المواقيت، وقال فيه: ثم صلى المغرب حين غربت الشمس. وقال في اليوم الثاني: ثم جاء من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

- ثم رواه من طريق أحمد بن الحجاج عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه، وقال: ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم<sup>(٢)</sup>.

٢- ورواه من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمار ابن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم: أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب قال: «فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني -يعنى من الغد- في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره»<sup>(٣)</sup>.

## أدلة الحنفية والحنابلة:

## الحديث الأول: حديث أبي هريرة

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦١ حديث ١٨) وأخرجه النسائي (٥٠٢) كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر. وفي هذا الحديث موافقة عالية بدرجة، لأن الدارقطني رواه من طريق شيخ النسائي وبينهما راو واحد، ولو رواه من طريق النسائي لكان بينهما راويان.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٦١ حديث ١٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٦١ حديث ٢٠).

هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا...». وجاء فيه: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق». ثم قال: هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني: حديث بريدة بن الحصيب

١- روى الدارقطني من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين اليومين». قال: فأمر بلالًا حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، ثم لما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة». فقام إليه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»<sup>(٢)</sup>.

- ورواه من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم أمره بالمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره من الغد بالمغرب قبل أن يقع الشفق<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٢ حديث ٢٢). وأخرجه الترمذي (١٥١) كتاب الصلاة، باب ٢. وقد سبق ذكر الخلاف في وصله وإرساله (ص ٣١٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٢، ٢٦٣ حديث ٢٥، ٢٦). وأخرجه مسلم (١٤٢٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٣ حديث ٢٧). وأخرجه مسلم (١٤٢٣) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

## الحديث الثالث: حديث أبي موسى الأشعري

١- روى الدارقطني من طريق الفضل بن دكين عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أصر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، ثم أصر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أصر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول احمرت الشمس، ثم أصر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أصر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فبعث فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين»<sup>(١)</sup>.

- ورواه من طريق وكيع عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث وقال: وأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس. وقال: ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق<sup>(٢)</sup>.

- ورواه من طريق أبي داود الحفري عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ وذكر الحديث قال: فأقام المغرب حين غابت الشمس. قال: ثم أصر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٣ حديث ٢٨). وأخرجه مسلم (١٤٢٤) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ولكن من طريق عبد الله بن نمير عن بدر بن عثمان.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٣ حديث ٢٩). وأخرجه مسلم (١٤٢٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٣ حديث ٣٠).

### الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو

١- روى مسلم من طريق قتادة عن أبي أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»<sup>(١)</sup>. وفي أخرى: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أورد الدارقطني أدلة الفريقين باستثناء الحديث الأخير، وقد اعتمد الشافعية والمالكية على حديث إمامة جبريل، وهو حديث صحيح من حديث جابر وغيره، ويلاحظ أن الدارقطني سكت عن ضعف بعض طرقه، واستدل الحنفية والحنابلة بثلاثة أحاديث صحيحة رواها مسلم في الصحيح، وهي صريحة في امتداد وقت المغرب إلى الشفق، ولهذا الأحاديث الصحيحة صحح جماعة من الشافعية القول القديم للشافعي.

قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، ومن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في الإحياء، والبخاري في التهذيب، وغيرهم، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول بها جزئاً، لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوفاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي: أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح من الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوته، وبالله

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٩) الكتاب والباب السابقان.

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٨٠).

التوفيق<sup>(١)</sup>.

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهو جار في جميع الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث جبريل فوجب تقديمها<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٣/٣٤) وراجع معنى قول الإمام المطلبى بتحقيق الباحث (ص ٣٦: ٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١١١).



## مسألة القراءة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، إلا أنه يستحب له القراءة في السرية، واستحب الحنابلة قراءة الفاتحة في الجهرية في سكتات الإمام<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، بل يكره له أن يقرأ خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية، ويستحب للإمام في الجهرية أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القائلين بالقراءة خلف الإمام:

الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت

أولاً: روايات الحديث من طريق مكحول

١- روى الدارقطني من طريق إسماعيل ابن علي عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيلياء - عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرأون من وراء إمامكم». قال قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة

(١) الموطأ (١٩١) التمهيد (٢٧/١١) المتقى (١٥٩/١) مختصر خليل وشروحه: منح الجليل (٢٤٦/١) مواهب الجليل (٥١٨/١) التاج والإكليل (٢١١/٢) شرح الخرشى (٢٦٩/١). والمغنى (٢٥٩/٢) الفروع (٤٢٧/١) الإنصاف (٢٢٨/٢).

(٢) التجريد (٥١١/٢) المبسوط (١٩٩/١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩/٣) شرح معاني الآثار (٢١٥/١) الهداية وشروحها: فتح القدير (٣٣٨/١) العناية (٣٣٨/١) نصب الراية (١٤/٢).

(٣) المجموع (٣٢٠/٣) روضة الطالبين (٢٤١/١) المنهاج وشروحه: تحفة المحتاج (٣٤/٢) مغنى المحتاج (٣٥٣/١) نهاية المحتاج (٤٧٦/١).

لمن لم يقرأ بها». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن<sup>(١)</sup>.

ورواه من طريق عمر بن حبيب القاضي عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه وقال: «كأنكم تقرأون خلفي». قلنا: أجل هذا يا رسول الله. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها»<sup>(٢)</sup>.

- ومن طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق بهذا<sup>(٣)</sup>.

- ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني مكحول بهذا، وقال فيه فقال: «إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر». قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأب القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: فإن قيل هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتاج به عند جميع المحدثين. فجوابه: أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا فذكره، قال الدارقطني في إسناده: هذا إسناد حسن. وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في أحدهما عن، وفي الأخرى حدثني أو أخبرني، كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا<sup>(٥)</sup>.

٢- ورواه من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود ابن الربيع قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة - وكان أبو

(١) سنن الدارقطني (١/٣١٨ حديث ٥) وأخرجه أبو داود (٨٢٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. والترمذي (٣١٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. وقال:

حديث حسن. من طريق محمد بن سلمة وعبد بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق.

(٣) المصدر السابق (١/٣١٩ حديث ٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣١٩ حديث ٦).

(٥) المجموع (٣/٣٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/٣١٩ حديث ٨).

نعيم أول من أذن في بيت المقدس - فصلى بالناس أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كان منك. قال: وما ذلك. قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر. قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة». فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك. قال: «فلا تفعلوا وأنا أقول ما لي أنزع القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن». قال الدارقطني: كلهم ثقات<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «هل تقرأون في الصلاة معي». قلنا: نعم. قال «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

قال ابن صاعد: قوله (عن أبي نعيم) إنها كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة<sup>(٢)</sup>.

٤- ورواه من طريق بقية بن الوليد حدثني الزبيدي عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: سألتنا رسول الله ﷺ: «هل تقرأون معي وأنا أصلي». قلنا: إنا نقرأ هذه هذا وندرسه درساً. قال: «فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن سرّاً في أنفسكم».

قال الدارقطني: هذا مرسل<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣١٩ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٨٢٤) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣١٩ حديث ١٠) وأخرجه أبو داود (٨٢٥) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. ولكن جاء فيه من رواية مكحول عن عبادة.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١٩، ٣٢٠، حديث ١١) ويشير بالإرسال إلى الانقطاع بين مكحول وعبادة، قال الترمذي (٢٦٩٤): مكحول سمع من وائلة وأنس وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا هؤلاء الثلاثة. تحفة التحصيل (ص ٣١٤) ومراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢١١).

٥- ورواه من طريق محمد بن المبارك الصوري عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - أنه سمع عبادة ابن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً. قال وما ذلك. قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة. قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، لما انصرف قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة». قلنا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول ما لي أنزع القرآن، لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البَابِلِيُّ عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود<sup>(١)</sup>.

ثانياً: طرق أخرى للحديث

١- ثم رواه من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابِلِيُّ عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال فيه: «فلا يقرأ أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٢)</sup>.

٢- ورواه من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى<sup>(٣)</sup> عن إسحاق ابن

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٠ حديث ١٢) وأخرجه النسائي (٩٢٠) كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيها جهراً به الإمام.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٢٠ حديث ١٣).

(٣) معاوية بن يحيى أبو روح الصدفي، قال عنه ابن معين: هالك ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث منكر كأنها من حفظه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٨١/٢٨) وميزان الاعتدال (٤/١٣٨). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥١١) وقال: يكتب ما روى المقل عنه، ويتجنب ما سواه، خاصة ما روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي. وقال في العلل (٦/٩٥) والسنن (٤/١٨١): ضعيف.

عبد الله بن أبي فروة<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة. قال: نعم إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ فغلط رسول الله ﷺ ثم سبح فقال لنا حين انصرف «هل قرأ معي أحد». قلنا نعم. قال: «قد عجبت قلت من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا معه إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». قال الدارقطني: معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: روايات الحديث من طريق الزهري

١- روى الدارقطني من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

٢- ومن طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن».

قال الدارقطني: وهذا صحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح بن كيسان<sup>(٤)</sup> ومعمّر<sup>(٥)</sup>

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال عنه البخاري: تركوه. ونهى أحمد عن حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال الفلاس وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٤٤٦/٢) وميزان الاعتدال (١٩٣/١). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٩٤) وسؤالات السلمى (٦٤) وقال: متروك.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٢٠ حديث ١٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢١، ٣٢٢ حديث ١٧) وأخرجه البخاري (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. ومسلم (٩٠٠) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٢) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٣) الكتاب والباب السابقان.

والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم عن الزهري<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه من طريق محمد بن خلاد عن أشهب بن عبد العزيز عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض». قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

هذه طرق حديث عبادة التي أوردتها الدارقطني، وقد احتج الشافعية به على وجوب قراءة الفاتحة لكل مصل، سواء بلفظه المجمل الذي رواه الزهري، أو بلفظه المفسر الذي رواه مكحول، فاللفظ المجمل يشمل بعمومه كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومته<sup>(٣)</sup>، وجاءت رواية مكحول المفسرة لتؤكد العموم، وتوجب قراءة الفاتحة على المأموم.

#### الحديث الثاني: حديث أبي هريرة

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٤)</sup> عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه». قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٢ حديث ١٨) وأخرجه مسلم (٩٠١) الكتاب والباب السابقان.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٢٢ حديث ٢٠).

(٣) المجموع (٣/٣٢٤).

(٤) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي الليثي، ويقال له: محمد المحرم، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: واه. وقال النسائي: متروك. وفي موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو داود: ليس بثقة. لسان الميزان (٧/٢٢٧، ٤٠٤) وميزان الاعتدال (٣/٥٩٠، ٦٦٩). وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (٤٤١) وذكره في الضعفاء والمتروكين (٤٥٠) وقال في العلل (٥/٩٩ق): ضعيف.

(٥) سنن الدارقطني (١/٣١٧ حديث ١).

٢- وروى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادى في الناس أن: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام». قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله

١- قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا الحميدي حدثنا موسى بن شيبة عن محمد بن كليب هو ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا». قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup>.

الحديث الخامس: أثر عمر بن الخطاب

١- روى الدارقطني من طريق عبد الله بن نوفل عن حفص بن غياث عن أبي إسحاق

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢١ حديث ١٦) وأخرجه أبو داود (٨٢٠) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) انظر حاشية (١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٠، ٣٢١ حديث ١٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٢٢ حديث ١٩).

الشيخاني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك: أنه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت أنت. قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت. قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات<sup>(١)</sup>.

٢- ورواه من طريق أبي كريب عن حفص بن غياث عن الشيخاني عن جواب عن يزيد ابن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ. قال قلت: وإن كنت أنت. قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت. قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث السادس: أثر أبي بن كعب

١- روى الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي ستان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام. قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث السابع: أثر علي بن أبي طالب

١- روى الدارقطني من طريق عبد الصمد بن النعمان عن شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه: أن علياً كان يأمر أو يقول: اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

٢- ورواه من طريق شاذان والحكم بن أسلم عن شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي: أنه كان يأمر أو يجب أن يقرأ في الظهر والعصر في

(١) المصدر السابق (١/٣١٧ حديث ٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣١٧ حديث ٣).

(٣) المصدر السابق (١/٣١٧، ٣١٨ حديث ٤).

(٤) المصدر السابق (١/٣٢٢ حديث ٢١).



الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب خلف الإمام. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح عن شعبة<sup>(١)</sup>.

٣- وروى من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان على يقول: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال في العلل: والصواب قول من قال عن ابن أبي رافع عن علي موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة المانعين من القراءة خلف الإمام:

##### الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله

١- روى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان<sup>(٤)</sup>.

- ورواه من طريق أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن المهدي عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة». قال الدارقطني: ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٢ حديث ٢٢، ٢٣).

(٢) المصدر السابق (١/٣٢٢ حديث ٢٤).

(٣) العلل (٤/٢٠) وفي الحديث اختلاف أكثر من ذلك.

(٤) المصدر السابق (١/٣٢٣ حديث ١).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٢٤، ٣٢٥ حديث ٢) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٦).

- ثم رواه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى». قال: فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا. قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها»<sup>(١)</sup>.

- قال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فأوماً إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة». قال الدارقطني: أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

- ورواه من طريق يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عماره<sup>(٤)</sup> عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ بهذا.

قال الدارقطني: الحسن بن عماره متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري<sup>(٥)</sup>، وشعبة<sup>(٦)</sup>، وإسرائيل بن يونس<sup>(٧)</sup>، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهم: عن موسى بن أبي عائشة عن

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٥ حديث ٣) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٧).

(٢) أبو الوليد، قال الدارقطني في العلل (٤/١٢٨ ق): مجهول. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٨): أبو الوليد هذا مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٥ حديث ٤).

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٤١٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٦) شرح معاني الآثار (١/٢١٧) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٤٨).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٤٨).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٢١٧) ولكن عن رجل من أهل البصرة.

عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

فأعل الدارقطني هذا الحديث بعلتين:

الأولى: ضعف الإمام أبي حنيفة والحسن بن عماره وجهالة أبي الوليد.

الثانية: أن الصواب في الحديث الإرسال وليس الوصل، لأن جماعة من الثقات رووه عن

موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، والمرسل ضعيف لا يحتاج به<sup>(٢)</sup>.

٢- وروى من طريق يحيى بن سلام<sup>(٣)</sup> عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن يكون

وراء إمام». يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف<sup>(٤)</sup>.

- ثم قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن

وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفًا<sup>(٥)</sup>.

٣- وروى من طريق الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم<sup>(٦)</sup> وجابر الجعفي<sup>(٧)</sup> عن

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٥ حديث ٥) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٦).

(٢) وانظر العلل (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) يحيى بن سلام البصري، قال عنه أبو زرعة: لا بأس به ربما وهم. وقال أبو حاتم: صدوق. قال ابن

حبان: ربما أخطأ. وقال ابن عدى: يكتب حديثه مع ضعفه. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠) ولسان الميزان

(٨/ ٤٤٧). وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١١٧) والسنن (٢/ ١٨٦): ليس بالقوى.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧ حديث ٩) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧ حديث ١٠) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

(٦) ليث بن أبي سليم القرشي، قال عنه أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال ابن معين:

ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال

النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠). وقال الدارقطني في

سؤالات البرقاني (٤٢١): صاحب سنة يخرج حديثه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس

ومجاهد حسب. وقال في العلل (٤/ ٢١) والسنن (٢/ ١٩١): ليس بقوى.

(٧) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥١٤).

أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». قال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان<sup>(١)</sup>.

٤- وروى من طريق سهل بن العباس الترمذي<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة». قال الدارقطني هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر

١- روى الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك<sup>(٥)</sup>.

- وروى من طريق خارجة بن مصعب<sup>(٦)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٧)</sup>. وقد سبق بيان أن الصواب فيه الوقف<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣١) حديث (٢٠: ٢٢) وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٢) سهل بن العباس الترمذي، قال عنه الدارقطني في العلل (٤/ ق ٨٠): كان ضعيفًا. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٩): تركه الدارقطني وقال: ليس بثقة.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٢) حديث (١).

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥١١).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) حديث (٦).

(٦) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٢٥).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٢) حديث (٢).

(٨) راجع (ص ٣٢٥) من هذا البحث.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة

١- روى الدارقطني من طريق عبد الله بن عامر<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الدارقطني: عبد الله بن عامر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢- روى الدارقطني من طريق أبي خالد الأحمر<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». قال الدارقطني: تابعه محمد بن سعد الأشهلي عن محمد بن عجلان<sup>(٤)</sup>.

- ثم أسنده من طريق النسائي عن محمد بن عبد الله المخرمي عن محمد بن سعد الأشهلي الأنصاري<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو عبد الرحمن: كان

(١) عبد الله بن عامر الأسلمي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وسئل عنه ابن معين فقال: ذاك عندنا ضعيف ضعيف. تهذيب الكمال (١٥٠/١٥) ميزان الاعتدال (٤٤٨/٢) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون وقال: مدني ضعيف.

(٢) سنن الدارقطني (٣٢٦/١) حديث (٧).

(٣) سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وفي رواية: ثقة. وفي أخرى: ليس به بأس. وقال ابن المديني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. تهذيب الكمال (٣٩٤/١١).

(٤) سنن الدارقطني (٣٢٧/١) حديث (١٠) وأخرجه أبو داود (٦٠٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. والنسائي (٩٢١) كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾. وابن ماجه (٨٤٦) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٥) محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، قال عنه ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال (٢٦٣/٢٥) والثقات (٤١/٩).

المخرمى يقول هو ثقة، يعنى محمد بن سعد<sup>(١)</sup>.

- ثم رواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوى<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. قال الدارقطني: إسماعيل بن أبان الغنوى ضعيف<sup>(٣)</sup>.

- ثم رواه من طريق أبي سعد الصاغانى محمد بن ميسر<sup>(٤)</sup> عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا. قال الدارقطني: أبو سعد الصاغانى ضعيف<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصاغانى هذا على ابن عجلان، فغير إسناده وزاد في متنه، وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان<sup>(٦)</sup>.

استدل المانعون من القراءة خلف الإمام بقوله: وإذا قرأ فأنصتوا. وأجاب الشافعية بأن هذا اللفظ ليس محفوظاً في الحديث، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها هذا اللفظ<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٨ حديث ١١) وأخرجه النسائي (٩٢٢) الكتاب والباب السابقان.

(٢) إسماعيل بن أبان الغنوى، قال عنه ابن معين: كذاب. وقال البخاري: متروك تركه أحمد والناس. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٣/١١) وميزان الاعتدال (١/٢١١) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون (٧٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٩ حديث ١٢).

(٤) محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانى، قال عنه أحمد: صدوق ولكن كان مرجئاً. وقال ابن معين: كان جهمياً شيطاناً وليس بشيء. وقال البخاري: فيه اضطراب. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦/٥٣٥) وميزان الاعتدال (٤/٥٢).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٠ حديث ١٣).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٣٣).

(٧) أخرج البخارى (٧٢٢) ومسلم (٩٥٨) من طريق همام بن منبه. والبخارى (٧٣٤) ومسلم (٩٥٧) من طريق الأعرج. ومسلم (٩٥٩: ٩٦٢) من طريق أبي صالح وأبي علقمة وأبي يونس. جميعهم عن أبي هريرة بهذا الحديث، ولم يذكروا فيه: وإذا قرأ فأنصتوا. وأخرج البخارى (٦٨٩) ومسلم (٩٥١) من

واختلف المحدثون فيمن جاء بهذا اللفظ، فبعضهم يقول إنه أبو خالد الأحمر، لأن الليث بن سعد وبكر بن مضر المصريين، وهما من الحفاظ الثقات الأثبات، روى هذا الخبر عن ابن عجلان وليس فيه هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس<sup>(٢)</sup>. وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا». قال: ليس بشيء ولم يشته ووهنه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خزيمة: وقد روى الليث بن سعد، وهو عالم أهل مصر وفقههم، أحد علماء أهل زمانه غير مدافع، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح، هذا الخبر عن ابن عجلان وليس فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال محمد بن يحيى الذهلي: خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد عن ابن عجلان<sup>(٤)</sup>.

وبعضهم يقول إن الوهم فيه من ابن عجلان، لأن أبا خالد توبع في روايته عنه كما رواه الدارقطني من طريق النسائي، فقد ذكر الحديث عند أبي حاتم فقال: ليست هذه الكلمة بالمحفوظ، هي من تحاليط ابن عجلان<sup>(٥)</sup>.

واستدل المانعون من القراءة خلف الإمام بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] سواء من فرق بين الجهرية والسرية، ومن منع القراءة مطلقاً.

طريق الزهري عن أنس. والبخاري (٦٨٨) ومسلم (٩٥٣) من طريق عروة عن عائشة. هذا الحديث ولم يذكر في أي كتاب من كتبنا أيضاً هذا اللفظ.

(١) أخرج الحديثين البخاري في خير الكلام (ص ٩٠).

(٢) خير الكلام للبخاري (ص ٩١).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٥٥/٣).

(٤) القراءة خلف الإمام لليهقي (ص ١٣٤).

(٥) علل الحديث (١/٤٢٥ رقم ٤٦٥).

واختلف أهل التأويل في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ والإنصات له، فقال بعضهم: ذلك حال كون المصلّي في الصلاة خلف إمام يأتّم به، وهو يسمع قراءة الإمام. وقال آخرون: بل عنى بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام إذا قرأ القرآن في الخطبة، والراجح أن الآية تشمل الحالين جميعاً<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عبد البر: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلّ جهر إمامه بالقراءة ليعلم بالقراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجصاص: وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دالة على النهي فيما يخفى، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا خفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الشافعية عن الآية الكريمة، وعن قوله ﷺ في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا». على فرض ثبوته بجوابين:

الأول: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وحينئذ لا تعارض بين الإنصات والقراءة.

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا على أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن، وإلا فقد رُوي عن مجاهد وغيره أنها

(١) راجع تفسير الطبري (٩/١٦٢، ١٦٥).

(٢) التمهيد (١١/٢٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩).



نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه، وروى عن أبي هريرة ومعاوية بن قرة أنهما قالا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٣- وروى من طريق محمد بن يونس الكديمي<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ٧] فأنصتوا»<sup>(٣)</sup>.

٤- وروى من طريق محمد بن عباد الرازي<sup>(٤)</sup> عن أبي يحيى التيمي<sup>(٥)</sup> عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». قال الدارقطني: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (٣/٣٢٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٥).

(٢) محمد بن يونس بن موسى الكديمي، قال أبو عبيد الأجرى: رأيت أبا داود يطلق في الكديمي الكذب. وكذا كذبه موسى بن هارون والقاسم المطرز. وقال ابن عدى: اتهم الكديمي بالوضع. وقال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث. وقال ابن عدى: ادعى الرواية عن من لم يره، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه. وقال أبو أحمد الحاكم: الكديمي ذاهب الحديث، تركه ابن صاعد وابن عقدة، وسمع منه ابن خزيمة ولم يحدث عنه، وقد حفظ فيه سوء القول عن غير واحد من الأئمة. تهذيب الكمال (٦٦/٢٧) ميزان الاعتدال (٤/٧٤) تهذيب التهذيب (٩/٥٣٩). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٨٧) وقال الدارقطني في سؤالات السهمي (٧٤) وسؤالات السلمى (٣٠٨): كان الكديمي يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله. وقال في سؤالات الحاكم (١٧٣): متروك.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٣١ حديث ١٨).

(٤) محمد بن عباد الرازي، لم يذكر الذهبي وابن حجر في ترجمته سوى تضعيف الدارقطني. ميزان الاعتدال (٣/٥٩٠) ولسان الميزان (٧/٢٢٣).

(٥) إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: ضعفه ابن نمير جداً. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٣/٣٨) وميزان الاعتدال (١/٢١٣). وسئل عنه الدارقطني في العلل (٥/٨٠) فقال: متوسط.

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٣٣ حديث ٣١).

وقال في موضع آخر: لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٥- وروى من طريق زكريا بن يحيى الوَقَار<sup>(٢)</sup> عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟». فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنزع القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقراءوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد». قال الدارقطني: تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين

١- روى من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالني سورتي». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup>. وقد سبق بيان أن زيادة قوله: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/٤٠٣ حديث ٤).

(٢) زكريا بن يحيى المصرى أبو يحيى الوقار، قال صالح جزرة: كان من الكذابين الكبار. وقال ابن عدى: يضع الحديث. وقال ابن يونس: كان يحدث بمتاكير. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ينقطع ويخالف.

ميزان الاعتدال (٧٧/٢) لسان الميزان (٣/٥١٧) الثقات (٨/٢٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٣٣ حديث ٣٢).

(٤) المصدر السابق (١/٣٢٦، ٣٢٧ حديث ٨).

(٥) راجع (ص ٣٨٨) من هذا البحث.

### الحديث الخامس: حديث أبي موسى الأشعري

١- روى الدارقطني من طريق سالم بن نوح<sup>(١)</sup> عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». قال الدارقطني: هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً، سالم بن نوح ليس بالقوى<sup>(٢)</sup>.

قال الحسين بن علي أبو علي الحافظ: أخطأ سالم بن نوح على عمر بن عامر كما أخطأ على سعيد بن أبي عروبة، لأن حديث سعيد بن أبي عروبة رواه: يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن عليه<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عدي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم<sup>(٦)</sup>.

٢- وروى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة. فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: فإن نبي الله ﷺ خطبنا، فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا. قال:

(١) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، قال عنه أحمد: ما بحديثه بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: عنه غرائب وأحاديث مختلفة. تهذيب الكمال (١٠/١٧٢) ميزان الاعتدال (٢/١١٣). وقال الدارقطني في العلل (٧/٢٥٤): ليس بالقوى.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٠ حديث ١٦).

(٣) النسائي (٨٣٠) كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام.

(٤) ابن ماجه (٩٠١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد.

(٥) النسائي (١٠٦٤) كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد. من طريق خالد بن الحارث عن سعيد.

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٣١).

«أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>.

### الحديث السادس: حديث ابن عباس

١- وروى من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن عاصم بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> عن أبي سهيل نافع بن مالك عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: قال أبو موسى الأنصاري: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال: هذا منكر<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على بطلان هذا الحديث، ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup>. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه<sup>(٦)</sup>. وروى أيضًا عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر<sup>(٧)</sup>.

### الحديث السابع: حديث أبي الدرداء

١- روى الدارقطني من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠ حديث ١٧) وأخرجه مسلم (٩٣٢) الكتاب والباب السابقان. وقد سبق الكلام على هذه الرواية في زيادة الثقة (ص ٤٠٢).

(٢) عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، روى عنه علي بن المديني ووثقه معن القزاز. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد. تهذيب

الكامل (١٣/ ٤٩٩) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣) والمجروحين (٢/ ١٢٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٣١ حديث ١٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣٣ حديث ٣٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٩٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨) ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٠).

عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فقال رسول الله ﷺ لي وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».

قال الدارقطني: كذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثامن: حديث علي بن أبي طالب

١- روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام». قال الدارقطني: هذا مرسل<sup>(٢)</sup>.

- ثم روى من طرق عن غسان بن الربيع<sup>(٣)</sup> عن قيس بن الربيع<sup>(٤)</sup> عن محمد بن سالم<sup>(٥)</sup>

(١) سنن الدارقطني (١/٣٣٢) حديث (٢٩) وأخرجه النسائي (٩٢٣) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنها هو قول أبي الدرداء. وقد سبق بيان أن هذا القول مدرج في الحديث المرفوع من كلام أبي الدرداء (ص ٤٢٤) من هذا البحث.  
(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٠) حديث (١٤).

(٣) غسان بن الربيع الأزدي الموصل، قال عنه ابن حبان: كان نبيلاً فاضلاً ورعاً. الثقات (٩/٢). وقال الخلال عن الدارقطني: صالح. تاريخ دمشق (١٢/٣٣٠). وقال الذهبي: كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في الحديث. ميزان الاعتدال (٣/٣٣٤) ولسان الميزان (٦/٣٠٤).

(٤) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، كان شعبة يثنى عليه. وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وفي رواية: ليس بشيء. وقال أحمد: روى أحاديث منكورة. وفي رواية: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ. وقال الفلاس: كان يحمي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال ابن المديني: كان وكيع يضعفه. وقال النسائي: متروك. وفي رواية: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٢٤/٢٥) وميزان الاعتدال (٣/٣٩٣).

(٥) محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، قال عنه أحمد: كان حفص بن غياث يضعفه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: كان ابن المبارك ينهى عنه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث يشبه المتروك. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٨) وميزان الاعتدال (٣/٥٥٦). وذكره

عن الشعبي عن الحارث<sup>(١)</sup> عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت. قال: «بل أنصت فإنه يكفيك».

قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢- روى الدارقطني من طريق علي بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. قال الدارقطني: خالفه قيس وابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني ولا يصح إسناده<sup>(٥)</sup>. وقال البخاري: هذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري هل سمعه من أبيه، ولا أبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أدل وأصح<sup>(٦)</sup>.

- ثم رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عن قيس بن الربيع<sup>(٧)</sup> عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال: من قرأ خلف

الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٦٣) وقال في العلل (٤/٢١) متروك الحديث. وفي موضع آخر (٤/٧٦): ضعيف الحديث متروك.

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، قال الشعبي: حدثني الحارث وكان كذاباً. وقال ابن المديني: كذاب. وقال ابن معين: ضعيف. وفي رواية: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٥/٢٤٤) وميزان الاعتدال (١/٤٣٥). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٥٣) وقال في العلل (٤/٢١): إذا انفرد لم يثبت حديثه.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٠ حديث ١٥).

(٣) المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، قال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/٣١٠).

(٤) عبد الله بن أبي ليلى، قال الذهبي: لا يعرف والخبر منكر. ميزان الاعتدال (٤/٧٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣١، ٣٣٢ حديث ٢٢، ٢٣).

(٦) خير الكلام للبخاري (ص ٣١).

(٧) سبق ذكر أقوال النقاد فيه في الحديث السابق.

الإمام فقد أخطأ الفطرة<sup>(١)</sup>.

- ومن طريق يحيى بن المنذر عن قيس عن عمار الدهني عن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة<sup>(٢)</sup>.

- ثم رواه من طريق الحسن بن صالح وغيره عن ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله أن علياً قال: إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة<sup>(٤)</sup>.

- ومن طرق عن شعبة عن ابن أبي ليلى أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدث عن علي قال: يكفيك قراءة الإمام<sup>(٥)</sup>.

فهذا الحديث يروى عن ابن الأصبهاني، وقد اختلف عنه: فرواه بعضهم عنه عن المختار عن أبيه عن علي، وبعضهم يرويه عنه عن المختار عن علي، وبعضهم يرويه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. ورواه عمار الدهني عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي، ورواه ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه عن علي. وهذا الاختلاف يكفي للحكم على إسناده بالاضطراب، كما حكم عليه بذلك أبو علي الحافظ<sup>(٦)</sup>.

وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره لحديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي، السالف ذكره في آخر أدلة القائلين بالقراءة خلف الإمام<sup>(٧)</sup>، قال: وهذا الحديث عن علي أحسن إسناداً

(١) سنن الدارقطني (١/٣٣٢ حديث ٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٢ حديث ٢٥).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سعي الحفظ جداً. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: كان سعي الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢) وميزان الاعتدال (٣/٦١٣). وقال الدارقطني في العلل (٣/١٨٦، ٢٧٧): كان سعي الحفظ. وقال في السنن (١/١٢٤): ثقة في حفظه شيء. وفي موضع آخر (٢/٢٣٣): ردىء الحفظ كثير الوهم.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٣٢ حديث ٢٦). (٥) المصدر السابق (١/٣٣٢ حديث ٢٧، ٢٨).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٩٣). (٧) (ص ٥٥٣، ٥٥٤).

وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، وهو أيضا أصح إسنادًا من الحديث الذي يرويه محمد بن سالم عن الشعبي<sup>(١)</sup>.

هذا آخر ما ذكره الدارقطني من أحاديث وآثار في مسألة القراءة خلف الإمام، وفي المسألة أحاديث كثيرة سوى ما ذكره، اعتنى بجمعها إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري والحافظ أحمد بن الحسين البيهقي في كتابيهما: القراءة خلف الإمام.

وقد ظهر بوضوح شديد من خلال القدر الذي ساقه الدارقطني من أدلة المسألة، ترجيحه لأدلة المذهب الشافعي، فنجده يحسن إسناد حديث عبادة من طريق مكحول، ويصحح إسناده من طريق الزهري، ويصحح أسانيد الآثار الموقوفة عن عمر وعلى، ولإنصافه نجده يبين ضعف بعض الطرق لحديث عبادة وأبي هريرة.

وعلى الجانب الآخر نجده يضعف جميع أدلة المنع من القراءة خلف الإمام، وقد تنوع سبب الضعف، فبعضها الصواب فيه الإرسال وليس الوصل، وبعضها الصواب فيه الوقف وليس الرفع، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وبعضها موضع الشاهد فيه ليس محفوظاً أو مدرج، وبعضها مضطرب الإسناد.

ويتجلى من خلال هذه المسألة وغيرها مدى أهمية سنن الدارقطني للمشتغل بأحاديث الأحكام، فلا غنى للباحث عنها للوقوف على الأدلة المختلفة للمسائل الفقهية، لما تتميز به من جمع طرق الحديث، مع الكلام عليها تصحيحاً وإعلالاً.

وهذه المسألة تعد نموذجاً لما يذكره الدارقطني من أحاديث للعمل بها، وفيه أبلغ الرد على من ادعى أن سنن الدارقطني جمعت غرائب السنن، وأنها لم تصنف للعمل كغيرها من كتب السنن، ولهذا المسألة نظائر كثيرة بالكتاب.

(١) العلل (٤/٢٠، ٢١) مختصراً بحروفه.



## مسألة إدراك الجمعة

اختلف الفقهاء فيما يُدرك به المسبوق صلاة الجمعة، فقال أكثر أهل العلم: من أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها ركعة أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة، فإذا سلم الإمام صلى الظهر أربعاً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل. وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك الإمام في التشهد أو في سجدة السهو فقد أدرك الجمعة، فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعة<sup>(٢)</sup>.

### حديث أبي هريرة في إدراك الجمعة:

استدل الدارقطني لجمهور العلماء بحديث أبي هريرة: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى». وهو حديث معلول السند والمتن، وصرح الدارقطني نفسه بذلك في العلل وسكت عنه في السنن، وليبان علة الحديث نبدأ أولاً بذكر الطرق الصحيحة، ثم نثني بذكر الطرق المعلولة التي ذكرها الدارقطني.

### الطرق الصحيحة للحديث:

١- روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن

(١) الموطأ (٢٣٦) المنتقى (١٩١/١) التمهيد (٧٠/٧) المدونة (٢٢٩/١) حاشية العدوى على شرح الخرشى (٨٠/٢). والمجموع (٤٣١/٤) روضة الطالبين (١٢/٢) المنهاج وشروحه: معنى المحتاج (٥٦٧/١) تحفة المحتاج (٤٨٠/٢) نهاية المحتاج (٣٤٥/٢). والمعنى (١٨٣/٣).  
 (٢) التجريد (٩٦٨/٢) المبسوط (٣٥/٢) بدائع الصنائع (١٧٢/١) الهداية وشروحها: فتح القدير (٤٩٨/١) العناية (٤٩٨/١) نصب الراية (١٩١/٢).

رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٢- وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة<sup>(٢)</sup>.

٣- وروى مسلم من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك ويونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو نعيم وأبو يعلى والخطيب البغدادي من هذا الطريق وزادوا في آخره: قال معمر قال الزهري: فنرى أن الجمعة من الصلاة<sup>(٤)</sup>.

فهذا أصل الخبر ورد في عموم الصلاة، وهؤلاء أصحاب الزهري وأثبت الناس فيه، اتفقوا على روايته كذلك، وميز مالك ومعمر كلام الزهري عن الحديث المرفوع، فخلط الضعفاء من الرواة بين الحديث المرفوع وكلام الزهري المستنبط من الحديث.

قال أبو بكر ابن خزيمة: هذا خبر روى على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة». فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قاله الزهري، فإذا روى الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: «من أدرك من الجمعة ركعة». إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ومسلم

(١٤٠١) كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة. والموطأ (١٥) كتاب

وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٢) الموطأ (٢٣٦) كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة.

(٣) مسلم (١٤٠٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٠٤/٢) ومسند أبي يعلى (٣٨٩/١٠) وتاريخ بغداد (٣٩/٣)

وأخرج هذه الزيادة أيضا عبد الرزاق عن معمر في المصنف (٢٣٥/٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٧٣/٣).

### الطرق المعلولة للحديث:

الطريق الأول: الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

١- روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي<sup>(١)</sup> والحجاج بن أرطاة<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»<sup>(٣)</sup>.

٢- ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني<sup>(٤)</sup> عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصل الظهر أربعاً»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الطريق مخالف للطرق الثابتة عن الزهري في السنن والمتن، فالصواب ما رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة».

٣- ورواه من طريق نوح بن أبي مريم<sup>(٦)</sup> عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

(١) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي الكبير، قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: كذاب. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٤٨/١٨) وميزان الاعتدال (٦٠٨/٢). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٥٤) وقال: ضعيف. وقال في سؤالات البرقاني (٣٣٣): ضعيف. وقال مرة أخرى: ضعيف يعتبر به.

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٨٨).

(٣) سنن الدارقطني (١٠/٢) حديث (١، ٢).

(٤) سليمان بن أبي داود الحراني يلقب بالبومة، قال عنه أحمد: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا. وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال ابن حبان: لا ينجح به. ميزان الاعتدال (٢٠٦/٢) ولسان الميزان (٤/١٥٠). وقال الدارقطني في السنن (١٨١/١، ١٨٧/٢) وفي سؤالات البرقاني (١٩١): ضعيف.

(٥) سنن الدارقطني (١٢/٢) حديث (٩، ١٠).

(٦) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، قال ابن المبارك: كان يضع. قال أحمد: لم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم ومسلم: متروك الحديث. وقال البخاري: ذاهب

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة». ثم قال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك<sup>(١)</sup>. وقال في الأفراد: تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري بهذه الألفاظ، وأصحاب الزهري يخالفونه<sup>(٢)</sup>.

قلت: الحديث بهذا اللفظ دليل لأبي حنيفة، فلعل نوحاً وضعه نصرة للمذهب.

### الطريق الثاني: الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة

- ١- وروى من طريق عمر بن قيس<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ورواه من طريق بكر بن بكار عن ياسين بن معاذ الزيات<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»<sup>(٦)</sup>.

الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. تهذيب الكمال (٥٦/٣٠) وميزان الاعتدال (٢٧٩/٤) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥٣٩) وقال في العلل (٢٢١/٩): متروك.

(١) سنن الدارقطني (١٢/٢) حديث (١١).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (١٧٨/٥).

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥١٥).

(٤) سنن الدارقطني (١١/٢) حديث (٥).

(٥) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: متروك الحديث ضعيف. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. وقال الخليلي: ضعيف جداً. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. ميزان الاعتدال (٣٥٨/٤) ولسان الميزان (٤١١/٨). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٦٠٦).

(٦) سنن الدارقطني (١٠/٢) حديث (٣).

- ومن طريق وكيع عن ياسين عن الزهري عن سعيد أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. ومن طريق يحيى بن أيوب عن ياسين عن ابن شهاب عن سعيد وحده عن أبي هريرة نحوه. ثم قال الدارقطني: ياسين ضعيف<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإسناد اختلاف أكثر من هذا ذكره الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup>، فروى عنه بالعطف وبالشك وبالإفراد، وهذا الطريق ضعيف أيضًا لضعف رواته، ومخالفته لرواية الثقات عن الزهري في السند والمتن.

### الطريق الثالث: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

١- وروى من طريق أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> وصالح بن أبي الأخضر<sup>(٤)</sup> - واللفظ له - عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (١١/٢) حديث (٧، ٨).

(٢) العلل (٢١٩/٩).

(٣) أسامة بن زيد الليثي، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: ثقة صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٣٤٧/٢) ميزان الاعتدال (١٧٤/١) وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم (٢٨٥): قد كان يحيى القطان حدث عنه ثم تركه.

(٤) صالح بن أبي الأخضر اليامي، قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال البخاري: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بشيء عن الزهري. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٨/١٣) وميزان الاعتدال (٢٨٨/٢). وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢٣١): لا يعتبر به.

(٥) سنن الدارقطني (١١/٢) حديث (٤، ٦) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٣) والحاكم في المستدرک (٤٢٩/١) وقال: صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والبيهقي في الكبرى (٢٠٣/٣).

## الطريق الرابع: الزهري عن سالم عن ابن عمر

١- وروى من طريق بقية حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية<sup>(١)</sup>.

وقال في العلل: واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن رجاء وابن وهب<sup>(٣)</sup> والليث بن سعد وعثمان بن عمر<sup>(٤)</sup> عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة على الصواب، ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومثته فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: «من أدرك من الجمعة ركعة». والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما<sup>(٦)</sup>. اهـ.

هذا آخر ما ذكره الدارقطني من طرق الحديث عن الزهري، وجميع هذه الطرق ضعيفة لضعف روايتها، ومخالفتها لرواية الثقات عن الزهري في السند والمتن، وذكر الدارقطني هذه

(١) سنن الدارقطني (١٢/٢) حديث (١٢) وأخرجه النسائي (٥٥٧) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة. وابن ماجه (١١٢٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٢) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤١٥/١).

(٥) العلل (٢١٦/٩).

(٦) علل الحديث (٤٣٨/١) رقم (٤٩١).

الطرق في العلل ثم قال: والصحيح قول عبيد الله بن عمر ويحيى الأنصاري ومالك ومن تابعهم على الإسناد والمتن<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني طرقاً أخرى للحديث عن أبي هريرة، ولكنها ضعيفة أيضاً.

### طرق أخرى عن أبي هريرة:

- ١- فرواه من طريق يحيى بن راشد البراء<sup>(٢)</sup> عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وزواه من طريق عبيد الله بن تمام<sup>(٤)</sup> عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»<sup>(٥)</sup>.

### حديث عبد الله بن عمر:

- ١- وروى من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى»<sup>(٦)</sup>.

(١) العلل (٩/٢٢٢).

(٢) يحيى بن راشد أبو سعيد البصري البراء، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لبن الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أرجو أن لا يكون ممن يكذب. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٣١/٢٩٩) وتهذيب التهذيب (١١/٢٠٦). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥٨٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٢) حديث (١٣).

(٤) عبيد الله بن تمام أبو عاصم، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكورة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وأمر أن يضرب على حديثه. وقال ابن عدى: في بعض رواياته مناكير ولا يتابعه الثقات. وقال الساجي: كذاب يحدث بمناكير عن يونس وخالد وابن أبي هند. الجرح والتعديل (٥/٣٠٩) ولسان الميزان (٥/٣١٩) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٢٩) وقال: يروى عن التيمي وداود بن أبي هند ويونس أحاديث مقلوبة.

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٣) حديث (١٥).

(٦) المصدر السابق (٢/١٣) حديث (١٤).

قلت: خالفها هشيم<sup>(١)</sup> وجعفر بن عون<sup>(٢)</sup> فروياه عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وصوب وقفه<sup>(٣)</sup>.

هذا آخر الأدلة التي ذكرها الدارقطني لجمهور العلماء، القائلين بأن إدراك الجمعة يكون بإدراك الركعة الثانية منها، ويلاحظ أنه سكت عن ضعف روايتها وبيان عللها، مع أنه ذكر ذلك في كتبه الأخرى.

وسكوت الدارقطني في الغالب يقترن بأدلة الشافعية، وهو ما أغرى مخالفه للطعن فيه واتهامه بالتعصب، والحق أن مذهب الشافعية في غنى عن ذلك في هذه المسألة، لأن كلا الحديثين الصواب والخطأ يصلحان للاستدلال على المقصود، بيد أن الأول بعمومه والثاني بخصوصه، فلفظ الصلاة يتناول بعمومه الجمعة وغيرها.

ولعل سكوت الدارقطني في السنن عن إعلال أدلة مذهبه من خطته في الكتاب، أي أن الدارقطني ترك الكلام عليها عمدًا، وليس سهواً أو سترًا لأدلة مذهبه، كما يتصور أو يتخيل البعض، ويؤيد ذلك أنه أظهر ضعفها في موضع آخر من كتبه، ولو كانت هذه النية لديه لزمته في سائر مصنفاته، فالذي أرجحه أن الدارقطني ليس من منهجه في السنن إعلال أدلة مذهبه، وإنما يكتفي بإعلال أدلة المخالفين.

ولا شك أن مجرد جمعه للأدلة يعد فائدة عظيمة للمذهب، فما بالك إذا انضم إلى ذلك إعلاله لأدلة المخالفين، وفي هذا وذاك ما يعظم النفع بالكتاب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٦١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠٤).

(٣) التعليق المغني (٢/١٣).



## خاتمة البحث

بعد هذه الرحلة الطويلة مع كتاب «السنن» للإمام الدارقطني، والغوص في لجته لالتقاط درره ونفائسه، ألخص ما توصلت إليه من نتائج في النقاط الآتية:

١- أن الإمام الدارقطني يحظى بمكانة عظيمة بين علماء الإسلام، لكثرة مصنّفاته النافعة، ولجمعه بين علوم متنوعة، إلا أنه برع في علم الحديث براعة فائقة، لاسيما علم العلل الذي ارتبط به ارتباطاً وثيقاً، حتى لا يُذكر هذا العلم إلا ويُذكر معه، فهو فارس هذا الميدان بلا منازع، والمعتاد للتخلص من مضايق هذا الشأن بلا مدافع.

٢- صنّف الدارقطني في سائر فنون الحديث، فجمع السنن والأبواب والغرائب، واستدرك وعلل، وانتقى وخرّج، وجرح وعدّل.

٣- أن كتاب «سنن الدارقطني» من أحسن المصنّفات في بابهِ، وموضوعه أحاديث الأحكام تصحيحاً وإعلافاً، فلم يقتصر الدارقطني على جمع المحتج به على عادة المصنّفين في السنن، حيث يوردون في كل باب أقوى أو أشهر ما يروونه من أحاديث، وإنما ألفه لجمع الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء في كتب الخلاف، سواء لتقويتها أو بيان عللها، ولهذا اشتمل الكتاب على جملة صالحة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وجملة وافرة من الأحاديث الضعيفة والواهية.

٤- اعتنى العلماء بسنن الدارقطني، ولا زال الكتاب في حاجة إلى مزيد عناية من جهة تحقيق النص وضبطه وتخريج أحاديثه، ومن جهة دراسته وإبراز منهجه واستخراج قواعده، ومن جهة شرحه وتقريب مقاصده، ولعل هذا البحث أن يوفى ولو بجزء يسير مما يحتاجه الكتاب من دراسات وأبحاث.

٥- أن الدارقطني لم يبوب كتاب «السنن» وأن الأبواب المثبتة في النسخ المطبوعة، إما من صنيع النساخ، وإما من القائمين على الطباعة، لذا جاء كثير منها غير مطابق

لمضمون الباب، ولهذا فإن الكتاب يفتقر إلى تبويب دقيق يبين غرض الدارقطني من سياق أحاديث الباب، ليسهل تناوله والاستفادة منه

٦- لقد كشفت هذه الدراسة عن مهارة الدارقطني الفائقة في إيراد الأسانيد والمتون وتأثره في ذلك بطريقة الإمام مسلم في صحيحه، من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتبنيها على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو حرف، وجمع أحاديث المسألة في مكان واحد بطرقها جمعًا عظيمًا لا نظير له.

٧- وكشفت أيضًا عن منهجه في الحكم على الحديث سواء بالصحة أو الحسن أو الضعف، وألفاظه المستعملة في ذلك، وعن رأيه في الحديث المرسل، وعن طرقه في معرفة الانقطاع، وعن معرفته التامة بأحوال الرجال، وأنه من المكثرين في الكلام على الرواة، ومن المتوسطين في الحكم عليهم، وأبرزت منهجه في التوثيق والتعديل، والجرح والتلين، وأن له منهجًا مغايرًا لجمهور المحدثين في تجهيل الرواة.

٨- وكشفت أيضًا عن منهجه في إعلال الحديث، الذي يعتمد بالأساس على جمع الطرق، ومعرفة الاختلافات بين الرواة سواء في السند أو المتن، وقد ظهر بالتبعية والاستقراء أن منهجه في تعارض الرفع والوقف، وتعارض الوصل والإرسال، وزيادة الثقات، وغيرها مما يقع الاختلاف فيه بين الرواة، يعتمد على الجمع بين الروايات، أو الترجيح لرواية الأحفظ أو الأكثر، وبحسب ما تقتضيه القرائن في كل حديث.

٩- كما أظهرت هذه الدراسة أن موقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة كان ناتجًا عن قناعة علمية، وليس عن تعصب وهوى كما ادعى بعض الحنفية، وإن كنا لا نوافق على تضعيفه للإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

١٠- ومن خلال دراسة المسائل الفقهية ظهر واضحاً أثر سنن الدارقطني في مسائل الخلاف، والمكانة العالية التي تتبوأها بين كتب أحاديث الأحكام، لما تتميز به من جمع طرق الأحاديث التي يدور عليها الخلاف، ومعرفة مواضع الاختلاف بين الرواة، وبيان العلل المتنوعة للمتون والأسانيد.

١١- ومن خلالها أيضاً تبين أن الخلاف في أغلب المسائل كان بين الحنفية والشافعية، وبعبارة أخرى فإن الحنفية هم الطرف المشترك في المخالفين للشافعية، فكان من الطبيعي أن يركز الدارقطني على الخلاف بين المذاهبين، لاتساع رقعة الخلاف بينهما، وأن يعتنى بتقوية أدلة مذهبه، وبيان علل أدلة مخالفيه.

١٢- ومن خلال تتبعي لجميع أبواب الكتاب، وليس من خلال هذه المسائل فقط، وجدت أن تضعيف الدارقطني للأحاديث مرتبط في الغالب بأدلة الحنفية، وأن تصحيحه للأحاديث أو سكوته عنها مرتبط في الغالب بأدلة الشافعية.

١٣- أن الدارقطني كان محققاً في أغلب أحكامه على الأحاديث، سواء التي أعلاها من أدلة الحنفية، أو التي صححها من أدلة الشافعية، متقيداً في جميع أحواله بالمنهج الحديثي، دون تعصب لمذهبه أو تحامل على مخالفيه، إلا في مواضع يسيرة يمكن أن تؤخذ عليه، وتحسيناً للظن بأئمتنا لا نتهمه فيها بالتعصب، بل نقول إن اجتهاده أداه إلى ذلك الحكم ومن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

١٤- ولعل من أهم نتائج هذا البحث أنه أرشد إلى أهمية البحث في مجال مناهج المحدثين في مصنفاتهم، وأن كتب الحديث في حاجة لدراسات تُعرّف بمناهجها وخطتها، وتبرز سماتها وخصائصها، وتبين أثرها في اختلاف الفقهاء.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

# الفهارس الفنية

١- ثبت المصادر والمراجع

٢- فهرس المحتوى

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

**١- ثبت المصادر والمراجع**

- ١- الآثار - لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ - من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- ٢- الآحاد والمثاني - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ت ٢٨٧هـ - تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة - دار الراجية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٣- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم - السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ - تحقيق: كيلاني محمد خليفة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤- إبطال القياس - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت ٤٥٦هـ - طبعة دمشق ١٢٧٩م.
- ٥- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ١٩٩١م.
- ٦- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذهي - ت أبو زرعة ٢٦٤ - دراسة وتحقيق سعدى الهاشمي - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٤٠٢هـ.
- ٧- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري - الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ.
- ٨- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - للإمام الحافظ شهاب الدين: أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري - تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي - دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٩- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ - طبع مركز خدمة السيرة والسنة النبوية بالمدينة المنورة - تحقيق د / زهير بن ناصر الناصر - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٠- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - الزركشى: بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر المصرى ت ٧٩٤ هـ - تحقيق سعيد الأفغانى - المكتب الإسلامى - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١١- الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج - لأبى مسعود إبراهيم ابن محمد بن عبيد الدمشقى ت ٤٠١ هـ - دراسة وتحقيق إبراهيم بن على بن محمد آل كليب - دار الوراق - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة - اللكنوى: أبو الحسنات محمد عبد الحى ت ١٣٠٤ هـ - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٣- الأحاديث التى خولف فيها مالك بن أنس - الدارقطني: على بن عمر أبو الحسن ت ٣٨٥ هـ - تحقيق أبى عبد البارى رضا بن خالد الجزائرى - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٤- الأحاديث المختارة - الضياء المقدسى: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد - تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهبش - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ١٥- أحاديث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً - الدارقطني - قدم له وعلق عليه محمد زاهد الكوثرى - الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان - ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستى ت ٣٥٤ هـ - ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٧- إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيب الخلق - الكوثرى: محمد زاهد الحسن - دار السلام - القاهرة.



- ١٨ - الأحكام السلطانية - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري ت ٤٥٠هـ - دار الكتب العلمية.
- ١٩ - أحكام القرآن - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي - دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - أحكام القرآن - الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ - دار الفكر.
- ٢١ - الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ - قدم له إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٢ - الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٣ - أخبار عمرو بن عبيد وكلامه في القرآن وإظهار بدعته - الدارقطني - نشره وترجمه إلى الألمانية: يوسف فان اس - المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ١٩٦٧م - بيروت.
- ٢٤ - اختصار علوم الحديث - ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ت ٧٧٤هـ - مع شرحه: الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية.
- اختلاف الحديث للشافعي - مطبوع مع الأم فليرجع إليه.
- ٢٥ - اختلاف العلماء - المروزي: محمد بن نصر أبو عبد الله - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- اختلاف مالك والشافعي - مطبوع مع الأم فليرجع إليه.
- ٢٦ - الإخوة والأخوات - الدارقطني - تحقيق باسم فيصل الجوابرة - دار الراجية - الرياض - ١٤١٣هـ.
- ٢٧ - أدب الإملاء والاستملاء - السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت ٥٦٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٢٨ - أربعون حديثاً من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ؓ - الدارقطني - دراسة وتحقيق د / محمد بن عبد الكريم بن عبيد - مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ٢٩- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ - حققه: الدكتور نور الدين عتر - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - لأبي يعلى الخليل بن عبد الله القزويني ت ٤٤٦ هـ - تحقيق د / محمد سعيد إدريس - الناشر مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٣١- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ - دار التآليف - القاهرة ١٣٧١ هـ.
- ٣٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣ هـ - تحقيق عبد المعطى أمين قلعجي - دار قتيبة بدمشق، دار الوعي بحلب والقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣ هـ - تحقيق علي محمد الجاوي - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٣٤- الأسخياء - الدارقطني - بعناية وجاهة حسين - كلكتا سنة ١٩٣٤ هـ.
- ٣٥- أسد الغابة - ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠ هـ - تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٦- الأسماء والصفات - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ - عنى بتصحيحه محمد زاهد الكوثري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- الإسناد من الدين - عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٨- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- أصول البزدوي - راجع كشف الأسرار.

- ٣٩- أصول التشريع الإسلامي - الأستاذ على حسب الله - طبعة دار المعارف - القاهرة.
- ٤٠- أصول الجرح والتعديل - الدكتور نور الدين عتر - مكتبة دار الفرفور - دمشق - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٤١- أصول السرخسي - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ٤٩٠هـ - تحقيق أبو الوفا الأفعاني - عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند - تصوير دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٤٢- أصول الفقه الإسلامي - الدكتور وهبه الزحيلي - دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٤٣- أطراف الغرائب والأفراد - ابن طاهر المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ت سنة ٥٠٧هـ - تحقيق محمود نصار والسيد يوسف - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٤٤- الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار - الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ت ٥٨٤هـ - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - الناشر مكتبة عاطف.
- ٤٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي ت ٧٥١هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - ونسخة أخرى طبعة دار الكتب العلمية.
- ٤٦- الإعلام بمن حل مراکش والأغنيات من الأعلام - الشيخ عباس بن إبراهيم التعارجي - الطبعة الأولى بفاس ١٣٥٥هـ.
- ٤٧- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ - السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤٨- الأغاني - لأبي الفرج الأصبهاني ت ٣٥٦هـ - تحقيق سمير جابر - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٤٩- الاغتياب بمن رمى بالاختلاط - سبط ابن العجمي: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل ت ٨٤١هـ - تحقيق علاء الدين علي رضا - دار الحديث - القاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ٥٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المصري ت ٧٠٢ هـ - تحقيق الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري - وزارة الأوقاف - بغداد - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٥١- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - علاء الدين مغلطاي بن قيلج بن عبد الله البكجري الحنفي - ت ٧٦٢ هـ - تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم - الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).
- ٥٢- الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأسماء - الأمير ابن ماکولا: علي بن هبة الله بن جعفر ت ٤٧٥ هـ - اعنتى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني - دار الكتاب الإسلامى - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩٣ م.
- ٥٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصب ت ٥٤٤ هـ - تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٥٤- الإلزامات - الدارقطني - تحقيق ودراسة الشيخ مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي - الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٥٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ - تحقيق السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث - القاهرة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٥٦- الأم - الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ - ومعه اختلاف الحديث واختلاف مالك والشافعي ومختصر المزني - دار المعرفة.
- ٥٧- أمالي المحاملى رواية ابن يحيى البيهق - الحسين بن إسماعيل بن محمد أبو عبد الله المحاملى ت ٣٣٠ هـ - تحقيق وتخرىج الدكتور إبراهيم القيسنى - دار ابن القيم، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٥٨- الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح - الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكبيسى - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

- ٥٩ - الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية - الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - دار الأندلس الخضراء - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٦٠ - الإمام الترمذى والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين - نور الدين عتر - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٦١ - أمراء المؤمنين في الحديث - عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٦٢ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٣ - الأنساب - السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ٥٦٢ هـ - تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦٤ - الإنصاف - المرادوي: علي بن سليمان بن أحمد - دار إحياء التراث العربي.
- ٦٥ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف - ولي الله الدهلوي - راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة - دار النفائس - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٦٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف.
- الباعث الحثيث - انظر: اختصار علوم الحديث.
- ٦٧ - البحر الرائق شرح كنز الحقائق - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ت ٩٧٠ هـ - دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٨ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢ هـ - تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- ٦٩- البحر المحيط في أصول الفقه - الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت ٧٩٤ هـ - وزارة الأوقاف بالكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٧٠- بحوث مختارة في السنة - الدكتور محمد بلتاجي - مكتبة الشباب - القاهرة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٧١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٧٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٧٣- البداية والنهاية - ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ت ٧٧٤ هـ - مكتبة المعارف - بيروت.
- ٧٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ت ٨٠٤ هـ - تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٧٥- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس - الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ت ٥٩٩ هـ - دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م.
- ٧٦- البناية شرح الهداية - للعيني - طبعة نولكشور بالهند ١٢٩٣ هـ.
- ٧٧- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي ت ٦٢٨ هـ - تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الرياض - ١٤١٨ هـ.
- ٧٨- بين الإمامين مسلم والدارقطني - ربيع بن هادي عمير المدخلي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٧٩- تاج العروس من جواهر القاموس - لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ - وزارة الأوقاف - الكويت.

- ٨٠- تأسيس النظر - الدبوسى: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفى - مكتبة الخانجى - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٨١- تأييب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبى حنيفة من الأكاذيب - الكوثرى: محمد زاهد بن الحسن الكوثرى - دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٨٢- التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق: محمد بن يوسف العبدرى - دار الكتب العلمية.
- ٨٣- تاريخ ابن معين رواية الدورى - يحيى بن معين أبو زكريات ٢٣٣ هـ - تحقيق د / أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - مكة المكرمة - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٨٤- تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمى - يحيى بن معين أبو زكريات ٢٣٣ هـ - تحقيق د / أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٨٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذهبى: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨ هـ - تحقيق عمر عبد السلام تدمرى - الناشر دار الكتاب العربى.
- ٨٦- تاريخ التربية الإسلامية - د / أحمد شلبى - النهضة المصرية.
- ٨٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديةا وأهلها - ابن عساكر: أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى - دراسة وتحقيق محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمروى - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٨٨- تاريخ الثقات - العجلى: أحمد بن عبد الله بن صالح ت ٢٦١ هـ - تحقيق عبد المعطى قلعجى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٨٩- التاريخ الصغير - البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعى بحلب، ودار التراث بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

- ٩٠- التاريخ الكبير - البخارى: محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ - الطبعة الهندية - تصوير مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٩١- تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ - الطبعة الهندية - تصوير دار الكتب العلمية.
- ٩٢- تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة - السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي ت ٩١١ هـ - علق عليه محمد عاشق إلهي البرني - مطابع الرشيد - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٩٣- التبيين - ابن أمير غازي: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الحنفي ت ٧٥٨ هـ - تحقيق ودراسة الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان - وزارة الأوقاف بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٩٤- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق - الزيلعي: عثمان بن علي - دار الكتاب الإسلامي.
- ٩٥- التبصير - الدارقطني - تحقيق ودراسة الشيخ مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي - الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- تنمة جامع الأصول - انظر جامع الأصول.
- ٩٦- التجريد - القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي ت ٤٢٨ هـ - دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - بإشراف ا. د. محمد أحمد سراج، ا. د. علي جمعة محمد - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٩٧- التحبير في المعجم الكبير: السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ٥٦٢ هـ - تحقيق منيرة ناجي سالم - وزارة الأوقاف - بغداد.
- ٩٨- تهذير الخواص من أكاذيب القصاص - لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ - تحقيق محمد ابن لطفى الصباغ - المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٩٩- التحرير - ابن المهام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ت ٦٨١ هـ - راجع شرحه التقدير والتحبير.



- ١٠٠- تحريم اللواط - الأجرى: أبو بكر محمد بن الحسيني ت ٣٦٠ هـ - مطبوع مع ذم اللواط فانظر بياناته هناك.
- ١٠١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - المبار كفورى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - لأبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى ت ٧٤٢ هـ - ومعه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلانى - تحقيق عبد الصمد شرف الدين. المكتب الإسلامى، الدار القيمة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٠٣- تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل - ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة الرازى ت ٨٢٦ هـ - تحقيق عبد الله نواره - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٠٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - الهيثمى: أحمد بن محمد بن على حجر المكى ت ٩٧٣ هـ - دار إحياء التراث العربى.
- ١٠٥- التحقيق الجلى لحديث لا نكاح إلا بولى - مفلح بن سليمان بن فلاح الرشيدى - مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ١٠٦- التحقيق في أحاديث الخلاف - ابن الجوزى: عبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج - تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٠٧- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني - الغسانى: أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أبى بكر ت ٦٨٢ هـ - اعتنى به أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٠٨- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى - السيوطى: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ - حققه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار إحياء السنة النبوية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ١٠٩ - تذكرة الحفاظ - الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ -  
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الركن - الهند - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م - تصوير دار  
الفكر العربي.
- ١١٠ - تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم -  
لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - نشر دار الآثار بصنعاء - توزيع مؤسسة الريان  
- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١١١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - القاضي عياض بن موسى بن  
عياض المالكي ت ٥٤٤ هـ - وزارة الأوقاف المغربية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١١٢ - ترتيب علل الترمذي - القاضي أبو طالب - تحقيق صبحي السامرائي وآخرين - عالم  
الكتب، مكتبة النهضة الحديثة - بيروت - ١٤٠٩ هـ.
- ١١٣ - الترجيح لحديث صلاة التسيح - ابن ناصر الدين: محمد بن أبي بكر أبو عبد الله القيسي ت  
٨٤٢ هـ - تحقيق محمود سعيد مدوح - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.  
- تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق للمالكي - انظر: الحافظ الخطيب البغدادي.
- ١١٤ - تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده - العلاني: صلاح الدين خليل بن كيكليدي  
ت ٧٦١ هـ - حققه أبو إسحاق الحويني - مكتبة التربية الإسلامية - مصر - الطبعة  
الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١١٥ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن  
محمد أبو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق ودراسة الدكتور إكرام الله إمداد الحق -  
دار البشائر الإسلامية - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١١٦ - التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح - الباجي: أبو الوليد سليمان  
بن خلف بن سعد الأندلسي ت ٤٧٤ هـ - تحقيق أبي لبابة حسين - دار اللواء بالرياض -  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ١١٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ - مكتبة الكليات الأزهرية.
- التعريف بحال سنن الدارقطني - انظر: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي.
- ١١٨- تعليقات الدارقطني على المجروحين - لابن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ - تحقيق خليل بن محمد العربي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- التعليق المغني على الدارقطني - انظر: سنن الدارقطني.
- ١١٩- تفسير القرطبي - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ت ٦٧١ هـ - تحقيق أحمد عبد العليم البردوني - دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.
- ١٢٠- تقريب التهذيب - ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٢١- التقرير والتحجير على التحرير - ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ت ٨٧٩ هـ - المطبعة الأميرية - بولاق ١٣١٦ هـ - تصوير دار الكتب العلمية.
- ١٢٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ت ٨٠٦ هـ - دار الحديث - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٢٣- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد - ابن نقطة: محمد بن عبد الغني أبو بكر ت ٦٢٩ هـ - دائرة المعارف العلمية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٤- تكملة الإكمال - ابن نقطة: محمد بن عبد الغني أبو بكر ت ٦٢٩ هـ - تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي - مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.

- ١٢٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليانبي المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ١٢٦- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر ت ٧٩٢هـ - طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ١٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر. وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م -
- ١٢٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - ابن عراق: أبو الحسن علي بن محمد الكتاني ت ٩٦٣هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ١٢٩- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل - المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى العتمى اليانبي ت ١٣٨٦هـ - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ومحمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب السلفية - القاهرة.
- ١٣٠- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ١٣١- تهذيب الأسماء واللغات - النووي: أبو زكريا يحيى الدين بن شرف ت ٦٧٦هـ - إدارة الطباعة المنيرية - مصر - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٢- تهذيب التهذيب - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢هـ - حققه الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة.

- ١٣٤ - توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته - الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٣٥ - توجيه النظر إلى أصول الأثر - للإمام العلامة طاهر الجزائري الدمشقي ت ١٣٣٨ هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٣٦ - التوضيح في حل غوامض التنقيح - صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ت ٧٤٧ هـ - طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ١٣٧ - توضيح المخبوء فيما روى في القبلة بعد الوضوء - مفلح بن سليمان بن فلاح الرشيدى - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٣٨ - الثقات - ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤ هـ - الطبعة الهندية - تصوير مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ١٣٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - ومعه تنمة جامع الأصول وكلاهما - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ - تحقيق أبي عبد الله عبد السلام محمد عمر علوش - دار الفكر - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٤٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ت ٣١٠ هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٤١ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - العلائي: صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدى ت ٧٦١ هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٤٢ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى في روايته وحمله - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ - صححه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ١٤٣ - الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ - تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- ١٤٤ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة - أبو المؤيد الخوارزمي - حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ هـ - تصوير دار الكتب العلمية.
- ١٤٥ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - الحميدى: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي ت ٤٨٨ هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.
- ١٤٦ - الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م - تصوير دار الكتب العلمية.
- ١٤٧ - الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلي القاضي ت ٣٦٧ هـ - انتقاء أبي الحسن الدارقطني - حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي - دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- جزء في تصحيح حديث القلتين = تصحيح حديث القلتين.
- ١٤٨ - جمع الجوامع - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- ١٤٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - القرشي: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي ت ٧٧٥ هـ - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٥٠ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي - ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ت ٧٤٥ هـ - بهامش السنن الكبرى للبيهقي - الطبعة الهندية - تصوير دار الفكر.
- ١٥١ - حاشية الدسوقي على شرح الكبير - الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة - دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٢ - حاشية العدوي على شرح الخرشى - علي الصعيدي العدوي - دار الفكر.
- ١٥٣ - الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث - للدكتور محمود الطحان - الناشر دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

- ١٥٤ - حجة الله البالغة - الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم - دار التراث - القاهرة ١٣٥٥ هـ.
- ١٥٥ - الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ - ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ - دار الدعوة في الإسكندرية ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٦ - الحجة على أهل المدينة - لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ - تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٧ - الحديث المعلول وقواعد وضوابط - الدكتور حمزة عبد الله المليباري - المكتبة المكية بمكة، دار ابن حزم ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٥٨ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - الكوثري: محمد زاهد بن الحسن - مطبعة الأنوار - القاهرة ١٣٦٨ هـ.
- ١٥٩ - حصول التفريغ بأصول التخريج - أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ت ١٣٨٠ هـ - مكتبة طبرية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٦٠ - حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه - عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٢ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام - النووي: أبو زكريا محيي الدين محيي ابن شرف ت ٦٧٦ هـ - حققه حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٦٣ - خير الكلام في القراءة خلف الإمام - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٦٤ - الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي ت ٩٧٣ هـ - المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٤ هـ.

- ١٦٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦٦- دراسات في الجرح والتعديل - الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٧- دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله - الدكتور مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة.
- ١٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت ٨٥٢هـ - تحقيق السيد عبد الله هاشم البياني المدني - دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت ٨٥٢هـ - دار الجيل - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٧٠- دفاع عن أبي هريرة - عبد المنعم صالح العلي العزى - طبعة دار القلم - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- ١٧١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلججي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٧٢- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم - تخريج أبي الحسن الدارقطني - دراسة وتحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ١٧٣- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٧٤- ذم اللواط وما ورد في التشدد والنهي عنه - الدوري: أبو محمد الهيثم بن خلف ت ٣٠٧هـ - تحقيق خالد علي محمد - ومعه تحريم اللواط - مكتبة الصفحات الذهبية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.



- ١٧٥- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي - لابن فهد المكي ت ٨٧١هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر  
آباد الدكن - الهند - ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م - تصوير دار الفكر العربي.
- ١٧٦- ذيل ميزان الاعتدال - العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت ٨٠٦ هـ - حققه  
وقدم له د / عبد القيوم عبد رب النبي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -  
مكة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٧- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة - لمحمد بن عبد الملك المراكشي - تحقيق الدكتور  
محمد بن شريفة - مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.
- ١٧٨- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي - أبو المظفر الحنفي - ملحق الجزء الثالث عشر بتاريخ بغداد.
- ١٧٩- الرد على سير الأوزاعي - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢ هـ - حققه  
أبو الوفا الأفعاني - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٠- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت ١٢٥٢ هـ  
- بولاق ١٢٧٢ هـ.
- ١٨١- الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر - لابن ناصر الدين  
الدمشقي - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ١٨٢- الرسالة - الإمام الشافعي: محمد بن إدريس المطلبى ت ٢٠٤ هـ - تحقيق وشرح أحمد محمد  
شاكر - دار التراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٨٣- رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه - بعناية عبد الفتاح أبو غدة -  
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - الكتاني: محمد بن جعفر ت ١٣٤٥  
هـ - دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٨٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني - عنى  
بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية - بيروت.

- ١٨٦- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحى الهندي ت ١٣٠٤ هـ - حققه عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٨٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٨٨- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية - الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري - ملتمى أهل الحديث - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٨٩- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمى للدارقطني في الجرح والتعديل - تحقيق أ. د / سليمان آتش - دار العلوم - الرياض - ١٤٠٨ هـ.
- ١٩٠- سؤالات أبي عبد الله بن بكير لأبي الحسن الدارقطني - تحقيق علي حسن عبد الحميد - الناشر دار عمار - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٩١- سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل رواية الكرجي عنه - تحقيق د / عبد الرحيم القشقرى - الناشر مطبعة لاهور كتب خانة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٢- سؤالات الحاكم النيسابوري للإمام الدارقطني في الجرح والتعديل - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - الناشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٣- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - الناشر مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٩٥- السنة - لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت ٣١١ هـ - تحقيق الدكتور عطية الزهراني - دار الراجعية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- ١٩٦- السنة - لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم ت ٢٨٧هـ - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٩٧- السنة قبل التدوين - الدكتور محمد عجّاح الخطيب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٩٨- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بخال سنن الدارقطني - عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٩٩- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٠٠- سنن أبي داود - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ - راجعه وضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠١- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - تصوير دار الكتب العلمية.
- ٢٠٢- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩هـ - جمعية المكنز الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٠٣- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٠٤- سنن الدارقطني - تحقيق ودراسة رزق عامر حسن - رسالة ماجستير قسم الحديث - بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٢٠٥- سنن الدارقطني - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم بياني المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- ٢٠٦- سنن الدارقطني - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢٠٧- سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥ هـ - تحقيق فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠٨- السنن الكبرى - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ - الطبعة الهندية - تصوير دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٩- السنن الكبرى - النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ت ٣٠٣ هـ - دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م - تحقيق دكتور عبد الغفاري البنداري، سيد كسروي.
- ٢١٠- السنن المأثورة - للإمام الشافعي: محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ - تحقيق عبد المعطي أمين قلججي - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢١١- سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ت ٣٠٣ هـ - بعناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢١٢- سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧ هـ - تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - دار الصميعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢١٣- سير أعلام النبلاء - الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة التاسعة بيروت ١٤١٣ هـ.
- ٢١٤- السيرة النبوية - ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي ت ٢١٨ هـ - طبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٢١٥- الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٦.
- ٢١٦- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - برهان الدين الأبناسي ت ٨٠٢ هـ - تحقيق صلاح فتحى هلال - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

- ٢١٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢١٨- شرح السنة - البغوي: أبو محمد الحسين بن محمود الفراء ت ٥١٠هـ - المكتب الإسلامي - تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ٢١٩- شرح السير الكبير - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل - الشركة الشرقية للإعلانات.
- ٢٢٠- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الاثر - لعل بن سلطان محمد الهروي القاري - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٢١- شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - تخریج محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٢- شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ - حققه نور الدين عتر - دار الملاح للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٢٣- شرح المقاصد - التفتازاني: سعد الدين بن عمر - تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة - مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٢٤- شرح المنار - ابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك الكرمانی ت ٨٠١هـ - المطبعة العشائية ١٣١٥هـ.
- ٢٢٥- شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر.
- ٢٢٦- شرح معاني الآثار - الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت ٣٢١هـ - تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢٢٧- شرح منتهى الإرادات - البهوتي: منصور بن يونس - عالم الكتب. - شرح النخبة = نزهة النظر.
- ٢٢٨- شرف أصحاب الحديث - الخطيب البغدادي - مخطوطة دار الكتب المصرية.
- ٢٢٩- شروط الأئمة الخمسة - الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ت ٥٨٤هـ - مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ.

- ٢٣٠ - شعب الإيمان - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ = بيروت - محمد السعيد بسبوني زغلول.
- ٢٣١ - الصارم المنكى في الرد على السبكي - ابن عبد الهادي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخنبل المقدسي ت ٧٤٤ هـ - قام بمقابلته على أصوله وتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - السعودية - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٣٢ - صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى ت ٣١١ هـ - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامى - بيروت - ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ٢٣٣ - صحيح البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ - بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - المطبوع مع شرحه فتح البارى.
- ٢٣٤ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ - جمعية المكنز الإسلامى - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٢٣٥ - صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ - تصوير دار الفكر عن الطبعة المصرية.
- ٢٣٦ - الصلة - ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت ٥٧٨ هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.
- ٢٣٧ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط - ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ت ٦٤٣ هـ - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٨ - الضعفاء والمتروكون - الدارقطني - حققه وعلق عليه السيد صبحى البدرى السامرائى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- ٢٣٩- الضعفاء والمتروكون - الدارقطني - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤٠- الضعفاء الكبير - لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت ٣٢٢ هـ - تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٤١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - السخاوي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ - دار الجيل.
- ٢٤٢- طبقات الحنابلة - أبو الحسين محمد بن أبي يعلى العزاء - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤٣- الطبقات السننية في تراجم الحنفية - التميمي: المولى تقي الدين بن عبد القادر الغزوي المصري الحنفي ت ١٠٠٥ هـ - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٤٤- طبقات الشافعية الكبرى - السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٤٥- طبقات الفقهاء - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦ هـ - تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميسى - دار القلم - بيروت - لبنان.
- ٢٤٦- طبقات الفقهاء الشافعية - ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ت ٦٤٣ هـ - تحقيق محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٧- الطبقات الكبرى - ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت ٢٣٠ هـ - دار صادر - بيروت.
- ٢٤٨- الطبقات الكبرى ( القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ) - ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت ٢٣٠ هـ - تحقيق زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

- ٢٤٩- طبقات المدلسين - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ت ٨٥٢ هـ - تحقيق د / عاصم بن عبد الله القربوتي - مكتبة المنار - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٥٠- طرح الشريب في شرح التقريب - العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ت ٨٠٦ هـ - دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥١- ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث - اللكنوي: محمد عبد الحمى الهندي ت ١٣٠٤ هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.
- ٢٥٢- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الصالحى: محمد بن يوسف - مطبعة المعارف الشرقية - بختيار آباد بالهند ١٣٩٤ هـ.
- ٢٥٣- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة - الزبيدي: السيد محمد مرتضى - بعناية السيد عبد الله هاشم يباتي - كراتشي - باكستان. = العقيدة الطحاوية = شرح العقيدة الطحاوية.
- ٢٥٤- علل الحديث - ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهرا ن الرازى أبو محمد ت ٣٢٧ هـ - تحقيق محمد بن صالح بن محمد الدباسى - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢٥٥- علل الحديث - الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ - رواية المروذى - تحقيق صبحى البدرى السامرائى - مكتبة المعارف الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٥٦- علل الحديث ومعرفة الرجال - لعلى بن عبد الله المدينى ت ٢٣٤ هـ - تحقيق عبد المعطى أمين قلعجى - دار الوعى - حلب - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢٥٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - ابن الجوزى: أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ت ٥٩٧ هـ - حققه وعلق عليه إرشاد الحق الأثرى - إدارة ترجمان السنة - لاهور. - العلل الكبير = ترتيب علل الترمذى.



- ٢٥٨- العلل ومعرفة الرجال - الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - نشره وعلق عليه أد. طلعت قوج بيكيت، أد. إسماعيل جراح أوغلي - المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا - ١٩٨٧م.
- ٢٥٩- العلل الواردة في الأخبار النبوية - الدارقطني - تحقيق وتخریج د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢٦٠- علوم الحديث - ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ت ٦٤٣هـ - تحقيق وشرح: نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - تصوير ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٦١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني: بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ - طبعة مصطفى الباوي الحلبي.
- ٢٦٢- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية - مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ٢٠٠٠م.
- ٢٦٣- العناية شرح الهداية - البابرقي: محمد بن محمد بن محمود ت ٧٨٦هـ - دار الفكر.
- ٢٦٤- عون المعبود في شرح سنن أبي داود - العظيم آبادي: شمس الحق أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة ١٤١٥هـ.
- ٢٦٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة - الغزنوي: سراج الدين أبو حفص عمر الحنفي ت ٧٧٣هـ - قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري - مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٦٦- غاية النهاية في طبقات القراء - لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣هـ - عنى بنشره ج. براجستراسر - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الفيلاقيات = فوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي.
- ٢٦٧- فتاوى السبكي: تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعارف.
- ٢٦٨- الفتاوى الكبرى - ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني - تحقيق الشيخ حسين محمد مخلوف - دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ.

- ٢٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخارى - ابن حجر: أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ - تصوير دار المعرفة - بيروت - لبنان - عن طبعة المكتبة السلفية.
- ٢٧٠- فتح القدير شرح الهداية - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى ت ٦٨١ هـ - دار الفكر.
- ٢٧١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقى - السخاوى: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ - تحقيق على حسين على - مكتبة السنة - القاهرة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٢٧٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - العراقى: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ت ٨٠٦ هـ - تحقيق محمود ربيع - دار الكتب السلفية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٧٣- الفروع - ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسى - عالم الكتب.
- ٢٧٤- الفصل فى الملل والأهواء والنحل - ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد الظاهرى ت ٤٥٦ هـ - مكتبة السلام العالمية - القاهرة.
- ٢٧٥- الفصل للوصل المدرج فى النقل - الخطيب البغدادى: أحمد بن على بن ثابت أبو بكر ت ٤٦٣ هـ - تحقيق محمد مطر الزهرانى - دار الهجرة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢٧٦- الفصول فى الأصول - الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازى ت ٣٧٠ هـ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - تحقيق عمجيل باسم النشمى - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٧٧- فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم فى بعض صلوات الله عليهم - للدارقطنى - اعتنى به محمد بن خليفة الرياح - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٧٨- فقه أهل العراق وحديثهم - الكوثرى: محمد زاهد بن الحسن ت ١٣٧١ هـ - حققه عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

- ٢٧٩- الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٢ هـ - تحقيق عادل بن يوسف العزازي - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢٨٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ت ١٣٧٦ هـ - خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- ٢٨١- فهرس الفهارس والأثبات - لعبد الحي الكناني - فاس - ١٣٤٦ هـ.
- ٢٨٢- فهرست - ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج ت ٣٨٥ هـ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٢٨٣- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف - لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي - ت ٥٧٥ هـ - تحقيق فرنسشكة قداره زين وتلميذه خليان زبارة طرفوه - دار الآفاق - بيروت.
- ٢٨٤- فوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز - ت ٣٥٤ هـ - والمعروفة بـ «الغيلانيات» رواية أبي طالب محمد بن غيلان البزاز - ٤٤٠ هـ - ويلها عوالي الغيلانيات - تحقيق وتعليق الدكتور فاروق عبد العليم بن مرسى - مكتبة أضواء السلف.
- ٢٨٥- فوائد أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف - ت ٣٥٩ - انتقاء أبي الحسن الدارقطني - تخريج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية - اللكنوي: محمد عبد الحي الهندي ت ١٢٠٤ هـ - اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٨٧- الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري - ت ٣٦٢ هـ - وهي المعروفة بالمزكيات - انتقاء وتخريج علم الحفاظ علي بن عمر الدارقطني - قابل أصوله وخرج أحاديثه د / أحمد بن فارس السلوم - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ٢٨٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - الشوكاني: محمد بن علي ت ١٢٥٥هـ - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.
- ٢٨٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - ابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور، مع المستصفي فانظر بياناته هناك.
- ٢٩٠- الفواكه الدواني - النفاوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا - دار الفكر.
- ٢٩١- فيض الباري على صحيح البخاري - أنور شاه الكشميري - مطبعة حجازي - القاهرة ١٣٥٧هـ.
- ٢٩٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- ٢٩٣- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ - اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة السادسة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٩٤- القراءة خلف الإمام - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ - خرج أحاديثه واعتنى بتصحيحه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٩٥- قفر الأثر في صفو علوم الأثر - ابن الحنبلي: رضى الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفى - بعناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٩٧- قواعد في علوم الحديث - التهانوي: ظفر أحمد العثماني ت ١٣٩٤هـ - حققه عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الخامسة - الرياض ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- ٢٩٨- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد - ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢٩٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ - تحقيق محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٠٠- الكافي شرح البزدوى - حسام الدين: حسين بن علي حجاج السغناقي - تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٣٠١- الكامل - لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني - ت ٦٣٠ هـ - دار صادر - بيروت - ١٣٨٥ هـ.
- ٣٠٢- الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدى: عبد الله بن عدى أبو أحمد الجرجاني ت ٣٦٥ هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م - تحقيق يحيى مختار غزاوي.
- ٣٠٣- كتاب تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٠٤- كتاب رفع اليدين في الصلاة - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تخرىج بديع الدين الراشدى - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٣٠٥- كتاب الرؤية - الدارقطني - قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه إبراهيم محمد العلي وأحمد فخرى رفاعى - مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٠٦- كتاب الصفات - الدارقطني - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر فقيهي - طبع ونشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٣٠٧- كتاب المجروحين - ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ - تحقيق محمود إبراهيم زايد - تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠٨- كتاب النزول - الدارقطني - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر فقيهي - طبع ونشر دار إحياء السنة النبوية.

- ٣٠٩- كشف القناع عن متن الإقناع - البهوتي: منصور بن يونس - دار الكتب العلمية.
- ٣١٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي - البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ت ٧٣٠ هـ - الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ٣١١- كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس - الميداني: عبد الغني الغنيمي دمشقي ت ١٢٩٨ هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣١٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي ت ١١٦٣ هـ - تعليق أحمد الفلاش - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٣١٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ - دار الفكر.
- ٣١٤- الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ - مطبعة الجمعية العلمية العليا المشهورة بدائرة المعارف العثمانية - بحيد آباد الركن ١٣٥٧ هـ - تصوير المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٣١٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات - ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الذهبي ت ٩٢٩ هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار العلم - بنها ١٤٠١ هـ.
- ٣١٦- كشف اللالك المصنوعة في الأحاديث الموضوعية - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
- ٣١٧- لسان العرب - ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١ هـ - دار المعارف.
- ٣١٨- لسان الميزان - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند.

- ٣١٩- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث - عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.
- ٣٢٠- المؤلف والمختلف - للدارقطني - دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٣٢١- مباحث في علم الجرح والتعديل - قاسم على سعد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٣٢٢- الميسوط - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل - دار المعرفة.
- ٣٢٣- المتكلمون في الرجال - السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٢٤- مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسييح - ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق وتعليق كيلاني محمد خليفة - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ - مكتبة القدس بالقاهرة - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٣٢٦- المجموع شرح المهذب - النووي: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ - المطبعة المنيرية.
- ٣٢٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ت ٧٢٨ هـ - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الرياض.
- ٣٢٨- محاسن الاصطلاح - لعمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥ هـ - بحاشية مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - دار الكتب المصرية ١٩٧٤ م.

- ٣٢٩- المحدث الفاصل بين الراوى والواعى - الرامهرمزى: القاضى الحسن بن عبد الرحمن ت ٣٦٠ هـ - تحقيق د. محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٣٣٠- المحصول فى أصول الفقه - الرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت ٦٠٦ هـ - تحقيق الدكتور طه جابر فياض علوانى - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٣٣١- المحلى بالآثار - ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦ هـ - دار الفكر.
- ٣٣٢- مخالفة الصحابى للحديث النبوى الشريف دراسة نظرية تطبيقية - الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٣٣- مختار الصحاح - الرازى: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر - عنى بترتبه السيد محمود خاطر - دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - مصر.
- ٣٣٤- مختصر اختلاف الفقهاء - الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ت ٣٢١ هـ - تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٣٣٥- مختصر خلافيات البيهقى - الإشبيلى: أحمد بن فرح اللخمي الشافعى ت ٦٩٩ هـ - تحقيق ودراسة الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- مختصر المزنى - مطبوع مع الأم فليرجع إليه.
- ٣٣٦- المدخل إلى معرفة الإكليل - للحاكم - نشر وتحقيق جيمس ريسون - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.
- ٣٣٧- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩ هـ - دار الكتب العلمية.
- ٣٣٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان - لعبد الله بن أسعد اليافعى - ت ٧٦٨ هـ - دار الكتب العلمية - تحقيق خليل المنصور - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.



- ٣٣٩- المراسيل - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ٣٤٠- المراسيل - ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني.
- ٣٤١- مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل للدارقطني تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليه - الدكتور عبد الله بن محمد حسن دمفو - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٤٢- مسائل الإمام أحمد - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٦٦ هـ - الدار العلمية - دهي - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد.
- ٣٤٣- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة - بقلم د. محمد المدني بوساق - دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٣٤٤- المستجاد من فعلات الأجواد - الدارقطني - تحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي - دار سعد - الرياض ١٤١٣ هـ.
- ٣٤٥- المستدرك على الصحيحين - الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٤٦- المستصفي من علم الأصول - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ومعه فواتح الرحموت) المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤ هـ - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسلم الثبوت - راجع فواتح الرحموت.
- ٣٤٧- مسند أبي حنيفة - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ - تحقيق نظر محمد الفريابي - مكتبة الكوثر بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٨- مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت ٣١٦ هـ - تحقيق أيمن عارف الدمشقي - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

- ٣٤٩- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - تحقيق حسين سليم أسد.
- ٣٥٠- مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي ت ٢٣٨ هـ - تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- ٣٥١- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ - الطبعة الميمنية.
- مسند البزار = البحر الزخار.
- ٣٥٢- مسند الحميدي - لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩ هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية.
- ٣٥٣- مسند الشاشي - لأبي سعيد الهيثم بن كليب ت ٣٣٥ هـ - تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٥٤- مسند الشاميين - الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ت ٣٦٠ هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٣٥٥- مسند الطيالسي: أبي داود سليمان بن داود ت ٢٠٤ هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ٣٥٦- مسند علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري ت ٢٣٠ هـ - تحقيق عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٥٧- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- ٣٥٨- مشاهير علماء الأمصار - ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ - تصحيح م / فلايشهمر - دار الكتب العلمية.
- ٣٥٩- مشكل الآثار - الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ - دار الكتب العلمية.

- ٣٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت ٧٧٠هـ - تصوير المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٦١- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٣٥هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٢- مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٣٦٣- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبدة - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٦٤- معالم السنن - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ت ٣٨٨هـ - دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٦٥- المعجم الأوسط - الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ - تحقيق طارق عوض الله - دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٣٦٦- معجم البلدان - ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي - دار صادر - بيروت.
- ٣٦٧- معجم الصحابة - لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين ت ٣٥١هـ - تحقيق صلاح بن سالم المصراتي مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٦٨- المعجم في أصحاب أبي علي الصدقي - لمحمد بن عبد الله بن الأبار القضاعي ت ٦٥٨هـ - طبع في مدينة مجريط بمطبعة روكس ١٨٨٥م.
- ٣٦٩- المعجم الكبير - الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية - تصوير دار البيان العربي.
- ٣٧٠- المعجم المقهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة - ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق محمد شكور محمود الحاجي امرير الميادينى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ٣٧١- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة.
- ٣٧٢- العرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم - لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد الخضر ت ٥٤٠هـ - تحقيق الدكتور ف. عبد الرحيم - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٧٣- معرفة السنن والآثار - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ - تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلجى - دار الوعى - حلب - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٣٧٤- معرفة علوم الحديث - الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى - اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسيني - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٣٧٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - للذهبي - تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣٧٦- معنى قول الإمام المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبي - السبكي: تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ - تحقيق كيلانى محمد خليفة - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى.
- ٣٧٧- المغرب في ترتيب المغرب - المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرزي ت ٦١٠هـ - تحقيق محمود فاخورى - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
- ٣٧٨- المغنى - ابن قدامة المقدسى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلى ت ٦٢٠هـ - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣٧٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد - دار الكتب العلمية.

- ٣٨٠- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق - إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك الجويني - المطبعة المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م.
- ٣٨١- المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد ت ٥٠٢ هـ تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.
- ٣٨٢- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- ٣٨٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ - تحقيق عبد الله محمد الصديق - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٨٤- مقدمة ابن خلدون - تحقيق سعيد المنذوه - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٣٨٥- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث - النعماني: محمد عبد الرشيد - بعناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.
- ٣٨٦- المكايل والموازن الشرعية - الدكتور علي جمعة محمد - القدس للنشر والإعلان - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٣٨٧- الملل والنحل - الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ت ٥٤٨ هـ - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.
- ٣٨٨- من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين - جمع أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العمري الصالحى المعروف بابن زريق ت ٨٠٣ هـ - تقديم وتحقيق د / عامر حسن صبرى - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣٨٩- مناقب الإمام أبي حنيفة - الكردي: محمد بن محمد - بيروت ١٤٠١ هـ.

- ٣٩٠- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن - الذهبي: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ - عنى بتحقيقه محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني - لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الركن - الهند - الطبعة الرابعة - بيروت ١٤١٩ هـ.
- ٣٩١- مناقب الإمام الشافعي - فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين ت ٦٠٦ هـ - تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣٩٢- مناقب الشافعي - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ - تحقيق السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٣٩٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند ١٣٥٨ هـ.
- ٣٩٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ت ٣٠٧ هـ. تحقيق عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٣٩٥- المنتقى شرح الموطأ - الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي ت ٤٧٤ هـ - دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٩٦- منح الجليل شرح مختصر خليل - عليش: محمد بن أحمد بن محمد - دار الفكر.
- ٣٩٧- المنخول من تعليقات الأصول - الغزالي: محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٣٩٨- منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩٩- منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق - كيلاني محمد خليفة - رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ٤٠٠- منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع - عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- ٤٠١- منهج النقد في علوم الحديث - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤٠٢- الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ - تعليق عبد الله دراز - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ٤٠٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن - دار الفكر.
- ٤٠٤- المواهب اللدنية - للقسطاني - المطبعة الشرقية ١٣٢٦ هـ.
- ٤٠٥- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله - جمع وترتيب الدكتور محمد مهدي المسلمي وآخرين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٤٠٦- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ٤٠٧- الموضح لأوهام الجمع والتفريق - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٢ هـ - دار الفكر - بيروت - تصوير طبعة دائرة المعارف العثمانية - في آخر كتاب التاريخ الكبير للبخاري ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- ٤٠٨- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات - ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧ هـ - تحقيق الدكتور نور الدين بن شكرى بن علي بوياجيلار - أعضاء السلف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤٠٩- الموطأ رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي - الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ - تحقيق عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩ م.
- ٤١٠- الموطأ رواية محمد بن الحسن - الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة.
- ٤١١- الموطأ رواية يحيى بن يحيى - الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ - جمعية المكنز الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

- ٤١٢- الموقظة في علم مصطلح الحديث - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ -  
اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
- ٤١٣- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين - لمصطفى صبرى - دار إحياء التراث العربى  
- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٤١٤- الميزان - الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصارى ت ٩٧٣هـ -  
مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٩هـ.
- ٤١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ -  
تحقيق على محمد البجاوى - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- ٤١٦- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - قاضى زاده أفندى: شمس الدين أحمد بن قودر  
- دار الفكر - بيروت.
- ٤١٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - لأبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى  
ت ٧٨٤هـ - دار الكتب المصرية - القاهرة.
- ٤١٨- نزهة الألباب في الألقاب - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق عبد  
العزيز بن محمد بن صالح السديدي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ٤١٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ -  
حققه نور الدين عتر - دار الخير - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٤٢٠- نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبى حنيفة - أبو عبد الرحمن  
مقبل بن هادى الوادعى - دار الحديث بدماج - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٤٢١- النشر في القراءات العشر - لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزرى ت ٨٣٣هـ - أشرف  
على تصحيحه على محمد الضباع شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية - دار الفكر - بيروت.
- ٤٢٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - الزيلعى: جمال الدين عبد الله بن يوسف ت  
٧٦٢هـ - دار الحديث.



- ٤٢٣- نظم المتائر من الحديث المتواتر - الكتاني: محمد بن جعفر ت ١٣٤٥ هـ - دار الكتب السلفية - مصر - الطبعة الثانية.
- ٤٢٤- النفع الشدي في شرح جامع الترمذي - أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمرى ت ٧٣٤ هـ - دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٤٢٥- النكت الطريفة في التحديث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة - الكوثري: محمد زاهد ابن الحسن - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ.
- ٤٢٦- النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير - دار الراجية - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.
- ٤٢٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن جاهد ت ٧٩٤ هـ - تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد - أضواء السلف - الرياض ١٤١٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٤٢٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي ت ٧٧٢ هـ - جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة - ١٣٤٥ هـ - المطبعة السلفية ومكبتها - تصوير عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م.
- ٤٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي: محمد بن شهاب الدين - دار الفكر.
- ٤٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - تصوير دار الفكر.
- ٤٣١- نيل الأوطار - الشوكاني: محمد بن علي القاضي ت ١٢٥٥ هـ - دار الحديث.
- هدى الساري - راجع فتح الباري.
- ٤٣٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ - تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار صادر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

## ٢- محتوى البحث

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٦	شكر واجب
١٣	مقدمة البحث
٢٣	تمهيد: في التعريف بالإمام الدارقطني وكتابه السنن
٢٥	الفصل الأول: التعريف بالإمام الدارقطني
٢٧	المبحث الأول: حياته وصفاته
٢٧	اسمه وكنيته ونسبه
٢٧	مولده ونشأته
٢٨	طلبه للعلم
٣٠	رحلاته العلمية
٣١	رحلته إلى مصر
٣٣	قبوله العطايا والجوائز
٣٤	محبته لآل البيت
٣٦	ميله للأشاعرة
٣٨	نصرته لمذهب الشافعي
٣٩	صفاته
٤٠	سعة حفظه
٤٢	تواضعه وأدبه
٤٤	ابتلاؤه بالمرض
٤٥	وفاته

الصفحة	الموضوع
٤٧	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه
٤٩	المطلب الأول: شيوخه
٦٥	المطلب الثاني: تلاميذه
٦٩	المبحث الثالث: علومه ومصنفاته
٧٠	علم القراءات
٧٠	علم الفقه
٧٢	علم النحو والأدب والشعر
٧٢	علم السير والمغازي والأنساب
٧٣	علم الحديث ورجاله
٧٣	مصنفاته في جمع الحديث وترتيبه
٧٧	مصنفاته في الاستدراك والعلل
٧٩	مصنفاته في الانتقاء والتخريج
٨٢	مصنفاته في الرجال
٨٧	الفصل الثاني: التعريف بسنن الدارقطني
٨٩	المبحث الأول: وصف كتاب السنن
٨٩	تسمية الكتاب
٩٠	نسبته لمصنفه
٩٠	عدد أحاديثه
٩٠	تاريخ تصنيفه
٩١	طبعاته
٩٣	أهم مخطوطاته

الصفحة	الموضوع
٩٦	رواته.....
٩٩	إسناده للكتاب.....
١٠١	المبحث الثاني: موضوع الكتاب ودرجة أحاديثه.....
١٠٧	مزية «السنن» على «العلل».....
١٠٧	العلاقة بين «السنن» و «العلل».....
١١٢	المبحث الثالث: منزلة الكتاب وعناية العلماء به.....
١١٧	الباب الأول: منهج الدارقطني في إيراد الحديث والحكم عليه والجرح والتعديل.....
١١٩	الفصل الأول: منهج الدارقطني في إيراد الإسناد.....
١٢١	المبحث الأول: تعريف الإسناد وأهميته واختصاص الأمة به.....
١٢٨	المبحث الثاني: طرقه في إيراد الإسناد.....
١٢٨	الطريقة الأولى: جمع أسانيد الحديث في سياق واحد.....
١٢٩	العطف بين الشيوخ.....
١٣٠	التحويل بين الأسانيد.....
١٣١	الطريقة الثانية: تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الإسناد الأول.....
١٣١	ذكر تمام الإسناد.....
١٣٣	ذكر بعض الإسناد.....
١٣٤	الطريقة الثالثة: إفراد كل إسناد مع متنه بالرواية.....
١٣٦	الطريقة الرابعة: الإشارة إلى أسانيد الحديث.....
١٣٦	طرقه في إيراد المتابعات والشواهد.....
١٣٧	الطريقة الأولى: رواية المتابعات سردًا.....
١٣٩	الطريقة الثانية: الإشارة إلى المتابعات وتخريجها.....

الصفحة	الموضوع
١٤٠	الطريقة الثالثة: الإشارة إلى المتابعات وتخريج بعضها
١٤١	الطريقة الرابعة: الإشارة إلى المتابعات دون تخريج
١٤٢	المتابعات من رواية الضعفاء
١٤٥	المبحث الثالث: طرقه في التحمل والأداء
١٤٥	السمع من لفظ الشيخ
١٤٦	القراءة على الشيخ
١٤٨	الوجادة
١٥٠	المكاتبة
١٥٠	المعلقات والبلاغات والنقل من المصنفات
١٥٢	المبحث الرابع: طرقه في التعريف بالرواة
١٥٢	أولاً: التعريف بشيوخه
١٥٣	مكان السماع من شيوخه
١٥٤	ثانياً: التعريف برواة الإسناد
١٥٤	بيان أسماء المذكورين بكنائهم
١٥٦	بيان كنى المذكورين بأسمائهم
١٥٦	تقييد المهمل من الأسماء
١٥٧	بيان اللقب والنسبة وغير ذلك
١٥٨	الأوهام والتصحيقات في أسماء الرواة وكنائهم
١٦١	المبحث الخامس: طرقه في تخريج الحديث
١٦٥	الفصل الثاني: منهج الدارقطني في إيراد المتن
١٦٧	المبحث الأول: تعريف المتن ومكانته في التشريع

الصفحة	الموضوع
١٦٨	الفرق بين الحديث والسنة .....
١٦٩	مكانة السنة في التشريع .....
١٧١	علاقة السنة بالقرآن .....
١٧٣	المبحث الثاني: منهجه في تقسيم وترتيب الأحاديث .....
١٧٤	نماذج من عيوب عناوين الكتب والأبواب .....
١٧٤	أولاً: عناوين الكتب .....
١٧٥	ثانياً: عناوين الأبواب .....
١٧٨	جمع أحاديث الباب في موضع واحد .....
١٧٩	منهجه في ترتيب أحاديث الباب .....
١٨٠	تكرار الأحاديث .....
١٨٢	المبحث الثالث: منهجه في إيراد المتن والاختلاف فيه .....
١٨٢	الطريقة الأولى: سياق المتن بتمامه .....
١٨٢	سياق المتن من طريق واحد .....
١٨٣	سياق المتن من طرق مع الاتفاق .....
١٨٣	سكوته عن ذكر الاختلاف .....
١٨٤	تصريحه باتفاق الرواة .....
١٨٥	سياق المتن من طرق مع الاختلاف .....
١٨٦	ذكر الألفاظ المختلفة .....
١٨٩	تعيين صاحب اللفظ .....
١٩١	إيهام صاحب اللفظ .....
١٩١	الطريقة الثانية: سياق المتن مختصراً .....

الصفحة	الموضوع
١٩٤	الطريقة الثالثة: إحالة المتن إلى متن آخر .....
١٩٥	الإحالة المجردة عن الاختلاف .....
١٩٧	الإحالة المقرونة بالاختلاف .....
٢٠٠	المبحث الرابع: منهجه في شرح غريب الحديث .....
٢٠٥	المبحث الخامس: منهجه في الاختصار والتخفيف .....
٢٠٥	إحالة تفصيل بعض المسائل إلى كتبه الأخرى .....
٢٠٥	الاكتفاء بذكر الراجح من روايات الحديث .....
٢٠٦	الاقتصار على الروايات المشتملة على موضع الشاهد .....
٢٠٧	إحالة المتن واختصارها .....
٢٠٩	الفصل الثالث: منهج الدارقطني في الحكم على الحديث .....
٢١١	المبحث الأول: ألفاظه في الحكم على الحديث .....
٢١١	القسم الأول: ألفاظ التصحيح .....
٢١٣	القسم الثاني: ألفاظ التحسين .....
٢١٥	القسم الثالث: ألفاظ التضعيف .....
٢١٨	المبحث الثاني: الحكم بالإرسال .....
٢٢٢	المبحث الثالث: الحكم بالانقطاع .....
٢٢٢	طرق معرفة الانقطاع .....
٢٢٢	عدم إدراك الراوى لمن روى عنه .....
٢٢٤	عدم لقاء الراوى بالمرؤى عنه .....
٢٢٥	عدم سماع الراوى من المرؤى عنه .....
٢٢٩	المبحث الرابع: الحكم بالتفرد .....

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	القسم الأول: الفرد المطلق.....
٢٣٠	القسم الثاني: الفرد النسبي.....
٢٣١	نماذج من تصحيح الدارقطني وتضعيفه للأفراد.....
٢٣٣	الفصل الرابع: منهج الدارقطني في الجرح والتعديل.....
٢٣٥	المبحث الأول: نبذة عن علم الجرح والتعديل.....
٢٣٥	تعريف الجرح والتعديل.....
٢٣٥	مشروعية الجرح والتعديل.....
٢٣٦	شروط المتكلمين في الرجال.....
٢٣٨	أقسام المتكلمين في الرجال.....
٢٤١	المبحث الثاني: منهجه في التوثيق والتعديل.....
٢٤١	نماذج من توثيقه للرواة.....
٢٤٤	التوثيق الجماعي للرواة.....
٢٤٤	الصورة الأولى.....
٢٤٦	الصورة الثانية.....
٢٤٩	ألفاظ التعديل عند الدارقطني.....
٢٥٤	المبحث الثالث: منهجه في الجرح والتلبيح.....
٢٥٤	نماذج من جرح الدارقطني للرواة.....
٢٥٦	التضعيف الجماعي عند الدارقطني.....
٢٥٦	سكوت الدارقطني عن الضعفاء.....
٢٥٧	ألفاظ الجرح عند الدارقطني.....
٢٦٤	المبحث الرابع: منهجه في التجهيل.....



الصفحة	الموضوع
٢٦٦	نماذج من تجهيل الدارقطني للرواة
٢٧١	الباب الثاني: منهج الدارقطني في إعلال الحديث
٢٧٣	الفصل الأول: الاختلاف بين الرواة في الحديث
٢٧٥	المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأسبابه وأقسامه
٢٧٥	تعريف الاختلاف والمخالفة
٢٧٥	سبب الاختلاف بين الرواة
٢٧٩	أقسام الاختلاف بين الرواة
٢٨٠	العلاقة بين الاختلاف والتعليل
٢٨٢	الفرق بين الاضطراب والاختلاف
٢٨٣	مصطلحات الروايات المختلفة
٢٨٣	عمل الراوي بخلاف ما روى
٢٨٦	المبحث الثاني: منهج الدارقطني في إيراد الاختلاف
٢٨٦	الحالة الأولى: ذكر الاختلاف مع التخريج والجمع أو الترجيح
٢٨٨	الحالة الثانية: ذكر الاختلاف مع الترجيح دون التخريج
٢٨٩	الحالة الثالثة: ذكر الاختلاف مع التخريج دون الترجيح
٢٩٠	الحالة الرابعة: ذكر الاختلاف دون تخريج أو ترجيح
٢٩٣	الفصل الثاني: الاختلاف في السند
٢٩٥	المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال
٢٩٥	مذاهب المحدثين في تعارض الوصل والإرسال
٢٩٧	أمثلة لتعارض الوصل والإرسال
٢٩٧	القسم الأول: أمثلة للتعارض بدون ترجيح

الصفحة	الموضوع
٣٠٢	القسم الثاني: أمثلة للتعارض مع الترجيح .....
٣٠٢	النوع الأول: تعارض بين رواية الثقة والضعيف .....
٣١٠	النوع الثاني: تعارض بين رواية الثقات .....
٣١٨	مذهب الدارقطني في تعارض الوصل والإرسال .....
٣٢٠	المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف .....
٣٢٠	النوع الأول: تعارض رواية الثقة والضعيف .....
٣٢٩	النوع الثاني: تعارض بين رواية الثقات .....
٣٤٠	مذهب الدارقطني في تعارض الرفع والوقف .....
٣٤٠	طريقته عند الترجيح بخلاف الأصل .....
٣٤٢	المبحث الثالث: الاختلاف في راوى الحديث .....
٣٤٢	أمثلة الاختلاف في الصحابي .....
٣٤٤	أمثلة الاختلاف فيما دون الصحابي .....
٣٥٤	منهج الدارقطني في الاختلاف في راوى الحديث .....
٣٥٦	المبحث الرابع: الاختلاف بالجمع والإفراد .....
٣٥٦	أمثلة الاختلاف بالجمع والإفراد .....
٣٦٠	المبحث الخامس: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه .....
٣٦١	الحالة الأولى: ترجيح السند الزائد .....
٣٦١	الحالة الثانية: ترجيح السند الناقص .....
٣٦١	الحالة الثالثة: يحكم بقبول الإسنادين جميعاً .....
٣٦١	أمثلة الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه .....
٣٧٢	منهج الدارقطني في الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه .....

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	الفصل الثالث: الاختلاف في المتن
٣٧٥	المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة
٣٧٦	أقسام الزيادة في المتن
٣٧٦	القسم الأول: الزيادة في أحاديث متعددة
٣٧٩	القسم الثاني: الزيادة في الحديث الواحد
٣٨٤	زيادة الثقة عند ابن الصلاح
٣٨٥	أمثلة الزيادة في المتن
٣٨٥	القسم الأول: زيادة الضعفاء، وهي زيادة غير مقبولة
٣٨٦	أمثلة زيادة الضعفاء
٣٩٢	القسم الثاني: زيادة الثقات، وتنقسم إلى نوعين
٣٩٢	أمثلة زيادة الثقات
٣٩٢	النوع الأول: زيادة مقبولة
٤٠١	النوع الثاني: زيادة غير مقبولة
٤١٩	منهج الدارقطني في زيادة الثقة
٤٢٠	المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج
٤٣٢	المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال
٤٤٢	المبحث الرابع: الاختلاف في العدد
٤٤٧	المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير
٤٥١	الفصل الرابع: الاختلاف في السند والمتن معاً
٤٥٩	الباب الثالث: أثر سنن الدارقطني في اختلاف الفقهاء
٤٦١	الفصل الأول: بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطني

الصفحة	الموضوع
٤٦٣	المبحث الأول: موقف الدارقطني من الحنفية
٤٦٤	المطلب الأول: موقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه
٤٦٤	الأقوال المتعلقة بأبي حنيفة
٤٦٦	الأقوال المتعلقة بأبي يوسف القاضي
٤٦٧	الأقوال المتعلقة بمحمد بن الحسن
٤٦٩	المطلب الثاني: موقف الدارقطني من أدلة الحنفية
٤٧٣	المطلب الثالث: ردود أفعال الحنفية تجاه الدارقطني
٤٨٠	المبحث الثاني: أحاديث خولف فيها أبو حنيفة
٤٨٠	الحديث الأول
٤٨٠	مسألة مسح الرأس
٤٨٧	الحديث الثاني
٤٨٩	الحديث الثالث
٤٩٠	الحديث الرابع
٤٩١	الحديث الخامس
٤٩٣	الحديث السادس
٤٩٥	الفصل الثاني: مسائل من كتاب الطهارة
٤٩٧	مسألة تحديد قدر الماء الكثير بالقلتين
٥٠٨	مسألة الأذنان من الرأس
٥٢٤	مسألة إيجاب الوضوء من لمس النساء
٥٤٦	مسألة القهقهة في الصلاة
٥٦٣	الفصل الثالث: مسائل من كتاب الصلاة

الصفحة	الموضوع
٥٦٥	مسألة آخر وقت المغرب .....
٥٧٧	مسألة القراءة خلف الإمام .....
٦٠١	مسألة إدراك الجمعة .....
٦٠٩	خاتمة البحث .....
٦١٣	الفهارس الفنية .....
٦١٥	ثبت المصادر والمراجع .....
٦٥٨	فهرس المحتوى .....

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

أثر علل الحديث في  
اختلاف الفقهاء

تأليف  
د. ماهر يس فحل



دار الفکر للطباعة والنشر

للبحث العلمي والترجمة والنشر

من إصدارات الدار

المفتاح الكبير لتفسير  
ابن كثير

جمع وترتيب  
سمير محمد إسماعيل



دار الفكر

للبحث العلمي والترجمة والنشر

أثر اختلاف الأسانيد  
والمتون في اختلاف الفقهاء

تأليف  
د. ماهر ريس فحل



دار السَّعَادَةِ  
للبحث العلمي والترجمة والنشر

طبع بمطابع دار السَّعَادَةِ

٠١١/٥٠٩٢٥٦٥ - ٠١٠/٦١٨٦٠٥٩



رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس